حاشية السندي

على مسند الإمام أحمد بن حنبل

تصنيف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

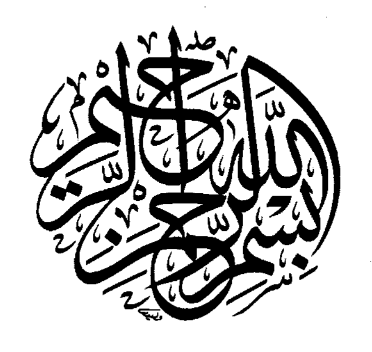
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨هـ

حققه وضبط نصه وعلق عليه

أبو معاذ طارق عوض الله

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ

عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل

١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السندي ، ابي الحسن نور الدين محمد عبد الهادي
حاشية السندي على مسند الامام احمد بن حنبل. / ابي الحسن نور الدين محمد عبد الهادي السندي ؛ طارق عوض الله محمد .- الرياض ، ١٤٣١ هـ
٥مج.

ردمك: ٨-٠-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-١-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١ ـ الفقه الحنبلي أ.محمد ، طارق عوض الله (محقق) ب.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣١/٦٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣١/٦٩٠٢
ردمك: ٨-٠-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٥-١-٩٠١٩٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

التوزيع بمصر

دار المأثور للنشر والتوزيع
و
دار الإسلام للنشر والتوزيع

القاهرة: 23 ش العراق - المهندسين
تلفون وفاكس: 002-02-33385574
جوال: 002-0112371280 ◆ 002-0101651816
0020148199997
البريد الإلكتروني: daralmathour@hotmail.com
info@darelislam.net

دار المأثور للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي غرناطة - ص.ب: 240635 - الرمز البريدي: 11322 هاتف: 012496587
فاكس: 012772559 جوال: 0566601627 - الموقع الإلكتروني: www.daralmathour.com البريد الإلكتروني: dar_almathour@hotmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار.

اللهم صل علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ، كما صليت علىٰ آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ، كما باركت علىٰ آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ.

وبعد . .

فإن مما لا يخفىٰ علىٰ أحد أن الهدف الأسمىٰ من معرفة حديث رسول اللَّه ﷺ وروايته ونقله : هو معرفة معناه والتفقه فيه ، والعمل بما اشتمل عليه من أحكام وآداب .

ولهذا ؛ كان علماء السنة - قديمًا وحديثًا - حريصين كل الحرص علىٰ التفقه في حديث رسول اللَّه ﷺ والعمل به ، وكانوا يعيبون أشد العيب علىٰ من يقتصر علىٰ سماع الحديث وروايته دون أن يتفقه فيه ويعمل به .

وقد كان علماء السنة - رحمهم اللَّه جميعًا - من العلم والمعرفة والدراية ما يؤهلهم ويسهل عليهم معرفة معاني حديث رسول اللَّه ﷺ ، واستخراج العلم والفقه والحكم والآداب منه دون عناءٍ أو تعبٍ .

ولهذا ؛ وجدنا كثيرًا منهم تصدىٰ لشرح حديث رسول اللَّه ﷺ ، وشرح الكتب الجوامع التي جمعت الكثير من أحاديثه ﷺ ، بحيث تجد الحديث الواحد قد شرحه عدد كبير من أهل العلم ، علىٰ مدار العصور والدهور .

ومن هؤلاء العلماء الذين عُنوا عناية فائقة بذلك الإمام العلامة الفقيه الأصولي أبو الحسن السندي ، فإن له أيادٍ بيضاء لا تنكر في شرح سنة رسول اللَّه ﷺ ، من أهمها : حواشيه علىٰ الكتب الستة الأصول ، وهي : «صحيح البخاري» ، و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» ، و«سنن النسائي» ، و«جامع الترمذي» ، و«سنن ابن ماجه» .

وأغلب هذه الحواشي مطبوع متداول في حواشي أشهر طبعات هذه الكتب ، وما زال الباحثون ينهلون منها العلم النافع والفقه الواسع .

غير أن «حاشيته علىٰ مسند الإمام أحمد بن حنبل» - وهي هذا الكتاب الذي بين يديك - تعد من أفضل حواشيه علىٰ الكتب مطلقًا، وأجمعها وأنفسها، وأكثرها فوائد، ولذلك فهي لا يستغني عنها مطالع لـ«المسند»، أو باحث فيه، أو قارئ له.

ومما يميز الإمام أبا الحسن السندي في «حاشيته» هذه خاصة، وفي «حواشيه» عامة: اعتناؤه بالنسخ المختلفة للكتاب الذي يحشي عليه، وإذا ظهر له اختلاف في بعض المواضع بين هذه النسخ، فإنه يبرز ذلك - غالبًا -، ثم إذا كان هذا الاختلاف مما يكون له تأثير في ضبط اللفظة الحديثية، أو فهمها أو فهم حديثها؛ بين ذلك وأوضحه، وكثيرًا ما يرجح بين هذه المواضع المختلفة بما يراه أولىٰ بالصواب، وكل ذلك كما أنه يكون فيه فائدة للحديث نفسه، يكون فيه أيضًا ضبط للكتاب وتصحيح له بما يعين الباحثين القاصدين إلىٰ تحقيق الكتاب الأصلي علىٰ إخراجه في أفضل صورة وأقربها إلىٰ الصحة.



وصف الأصول الخطية

اعتمدت في إخراج هذه «الحاشية» علىٰ نسختين خطيتين وهاك وصفهما :

الأولىٰ : من محفوظات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وتقع في (٤٧٤) ورقة ، كان الفراغ من نسخها سنة (١١٤٤هـ) ، واسم ناسخها : عبد الوهاب بن عمرو الملوي الصعيدي المالكي ثم المدني ، كما ذكر في آخر الكتاب عند الفراغ من نسخه .

وهي نسخة كاملة جيدة ، عليها عدة تصحيحات وإلحاقات تدل علىٰ العناية بها ، لكنها مع ذلك لا تخلو من أخطاءٍ وسقوطات وتحريفات ليست باليسيرة .

وهذه النسخة اعتبرتها أصلاً ؛ لكونها كاملة ، وأشير إليها بـ«الأصل» .

الثانية : من محفوظات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وهي مصورة عن المكتبة السعيدية بحيدرآباد ، وتقع في ثلاث مجلدات : الأول في (٢١٩) ورقة ، والثاني في (٢٢٩) ورقة ، والثالث في (٩٠) ورقة .

وهذه النسخة جيدة جدًّا ، بل هي أجود من الأصل ، وقد امتازت علىٰ الأصل بقلة ما فيها من أخطاء ، وقد اهتديت إلىٰ كثير من الأخطاء الواقعة في الأصل من خلالها ، كما يظهر ذلك في تعليقاتي علىٰ الكتاب .

ولا يعيب هذه النسخة سوىٰ أن بها خرمًا كبيرًا من أولها يمتد حتى بدايات «مسند عبد اللّٰه بن عمر» وذلك عند الحديث رقم (٤٥٠٦) في صفحة (٦) من الجزء الثاني من النسخة الميمنية ، يعني نحو سدس أحاديث «المسند» تقريبًا ؛ ولهذا اعتمدت في تحقيق هذا الجزء علىٰ الأصل فقط . وإليها الإشارة بـ«م» .

❊ ❊ ❊

اللوحة الأولىٰ من «الأصل»

اللوحة الأخيرة من «الأصل»

تعالى عليه وسلم ركعتين الخ يحتمل ان المراد فلو صليت عنده
مراعيا الصلوتين او صليت خلفه مؤتما به ولعله اتفق له
احيانا ذلك وان كان اداء النوافل جماعة ما كان متعارفا
والله تعالى اعلم لا تسافروا بالقرآن اي الى بلاد العدو
مثلكم اي معشر المسلمين كرجل استعمل اجرا الى المثل المتعلق
بكم وبصاحبي الفريقين كالمثل المتعلق بهذا الرجل لا على
الفرق الثلثة بالرجل بل على ان في مثل الفرق الثلثة ما يشبه
ذلك مثل الرجل ويمكن ان يقدر المضاف اي كمثل اجراء
الرجل فيتضح التشبيه الا فعملت كلمة الا بالتخفيف استفتاحية
اي كما فيه هذا خفي بالنظر الى النصارى على قول الجمهور
القائلين ان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكروا
ان من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث
ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات
وهذا يكفي في كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث
ابتداء وقت الزوال بنصف النهار وهو قبيل الزوال فيظهر
[illegible] وقت العصر
[illegible]
ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب
على انه يمكن ان يعمل اكثر عملا على معنى اكثرية بالمشقة فيظهر
الامر ظهورا بينا بناء على ان عمل النصارى مفروض في وقت
شدة الحر فافهم [illegible] نخامة بعضهم بوزن [illegible] ما يخرج من الصدر
او الرأس متغيظا اي اظهر الغيظ فليرجم احدكم اي هيئة اقبالكم
عليه تعالى في الصلوة يشبه هيئة الاقبال على من كان قبل وجهكم
فلا يناسب هذه الهيئة القاء النخامة في جهة القبلة
فاستثنى اي فقال ان شاء الله تعالى في خلفه غير حنث ضبطا

تنبيه

في م

اللوحة الأولىٰ من الموجود من «م»

اللوحة الأخيرة من «م»

المطبوع من «الحاشية»

هذا ؛ وأثناء عملي في تحقيق هذه «الحاشية» وصل إليَّ هدية من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، وهي عبارة عن عدة كتب مما تصدره الوزارة من كتب التراث ، منها نسخة محققة من هذه «الحاشية» في سبعة عشر مجلدًا ، فسررت بها سرورًا بالغًا ، فمعلوم أن الوزارة لا تألو جهدًا في خدمة التراث الإسلامي ، وإخراجه في أبهىٰ صورة وأحسنها ، وإهداء ما تصدره لأهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا عمل عظيم ، بل هو من أعظم الأعمال في خدمه التراث ونشر العلم ، فجزىٰ اللَّه القائمين عليها خير الجزاء ، وأعانهم وسدد خطاهم فيما هم فيه سائرون ، ونفع بهم وبأعمالهم الإسلام والمسلمين .

ولما أن وقفت علىٰ هذه النسخة المحققة ، عزمت علىٰ الاستفادة منها ؛ إذ لا مانع من ذلك إذا ما نسب الفضل لأهله ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووا الفضل .

فقمت بمقابلة عملي علىٰ النسخة المحققة ، وقد أعانني ذلك علىٰ تصحيح بعض الأخطاء التي كانت في عملي ولم أتنبه إليها ، وذلك من فضل اللَّه عليَّ ، أن أعانني علىٰ إصلاح ما نَدَّ من أخطاءٍ في عملي قبل إصداره وإخراجه ، والحمد للَّه رب العالمين .

كما أنني وقفت في هذه النسخة المحققة علىٰ بعض الأخطاء القليلة أيضًا ، فرأيت أنه من الواجب عليَّ الإشارة إليها هنا ؛ ليستفيد بها إخواني الباحثون الذين بحوزتهم هذه النسخة ، ليصححوا نسختهم ، واللَّه من وراء القصد .

وأبرز الأسباب التي أدت إلىٰ وجود مثل هذه الأخطاء في النسخة المحققة: كون المحقق الفاضل الأستاذ نور الدين طالب لم يقف علىٰ النسخة الأخرىٰ، إنما حقق الكتاب علىٰ نسخة وحيدة، وهي الأصل، وقد سبق أن أشرت إلىٰ أن هذه النسخة الأصل مع كونها كاملة إلا أنها وقع فيها أخطاء ليست باليسيرة، والمحقق الفاضل وإن اهتدىٰ إلىٰ بعض هذه الأخطاء، فأصلحها باجتهاده وبحثه، إلا أنه لو كانت عنده النسخة الأخرىٰ لأصلح ما لم يتنبه إليه من بقية الأخطاء، ولكان إصلاحه لما أصلحه مدعمًا بهذه المخطوطة، بلا شك.

غير أن مصورته من المخطوطة الأصل سقط منها أيضًا ورقة كاملة وهي الورقة رقم (٢٠٦)، وهي تشتمل علىٰ الأحاديث من (٩٦٨٢) إلىٰ (٩٧٦٧) بترقيم «المسند» (طبعة الرسالة) والواقعة في النسخة الميمنية (٢/ ٤٤٠-٤٤٧) وقد أدىٰ ذلك إلىٰ سقوط هذه الأحاديث كلها بشرح السندي عليها من النسخة المحققة، ولم يتنبه المحقق الفاضل إلىٰ ذلك.

كما سقط من المحقق الفاضل الأحاديث من رقم (١٨٩٢) إلىٰ (١٨٩٨) بترقيم (طبعة الرسالة) بشرح السندي عليها، مع أن شرح هذه الأحاديث موجود في المخطوطة الأصل التي اعتمد عليها.

وكذلك سقط الحديث رقم (٧٥٦٠) و(١٠٩٥٨) وشرحهما، وشرحه أيضًا موجود في المخطوطة الأصل.

لكن، كل ذلك لا يقدح في العمل العظيم الذي قام به المحقق الفاضل، ولا يقلل من الجهد الطيب الذي بذله، وقد كان له قصب السبق في إخراج الكتاب، فجزاه اللَّه خيرًا.

وهذا ثَبَتٌ بمواضع الأخطاء الواقعة في النسخة المحققة مع بيان صوابها، وباللَّه التوفيق.

الجزء الأول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٤	الحافظ ابن موسىٰ	الحافظ أبو موسىٰ
٩	١	موقفه	موقعه
٩	٢٢	وكسر .... مئة ألف	(هذا السطر مكرر)
١٤	١	القضاء	القضايا
١٧	١٦	برضائه	برضاه
٢٩	٢	يصلح	يصح
٣١	١	لتقدير	لتقرير
٤١	١٣	أكثر	أكبر
٤٤	١٥	وقيد إشارة	وفيه إشارة
٥٤	١	ما يوسوس	أي : ما يوسوس
٥٤	٢	حبائله ومصاده	حبائله ومصائده
٥٥	٧	من الإيال	من آل يألو
٦٤	٢	متعلق بالأجر	متعلق بالأخير
٨٠	٩	حُدثتك	حدثتُ
٩٠	٩	لتغيُّطه	لتغيظه
٩٣	١٣	تأليف الشعر	بتأليف الشعر
١٠٠	٤	فهي - بنون ثقيلة -	نهي - بنون ثقيلة -
١٣٠	١١	«الأرجوان» : بكسر	«الأرجوان» : المِيثرة : بكسر
١٣٥	٢	عالمًا مطلقًا	عالمًا مطلعًا
١٤٢	١	عاصم بن عبد اللَّه بن عاصم	عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨١	٤	يزيدنا عند اللّٰه	يريد ما عند اللّٰه
١٩٧	١٣	لبوس حرير	لبوس الحرير
١٩٨	٩	أي : أيَّ	(هنا تكرار)
٢٢٤	٤	أي : كفر	أي : كفران
٢٢٥	١٦	متلفِّفٌ بثوبه	أي متلفِّفٌ بثوبه
٢٣٠	١٣	عتق مجابًا	عتق مجازًا
٢٣٦	١٦	ما يكون متعلمًا	ما يكون المرء متعلمًا
٢٨٨	١	وفتح ودال	وفتح دال
٢٩١	١٣	أبو عبادة الرزقي	أبو عبادة الزرقي
٣٠٧	٩	أي : إحدها	إحداهما
٣١٣	٤	إلىٰ الأم مدار الفرق	إلىٰ الأم لأن مدار الفرق
٣١٨	٨	ثم أبو بكر وعُمر،	ثم أبو بكر وعُمر ثانيًا،
٣٢٤	٥	زيد بن جبير	زيد بن جبيرة
٣٢٧	٩	أو بكسر دال	أو بكسر ذال
٣٣٢	٧	رجله بالحفنة	رجله بالجفنة
٣٣٨	١٤	حبًا لا يقال : علىٰ	حُبًا لائقًا لا علىٰ
٣٤١	١٢	بنا العام	عنه العام
٣٤١	١٢	وبالمسلمين حاجة	وبالمسلمين إليه حاجة
٣٤١	١٢	فارDده عليهم	فرده عليهم
٣٤٧	٩	مما أخرجه وأبو داود	مما أخرجه الترمذي وأبو داود
٣٥١	٧	رأيته في مسجد فلان	رأيت في مسجد فلان
٣٦١	١٧	«دلو وثمرة»	«دلو وتمرة»
٣٧٠	١٤	أخذ زكاتها	أخذ زكاتهما

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٤	١١	ما حالهما؟ س وأيُّ	ما حالهما؟ وأيُّ
٤٢٣	٧	حديث هند	حديث هُلب
٤٣٣	٣	يوزن الحساب	يوزن الحسنات
٤٣٥	٥	أخذ الشيء بالسرة	أخذ الشيء بالشدة
٤٣٩	٢١	أي : عن الأخبار	أي : يسأل عن الأخبار
٤٤٥	٣	عددًا	(تكررت)
٤٤٥	٧	كما لا يمكن لليد	فكما لا يمكن لليد

الجزء الثاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩	٣	كأنه لا يحصل	فإنه لا يحصل
٤١	٩	أعاره إليها	إعارته منه
٤١	٩	قطع الإضافة	قطع النسل والإضافة
٥٧	١٤	ولا تتزوج إلينا	ولا تزَّوج إلينا
٦٢	٥	الرفضة	الرافضة
٧٥	٥	الكفر	أكفر
١٠١	٩	لما ادَّعىٰ	لما ادُّعي
١٠٩	١٣	فالاقتصار علىٰ	أي : فالإقتصار علىٰ
١١٥	٦	من التعزيز	من التعزير
١٢٤	٧	ألاَّ يجزم	ألاَّ أنه يجزم
١٢٦	١	أتم لهم الهجرة	أتم لهم أحب الهجرة
١٢٩	٣	وقومنا	وتؤمنا
١٣٢	١٤	الذهبي	الدهني
١٣٢	١٥	ذهن	دهن

١٤٩	هامش (١)	ولكن ضرب عليها	ليس هذا ضربًا - ويراجع المخطوط - ثم لو كان ضربًا فقد بدأ من قوله : ما صح . . . . . إلىٰ قوله : فعميت . وهذا لا يستقيم
١٥٥	١٥	تنبيه جوازها بحق	تنبيه علىٰ جوازها بحق
١٨١	١٣	متنفش	منتفش
١٨٦	١٠	الثقيل الوحم	الثقيل الوخم
١٩٦	١	ءابرة	ءابراة
١٩٨	١٨	التمر يجفف	التمر ويجفف
٢٠١	٨	نقشًا	تغشانا
٢٠٩	٤	وكان	كان
٢٢٨	١	في أصل	أي : في أصل
٢٢٩	٤	أيُّ خير	أي أيُّ : خير
٢٣٢	١٢	ناقصة في الجملة	نافعة في الجملة
٢٣٣	٤	والإخبار	أو الإخبار
٢٣٤	١٧	حقية	حقيقة
٢٣٧	٣	وسسين مهملة	وسين مهملة
٢٥٦	٨	بعد كلامهما	بعد كلامها
٢٧٧	١٠	عدم هجرة البيت	عدم هجر البيت
٢٧٧	١١	للزم هجرة كثير	للزم هجر كثير
٢٨٨	١٩	معي الوحي	يعي الوحي
٢٩٥	٣	وجه العجب	ووجه العجب

٣٠٠	١١	رورا أن التوبة	ضرورة أن التوبة
٣٠٥	١٢	نفز الضبي	نفز الصبي
٣٣٥	١٤	عن عمار :	عن عمار عنه :
٣٧٤	٣	براء موحدة	براء وموحدة
٣٧٧	١٥	فيه ليث بن سليم	فيه ليث بن أبي سليم
٣٨٧	٦	لم يرد أيَّ شرك	لم يرد به أيَّ شرك
٤٠٣	١٠	وتشدد الراء	وتشد الراء
٤٠٦	١٦	فيما ترك	فيما نزل
٤١٦	٤	عادت إلي ، من المراقبة	عادت إلي ؛ اسم من المراقبة
٤٢٣	١	﴿يحلونه عامًا . .	(تكرار)
٤٢٣	١٠	لا لموافقتهم	لا لموافقة
٤٢٣	١٧	كالرباء أو لأمر	كالربا أو لأمر
٤٣٩	١٩	فيه ليث بن سليم	فيه ليث بن أبي سليم
٤٤١	١٢	نواحيها أيضًا	نواحيها أرضًا
٤٦١	٦	وقيل : بفتح الميم	وقيل : مَن بفتح الميم
٤٦٣	٩	- بضم فتشديد ياء -	- بضم فكسر فتشديد ياء -
٤٧١	٩	كانت بالتوبة	كانت بالنوبة
٤٧٤	٤	في أجواف : طيرانها	في أجواف طير : أنها
٤٨٤	١	في الشرعيات أم لا؟	في الشريعيات أم لا؟
٤٨٨	١	بمعنىٰ «الباء» ، «بخرقة»	بمعنىٰ «الباء» ، أي : «بخرقة»
٤٩٢	٦	«ويدخل الجنة هؤلاء . . .»	«ويدخل الجنة من هؤلاء . . .»

الجزء الثالث

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٦	فيه ليث بن سليم	فيه ليث بن أبي سليم
٣٤	٧	«أو فعاد عنها»	«فعاد عنها»
٤٥	١٩	أبا جمرة سواه	أبا جمرة - بالجيم - سواه
٥٤	٢٠	أي : قمنا	أي : فمنا
٥٦	٢	من المروة	من المرؤة
٦١	٤	ويحتمل لأن يكون معناه	ويحتمل أن يكون معناه
٦١	٦	مدبر شمسها وقمرها	مدبر شمسهما وقمرهما
٦٤	٦	وعن الأول يمكن أن يكون	وعن الأول بأنه يمكن أن يكون
٧٠	١١	«واللَّه لا يفطر» في الشهر	«واللَّه لا يفطر» أي : في الشهر
٨٢	١٣	حين ظهر أنها مسمومة	حين ظهر له أنها مسمومة
٩١	٢	بجحده الحديث	يجحده الحديث
١٠٣	١٢	«فلما نزل من الظهران»	«فلما نزل مر الظهران»
١١٧	١٢	وأقل مؤونة	وأقل مؤنة
١١٧	١٥	- بميم وراء مثلثة -	- بميم وراء ومثلثة -
١٦٦	١٦	«وتمحو أثرها»	«أثرها»
٢٥٣	٨	عقب أربعة أشهر	عقيب أربعة أشهر
٤٧٤	٦	في الذي علىٰ الأصابع	أفي الذي علىٰ الأصابع
٤٧٥	٢	والحق أن المنتجب	والحق أن المنتخب
٤٨٠	١٥	لا يدل علىٰ إباحة	لا يدل علىٰ إباحته
٤٨١	١	إذ ربما لم يره	أنه ربما لم يره

الجزء الرابع

٤٣	١٢	أي : اسم من الأدمة	أي : أسمر اسم من الأدمة
٨٥	٧	محمد بن عتيم	محمد بن عثيم
١٠٣	٩	إن ثبت اعتماره	إن ثبت أن اعتماره
١١٦	١٧	في هذه الرواية آخر أيضًا	في هذه الرواية أخرىٰ أيضًا
١٣٥	١	كان قضاؤ	كان قضاؤه
١٣٦	٢٠	ولو لم أنه أكل قديد ، إنما	ولو سلم أنه أكل ؛ فَزَيْدٌ إنما
١٦٢	١٤	كأنها تستكشف	كأنها تستنكف
١٧١	١١	وروي بفتحه أيضًا	وروي بفتحها أيضًا
١٧٨	١٦	وقول القرافي	وقول العراقي
١٩٧	٩	ويحتمل أنه قال : مستدبر	ويحتمل أنه قال : المستدبر
٢١٠	٩	أي : من الشفاعة	أي : شفاعة
٢١٧	١٥	وكأنه لهذا أكثر	وكأنه لهذا كثر
٢٢٣	٧	من عدت الخيل	من عدا الخيل
٢٢٤	١٩	وقد وفق بين قول	وقد وفق بين المرفوع وقول
٢٢٥	١٣	شدائد المقام بها	أي : شدائد المقام بها
٢٢٩	٢	أن يكون عاقلاً	أن يكون غافلاً
٢٣١	٢	ورنز بحذف الهمزة	ورزن بحذف الهمزة
٢٤٠	٥	أي : وقت مغيبها	إلىٰ وقت مغيبها
٢٤٢	١٤	أي : حس استعمالها	أي : حسن استعمالها
٢٤٥	٢	«ولكنها» : الجارية	«ولكنها» أي : الجارية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	١١	أي : جىء بها	أي : جئ بها
٢٥٦	١١	عندهم باليقين	عندهم بالتعيين
٢٧٤	٧	«أن يقهرهم بها»	«أن يقرّهم بها»
٣٠٣	١٣	والمراد : إخباره	وليس المراد : إخباره
٣٠٥	١٢	يرفق بعضها بعضًا	يرافق بعضها بعضًا
٣٠٥	١٧	أي : ببعد	أي : يبعد
٣١٤	١	ما حملت الأرض	ما حملت الأرض ورفعت
٣١٤	٢	«ولا أظلت الخضراء»	«الخضراء»
٣١٧	٤	مولىٰ أم سلمة الناعم	مولىٰ أم سلمة ناعم
٣٤٧	١٧	ثم ترد عليه	ثم تردها عليه
٣٦٢	١٨	أي : كيرىٰ	أي : كيرمي
٣٦٦	١١	في آخر من صلىٰ عليه	في أجر من صلىٰ عليه
٣٧٣	١٢	في التوراة حتىٰ أنزلت	في التوراة حين أنزلت
٣٨١	١٧	غير المسجد ، يقال	غير المسجد ، أو يقال
٣٨١	١٨	هذا قياس الضحىٰ	هذا فضل الضحىٰ
٣٩٠	٧	فرح له وقرة عين	فرح لهم وقرة عين
٤٠٧	١١	قيمته يومئذ ربع دينار	قيمته ؛ وقيمته يومئذ ربع دينار
٤١١	١١	وما كان فيها الفتن	وما كان فيها علىٰ الفتن
٤١٢	١٣	«ولا جنب» أي :	«ولا جنب» بفتحتين ؛ أي :
٤٣٦	١	كالمغرم ، وهو الدين	كالغرم ، وهو الدين
٤٣٧	١٢	فاختلف لذلك حكمها	فاختلف لذلك حكمهما
٤٣٩	٣	في الغليظ	في التغليظ
٤٤٧	١٦	وللتمييز بين الكلامين	أو للتخيير بين الكلامين

٤٥٢	٢٠	الأقربُ إلىٰ أن المراد	الأقرب أن المراد
٤٥٥	١٧	ومثل هذا اللفظ	وبمثل هذا اللفظ

الجزء الخامس

٨	١٨	موضع المصوب	موضع المنصوب
٢٣	١٢	هي نسبة العوالي	هي نسبة إلىٰ العوالي
٢٧	٧	ومفاد الآخر أنه خرج	ومفاد الأُخر أنه خرج
٢٩	٢٠	وعلىٰ صيغة المتكلم	أو علىٰ صيغة المتكلم
٣٠	٦	تبسم شارعًا فيه الضحك	تبسم شارعًا في الضحك
٣٢	٥	والوجه بالرفع	والوجه الرفع
٣٧	٨	واستعمله عمير	واستعمله عمر
٤٨	٩	العباس بن مرادس	العباس بن مرداس
٥٨	٤	يحق علىٰ الجار	يخف علىٰ الجار
٦٧	١٣	النملة الحمراء	هي النملة الحمراء
٧٢	١	أو - بالرفع -	أو - الرفع -
٧٤	٨	عمل ابن آدم محدود	عمل ابن آدم جزاؤه محدود
٧٦	٩	«إذا تنعل»	«إذا انتعل»
٨٧	١٣	كتبت حسنة	كتبت له حسنة
١٠٠	٦	ظاهره أنه واجب عليهم	ظاهره أنه أوجب عليهم
١١٢	٢٠	«من أربع عذاب»	«من أربع من : عذاب»
١١٣	٢	وأراد بالعذاب	وأريد بالعذاب
١١٥	١٦	وأن الحكمة فرعية	وأن الحكمة مرعية
١٢٨	١	ظاهره الأمر للجملة	ظاهره الأمر للحملة

١٤٧	١	رد علىٰ الدعوة	رد الدعوة
١٤٨	١٢	عليك بالنوم أعز	عليك بالنوم إغراءً
١٥٨	٧	عل تلك الصورة	علىٰ تلك الصورة
١٦٨	١	ذا لهجتين	ذا الجهتين
١٨١	٦	مطلق الطلب	لمطلق الطلب
٢٠٢	٤	والمدارس والربط	والمدارس والريط
٢٠٥	٤	جزءًا لتلك الأعمال	جزاءً لتلك الأعمال
٢٠٥	٩	لفظه عام للمجلس	لفظه عام للمسجد
٢٤٨	٩	«وإردبها»	و«إردبها»
٢٦٦	١٦	يجعلونه مجربًا	يجعلونه محرمًا
٢٦٦	١٦	ويجلون المحرم	ويحلون المحرم

الجزء السادس

٢٩	٣	«سائلها ببلاها»	«سأبلها ببلالها»
٣٦	١٧	همزة ممدودة	همزة ممدود
٥٣	٥	أو علىٰ ما شاء اللَّه	أو إلىٰ ما شاء اللَّه
٧٤	١٠	والموصول فاعل بعيد	والموصول فاعل يعيد
٧٩	١٠	«فلا صلاة إلا الذي أقيمت»	«فلا صلاة إلا التي أقيمت»
٩٤	٦	«وإن رغم أنف الدرداء»	«وإن رغم أنف أبي الدرداء»
٩٥	٦	لمن صنع ما يكسب به	لمن صنع له ما يكسب به
١٠٧	١٩	فكذا قدمت علىٰ الصوم	فلذا قدمت علىٰ الصوم
١١٢	٨	فلا يضر الأثر	فلا يضر بقاء الأثر
١١٩	١٨	أنه اسم	أنه اسم متمكن

١٢٢	٥	«وما جاءكم .... ألخ»	«ما جاءكم .... ألخ»
١٢٣	١٢	ولا تكثروا إكثارًا	ولا تكثروه إكثارًا
١٢٤	٢	ليشير بإصابعهما	ليشير بأصابعهما
١٢٨	١٢	(حديث رقم (٨٨٢٧) (٢/ ٣٦٩-٣٧٠) ونصه)	(يوضع مكانه الحديث رقم (٨٨٢٤) (٢/ ٣٦٩) ونصه).
١٣١	١٢	و«الترتيب» فيه :	و«التتريب» فيه :
١٣٤	١٨	بين أسنانه ونحوه	بين أسنانه بعود ونحوه
١٣٥	٥	يحصل له التغيير	يحصل له التغير
١٣٥	٢١	بفتح وسكون جيم	بفتح واو وسكون جيم
١٣٨	١٦	مفصلة بهذا التفصيل	مفضلة بهذا التفضيل
١٤٦	١٣	«مثل الذي يلغني»	«مثل الذي بلغني»
١٤٩	١٣	لو فعل سببًا منها	لو فعل شيئًا منها
١٧٩	٦	إلا أنه	لا أنه
١٨٧	٦	علىٰ صيغة الفاعل	علىٰ صيغة اسم الفاعل
١٩٢	١٣	معهود في الكلام	غير معهود في الكلام
١٩٤	١٢	قال شيخنا الهيتمي	قال شيخنا الهيثمي
١٩٧	١	«وأخذ بها»	وأخذ «بها»
١٩٧	١٦	فعيلة بمعنىٰ المفعولة	فعلية بمعنىٰ المفعولة
٢٠٠	٧	«أن علىٰ الأرض»	«إن علىٰ الأرض»
٢٠٦	٥	من الأسباب العائدة للمرض	من الأسباب العادية للمرض
٢٢١	١٩	«الأنصار شعاري» ككتاب	«الأنصار شعاري» الشعار ككتاب
٢٢١	١٣	وفيه عبد المطلب	وفيه المطلب

٢٣٢	٣	الإيمان بتحقيق الرؤية	الإيمان بتحقق الرؤية
٢٧٧	١٢	«هذا أكثر عامر ينادي مالاً»	«هذا أكثر عامري نادىٰ مالاً»
٢٨٢	٧	فيما لا يعني	فيما لا يغني
٢٨٥	١٢	«فإنه لا مكره، كذا كان	«فإنه لا مكره» كذا كان
		في كتاب أبي مبيض»	في كتاب أبي مبيض
٢٩٤	٢٠	أن يكونون تبعًا	أي: يكونون تبعًا
٣٠٣	٦	وتشديد ياء موحدة	وتشديد باء موحدة
٣١٣	٨	وأراد	أو أراد
٣١٨	١	لعلمهم حين رأوا	لعلهم حين رأوا
٣٣٧	١٦	«فيريد أن ينتهض»	«فيريد أن ينهض»
٣٤٠	١٧	«بعضها» إلىٰ بعض	«بعضها» أي: بعض
٣٩٧	١٤	قالوه استفهامًا لذلك	قالوه استعظامًا لذلك
٤٠٠	١٧	أو أتبع بالتخفيف	أو تبع بالتخفيف
٤٠٥	٣	«ثم تخلفوني»	«بم تخلفوني»
٤١٤	١٥	وفيه دليل عل أن	وفيه دليل علىٰ أن
٤٤١	١٢	«أن رسول للَّه ....»	«أن رسول اللَّه ....»
٤٤٢	١٧	«ورقا»	ورقان
٤٥٠	٦	في تلك الحاجة	أي: في تلك الحاجة
٤٥٠	١٣	وللَّه تعالىٰ أعلم	واللَّه تعالىٰ أعلم
٤٥٧	١٠	تحقيق لمعناه رواية	تحقيق لمعناه
٤٦٢	١٠	فربما يجري مني	أي: فربما يجري مني
٤٦٣	٩	«في القذد»	«في القذذ»

٤٧٠	١٤	«إلىٰ البعث»	«في البعث»
٤٧٤	١١	في التنزيل والتسفل	في التنزل والتسفل

الجزء السابع

١٦	٤	تؤدي إلىٰ القبور	تؤدي إلىٰ الفتور
١٩	١٨	أي : جلدة	أي : جلده
٢٥	٨	وأحمد ، وأبو يعلىٰ ، وأبو نعيم	وأحمد ، وأبو نعيم
٤٠	١٣	«فإنا أهل البيت . . .»	«فإنا أهل بيت . . .»
٤١	١	قوله : «ثلمة القدح»	قوله : «من ثلمة القدح»
٤٣	٥	«إن عبد اللَّه بن خباب»	«أن عبد اللَّه بن خباب»
٤٦	١٩	فلن تتجاوز	أي : فلن تتجاوز
٦٥	١	أي : فقراء ،	أي : فقراء المهاجرين ،
٨٤	١٦	«أي دعوة» : كأن تذكير	«أي دعوة كان» : تذكير
١٥٢	٦	أي : فأيده فيه	أي : فائدة فيه
١٨٥	١٠	أيوب بن بحوط	أيوب بن خوط
١٩٧	١٨	وكان ذلك ليتم به	وكأن ذلك ليتم به
٢١٩	٥	أما مع الغدر	أما مع العذر
٢٢٢	١١	«كان يصلي أيام الشتاء»	«كان يصلي في أيام الشتاء»
٢٤٥	١٢	لا يكفي هذا في تصحيح	ولا يكفي هذا في تصحيح
٢٥١	٨	قوله : «حبة سندس»	قوله : «جبة سندس»
٣١٦	١٨	إفراد ضميرها	إفراد ضمير بها
٣٤٧	١٩	«يلجمون»	«ملجمون»

٣٥٨	٣	ما فعلت النغير	ما فعل النغير
٣٦٢	١	فلا يتعدىٰ إلىٰ أن	فلا يتعدىٰ ذاك إلىٰ أن
٤٠٠	٨	قنأ يقنو فهو قان	قنا يفنو فهو قان
٤٠٦	٨	ابن حجر أبو حجر	ابن جحير أبو حجير [1]
٤٠٩	٦	مارقٌ من الديباج	ما رقَّ من الديباج
٤٤٩	١٨	«ابتلاني بالبصر»	«ابتلاني ببصري»
٤٧٤	٤	«مالك وللعذراء»	«مالك وللعذارىٰ»
٤٧٥	١٧	«فقام بين يديه»	«فقام صفٌّ بين يديه»

الجزء الثامن

١١	٢٠	«وأي الداء أدوأ»	«وأي داءٍ أدوأ»
٢٤	٣	«صبحكم»	«صبحتكم»
٦٩	٤	«أن تعضكم العرب»	«أن تعضكم السيوف»
٩٦	٦	«وهو ميلين»	«وهو علىٰ ميلين»
١٣٤	٧	«قريبًا»	«قريب»
١٣٦	١٥	«فينجلي لهم»	«فيتجلىٰ لهم»
١٤٨	١	«إنا لم نحتشم»	«إنا لا نحتشم»
١٥٢	١٠	«إن ائتمن»	«اؤتمن»
١٩٥	بين ١٢، ١٣	(سقط لفظ وشرحه)	يوضع: «إذا هوىٰ» أي: مال وقصد
٢٣٤	١٢	«أوساخ الناس»	«أوساخ أيدي الناس»

(١) وقول المؤلف بعده: «ومقتضاه أنهما بالتصغير» يدل علىٰ أن الذي في نسخة المؤلف من «التعجيل» هو التصغير؛ فتنبه.

٣٤١	١١	«وزناد»	«وزنادًا»
٣٧٣	٩	«أو ليس»	«أو لسن»

الجزء التاسع

١٧٢	١٦	«لخفها» : أي : «تفسد» : من الإفساد في خفها ، وخفُّ الإبل معلوم لأهله	«بخفها» : أي : في خفها ، وخف الإبل معلوم «تفسد» : من الإفساد
٢١٦	٨	«إلىٰ العِيْص»	«أبي العِيْص»
٢٩٢	٥	قوله : «أميتموهما»	قوله : «فأميتموهما»
٣٣٠	١٤	وإعجام راء	وإعجام زاي

الجزء العاشر

٢٦	٧	«كبر اثنتين»	«كبر المؤذن اثنتين»
٢٨	١٧	تقبض روح	تقبض عنده روح
٧٣	٩	«فأقصر من الصلاة»	«فأقصر عن الصلاة»
٧٤	١٩	قبل أن يتهيؤوا للقتال	قبل أن يتهيؤا للقتال
١٢٠	١٧	بشهداء ، فلينظر ،	بشهداء ، لا أن لا يعطي المطعونين ، فلينظر

الجزء الحادي عشر

١٠٣	٨	«وقد أحرمنا بالحج»	«قد أحرمنا بالحج»
١٦٥	٨	والجار والمجرور خير مقدم	والجار والمجرور خبر مقدم
٢٣١	٤	«علىٰ نابلٍ صاحب العباء»	«عن نابلٍ صاحب العباء»

الجزء الثاني عشر

٤٣٨	١	المراد بها المبالغة	المراد بها البالغة
٤٤٦	٧	لقد علمت	لقد عملت

الجزء الثالث عشر

٧١	١١	ويعني أتحرج :	ومعنىٰ أتحرج :
١٠١	١١	«فيقولون» : نعم	«فيقولون : نعم»
١٩٦	١	«أحرزهما اللَّه»	«أحرزهم اللَّه»

الجزء الرابع عشر

٨٨	٨	«غسلاً» : أي : واحدًا ،	«غسلاً واحدًا» "
٢٣٦	٥، ٦	للأزواج الظاهر أن «لما»	للأزواج الطاهرات «لما»

وكتب

أبو معاذ

طارق بن عوض اللَّه بن محمد

* * *

ترجمة المؤلف
أبي الحسن السندي[1]

محمد بن عبد الهادي، السندي الأصل والمولد، الحنفي، «نزيل المدينة المنوّرة»، الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المحقق المدقق النحرير الفهامة: أبو الحسن نور الدين.

وُلد بـ«تته»؛ قرية من بلاد السند، ونشأ بها، ثم ارتحل إلىٰ «تستر»، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلىٰ المدينة المنوّرة وتوطنها، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا إبراهيم بن حسن الكوراني وغيرهما.

ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة، منها:

«الحواشي الستة علىٰ الكتب الستة»؛ إلا أن «حاشيته علىٰ الترمذي» ما تمت.

و«حاشية نفيسة علىٰ مسند الإمام أحمد».

و«حاشية علىٰ فتح القدير لابن الهمام» وصل بها إلىٰ باب النكاح.

و«حاشية علىٰ البيضاوي».

---

(١) من كتاب «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (٤/ ٦٦) ببعض تصرف. وله ترجمة في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» المسمىٰ بـ«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي فخر الدين الحسني (٢/ ٦٨٥).

و«حاشية علىٰ الزهراوين» للملا علي القاري .

و«حاشية علىٰ حاشية شرح جمع الجوامع الأصولي لابن قاسم» المسماة بـ«الآيات البينات» .

و«شرح علىٰ الأذكار للنووي» .

وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان .

وكان شيخًا جليلاً ماهرًا محققًا بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعاني والمنطق والعربية وغيرها .

أخذ عنه جملة من الشيوخ ، منهم : الشيخ محمد حياة السندي وغيره .

وكان عالمًا عاملاً ورعًا زاهدًا .

وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثاني عشري شوّال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف وكان له مشهد عظيم ، حضره الجم الغفير من الناس حتىٰ النساء ، وغلقت الدكاكين ، وحمل الولاة نعشه إلىٰ المسجد الشريف النبوي ، وصُلِّي عليه به ودفن بالبقيع ، وكثر البكاء والأسف عليه ، رحمه اللّٰه تعالىٰ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّىٰ اللَّهُ علىٰ سيدِنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، الحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلَّىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحْبِه وسلم وبعْدُ.

فهذا تعليق لطيفٌ علىٰ «مسند الإمام الهُمام أحمد بن حنبل» - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - مقتصِرٌ علىٰ ذكر ما يَحتاج إليه القارئ والمدرِّسُ من ضَبط اللفظ، وإيضاحِ الغريبِ والإعرابِ قدرَ ما يتيسَّر - إن شاء اللَّه تعالىٰ - رزقنا اللَّه الختم علىٰ الإيمان بعد التوفيق للإتمام، آمين ربَّ العالمين.

❊ ❊ ❊

ولنبدأ قبل الشروع في المقصود بـ:

ذكر بعض أحوال الإمام المؤلِّف

تبركًا به؛ وإن كان هو لشهرته غنيًّا عن ذلك.

قال النووي - رحمه اللَّه تعالىٰ - في «التهذيب»[١]: هو الإمام البارع - المجْمَع علىٰ إمامته وجلالته وورعه وزهده وحفظه ووفور علمه وسيادته - أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيُّ المروزي ثم البغدادي، خرج من مرو حَمْلاً، وولد ببغداد، ونشأ بها إلىٰ أن توفي بها، ودخل مكةَ والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة.

سمع: سفيان بن عيينة، وابنَ عُلَيَّة، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، و[٢] ابن المديني، وعبد الرزاق، وخلائقَ.

روىٰ عنه: شيخُه عبد الرزاق، ويحيىٰ بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، و[٢] ابن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زُرْعة الرازي، وخلائقُ.

ورُوِّينا عن إبراهيم الحربي أنه قال: جمع اللَّه له علم الأولين من كل صنف.

وعن أبي مُسْهِرٍ قال: ما أعلم أحدًا يحفظ علىٰ هذه الأمة أمر دينها إلا شابًّا بالمشرق - يعني: أحمد بن حنبل.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٠).

(٢) الواو من عندنا ليستقيم السياق، فعلي بن المديني من شيوخ الإمام أحمد رحمهما اللَّه تعالىٰ.

وعن أبي زُرْعة قال: ما رأيت من المشايخ أحفظَ من أحمد بن حنبل؛ حَزرْتُ كتبه اثني عشر جَملاً وعِدْلاً، كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه.

وعنه أيضًا: ما رأيتُ أحدًا أجمع من أحمد بن حنبل، وما رأيتُ أحدًا أكملَ منه؛ اجتمع فيه زهدٌ وثقةٌ(١) وفضلٌ وأشياءُ كثيرةٌ.

وقال قتيبة: أحمد إمامُ الدنيا.

وقال الشافعي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -: ما رأيتُ أعقلَ من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي.

وقال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارعَ الفَهْمِ بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: حججتُ خمسَ حِجَجٍ؛ ثلاثًا منها راجلاً. قال: وما رأيت أبي قط اشترىٰ رمانًا ولا سَفَرْجَلاً ولا شيئًا من الفاكهة إلا أن يشتري بِطِّيخةً فيأكلها بخبزٍ، أو عنبًا أو تمرًا. قال: وكثيرًا ما كان يأتدم بالخل. قال: وربما اشترينا الشيء فنستره عنه؛ لئلا يُوبِّخَنا عليه.

وقال بعضهم: ما رأيت مصليًا قط أحسنَ صلاة من أحمد بن حنبل، ولا اتباعًا للسنن(٢) - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -.

وقيل لبشر بن الحارث حين ضُرِبَ أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمتَ مقامه تكلمتَ كما تكلَّم؟ قال: لا أقوىٰ عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء!

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يُمْسَحَ الموضعُ الذي وقف الناس فيه للصلاة علىٰ أحمد بن حنبل، فبلغ مقام

---

(١) الأشبه: «وفقه».

(٢) كذا بالأصل، وفي «تهذيب الأسماء واللغات»: «ولا أشد اتباعًا للسنن منه».

ألفي ألفٍ وخمسمائة ألف. قال: وقال الوَرْكاني: أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفًا من اليهود والنصارىٰ والمجوس[١].

ومناقبه أكثر من أن تحصر، وقد صنف فيها جماعة، والمقصودُ الإشارةُ إلىٰ طَرَفٍ منها تبرُّكًا.

ولد رحمه اللَّه تعالىٰ في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ضَحْوَة يوم الجمعة، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، ودفن ببغداد، رحمه اللَّه تعالىٰ.

* * *

(١) قال الذهبي في «السير» (١١/ ٣٤٣) بعد ذكره هذه الحكاية بإسناده: «هذه حكايةٌ منكرةٌ، تفرد بنقلها هذا المكيُّ عن هذا الوَرْكاني ولا يُعرف، وما ذا بالوركاني المشهور: محمد بن جعفر الذي مات قبل أحمد بن حنبل بثلاث عشرة سنة، وهو الذي قال فيه أبو زرعة: كان جارًا لأحمد بن حنبل، ثم العادةُ والعَقْلُ تُحيلُ وقوعَ مثلِ هذا، وهو إسلام ألوف من الناس لموت وليٍّ للَّه، ولا يَنْقُل ذلك إلا مجهولٌ لا يُعرف، فلو وقع ذلك لاشْتَهر ولتواتر؛ لتوفُّرِ الهمم والدواعي علىٰ نقل مثله؛ بل لو أسلم لموته مائةُ نفس لقُضِي من ذلك العجبُ فما ظنُّك؟!». هـ. وذكر نحوَه، وزاد عليه في «تاريخ الإسلام» فراجعه منه إن شئت.

ولنذكر بعضَ ما يَتعلقُ بالكتاب

قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»[(١)]: «مسند أحمد» ادَّعىٰ قومٌ فيه الصحة، وكذا في شيوخه، وصنف الحافظ أبو موسىٰ[(٢)] المديني في ذلك تصنيفًا[(٣)]، والحق أن أحاديثَه غالِبُها جِيادٌ، والضعاف منها إنما أوردها للمتابَعَات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد، أخرجها ثم صار يَضربُ عليها شيئًا فشيئًا، وبقي منها بعدَه بقيةٌ، وقد ادَّعىٰ قومٌ أن فيه أحاديثَ موضوعةً، وتتبع شيخُنا الحافظ أبو الفضل[(٤)] من كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» تسعةَ أحاديث أخرجها من «المسند» وحكم عليها بالوضع، وأنا تتبعتُ[(٥)] بعده من كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» ما يلتحق به؛ فكَمَّلْتُ نحو العشرين، ثم تعقبتُ كلام ابن الجوزي فيها حديثًا حديثًا، وظهر من ذلك أن غالبَها جيادٌ، وأنه لا يتأتىٰ القطع بالوضع في شيءٍ منها؛ بل ولا الحكمُ بكون واحد منها موضوعًا إلَّا الفردَ النادرَ مع الاحتمال القوي في دفع ذلك، وسميته: «القولَ المسَدَّد في الذَّبِّ عن مسند أحمد» انتهىٰ.

---

(١) مقدمة «التعجيل» (١/ ٢٤٠).

(٢) في «الأصل» «ابن موسىٰ» وهو خطأ، والصواب: أبو موسىٰ. وهو الحافظ الكبير شيخ المحدثين، ومن ذا الذي عُنِيَ بالحديث ولا يعرفه ؟! ترجمته في غير ما كتاب، لكن راجع: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٥٢).

(٣) هو «خصائص المسند» طبع غير مرة أولها في الهند، وعنها طبعة أبي الأشبال أحمد شاكر في أول تحقيقه للمسند.

(٤) هو الحافظ الإمام الكبير: زين الدين العراقي.

(٥) قبلَه في «التعجيل»: وكنتُ قرأتُ ذلك الجزء عليه ثم تتبعتُ.

وقال في أول «القول المسدد»[(١)] ما حاصله: أنه صنفه ذبًّا عن هذا الكتاب العظيم الذي تلَقَّتْه الأمةُ بالقَبُول والتكريم، وجَعَلَه إمامَهم حجةً[(٢)] يُرْجَع إليه ويُعوَّل عند الاختلاف عليه. انتهىٰ.

وقال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه صاحب «تاريخ دمشق» المعروف بابن عساكر - رحمه اللَّه تعالىٰ - في «فِهْرِسْتِه»[(٣)] لهذا الكتاب: أما بعد؛ فإن حديث المصطفىٰ - عليه أفضل الصلاة والسلام - به يُعرف سبلُ الإسلام، ويُبْنىٰ عليه أكثرُ الأحكام، ويُؤخذ منه معرفةُ الحلال والحرام، وقد دوَّن جماعةٌ من الأئمة ما وقع إليهم من حديثه؛ فكان أكبرُ الكتب التي جُمِعت فيه: «مسندَ الإمام أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل» رحمه اللَّه تعالىٰ، وهو كتاب نفيس يُرْغبُ في سماعه وتحصيله ويُرْحلُ إليه؛ إذ كان مُصنِّفُه الإمامَ المقدَّمَ في معرفة هذا الشأن، والكتابُ كبيرُ القدر والحجم مشهور[(٤)] عند أرباب العلم، يبلغ عددُ أحاديثه ثلاثين ألفًا سوىٰ المعادِ، وغيرَ ما أَلحقَ به ابنُه عبد اللَّه من عالي الإسناد، وكان مقصوده رحمه اللَّه في جمعه إياه أن يَرْجِع إليه في الاعتبار مَن بلغه أو رواه.

ثم ذكر بسنده عن حنبل بن إسحاق أنه قال: جَمَعَنا عَمِّي، لي ولصالح ولعبد اللَّه، وقرأ علينا «المسند» وما سمعه منه - يعني: تامًّا - غيرُنا، وقال: إن هذا الكتاب قد جمعتُه وانتقيتُه من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا؛ فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه؛ فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

---

(١) «القول المسدد» (ص ٣).

(٢) بالأصل: صحة، وفي «القول المسدد»: حجة.

(٣) (١/ ٢٩).

(٤) في «الأصل»: مشهورًا. والمثبت من «الترتيب». وهو الجادة.

وكذا ذَكر بسنده عن عبد اللَّه: قلت لأبي - رحمه اللَّه تعالىٰ -: كرِهْتَ وضعَ الكتب وقد عمِلْتَ «المسند»؟! فقال: عملتُ هذا الكتاب إمامًا؛ إذا اختلف الناس في سنة رسول اللَّه ﷺ رُجع إليه.

وكذا ذكر بسنده إلىٰ عبد اللَّه قال: خَرَّج أبي - رحمه اللَّه تعالىٰ - «المسند» من سبعمائة ألف حديث.

ثم قال: ومع جلالة قدر هذا الكتاب، وحسنِ موقعه عند ذوي الألباب؛ فالوقوفُ علىٰ المقصود منه مُتَعَسِّرٌ، والظَفَرُ بالمطلوب منه بغير تعبٍ متعذِّرٌ؛ لأنه غيرُ مرتب علىٰ أبواب السنن، ولا مهذبٍ علىٰ حروف المعجم لتقريب السنن، وإنما هو مجموعٌ علىٰ مسانيد الرواة من الرجال والنساء لا يَسْلَمُ من طَلَبَ منه حديثًا من نوع مَلالٍ[1]؛ إذ قد خُلِطَ فيه بين أحاديث الشاميين والمدنيين، ولم يحصل التميُّزُ بين روايات الكوفيين والبصريين؛ بل قد امتزج في بعضه أحاديثُ الرجال بأحاديث النسوان، واختلطت مسانيدُ القبائل بمسانيد أهل البلدان، وكثر فيه التَّكرارُ مع اتحاد المتن والإسناد[2]، حتىٰ ربما أُعيدَ الحديثُ الواحد فيه ثلاث مرار لغير فائدة في إعادته؛ بل مجرد تَكرارٍ، ولست أظن ذلك - إن شاء اللَّه - وقع من جهة أبي عبد اللَّه - رحمه اللَّه - فإن مَحِلَّه في هذا العلم أوفىٰ، ومِثْلُ هذا علىٰ مثله لا يخفىٰ، وقد قيل: إنه توفي قبل تهذيبه، ونزل به أجلُه قبل ترتيبه[3]؛ وإنما قرأه لأهل بيته قبل بذل مجهوده فيه؛ خوفًا من حلول الموت[4] دون بلوغ مقصودِه فيما يرتضيه، ثم إن كُتُبَ

---

(١) في «الترتيب» من الملال والعناء.

(٢) في «الترتيب» وكثر فيه تكرار الحديث المعاد المروي بعينه بالمتن والإسناد.

(٣) في «الترتيب» تلفيقه وترتيبه.

(٤) في «الترتيب» من حلول عائق بموته.

أبي بكر بن مالك - الذي رواه عن ابنه عبد اللَّه بن أحمد - غَرِقَت فجُدِّدت له بعد غرقها وما حُقِّقَتْ، فحصل فيه التَّكرارُ لهذين السببين، ووقع فيه الاختلاط من هاتين الجهتين. انتهىٰ كلام ابن عساكر فليُحْفظ هذا؛ فإنه يغني عن إبداء وجهٍ وطلب عِلَّةٍ لما وقع من التكرار أو الاختلاط؛ فلا تَشْتغِلْ بذلك في أثناء الشرح - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وذكر العلامة الطِّيبيُّ في «شرح مشكاة المصابيح» أنه قال ابن الجوزي: قال الإمام أحمد: صح - أي: من الأحاديث - سبعمائة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في «المسند» أحاديثَ انتخبتُها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا؛ فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجةٍ. والمراد بهذه الأعداد الطُّرُقُ لا المتونُ.

* * *

ثم لنشرعْ في المقصود - بتوفيق الملكِ المعبودِ - فنقول: بدأ - رحمه اللَّه تعالىٰ- في الكتاب بمسانيدِ العشرةِ المبشرةِ، الذين هم أفضلُ الصحابةِ - رضوان اللَّه تعالىٰ عليهم أجمعينَ - وقدَّم من بينهم الخلفاءَ الأربعةَ، الذين هم أفضلُ العشرةِ، وذكرَهُم علىٰ ترتيب الخلافةِ؛ إذ الصحيحُ عند أهلِ السنةِ - الذين هم خُلاصةُ هذه الأمة - أنَّ فَضْلهم علىٰ هذا الترتيب؛ فها هي مسانيدُ العشرةِ:

* * *

مسندُ أبي بكرٍ رضي اللَّه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه ومأواه

هو عبدُ اللَّه بنُ عثمانَ بن عامرٍ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، صِدِّيقُ هذه الأمة، وأمُّه أمُّ الخَيْرِ: سَلْمَىٰ بنت صخر بن عامر ابنة عمَّةِ[1] أبيه، وُلِدَ بعد الفيل بسنتين وأشهر، صَحِبَ النبيَّ ﷺ قبل البَعْثة وسَبَق إلىٰ الإيمان، واسْتمر معه طولَ إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهدِ كُلِّها إلىٰ أن مات.

روىٰ عنه: عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم من الصحابة والتابعين، وكان لقبه عَتِيقًا، واشْتَهَر به، أسلم علىٰ يده: عثمانُ وطلحةُ والزبيرُ وسعدٌ وعبدُ الرحمن ابن عوف، وأعتق سبعةً كُلُّهم يُعَذَّبُ في اللَّه؛ منهم بلالٌ.

أسلمَ وله أربعون ألفًا؛ فأنفقها في سبيل اللَّه، ذكره أبو داود في «الزهد» بسندٍ صحيحٍ، كذا في «الإصابة»[2] واتَّفَقَ أهلُ السنةِ علىٰ أنه أفضلُ هذه الأمة، ويكفي في ذلك لمن كان ذا نورٍ: ما صح فيه من قوله ﷺ: «**لو كنتُ مُتخذًا خليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ . . .**»[3] الحديثَ؛ فقد بَيَّن ﷺ أنه لا يليق له الخُلَّةُ إلا مع اللَّه - جل ذكره وثناؤه - وأن هذا المَنْصِبَ الجليلَ لو جاز له فيه الاشتراكُ لكان الحقيقَ به بَعْدَ اللَّهِ: أبو بكرٍ؛ فانظر في جلالة قدره ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] وكانت وفاته يوم الاثنين في جُمادىٰ الأولىٰ، سنة ثلاث عَشْرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنةً، وفي

(١) كذا في «الأصل»! وفي «الاستيعاب» و«الإصابة»: عم. ذكرًا، وهو الصواب - إن شاء اللَّه تعالىٰ - فتأمل.

(٢) «الإصابة» (٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد.

رواية: في جُمادىٰ الآخرة، وكلام الحافظ يميل إلىٰ ترجيحها، كذا في «الإصابة»[١].

(١) (١/ ٢)

قوله: (قَامَ أبو بَكْرٍ) أي: خطيبًا، وفي رواية[٢] «أنه خطب: إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها علىٰ غير ما وضعها اللَّه - عز وجل . . .» كما في رواية يُريد: إنكم تفهمون منها أن النهي عن المنكر غيرُ واجبٍ مُطلقًا، وليس كذلك؛ إما لأن العمل به مُقَيَّدٌ بما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني: «**إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوىٰ متبعًا، ودنيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يَدَانِ لك به؛ فعليكَ خُوَيِّصَةَ نفسِك، ودع أمرَ العوام**» هكذا رواه ابن ماجه[٣]، وهي أتم الروايات؛ فلذلك اخترناه، وإما لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون به إصلاحُ النفس، ومن جملة الاهتداء، وقد أمر اللَّه تعالىٰ به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥] وبقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥] نعم؛ لا يضر عملُ العاصي بعد ذلك إن لم يقدر علىٰ إبطاله باليد؛ فتركُ الأمر والنهي رأسًا ليس مما تدل عليه الآيةُ أصلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢) (١/ ٢)

قوله: (نَفَعَنِي اللَّهُ) أي: بالعمل به (اسْتَحْلَفْتُهُ . . .) إلخ، ظاهره أنه لا يُصدِّقه بلا حَلِفٍ، وهو مخالف لما عُلِم من قَبول خبر الواحد العَدْل بلا حلف؛ فالظاهر أن مراده بذلك: زيادةُ التوثيق بالخبر والاطمئنان به؛ إذ الحاصلُ بخبر العدل الظنُّ، وهو مما يَقبلُ الضَّعفَ والقوة، ومعنىٰ (صَدَّقْتُه)

---

(١) «الإصابة» (٦/ ١٦١).
(٢) «المسند» (١/ ٩).
(٣) «السنن» (٤٠١٤).

أي: علىٰ وجه الكمال، وإن كان القَبول الموجِبُ للعمل حاصلاً بدونه؛ علىٰ أن كلمة (إِذَا) ليست مما يُفِيدُ اللُّزُومَ الكُلي في القضايا[1] الشَّرطية؛ بل تُفيدُ الإهمالَ الذي في قوة الجزئية، فيُحْملُ هذا علىٰ ما إذا لم يعتمد علىٰ خبره بدون حَلِفٍ؛ لنُقْصانٍ في العدالة أو غيرِه (وصَدَق أَبُو بَكْرٍ) أي: علمتُ صدْقَه في ذلك علىٰ وجه الكمال بلا حَلِفٍ (يُذْنِبُ) من أَذْنَبَ (ذَنْبًا) أيْ: أيُّ ذنبٍ كان؛ فالحديث يفيد أن كل ذنب يغفر بهذه الطريق، وهو لا ينافي مغفرةَ بعض[2] الذنوب بالوضوء أو الصلاة بدون استغفار (فيَتوضّأ) بالنصب علىٰ جواب النفي أو بالرفع علىٰ العطف؛ أي: إن لم يكن متوضئًا، أو هو محمول علىٰ طلب تجديد الوضوء بعد ارتكاب الذنب (فيُحْسِنُ) من الإحسان؛ أي: بمراعاة السُّنن والآداب، ولكون الوضوء مطلوبًا للصلاة؛ اكتَفَىٰ بذكر إحسانه عن ذكر إحسان الصلاة؛ لأن الإحسان إذا كان مطلوبًا في الوضوء ففي الصلاة بالأولىٰ - واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديث يدل علىٰ أنه ينبغي للتائب أن يقدم الصلاة بين يدي التوبة - واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣) (١/ ٢-٣)

قوله: (سَرْجًا) بفتح فسكون: واحد السُّرُوج (حِينَ خَرَجَ) أي: من الغار بعد ثلاث ليال (فأَدْلَجْنا) بتخفيف الدال؛ بمعنىٰ: سار من أول الليل، وبتشديدها؛ بمعنىٰ: سار من آخره، وقيل: أَدْلَج بالوجهين[3]؛ في سير الليل مطلقًا أوله وآخِره، والمشهور هاهنا: السكونُ (فَأَحْثَثْنَا) بحاء مهملة فمثلثتين فنون؛ أي: أسرعنا من الحث (يَومَنَا ولَيْلَتَنَا) وفي «صحيح البخاري» بتقديم «ليلتنا» وهو أظهر. نعم الواو لا تفيد الترتيب فتصح علىٰ رواية أيضًا (حَتَّىٰ

---

(١) في «الأصل»: القضاء.
(٢) في «الأصل»: بعد.
(٣) في «الأصل»: الوجهين.

أَظْهَرْنَا) دخلنا في الظهيرة، أو في الظهر؛ أي: قاربنا دخوله فلا ينافي قوله: (وقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) فإنه يدل علىٰ أنه كان وقت الاستواء حيث لا يظهر ظل، ومعناه أي: وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرىٰ ويظهر؛ فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتىٰ يظهر بمرأىٰ العين أنه واقف وهو سائر حقيقة، وقيل: هو حال الشمس ولا يخفىٰ أن التذكير يأباه (فَضَرَبْتُ بِبَصَرِي) أي: نظرت (نَأْوِي) نرجع (فَأَهْوَيْتُ) أي: ملت (فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا) بقاف وتشديد ياء، والخبر مقدر؛ أي: موجودة (فَرْوَة) أي: جلدًا (مِن الطَّلَبِ) بفتحتين قيل جمع طالب كخدم جمع خادم، أو مصدر أقيم مقامه أو علىٰ حذف المضاف أي: أهل الطلب، قلت: قوله: هذا الطلب قد لحقنا فيما بعد يدل علىٰ أنه ليس بجمع (مِنْ لَبَنٍ) بفتحتين هو المشهور، وروي بضم وإسكان باء أي: شياه ذوات ألبان (حَالِب لِي) أي: بأن أذن[1] لك أن تحلب لمن يمر بك علىٰ سبيل الضيافة، فلا يرد أنه كيف شربوا اللبن من الغلام وهو غير مالك له، وقيل: في الجواب عنه أنه كان لصديق لهم علموا برضاه، وهذا جائز أو أنه كان مال حربي لا أمان له، أو لعلهم كانوا مضطرين (فَاعْتَقَلَ شَاةً) أي: احتبسها للحلب (كُثْبَة) بضم كاف وسكون مثلثة فموحدة قيل: هي قدر الحلبة، وقيل: هي القليل منه (فَصَبَبْتُ) أي: الماء من الإدواة علىٰ قدح اللبن (حَتَّىٰ بَرَدَ) المشهور فتح الراء، وقيل: تضم (فَوَافَيْتُه) أي: وافقته ووجدته (حَتَّىٰ رَضِيْتُ) أي: طابت نفسي بكثرة شربه (ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنَىٰ الرَّحِيلُ) أي: هل جاء وقته، وأنىٰ كَرَمَىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] وفي بعض النسخ: ثم قلت: والصواب: قال، كما في ترتيب «المسند»، و«صحيح مسلم»[2] (يَطْلُبُونَا)

---

(١) في «الأصل»: أوذن.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠٩).

من حذف نون الرفع تخفيفًا ، وهو كثير بلا سبب فكيف عند اجتماع النونين ، ويحتمل تشديد النون بالإدغام مثل قوله تعالىٰ : ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ﴾ [الزمر: ٦٤] (إِلَّا سُرَاقَة) بضم السين (جُعْشُم) بضم جيم وشين معجمة بينهما مهملة ساكنة (فَسَاخَتْ)[١] بالخاء المعجمة ؛ أي : غاصت (فِي أَرْضٍ صَلْدٍ) بفتح فسكون يقال : حجر صلد ؛ أي : صلب أملس (ووثب) أي : نزل بسرعة (لأُعَمِّينَّ) صيغة المتكلم من أُعَمِّىٰ بنون ثقيلة أي : أخفين طريقك (كِنَانَتِي) بكسر الكاف وعاء يتخذ للسهام (فَخُذْ مِنْها سَهْمًا) ليكون علامة لك عند الرعاة (حَاجتِكَ) أي : قدر حاجتك (فَأُطْلِقَ) علىٰ بناء المفعول (وعلىٰ الأجاجير) أي : وطلعوا علىٰ السطوح ، وهو جمع إجار بكسر فتشديد؛ يعني : السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط والإنجار بالنون لغة فيه، والجمع الأجاجير والأناجير (فاشْتَدَّ) أي : كثر (الخَدَم) بفتحتين أي : العبيد (يقُولُون : اللَّهُ أكْبَر) فرحة بقدومه (وتَنَازَعَ القَوْمُ) أي : الأنصار، الظاهر أن هذا التنازع عند نزوله من القباء (أَيُّهم) أي : ليعلموا أيهم ينزل عليه (عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ) كأن غالبهم كانوا في محل واحد (فَلَمَّا أَصْبَح غَدَا حَيثُ أُمِرَ) لعل هذا إشارة إلىٰ ما جاء أن ناسًا قالوا : يا رسول اللَّه، إلينا . وناسًا قالوا : المنزل يا رسول اللَّه ، فقال : دعوا الناقة فإنها مأمورة فبركت علىٰ باب أبي أيوب ، وفي رواية : عند موضع المنبر من المسجد ، فأتاه أبو أيوب فقال : إن منزلي أقرب المنازل فائذن لي أن أنقل رحلك قال : نعم ، فنقل وأناخ الناقة في منزله ، وجاء أن أبا أيوب لما نقل رحل النبي ﷺ إلىٰ منزله قال النبي ﷺ: «**المرء مع رحله**»[٢] وجاء أن مدة إقامته عند أبي أيوب كانت سبعة أشهر ، ذكره في «فتح الباري»[٢] (مَا فَعَل)

---

(١) في «الأصل» : فماخت. والمثبت من المسند.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٤٦) .

علىٰ بناء الفاعل؛ أي: ماذا هو فيه (علىٰ أثري) بفتحتين أو بكسر فسكون؛ أي عقبي، (وَلَمْ يَقْدَم) كيعلم.

(٤) (١/ ٣)

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ) بتقديم تحتية مضمومة علىٰ ثاء مثلثة مفتوحة، ثم ياء تحتية ساكنة. **قوله**: (بِبَرَاءَةٌ) أي: بتبليغ سورة براءة، أو ببراءة اللَّه ورسوله من المشركين؛ فعلىٰ الأول يحتمل الرفع علىٰ حكاية أول السورة، والفتحة علىٰ أنه غير منصرف للعلمية والتأنيث، **وقوله**: (لَا يَحُجُّ) علىٰ الأول حال من فاعل التبليغ المقدر بتقدير القول؛ أي: يبلغهم قائلاً لهم، وعلىٰ الثاني بيان للبراءة لاشتماله عليها، وهو يحتمل أن يكون نهيًا أو نفيًا بمعناه، وهو الأوفق؛ **لقوله**: (وَلَا يَطُوفُ) فإنه نفي بمعنىٰ النهي، وأما **قوله**: (وَلَا يَدْخُلُ) فنفي صرف، وعطفه علىٰ الإنشاء لرجوعه إلىٰ معنىٰ، واعتقدوا أنه لا يدخل الجنة... إلخ (مُدَّةٌ) أي: مصالحة مدة (ثَلَاثًا) أي: ثلاث ليال (الْحَقْهُ) من اللحوق؛ أي: أدركه (فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ) ظاهره يخالف الصحيح المشهور أنه ثبت أميرًا في الحج، وإنما كان لعلي تبليغ السورة، والحديث صحيح؛ ففي «مجمع الزوائد»[١] للحافظ نور الدين أبي الحسن علي الهيثمي: رجاله ثقات، ويمكن أن يقال: المعنىٰ رُدّ أمرَه إليَّ؛ أي إن قال لك بأي سبب هذا؟ فقل له إذا رجعت: فاستخبر ذلك رسول اللَّه ﷺ وإلا فلابد من رد هذا؛ لأن خلافه أصح منه وأشهر (حَدَثَ فِيَّ) بتشديد الياء، (أَنْ لا يُبَلِّغْهَا) أي: السورة أو البراءة، قيل: لأن عادة العرب أن لا يتولىٰ إبرام العهود ونقضها إلا الرئيس أو القريب منه.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٣٦).

(٥) (١/ ٣)

قوله: (عَامَ الْأَوَّلِ) من لا يُجَوِّز إضافة الموصوف إلىٰ صفته يُؤَوِّلُهُ بنحو عام الزمان الأول، والمراد: العام السابق علىٰ هذا العام (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) ظاهر لفظ حديث (أَوْسَطَ) بجميع رواياته المذكورة في الكتاب الوقف لكن تقديمه، **قوله:** (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .) إلخ، وكذا النظر[1] في المتن يقتضي الرفع بتقدير: فقال حاكيًا راويًا عنه، أو ناقلاً قوله، ويؤيده حديث رفاعة، عن أبي بكر الآتي؛ بل يصرح به حديث أبي عبيدة عنه، وحديث عمر عنه، وحديث أبي هريرة عنه (أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ) فإنها السلامة من آفات الظاهر وأمراض البدن وعاهاته، كما أن اليقين سلامة من آفة القلب ومرضه، الذي هو الشك والتكذيب، ولا شك أن صلاح الباطن أقدم من صلاح الظاهر، والأمر يحتاج إليهما جميعًا، ولا ينتظم بدونهما لا في الدين ولا الدنيا، بقي أن المرض الذي لا يؤدي إلىٰ خلل في الدين لا ينافي العافية، كيف والأخيار يسألون العافية؟ ومع ذلك كثيرًا ما تحصل لهم الأمراض (أَوِ الْمُعَافَاةِ) مبالغة في العافية (بِالصِّدْقِ) أي: مع الخالق والخلق (فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ) أي: يعد معه وينتظمان في سلك واحد، أو يؤدي إليه، كما جاء في رواية أنه (يَهْدِي إلى البِرِّ) فالمعية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] ومثله **قوله:** (فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ) قيل: البر كلمة جامعة للخير، وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم، والفجور خلافه، ثم لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلىٰ القبائح، والصدق بخلافه، وقيل: المراد بالبر في **قوله:** (يَهْدِي إلىٰ البِرِّ) نفس ذلك الصدق، وكذا الفجور في **قوله:** (يَهْدِي إلى الفُجُورِ) نفس ذلك الكذب، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما

---

(١) في «الأصل»: لينظر.

يقال: العلم يؤدي إلىٰ الكمال، وقال ابن العربي: إذا تَحرىٰ الصدقَ لم يعص أبدًا؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئًا من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت جرَّ الريبة، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته (وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ) أي: أهلهما وأصحابهما، أو هما في خصال الجنة معدودان منها (لَا تَحَاسَدُوا . . .) إلخ، الحسد: كراهة ما يرىٰ من نعمة اللَّه تعالىٰ علىٰ غيره، والبغض: ضد المحبة، وهي إرادة المضرة، والتدابر: أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره؛ إما بالأبدان أو بالآراء والأقوال، والمراد **بقوله:** (لَا تَحَاسَدُوا) لا يتمنىٰ بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا، قالوا: إلا إذا كان مستعينًا بالنعمة علىٰ المعصية (إِخْوَانًا) كما أمركم اللَّه؛ أي: إخوانًا في الطاعة والمعاونة في الخير لا في المعصية، ولذلك قال: (كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦) (١/ ٣)

قوله: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) علىٰ بناء المفعول مخففًا أو مشددًا علىٰ أن التشديد للمبالغة؛ أي: كشف عنه البكاء وأزيل (فِي هَذَا الْقَيْظِ) هو زمان شدة الحر.

(٧) (١/ ٣)

قوله: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ) بفتح الميم وكسرها لغتان، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم، والطهارة النظافة، ذكره النووي. قلت: لا حاجة إلىٰ اعتبار التشبيه؛ لأن السِّواك - بكسر السين -: اسم للعود الذي يدلك به الأسنان، ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنىٰ نظافته، و(مَرْضَاةٌ) بفتح ميم وسكون راء، والمراد أنه آلة لرضا اللَّه تعالىٰ باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: (مَطْهَرَةٌ) و(مَرْضَاةٌ) بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنىٰ اسم الفاعل؛ أي: مُطهر للفم ومُرضٍ للرب

تعالىٰ أو هما باقيان علىٰ المصدرية؛ أي: سبب للطهارة والرضا، وجاز أن يكون (مَرْضَاةٌ) بمعنىٰ المفعول؛ أي: مَرضي للرب - تعالىٰ - انتهىٰ. قلت: والمناسب بهذا المعنىٰ أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود؛ إما علىٰ ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنىٰ استعمال العود أيضًا، أو علىٰ تقدير المضاف، ثم لا يخفىٰ أن المصدر إذا كان بمعنىٰ اسم الفاعل يكون بمعنىٰ اسم فاعل من ذلك المصدر لا من غيره؛ فينبغي أن يكون هاهنا (مَطْهَرَةٌ) و(مَرْضَاةٌ) بمعنىٰ: طاهر وراض لا بمعنىٰ: مُطهر ومُرضٍ، ولا معنىٰ لذلك؛ فليتأمل. ثم المقصود في الحديث: الترغيب في استعمال السواك، وهذا ظاهر، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات، إلا أن عبد اللَّه بن محمد لم يسمع من ابن أبي بكر.

(٨) (١/ ٣-٤)

قوله: (فِي صَلَاتِي) ما جاء محله من الصلاة، والظاهر أنه بعد التشهد، ويحتمل علىٰ بُعد أن الصلاة هي الدعاء؛ أي: أجعله في جملة دعائي (ظُلْمًا كَثِيرًا) إذ كل إنسان مقصر في حقوقه تعالىٰ، وفيما يليق به تعالىٰ من التعظيم والإجلال، وبالجملة فظلم كلٍ علىٰ حسَب حاله؛ فحسنات الأبرار سيئات المقربين (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ) أي: كلها ما عدا الشرك أو جنس الذنوب، علىٰ أن مغفرة غيره تعالىٰ في جنب مغفرته كَلاَ مغفرة، فلا يرد نقض الحصر بنحو: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣] (مِنْ عِنْدِكَ) أي: ناشئة من محض فضلك بلا استحقاق مني، أو لائقة بجنابك عظيمة بقدر عظمتك؛ فلا يرد أنه لا فائدة فيه؛ إذ مغفرته لا تكون إلا من عنده (وقَالَ يُونُسُ: كَبِيرًا) أي: بالباء الموحدة مكان الثاء المثلثة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥١٣).

(٩) (١/ ٤)

قوله: (لَاا نُورَثُ) علىٰ بناء المفعول (مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) بالرفع علىٰ أنه خبر عن الموصول، والعائد إليه في الصلة محذوف؛ أي: ما تركناه صدقة، وقد صحف بعض الشيعة بنصب (صَدَقَةً) علىٰ الحال، فقال: لا دلالة للحديث علىٰ منع الإرث، فرد بعض أهل الفهم الذي ليس له يد في صناعة النحو بأنه لا شك عندي وعندك في أن العباس وفاطمة أعرف منا بما يصلح دليلاً في هذا المطلوب؛ فلو لم يكن دليلاً كيف قبلاه وسكتا عنه؛ فبهت؟! قلت: دلالة المعنىٰ أعدل شاهد علىٰ بطلان ما زعمه هذا الشيعي، وكذا الروايات، وأما القول بأن الحديث من أخبار الآحاد؛ فلا يصلح مخصصًا للقرآن، فباطل أما أولاً: فلأنه يصلح لتخصيص القرآن عند جمهور أهل الأصول، وأما ثانيًا: فلأن الحديث عند من سمعه منه ﷺ مثل القرآن، وكلام الأصوليين فيمن بلغه بواسطة، ثم الحديث قد جاء من عدة من الصحابة - رضوان اللَّه تعالىٰ عليهم أجمعين - (إِنَّمَا يَأْكُلُ) لا يخفىٰ أن محل القصر هو الأكل لا المال؛ فينبغي أن يعتبر محلاً للإثبات، فيعتبر النفي علىٰ مقدر بتقدير: إنما هو يأكل؛ أي: ليس الشأن ألا يأكل آل محمد من هذا المال، وليس لهم أن يقسموه ميراثًا بينهم بعده ﷺ (فِيهِ) أي: في المال.

(١٠) (١/ ٤)

قوله: (ثُمَّ اسْتَعْبَرَ) أي: دمع، يقال: عبر واستعبر؛ إذا دمع (لَمْ تُؤْتَوْا) علىٰ بناء المفعول.

(١١) (١/ ٤)

قوله: (اللَّهُ ثَالِثُهُمَا) أي: بالعون والنصر لا بمجرد هذا العلم، حتىٰ يرد أن كل اثنين ثالثهما اللَّه؛ لقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجَادلة: ٧] ولقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] لأن ذاك العموم في المعية بالعلم.

(١٢) (١/٤)

قوله: (الْمَجَانُّ) بفتح ميم وتشديد نون: جمع (مِجَنّ) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون، وهو التُّرْس (الْمُطْرَقَةُ) اسم مفعول من: أطرق، أو طرَّق مشددًا، والأول أفصح وأشهر رواية، والترس المطرق الذي جُعل علىٰ ظهره طراق، والطراق بكسر الطاء: جلد يقطع علىٰ مقدار الترس، فيلصق علىٰ ظهره، شَبَّه وجوههم بالترس؛ لبسطها وتدويرها، وبالمطرق؛ لغلظها وكثرة لحمها.

(١٣) (١/٤)

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أي: لا يستحق دخولها، أو لا نعم؛ يمكن أن يدخلها أولاً بفضل اللَّه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فلا يصح أن يقال في تفسيره أنه لا يدخلها أولاً؛ فليتأمل (بَخِيلٌ) في الحقوق الواجبة (وَلَا خَبٌّ) بفتح معجمة، وقد تكسر، وتشديد باء: هو الخدّاع الساعي بين الناس بالفساد (وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ) ضبط بالفتحات، هي المعاملة والمعاشرة مع المماليك (وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ) أي: كناية عن كونهم من أول الناس بعد الأنبياء دخولاً في الجنة، وإلا فقد جاء في وصف الجنة ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص: ٥٠] فليتأمل (إِذَا أَحْسَنُوا) أي: يكونون من أول الناس إذا أحسنوا المعاملة مع اللَّه ومع (مَوَالِيهِمْ).

(١٤) (١/٤)

قوله: (أَمْ أَهْلُهُ) أي: أم وَرِثَه أَهْلُه؟ هذا الكلام يدل علىٰ أن الإرث متحقق لا محالة، والتردد إنما هو في الوارث، وهذا في إرث المال عند أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - غير صحيح، وإن كانت فاطمة - رضي اللَّه تعالىٰ عنها - ما أرادت إلا إرث المال علىٰ حسب اعتقادها؛ فحمله أبو بكر علىٰ إرث العلم؛ فأجاب علىٰ وفق ذلك **بقوله**: (لَا؛ بَلْ أَهْلُهُ) أي: لا أنا ورثت

وحدي؛ بل ورثه أهل إرثه الذين هم أهل العلم عمومًا، وأنا من جملتهم، وحمل كلام المتكلم علىٰ خلاف مراده، والجواب علىٰ وفق ذلك باب من أسلوب الحكيم مشهور في العربية، وقصة قبعثري الشاعر مع الحجاج في هذا الباب معروفة غنية عن البيان، علىٰ أن الحديث ضعيف، قيل: قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»[1]: هو حديث منكر، وأنكر ما فيه **قوله**: (لَا؛ بَلْ أَهْلُهُ) انتهىٰ. قلت: فإنه خلاف المعروف في «الصحيح»[2] وغيره، والحديث قد رواه (أبو داود)[3] في الخراج بدون هذه الزيادة، وفي إسناده: محمد بن فضيل؛ صدوق، رمي بالتشيع، والوليد بن جَميع؛ صدوق يخطئ. (طُعْمَةً) بالضم شبه الرزق، يريد به الفيء وغيره (جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ) أي: جعل التصرف فيه له بأن يصرفه في مصارفه في المسلمين؛ أي: في حوائجهم التي كان النبي ﷺ يصرف فيها، والحاصل أن تركة النبي لا تورث، وبهذا تبين أن معنىٰ (بَلْ أَهْلُهُ) ما ذكرنا. (فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَه) (أنت) مبتدأ خبره (أَعْلَمُ) **وقوله**: (وَمَا سَمِعْتَه) بتقدير: ومعك ما سمعته، اعتراض لتقرير جهة كونه أعلم، والله تعالىٰ أعلم.

(١٥) (١/ ٤-٥)

قوله: (ثُمَّ جَلَسَ) الظاهر أنه جلس مكانه (ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ) أي: استمر جالسًا، وإلا فقد كان جالسًا قبل أيضًا (صَلَّىٰ الْأُولَىٰ) أي: الظهر؛ فإنها أول

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١/ ٣٦٧).

(٢) يشير إلىٰ ما رواه البخاري (٣٠٩٢) (٣٠٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نُورث، ما تركنا صدقة**» فغضبت فاطمة... إلخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٧٣).

صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ كل ذلك منصوب علىٰ أنه ظرف؛ **لقوله:** (لَا يَتَكَلَّمُ) أي: لا يتكلم في جميع ما ذكر من الأوقات (عُرِضَ عَلَيَّ) أي: أظهر لي (فَجُمِعَ الْأَوَّلُونَ) علىٰ صيغة الماضي؛ إما لأنه عرض عليه كذلك فحكىٰ علىٰ ذلك، وإما لأنه لتحققه نزل منزلة ما قد تحقق، وفي بعض النسخ يجمع علىٰ صيغة المضارع ([فَفَظِعَ][1] النَّاسُ) من فَظِع بالأمر كَفَرِح: ضاق به ذرعًا (حَتَّىٰ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آدَمَ) قيل: الحكمة في أن اللَّه تعالىٰ ألهمهم سؤال آدم ومن بعده من الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم - ابتداءً ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد ﷺ؛ إظهار فضيلته ﷺ فإنهم لو سألوه ابتداءً لكان يحتمل أن غيره يقدر علىٰ هذا، وأما إذا سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر علىٰ الإقدام عليه غيره، صلوات اللَّه وسلامه عليه وعليهم أجمعين. (يُلْجِمُهُمْ) من الإلجام، وهو إدخال اللجام في الفم؛ أي: يصل إلىٰ أفواههم فيمنعهم من الكلام، وهذا من نسبة حال بعض أفراد الجنس إليه، واللَّه تعالىٰ أعلم. (مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ) أي: من شدة اليوم وطوله، إما لأن أصل الشدة تعم الكل، وإن اختلف قدرها في الناس، أو لأن ما اشتد علىٰ أولاده يشتد عليه لأجلهم، والأظهر أن المراد: لقيت في الدنيا مثل ما لقيتم من الذنب؛ فإنه أظهر في كونه عذرًا في عدم الإقدام علىٰ الشفاعة وأوفق (إِلَىٰ أَبِيكُمْ بعد أبيكم) أي: أبيكم الثاني، وهذا إما للتغليب، أو لأنه لم يكن في أولئك من تقدم نوحًا أو عاصره؛ بل كل أولئك من ذرية نوح. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ إلخ [آل عمران: ٣٣]. يحتمل أنه ﷺ استدل به علىٰ اصطفاء نوح ليتبين به وجه اختيار آدم إياه للشفاعة، ويحتمل أن آدم يقرئه يومئذ (إِلَىٰ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ) بفتح الواو واللام، يطلق علىٰ الواحد والجمع، وجاء في الجمع بضم

---

(١) في «الأصل»: ففقطع.

فسكون أيضًا، والمشهور في الحديث: الأول (فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ) كأن عيسىٰ يقول كذلك حينئذ إحضارًا للحالة العظيمة، أو أن صيغة المضارع وقعت منه ﷺ في الحكاية نظرًا إلىٰ الحالة الراهنة، وإلا فالظاهر انشقت لكون هذا الكلام من عيسىٰ بعد وقوع الانشقاق. **وقوله:** (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يؤيد الوجه الثاني (فَيَنْطَلِقُ) أي: محمد إلىٰ ربه للشفاعة، وهذا اللفظ إما من كلام الصديق يحكي به معنىٰ ما سمع، أو من كلامه ﷺ ذكر نفسه علىٰ وجه الغيبة؛ تنبيهًا علىٰ أنه يوم يغيب عنه فيه نفسه إما هيبة لجلاله تعالىٰ أو لأنه في شأن أمته علىٰ خلاف سائر الخلق؛ فإنهم في شأن أنفسهم كما هو معلوم، ففي الكلام علىٰ الوجه الثاني التفات لطيف، وفي بعض النسخ (فَيَنْطَلِقُونَ) أي: الخلق إلىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ النسختين في الكلام إيجاز كثير لا يخفىٰ شأنه (وَقُلْ يُسْمَعْ) أي: قولك، والسماع كناية عن القبول (تُشَفَّعْ) أي: تقبل شفاعتُك، لكن قد جاء أنه يحد له من يَشفع فيهم (قَالَ: فَيَذْهَبُ) أي: بعد أن يرفع رأسه مرة ثانية يريد: وأن يخر ساجدًا مرة ثالثة أيضًا (بِضَبْعَيْهِ) بفتح فسكون؛ أي: عضديه أو وسطهما (حَتَّىٰ إِنَّهُ) غاية لمقدر مفهوم من المقام؛ أي: فيؤذن لي في الشفاعة فأشفع؛ فيكون ما يكون (حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ) بتشديد الياء؛ كأنه خلص ما كان فيه من الغمِّ الذي غاب عنه النفس لأجله، فرجع إلىٰ التكلم تنبيهًا علىٰ ذلك، ولا يمكن تخفيف الياء؛ لأن (وَرَدَ) يتعدىٰ إلىٰ الماء بنفسه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] (ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ) أي: يقول اللّه تعالىٰ للملائكة، وتقديم الصّدّيقين علىٰ الأنبياء يحتمل أن يكون من الرواة سهوًا؛ فإن الرواة وإن كانوا ثقات كما في «مجمع الزوائد»[1] ويشهد له الرجوع إلىٰ معرفة حالهم، لكن الثقة غير معصوم من السهو، ويحتمل أن

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٧٩).

المراد: الصّدّيقون من هذه الأمة، وهم يتقدمون تبعًا، والتقدم تبعًا غير ضار في قدر المتأخر (ادْعُوا الشُّهَدَاءَ) جمع شهيد؛ أي: الذين قتلوا في اللَّه أو شاهدوا، والمراد قوم بأعيانهم، أو هذه الأمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَيَقُولُ لَهُ) أي: الملَك (أَسْمِحُوا) من أسمح لغة في سمح، إذا جاوز وأعطىٰ عن كرم (فَأَحْرِقُونِي) من الإحراق (ثُمَّ اطْحَنُونِي) من طحن؛ كمنع (فَاذْرُونِي) من ذرىٰ يذرو كدعا يدعو؛ أي: فرقوني وانثروني (لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ) أي: بهذا الطريق؛ أي: ولئن قدر عليَّ يعذبني، وكأنه لم يقل ذلك تكذيبًا للقدرة؛ بل قال لأنه لحقه من شدة الحال ما غير عقلَه وصيره كالمجنون المبهوت، فلم يدر ماذا يقول، وماذا يفعل، وهكذا حال العاجز المتحير في الأمر، يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال، ولا يدري أنه ينفعه ذلك أم لا، ويحتمل أنه اعتقد استحالة الإعادة بهذا الطريق، ثم نفىٰ القدرة علىٰ ذلك؛ فالخطأ في اعتقاد بعض الممكنات مستحيل، أو ليس هذا من الكفر - واللَّه تعالىٰ أعلم. ثم المشاهير تدل علىٰ أن اللَّه قد غفر للتاجر المسامح، ولمن أوصىٰ أولاده بذلك عند الموت؛ فإما أن يقال: تلك الأحاديث في غير هذين، أو يقال: المراد بالمغفرة في المشاهير أنه قرر لهما المغفرة ولو بعد حين - واللَّه تعالىٰ أعلم. (إِلَىٰ مُلْكِ أَعْظَم مَلِكٍ) الأول بضم فسكون، والثاني بفتح فكسر، والأول مضاف إلىٰ (أَعْظَم) المضاف إلىٰ الثاني (لِمَ تَسْخَرُ بِي) يقول لعدم رؤية نفسه أهلاً لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٦) (١/ ٥)

قوله: (فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ) أي: مضادٌّ له، كأن كلاً في جانب غير جانب الآخر؛ فإن الإيمان تصديق الحق، ولا شك أن تصديقه من قبيل الصدق؛ لأنه في معنىٰ أنه حق، والكذب مضاد له.

(١٨) (١/ ٥)

قوله: (فِي طَائِفَةٍ) أي: طرف (يَتَقَاوَدَانِ) أي: يذهبان مُسْرِعَيْن كأن كل واحد منهما يقود الآخر لسرعته (حَتَّىٰ أَتَوْهُمْ) أي: حتىٰ جاءوا الأنصار، وجمع الضمير لوجود من معهما من الأتباع، وضمير (هُمْ) للأنصار، وقد تقدم ذكرهم، لكن وقع في هذه الرواية اختصار (نَحْنُ [الْوُزَرَاءُ][(١)] . . .) إلخ، يدل علىٰ أن توقفه عن بيعة أبي بكر لم يكن لزعم أن الأنصار أحق بالأمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩) (١/ ٥-٦)

قوله: (عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بتحتانية ومعجمة (الْعَطَّافُ) بتشديد الطاء صدوق يهم. **قوله**: (عَلَىٰ مَا فُرِغَ مِنْهُ) أي: علىٰ وفق ما كُتب علىٰ الإنسان وفُرغ منه من قدر اللَّه (أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ) أي: علىٰ وفق اختيار وإرادة وقصد من العبد مستأنف مبتدأ من غير سبق قضاء وقدر به، و(الْمُؤْتَنَفُ) اسم مفعول من ائتنف العمل استأنفه؛ افتعال من أنف، والأنسب بما بعده أن يقال معناه: أنعمل لأجل ما قدر اللَّه لنا من الجنة والنار؟! أو لتحصيل ما لم يقع به قضاء وقدر؛ بل يحصل لنا بواسطة العمل من غير سبق قضاءٍ وقدر به (فَفِيمَ الْعَمَلُ) أي: لأجل أي شيء العمل، وما فائدته؟! أو لأي شيء وقع التكليف به؛ أي أن العمل لا يرد القضاء والقدر السابق؛ فلا فائدة فيه، فنبه علىٰ الجواب عنه بأن اللَّه تعالىٰ دبَّر الأشياء علىٰ ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسبابًا ومسببات، ومن قدر له أنه من أهل الجنة، قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره وتمكينه منه، وتحريضه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار، قدر له خلاف ذلك وخذله حتىٰ اتبع هواه وترك أمر مولاه،

---

(١) في «الأصل»: الوزاء.

والحاصل أنه جعل الأعمال طريقًا إلىٰ نيل ما قدر له من جنة أو نار؛ فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسَّر ذلك المشي لكلٍ في طريقه ويسهل عليه - واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديث قد انفرد به أحمد، ولم يخرجه أصحاب «الكتب الستة» في كتبهم، وفي إسناده مجهول، نعم المتن من مسند غير أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - صحيح.

(٢٠) (١/٦)

قوله: (حِينَ تُوُفِّيَ) علىٰ بناء المفعول (حَزِنُوا) كفرح (يُوَسْوِسُ) علىٰ بناء الفاعل. قال الطيبي: (الوَسْوَسَة): حديث النفس، وهو لازم. قال الحريري: يقال: موسوِس بالكسر، والفتح لحن (أُطُمٍ) بضمتين، وقد يسكن الثاني، و (الآْطَامُ) بكسر همزة، وفتحها مع مد، جمعه، وهو الحصن (مَا يُعْجِبُكَ) (مَا) استفهامية، والتقدير أي: أيُّ شيء يعجبك من أني مررت؟ أو نافية؛ أي: لا يعجبك هذا وقد وقع؟ (عُبِّيَّتُكُمْ) بضم مهملة وتكسر وتشديد باء موحدة وياء تحتية؛ أي: تكبركم (مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِي وَلَا سَلَّمْتَ) كان يكفيه ما شعرتُ أنك مررتَ بي، لكن زاد توكيدًا؛ أي: ما نظرتُ إليك ولا سمعتُ كلامك، قال أبو بكر - أي: لعمر - الكلام الأول ولعثمان الآخر (عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ) الظاهر أن المراد به عذاب اللَّه كما يدل عليه لفظ المرفوع (مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ . . .) الحديث، لا أمر الوسوسة؛ لأنه لا يزول بمجرد القبول؛ نعم. الإكثار منها دافع للوسواس، لكن بعض الروايات الآتية تدل علىٰ أن المراد أمر الوسوسة، فيحمل القبول علىٰ الأخذ علىٰ وجه أكثر منها، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَقُمْتُ إِلَيْهِ) كأنه كان بعيد المجلس منه، فأراد القرب منه ليحقق مقصوده (الَّتِي عَرَضْتُ) عَلَىٰ صيغة التكلم والعائد محذوف؛ أي: عرضتُها، وجَعْلُه علىٰ صيغة المؤنث من المبني للمفعول بعيد. والحديث قد تفرد به أحمد، وفي إسناده مجهول، إلا أنه وثقه الزهري.

(٢١) (١/٦)

قوله: (عَنْ جُنَادَةَ) بضم أوله ثم نون، **قوله**: (عَسَيْتَ) بالخطاب؛ أي: يتوقع منك، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ويحتمل التكلم؛ أي: خفت (أَنْ تُؤْثِرَهُمْ)[1] أي: تختارهم علىٰ من هو أهل (بِالْإِمَارَةِ) بكسر الهمزة؛ أي: مع عدم أهليتهم، ولعله ظهر له بفراسة صادقة أن بني أمية غير خالين عن ذلك (وَذَلِكَ أَكْبَرُ . . .) إلخ، كأنه أشار إلىٰ أنه يخاف عليه أمور أخر أيضًا؛ فلعله دعاه إلىٰ إمارته مصلحة دينية (أَنَّ رسول اللَّه ﷺ) يحتمل كسر الهمزة علىٰ أنه استئناف وقع موقع التعليل، وفتحها بتقدير اللام علىٰ التعليل (وَلِيَ) بكسر اللام (فَأَمَّرَ) بتشديد الميم (مُحَابَاةً) من حاباه محاباة: اختصه ومال إليه؛ أي: بلا أهلية (صَرْفًا[2] وَلَا عَدْلاً) أي: توبة[3] ولا فدية، أو نافلة وفريضة، وقيل بعكس الثاني، والأول ورد مرفوعًا، وقيل: لا يُقبلان قَبُول رضًا، وإن قبل قبول جزاء، كذا في «مجمع البحار» (حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ) تعليل لا غاية، وهذا بيان ما يستحقه؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] (حِمَىٰ اللَّهِ) الظاهر أن المراد هاهنا: ما أمر اللَّه تعالىٰ بحفظه من أمور الملك، وإن جاء تفسير (الحِمَىٰ) في الحديث بالمحارم (فَمَنِ انْتَهَكَ) هكذا في بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب (مِمَّنِ) بالميم بدل الفاء، وفي كثير من النُسخ (فَقَدِ) وهو صحيح علىٰ أن المراد: بإعطاء حمىٰ اللَّه إباحة محارمه - واللَّه تعالىٰ أعلم - وانتهاك الحرمات تناولها علىٰ غير وجهها، وهذا الحديث قد تفرد به، وفي إسناده مجهول.

---

(١) في الأصل: تؤرثهم. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في الأصل: فًا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) تكررت بالأصل.

(٢٢) (١/ ٦)

قوله: (الْمَسْعُودِيُّ) هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود، اختلط قبل موته، **قوله**: (أُعْطِيتُ) صيغة المتكلم علىٰ بناء المفعول؛ أي: جعل اللَّه من أمتي (سَبْعِينَ أَلْفًا) علىٰ قلب رجلٍ واحدٍ؛ أي: في عدم الاختلاف يومئذ أو في الدنيا (أَنَّ ذَلِكَ) العدد (آتٍ . . .) إلخ؛ أي: يشملهم (وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَّاتِ الْبَوَادِي) الحافة بفتح فاء مخففة: الجانب، والحافات جمعه؛ أي: مصيب مدرك ناسًا من أطراف البوادي. تفرد به، وفي إسناده مجهول، والمسعودي، وقد تقدم حاله، لكن المتن ثابت مع زيادة: (وثَلاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي).

(٢٣) (١/ ٦)

قوله: (عَنْ زِيَادٍ الْجَصَّاصِ) بجيم، هو زياد بن أبي زياد؛ ضعيف، وكذا شيخه: علي بن زيد، **قوله**: (فِي الدُّنْيَا) متعلق بمقدر، وقع تفسيرًا للآية؛ أي: قد يجزىٰ به في الدنيا، ويحتمل أن يكون خبرًا لقوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] أي: هذه الآية كائنة في الدنيا بمعنىٰ أنها شاملة لجزاء الدنيا لا منحصرة في جزائها - واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥) (١/ ٦-٧)

قوله: (مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: رد عليه من أموال الكفرة، وفيه إشارة إلىٰ أنه كان حقيقًا بتلك الأموال، إلا أن الكفرة غلبوا عليها؛ فرد اللَّه تعالىٰ منهم عليه (فَغَضِبَتْ . . .) إلخ، إن قلت: ما بال فاطمة - رضي اللَّه تعالىٰ عنها - غضبت بعد ما سمعت الحديث، قلت: ما يمكن أن يكون ذاك يمنع الإرث بعد سماع الحديث؛ بل لعل ذاك بعدم إعطاء أبي بكر شيئًا إياها تكرمًا وإحسانًا؛ إذ مقتضىٰ ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلىٰ الآخر يطلب شيئًا بسبب فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب

آخر؛ فإن قلت: فما بال أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - ما فعل كذلك؟! قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعله فيه النبي ﷺ ورأىٰ أن ذلك أهم؛ بل خاف الضلال علىٰ تركه؛ فإن قلت: كيف صح منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد جاء «**مَنْ آذَى فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَانِي**»؟! قلت: معلوم أن الحديث فيمن يقصد إيذاءها، وأما من قصد إصلاحًا فاتفق في ضمن ذلك تأذيها بحكم البشرية؛ فذاك لا يسمىٰ إيذاءً ولا هو مندرج في الحديث، وهذا ظاهر عند من له عقل، وقد بسطنا في هذا في «حاشية الصحيحين». (فَهَجَرَتْ) لا بمعنىٰ ترك السلام بعد الملاقاة الذي جاء النهي عنه فوق ثلاث؛ بل بمعنىٰ ترك الاهتمام بالملاقاة والاحتراز عنها قصدًا (أَنْ أَزِيغَ) أي: أميل من الحق إلىٰ الباطل (فَدَفَعَهَا عُمَرُ) تطييبًا لقلوبهما مع اشتراط أن لا يفعلا فيها إلا ما فعل فيها رسول اللَّه ﷺ (تَعْرُوهُ) تنزله (وَنَوَائِبِهِ) تفسير لسابقه.

(٢٧) (١/ ٧)

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) بإضافة الأب إلىٰ ياء المتكلم: وأبوه: عبد العزيز بن جريج؛ لين، ومع ذلك ففي الحديث انقطاع؛ لأنه ما حضر الوقعة، ولا ذكر من سمع منه، **قوله**: (لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ) قيل: ووافقه عليٌّ علىٰ ذلك، وقال: (أَنَا سَمِعْتُهُ أَيْضًا).

(٣١) (١/ ٧)

قوله: (عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ) هو ابن شراحيل الهمداني بسكون ميم، يقال له: مرة الطيب ثقة عابد[1].

---

(١) في «الأصل»: عايد.

(٣٢) (١/٧)

قوله: (خَبٌّ) بفتح - وبكسر - فتشديد (وَلَا مَنَّانٌ) جاء في تفسيره أنه الذي لا يعطي شيئًا إلا منّ.

(٣٥) (١/٧)

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ) هو عبد اللَّه بن مسعود (غَضًّا) في «مجمع البحار» الغَضُّ: الطري الذي لم يتغير. أراد طريقه في القراءة وهيآته فيها، وقيل: أراد آيات سمعها منه، من أول سورة النساء إلىٰ قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١].

(٣٧) (١/٨)

قوله: (مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) ظاهره أن المراد: ماذا يدفع عنا وسوسة الشيطان؟ فالمراد (أَنْ تَقُولُوا) أي: تكثروا؛ فإن الإكثار من الذكر يدفع الوسوسة، ويمكن أن المراد: ماذا يدفع عنا شرَّه؛ فالمراد أن الإيمان دافع لشر الوسوسة، بمعنىٰ أنها لا تضر مع الإيمان.

(٣٩) (١/٨)

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قيل: هذا الحديث من مسند ابن عباس؛ كما ذكره المزي في «مسنده» فذِكْرُه في مسند أبي بكر بعيدٌ (يَضْرَحُ) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، من ضرح للميت كمنع: حفر له ضريحًا، والضريح: القبر أوالشق، والثاني هو المراد هاهنا بالمقابلة (وَكَانَ يَلْحَدُ) من لحد كمنع أو ألحد (خِرْ) أي: اختر له ما فيه الخير.

(٤٠) (١/٨)

قوله: (وَا بِأَبِي) (وَا) بألف لينة في آخره: اسم لا عَجَبْ، **وقوله**: (بِأَبِي) أي: هو مفدي بأبي، أو أفديه بأبي، (شَبَهُ) علىٰ الأول خبر بعد خبر لمقدر،

وعلىٰ الثاني خبر لمقدر، (لَيْسَ شَبِيهًا) بالنصب في رواية الكتاب، وكذا في بعض نسخ (البخاري) لكن في غالب نسخه (شَبِيهٌ) بلا ألف، فقيل: هو علىٰ أن (لَيْسَ) حرف عطف كما قاله الكوفيون، ويحتمل علىٰ أن في (لَيْسَ) ضمير الشأن، و(شَبِيه) خبر لمقدر، ويمكن أن يُقرأ منصوبًا، وترك الألف خطًا علىٰ عادة أهل الحديث أنهم كثيرًا ما يكتبون المنصوب بلا ألف - واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤١) (١/ ٨)

قوله: (إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ) الرابعة دليل علىٰ أن الرجم يتوقف علىٰ الاعتراف أربع مرات كما هو مذهب علمائنا الحنفية، فحبسه؛ أي: منعه عن الذهاب (إلاَّ خَيْرًا) أي: صحيح العقل.

(٤٢) (١/ ٨)

قوله: (يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذِي عَضْوَانَ) ضبط بفتح مهملة وسكون المهملة الثانية و(العَنْسِيُ) بفتح فسكون، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1] وقال: ربما أخطأ. **قوله:** (قَالَ: وَسَأَلْتُهُ) أي: بعد إمارته لا في غزوة السلاسل (عَمَّا قِيْلَ) علىٰ بناء المفعول من القول أي: عما ذكر من شأن بيعة الأنصار أو علىٰ بناء الفاعل من القبول نسختان (عَمَّا تَكَلَّمَتْ) بسكون التاء (وَمَا كَلَّمَهُمْ) أي: هو يعني أبا بكر (عُمَرُ) بالرفع (الأَنْصَارَ) بالنصب (وَمَا ذَكَّرَهُمْ) من التذكير وقبلها من القبول (وَتَخَوَّفْتُ) أي: من التأخير في الأمر (أَنْ تَكُونَ) أي توجد، ولهذا أخروا في أمر الدفن وقدموا أمر البيعة جزاهم اللَّه عن الإسلام وأهله خيرًا.

---

(١) «الثقات» (٧/ ٦٢٤) رقم (١١٧٨١).

(٤٣) (١/٨)

قوله: (عَقَدَ لِخَالِدٍ) أي: قدر له الإمارة (علىٰ قتال) أي: لأجل قتال أو علىٰ أهل قتال، (وَأَخُو الْعَشِيرَةِ) أي: رئيس القبيلة (وَسَيْفٌ) أي: وهو سيف (سَلَّهُ) أي: انتزعه وأخرجه من غمده، والمراد أنه: من جملة من قدره اللَّه مهلكًا وسلطه علىٰ أعدائه.

(٤٤) (١/٨)

قوله: (فَأَلْفَيْتُ) من ألفىٰ بالفاء أي: وجدت، وفي نسخة (فالتقيت) - بالقاف (فَخَنَقَتْهُ) أي: أبا بكر؛ أي: منعته (الْعَبْرَةُ) - بفتح فسكون - الدمعة، ويمكن كسر العين؛ لأن بكاءه كان عن عبرة واعتبار (مِنْ رِيبَةٍ) بكسر راء مهملة: التهمة وسوء الظن؛ لأنه من مقدمات الكفر؛ نعوذ باللَّه العظيم منهما.

(٤٥) (١/٨)

قوله: (فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ) أي: لا تؤخروا دفني إليه، ولهذا دفنوه ليلاً - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وانظر إلىٰ صدق فراسته.

(٤٦) (١/٨)

قوله: (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) في «الترتيب» هو ابن عبد اللَّه بن مسعود؛ ففي الحديث انقطاع إلا أن المتن من طرق غيره صحيح، **قوله**: (أَفْضَلَ مِنْ الْعَافِيَةِ) أي: بعد اليقين كما جاء في روايات.

(٤٨) (١/٩)

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ قال[1]: قَالَ شُعْبَةُ، وَقَرَأَ إحدىٰ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾) [النساء: ١٢٣] لا يخفىٰ أنه لا مناسبة لهذه الآية، ولفظ هذه الرواية ينبئ عن الشك؛ فالاعتماد علىٰ الرواية السابقة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) من «المسند».

(٥٠) (١/ ٩)

قوله: (عَطِشَ) قد سبق ما يدل على أنه كان مع أبي بكر ماءٌ، فكأنه كره شربه على الريق وخلو المعدة، ويبعد أن تكون هذه واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

(٥١) (١/ ٩)

قوله: (وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي) أي: وقت النوم: (فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) مبدعهما، نصبه على أنه صفة المنادى أو على النداء على اختلاف فيه (وَشِرْكِهِ) بكسر شين وسكون راء، أي: ما يوسوس به من الإشراك بالله، أو بفتحتين أي: حبائله ومصائده، جمع شَرَكة.

(٥٤) (١/ ٩)

قوله: (سَمِعْتُ أَبَا سَوَّارٍ) بتشديد الواو، **قوله:** (فَانْتَهَرَهُ) أي: زجره (مَا هِيَ) أي: هذه العقوبة وهي القتل لأحد مشروعة لأجل إيذاء أحد، وفيه دليل ظاهر على أن سابّ الشيخين لا يقتل.

(٥٥) (١/ ٩-١٠)

قوله: (وَلَأَعْمَلَنَّ) بالنون الثقيلة. (فَوَجَدَتْ) أي: غضبت (لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ) أي: صلتهم. (شَجَرَ) أي: وقع التنازع فيه (لَمْ آلُ) بهمزة ممدودة مفتوحة وضم لام من آلا يألو؛ أي: لم أقصر.

(٥٧) (١/ ١٠)

قوله: (مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) هو ظرف زمان من القتل أي: أيام محاربة المسلمين أهل اليمامة وهم قوم مسيلمة الكذاب، فقتل من قتل من الحفاظ، فخاف ضياع القرآن؛ لأنه كان في الصدور، ويحتمل أن المراد بأهل اليمامة المسلمون الذين قاتلوا مسيلمة، وهو الظاهر من الرواية الثانية. (غُلَامٌ) أي:

متيقظ غير بالغ، أو أن الكبر المخل للعقل؛ فلذلك قال: شاب عاقل، ولم يرد أنه لم يبلغ الحلم. (فَتَتَبَّعْ) من التتبع؛ أي: من الصدور ومما كانوا يكتبون عليه؛ (فاجْمَعْه) أي: ليأمن الضياع، ولم يكن المقصود في هذا الجمع أن يكون علىٰ لغة قريش التي نزلت عليها كما في جمع عثمان فافترقا[1]؛ فتأمل.

(٥٩) (١/ ١٠)

قوله: (وَأَنَا رَاضٍ بِهِ) أي: بكوني خليفة لرسول اللَّه ﷺ؛ أي: فلا حاجة إلىٰ أن تزيدوا علىٰ ذلك إلىٰ أن تقولوا: خليفة اللَّه وكأنه كره ذلك؛ لأنه قد يفضي بالتدرج إلىٰ ما لا يليق؛ فأرشد إلىٰ ترك التجاوز إلىٰ مثله.

(٦٠) (١/ ١٠)

قوله: (أَعُولُ) أي: أتحمل مؤنته.

(٦١) (١/ ١٠)

قوله: (فِي عَمَلِهِ) أي: في إمارته[2] (أَضْرِبُ) علىٰ الاستفهام فيمكن أن يمد الهمزة ويمكن أن يقرأ بهمزة واحدة تخفيفًا (صَرَفَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أبو بكر كأنه ترك حتىٰ لا يطمع أحد في قتل ذلك الرجل بغير حق. (قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ) من التذكير (إِنَّ تِلْكَ) العقوبة.

(٦٣) (١/ ١٠-١١)

قوله: (وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَه[3] . . .) إلخ، ظاهر هذه الرواية أن أبا بكر ما طلب أن يقول وقت النوم إلا أن النبي ﷺ أوصاه به، وقد تقدم ما يدل علىٰ خلافه، ويمكن الجواب بأن ما سبق كان بالنظر إلىٰ ما آل إليه الأمر؛ أي صار الأمر

---

(١) في «الأصل»: فافرقا.
(٢) في «الأصل»: إماراته.
(٣) في «الأصل»: يقول، والمثبت من المسند المطبوع.

بالنظر إلىٰ المآل، كأنه طلب من أول الأمر ما يقوله عند الاضطجاع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٥) (١/ ١١)

قوله: (الْخِطَامُ) بكسر الخاء حبل يقاد به البعير (فَيُنِيخُهَا) من الإناخة (حِبِّي) بكسر الحاء وتشديد الباء؛ أي: محبوبي.

(٦٧) (١/ ١١)

قوله: (حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يخفىٰ أنه لابد من إظهار محمد رسول اللَّه أيضًا، والغاية قد جاءت مختلفة في الروايات، فينبغي أن يراد القدر الجامع أي: حتىٰ يظهروا الإسلام، وبه يظهر التوفيق بين الروايات كلها ثم لابد من القول بأن هذا الكلام في مشركي العرب الذين لا ينتهي القتال معهم بقبول الجزية أو كان قبل شرع الجزية (إِلَّا بِحَقِّهَا) أي: بحق هذه الكلمة أو بحق الدماء والأموال، (وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ) أي: فهو الذي يحاسبهم بالبواطن، وأما نحن فنقتصر علىٰ الظواهر. (كانت الردة)[1]: أي: وجدت الردة من الدين في المعاملة، حيث تركوا الزكاة لا في الاعتقاد (تُقَاتِلُهُم) بتقدير الاستفهام للإنكار، (وَقَدْ سَمِعْتَ) الظاهر الخطاب، ويحتمل التكلم (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) بأن يصلي ولا يزكي، وقال: إن الزكاة حق المال، فأشار إلىٰ أنها داخلة في **قوله**: (إِلَّا بِحَقِّهَا) فلذلك تبعه عمر ورآه رشدًا، لكن وقع في هذه الرواية اختصار و(رُشْدًا) بضم فسكون أو بفتحتين.

(٦٨) (١/ ١١)

قوله: (أُخْبِرْتُ) أي[2]: بناء المفعول، ومقتضاه أن في الحديث انقطاعًا (كَيْفَ الصَّلَاحُ) أي: صلاح الآخرة، وهو النجاة أو صلاح الدنيا علىٰ وجه

---

(١) في «الأصل»: الرداءة. والمثبت من «المسند».

(٢) لعلها: علىٰ.

يؤدي إلىٰ نجاة الآخرة، ولم يسأل عن وجه التوفيق بين هذه الآية وبين آيات المغفرة والشفاعة؛ فإن التوفيق إن ظهر فيها، وإلا يفوض الأمر إلىٰ عالمه ولا ينبغي إظهار التناقض والتدافع بين الآيات؛ لأنه من قبيل ضرب البعض بالبعض، وقد جاء عنه النهي، وأما هذا السؤال فأمر متعلق بالنفس لا سكون لها بدونه فلابد منه (فَكُلَّ سُوءٍ) هذا العموم مأخوذ من وقوع النكرة في جواب[1] الشرط (تَمْرَضُ) كتفرح، وكذا (تَنْصَبُ) وكذا (تَحْزَنُ). (اللَّأْوَاءُ) بفتح فسكون همزة وآخره ألف ممدودة: الشدة وضيق المعيشة، ثم لابد من تقييد هذه الآية أي إذا لم يغفر له بسبب كالحسنات؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] أو بلا سبب لقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: ٤٨] ويمكن أن يقال: إن المغفرة بسبب من باب المجازاة، إذ لولا الذنب لازداد درجة بالحسنات، فعدم الازدياد من المجازاة وبلا سبب هو أن يخلص من النار بنحو الأمراض، وهو من باب المجازاة كما في الحديث. فرجع الأمر إلىٰ المجازاة فليتأمل، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٢) (١/ ١١-١٢)

قوله: (إِنَّ هَذِهِ) بكسر إنَّ علىٰ الحكاية أي: هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء، هي المفروضات من جنس الصدقة التي أمر الله بدل من التي الأولىٰ (فَمَنْ سُئِلَهَا) علىٰ بناء المفعول (عَلَىٰ وَجْهِهَا) أي: علىٰ هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فَلْيُعْطِهَا) علىٰ بناء الفاعل، ويحتمل أن الأول علىٰ بناء الفاعل والثاني علىٰ بناء المفعول، ويحمل المسلمين علىٰ هذا علىٰ العاملين[2] علىٰ الصدقات، وعلىٰ الأول علىٰ من وجب عليهم الزكاة (فَلَا يُعْطِهِ) أي: الزائدة أو أصل الواجب؛ لأنه انعزل بالجور (فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) خبر

---

(١) في «الأصل»: في جر.

(٢) في «الأصل»: العالمين.

لمقدر؛ أي: الغنم، **وقوله**: (فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ) شاة تفصيل له، ويحتمل أن **قوله**: (فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ) بدل من **قوله**: (فِيمَا دُونَ) فلا تقدير، والمشهور رواية إضافة خمس إلىٰ الذود، وروي تنوينه علىٰ أن الذود بدل منه، والذود بفتح معجمة وسكون واو بعدها مهملة من الثلاثة إلىٰ العشرة لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد بعير، وقيل: بل نافية، فإن الذود في الإناث دون الذكور، لكن حملوا في الحديث علىٰ ما يعم الذكر والأنثىٰ (ابْنَةُ مَخَاضٍ) هي التي دخلت في الثانية (فَابْنُ لَبُونٍ) هو الذي دخل في الثالثة، وتوصيفه بالذكورة مع دلالة الاسم عليها للتأكيد وزيادة البيان، وللتنبيه علىٰ أن زيادة السن في مقابلة ما سقط فضل الأنوثة (حِقَّةٌ) بكسر مهملة وتشديد قاف: هي التي دخلت في الرابعة، ومعنىٰ (طَرُوقَةُ الْفَحْلِ) هي التي طرقها أي: نزا عليها و (الطَّرُوقَةُ) بفتح الطاء فعولة بمعنىٰ مفعولة (جذعَةٌ) بفتحتين هي التي دخلت في الخامسة (فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ . . .) إلخ؛ أي: إذا زاد يجعل الكل علىٰ عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً: إذا زاد واحد علىٰ العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحدًا والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلىٰ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا، ويظهر التغيير عند زيادة عشرة وإذا تباين. . . إلخ؛ أي: اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنًّا، والموجود عند صاحب المال سنًا آخر، فإنها - أي الحقة - تقبل منه موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهمًا، قيل: هذا محمول علىٰ أن ذاك كان هو التفاوت بين قيمة الجذعة والحقة في تلك الأيام، والواجب قدر تفاوت القيمتين لا تعيين ذلك، فاستدل به علىٰ جواز أداء القيم في الزكاة، والجمهور علىٰ تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوّزوا القيمة (إِنْ اسْتَيْسَرَتَا) بأن كانتا في ماشيته مثلاً (هَرِمَةٌ) بفتح فكسر؛ أي: كبيرة السن التي

سقطت أسنانها (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) بفتح، وقد تضم؛ أي: ذات عيب (وَلَا تَيْسٌ) أي: الفحل المعد لضراب الغنم (الْمُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة؛ أي: العامل على الصدقة، والاستثناء متعلق بالأولين؛ أي: لا يقبل المعيب إلا إذا رأى فيه مصلحة للفقير أو بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة، أو بتشديد الصاد والدال معًا مع كسر الدال أصله المُتَصَدِّق، والمراد: صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير؛ أي: لا يؤخذ الفحل إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) هو عند الجمهور على النهي، لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق، بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارًا عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وكذا (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياة أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط، فللخلط عند الجمهور تأثير في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك فرارًا عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدِّق؛ أي: ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة. **وقوله**: (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين؛ أي: لا يُفْعَل شيء من ذلك خشية الصدقة، وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد، وحاصله نفي الخلطة لنفي الأثر أي: لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها؛ أي: لا يفعل من ذلك خشية الصدقة، إذ لا أثر له في الصدقة (وَمَا كَانَ مِنْ[1]

---

(١) في «الأصل»: منه. والمثبت من المسند.

خَلِيطَيْنِ . . .) إلخ، معناه عند الجمهور: أن ما كان متميزًا لأحد الخليطين من المال؛ فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلىٰ صاحبه بحصته، بأن كان لكلٍ عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلىٰ صاحب أربعين بالثلاثين، وإن أخذ منه يرجع علىٰ صاحب عشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة: يحمل الخليط علىٰ الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما علىٰ الشركة بلا تميز، وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية؛ أي: يرجع كل منهما علىٰ صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعًا، وأعطىٰ كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع علىٰ صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة علىٰ صاحب أربعين (واحدة) أي: بشاة واحدة فهو منصوب علىٰ نزع الخافض (وَفِي الرِّقَةِ) بكسر راء وتخفيف قاف؛ أي: في الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا.

(٧٤) (١/ ١٢)

قوله: (تَأَيَّمَتْ) أي: صارت بلا زوج (فعَرَضَتْ عَلَيْهِ) فيه: عرض البنات علىٰ الصالحين (فَلَم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا) أي: ما ردّ إليَّ جوابًا، فهو من رجع المتعدي. قال تعالىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] (أَوْجَدَ) أغضب (فَخَطَبَهَا إِلَيَّ) بتشديد الياء (يَذْكُرُهَا) من الذكر أي: بإظهار ميله إليها (لِأُفْشِيَ) من الإفشاء بمعنىٰ الإظهار.

(٧٥) (١/ ١٢-١٣)

قوله: (أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا) أي: ليس الشأن وإلا لكان الظاهر لست؛ أي: فبم

تأمرهم في المملوكين (فأكرِمُوهم) أي المملوكين واليتامىٰ لتقدم ذكر الطائفتين أو المملوكين؛ لأنهم محل الكلام (مما تأكلون) أي: من جنسه أو بعضه (يكفيك) أي: حاجتك للتفرغ للعبادة، (فهو أَخُوك) أي فينبغي أن تراعيه كما ينبغي أن تراعي أخاك من النسب، وأما حمله علىٰ معنىٰ أنه إذا صلىٰ وظهر لك إسلامه فهو أخوك دينًا فبعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦) (١/ ١٣)

قوله: (فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ) أي: فدخلت عليه فإذا عمر عنده، والمفاجأة في مثله باعتبار ما وجده، وإلا فعمر كان عنده من قبل (قَدْ اسْتَحَرَّ) أي: اشتد وكثر؛ استفعال من الحر بمعنىٰ الشدة، والمراد بأهل اليمامة المسلمون الذين قاتلوا مسيلمة، قيل: بعث أبو بكر خالد بن الوليد مع جيش إلىٰ اليمامة؛ فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً شديدًا وقتل من القراء سبعمائة ومن غيرهم خمسمائة، ثم فتح وقتل مسيلمة (أَنْ يِسْتَحِر) قيل: يحتمل أن تكون أن شرطية ومفعول أخشىٰ محذوف أو مصدرية فهو مفعوله. قلت: وهو الظاهر (لا يُوعَي) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا يحفظ، فإن قلت: كيف يكون ذاك ويخاف من ذاك مع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]. قلت: الكلام بالنظر إلىٰ الأسباب ومراعاتها لا ينافي اعتقاد أنه لابد من تحقق الحفظ، إذ قد يكون الحفظ منه تعالىٰ بأن يوفق عباده لأسبابه (كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا) كأنه رأىٰ أنه بدعة وهي منكرة مطلقًا، ثم رأىٰ أن ماله مدخل في حفظ الدين، فهو حسن وإن كان بدعة (لَوْ كَلَّفُونِي) من التكليف، وفي الحديث اختصار؛ أي: ثم أتفق الرأي[1] علىٰ ذلك فجمعت.

---

(١) في «الأصل»: أنفق رأي. والمثبت ما يقتضيه المعنىٰ.

(٧٧) (١/ ١٣)

قوله: (وَاسْتُخْلِفَ) علىٰ بناء المفعول (فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ) أي: سكت أو أعرض أو أطرق قيل: يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل: أسكت (ونَكَّسَ رَأْسَه) أي: طأطأ رأسه كالمتفكر (أَنْ يَأْخُذَهُ) أي من عليٍّ (إِلَّا سلَّمَته) من التسليم.

(٧٨) (١/ ١٣)

قوله: (قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) أي: بالاختصام (مَهْ) أي: اسكت أو ماذا تقول؟ علىٰ أن أصله (ما) الاستفهامية حذف ألفها ثم اتصل بها هاء السكت (قَدْ عَلِمْتُ) علىٰ صيغة المتكلم (ابْنَ أَخِي) أي: النبي ابن أخي ولي شطر من تركته. قلت: لا يمكن أن يقولا ذاك بعد أن سمعا الحديث، لكن فعلهما واجتهادهما في طلب المال صار كأنه يشبه هذا القول منهما (في يدي رَسُولِ اللَّهِ) بالتثنية؛ أي: في تصرفه (رَأَيْنَا) علمنا (فَوَلِيَهُ) أي: المال من بعده بعد النبي ﷺ. (لَأَجْهَدَنَّ) من جهد كمنع إذا جدَّ واجتهد (في فقراء المسلمين) أي: يصرف[1] فيهم علىٰ أنه صدقة (إِنَّ النَّبِيَ) يحتمل العهد علىٰ أنه المراد ﷺ فقد أخبر عن غيب فوقع، ويحتمل أن المراد الجنس، ولكن لابد حينئذ من تخصيصه بنبي له أتباع؛ حتىٰ لا يشكل بما سبق في حديث الشفاعة من أنه يجيء النبي وليس معه أحد، ولا يلزم منه أن يكون أبو بكر إمامًا له في آخر مرضه، وهو خلاف قول الجمهور؛ لأنه ثبت أن عبد الرحمن ابن عوف قد أَمَّهُ ﷺ وهو يكفي في صدق هذا الكلام. نعم، ظاهر سوق عمر يقتضي أنه نبه به علىٰ إمامة أبي بكر (لِتَعْمَلَانِّ) بفتح اللام وتشديد النون علىٰ تقدير القسم، وهذا هو الذي يقتضيه المقام، وفي بعض النسخ (لِتَعْمَلاَ) بلام

(١) في «الأصل»: يتصرف.

كي (حتىٰ أدفعه) اعطياني العهد علىٰ ذلك حتىٰ أدفعه (فَخَلَوَا) أي: تركا أو مضيا أو انفردا بينهما للمشورة (ادفعه إلىٰ عليٍّ) كأنه رجع رأي عباس عن ذلك بعد حتىٰ طلب المشاركة معه كما في «الصحيحين»[1] والله تعالىٰ أعلم.

(٧٩) (١/ ١٣)

قوله: (فَقَالَا) أي: قاله أبو بكر، وأقره عمر حتىٰ كأنه شاركه في القول.

(٨٠) (١/ ١٣-١٤)

قوله: (أَنِ الصَّلَاةَ) بتخفيف «أن» علىٰ أنها تفسيرية كما في النداء من معنىٰ القول و(الصلاةَ جَامِعَةٌ) بنصبهما بتقدير احضروا الصلاة حال كونها جامعة أو رفعهما، أو بتشديد أنَّ (شيئًا صنع له) بدل من المنبر أو بيان له وضمير له للنبي ﷺ أو لأبي بكر؛ لأن ما صنع له فقد صنع لمن نابه وولي أمره (أَنْ هَذَا) أي: أمر الولاية (أَخَذْتُمُونِي) أي: ألزمتموني بأن لا أعمل إلا بالصواب الصرف؛ بحيث لا يخالطه خطأ اجتهادي أي: لابد له من الاجتهاد، وهو يحتمل الصواب والخطأ (إنْ كان) مخففة من الثقيلة؛ أي: إن الشأن.

(٨١) (١/ ١٤)

قوله: (أَمَرَنِي) أي: أمر ندب (وَأَنْ أَقْتَرِفَ) أي: أكتسب.

مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالىٰ عَنْهُ وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وكان في أول الأمر شديدًا علىٰ المسلمين، ثم

(١) البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

أسلم فكان إسلامه فتحًا عليهم وفرجًا لهم من الضيق. قال ابن مسعود: ما عبدنا اللَّه جهرًا حتىٰ أسلم عمر[١]، وعن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللَّهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر**». فأصبح عمر فغدا علىٰ رسول اللَّه ﷺ فأسلم[٢] وفي حديث ابن عمر: «**أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك**». فكان أحبهما إلىٰ اللَّه عمر، ذكره في «الإصابة»[٣] ويكفي في فضله للبصير ما جاء في «الصحيح»[٤] أنه ﷺ رأىٰ الناس وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها دون ذلك، ورأىٰ عُمر فإذا عليه قميص يجره فأوله بالدين، ورأىٰ أنه أُتي له بقدح من لبن فشرب وأعطىٰ فضله لعمر، وأوله بالعلم فانظر إلىٰ دينه وعلمه - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -.

(٨٢) (١/ ١٤)

قوله: (فَأَفْعَلَهُ) بالنصب علىٰ أنه جواب النفي (وَاسْتَشَارَ) بصيغة الماضي، وجَعْلُهُ مضارعًا للمتكلم بعيد (هُوَ حَسَنٌ) أي: أخذ المال ممن يتصدق به بطيب نفسه لانتفاع المسلمين حسن في ذاته؛ لكنه يؤدي في ثاني الحال إلىٰ أن الأمر الذي يجيئون بعد يجعلونه بمنزلة الجزية، فينبغي تركه، فهذا إشارة إلىٰ أنه ينبغي تركه؛ خوفًا من ما يترتب عليه من المحذور في ثاني الحال، وهذا من قبيل سد الذرائع، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «مجمع الزوائد»[٥] رواه أحمد والطبراني[٦] في «الكبير» ورجاله ثقات.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٩٠ رقم ٤٤٨٧)، و«المعجم الكبير» (٩/ ١٦٢ رقم ٨٨٠٦).
(٢) أخرجه: يونس بن بكير في «زيادات المغازي» كما في «الإصابة» (٤/ ٥٨٩).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٨٩).
(٤) البخاري (٢٣).
(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٠).
(٦) في «الأصل»: أبو يعلىٰ. والمثبت الصواب.

(٨٣) (١/ ١٤)

قوله: (أَنَّ الصُّبَيَّ) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ) لم يدر من قال له، علىٰ أن الإيمان إما مستثنىٰ لظهوره أو لأن الكلام في أعمال الجوارح، وكذا الفرائض عينًا (فرآه زيد بن صوحان) ضبط بضم صاد مهملة (لهو أضل من جمله) أي أن عمر منع من الجمع، واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو مثل الجمل في عدم الفهم، والجمل غير مكلف وغير عاقل بخلاف هذا، فإذا كان مع التكليف والعقل كالجمل فهو أضل منه. (هُدِيتَ) علىٰ بناء المفعول وتاء الخطاب؛ أي: هداك اللَّه بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك، فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره علىٰ ذلك بأحسن تقرير، قلت: كأنه يرىٰ جواز ذلك لبعض المصالح، ويرىٰ أنه جوَّز للنبي ﷺ لذلك، فكأنه كان يرىٰ أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٤) (١/ ١٤)

قوله: (بِجَمْعٍ) بفتح فسكون؛ أي: بمزدلفة (لَا يُفِيضُونَ) لا ينزلون إلىٰ منىٰ (ثمَّ أَفَاضَ) ثم لتأخير الإخبار وإلا فهذا هو الخلاف، والمعنىٰ: أنه أراد في أول الوقوف أن يخالفهم (ثُمَّ أَفَاضَ) ويحتمل أن المعنىٰ أنه خالفهم في وقوف عرفات، ثم خالفهم بمزدلفة حيث أفاض أو هو عطف لمقدر؛ أي: (خَالَفَهُمْ) فوقف (ثُمَّ أَفَاضَ) علىٰ أن المجموع بيان للخلاف.

(٨٥) (١/ ١٤)

قوله: (قَالَ أَبِي) أي: قولاً إلا أنه لم يذكر لعدم تعلق غرضه به (لا تَتَكَلَّمْ) تأديبًا له وتعليمًا أن حق الصغير أن يتأخر عن الكبير في الكلام، وفي بعض النسخ: لا تكلم بحذف إحدىٰ التائين.

(٨٦) (١/ ١٤)

قوله: (سُحَّارٌ)[١] جمع ساحر كحكام جمع حاكم، مدحهم بحسن الإصابة حيث سألوه وما سألوا غيره، وكان عنده علم ذلك على أتم وجه (نُورٌ) أي: في البيت (نَوَّر) أي في التنور؛ فإنها دلالة لأهل البيت على صلاح الحال والرغبة في الخير فصار كالنور ولهم (عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا) أي: وعلىٰ سائر جسده وتركه إما اقتصار من الراوي أو ترك لعلم المخاطب به وظهوره عنده (لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ) أي: يستمتع بها فوق الإزار فلابد لها أن تتزر أولاً، وبهذا أخذ الجمهور، في «المجمع»[٢]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ من هذه الطريق ورجالها ثقات، إلا أن فيه مجهولاً وروىٰ الطبراني عن عاصم البجلي عن عُمير مولىٰ عمر، أي: فبين المجهول.

(٨٧) (١/ ١٤-١٥)

قوله: (فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ) إما لأنه ما بلغه مسح الخفين أصلاً، ورآه أنه مخالف للقرآن ظاهرًا فأنكر، وفيه أنه قد يخفىٰ مثل هذا المشهور الذي قارب المتواتر علىٰ الأكابر فضلاً عن غيرهم، أو لأنه ما بلغه في الإقامة، وإنما بلغه في السفر، فرأىٰ أنه من رخص السفر (فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ) لكثرة علمه وحفظه وورعه، وفي حديث مثله لا يتوقف (فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ) تعليلٌ لمقدر؛ أي: وما فعله صحيح (كان يَمسَحُ) أي: حالة الإقامة، إن قلنا إن كلامه كان فيها وإلا فالأمر ظاهر.

(٨٩) (١/ ١٥)

قوله: (لَا أُرَاهَا) بضم الهمزة؛ أي: لا أظن تلك الرؤيا (كَأَنَّ دِيكًا) بكسر فسكون معروف (قَالَ) أي: الراوي، (وَذُكِرَ) علىٰ بناء المفعول يريد أنه ما سمع هنا من عمر، ولكن سمعه من غيره (يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنْ الْعَجَمِ) فكان

---

(١) في «المسند»: أَسُحَّار.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠٤).

كذلك. رُوِيَ «أن عمر كان لا يترك عجميًا يدخل المدينة، فكتب إليه المغيرة من الكوفة: إن لي غلامًا نجارًا حدادًا فيه منافع للمدينة! فأذن له وجعل عليه خراجًا مائة، فشكا كثرة الخراج إلىٰ عمر، فقال عمر: ما هو بكثير في جنب ما تحسن. فغضب العِلج، وقال له عمر يومًا: حدثتك أنك تصنع رحا يطحن بالريح، فسخط وقال: سأصنع لك رحا يتحدث بها في الشرق والغرب، فاستعمل خنجرًا له رأسان، وكمن له في زاوية المسجد، وخرج عمر يوقظ الناس للفجر ثم جاء في المحراب فوثب عليه وطعنه ثلاث طعنات وطعن ثلاث عشر رجلاً ثم نحر نفسه»[1] (لِيُضَيِّعَ) من أضاع أو ضيّع بالتشديد (وَخِلَافَتَهُ) أي: إجراء الأحكام في الأرض نيابة عنه (وَإِنْ يَعْجَلْ) كيفرح في هذا الأمر؛ أي: يرون أنهم أحق بالأمر من الستة (أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ) أي: كأعداء اللَّه في المعاملة وأراد به التغليظ، ويحتمل أن هؤلاء كانوا منافقين (فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ) أي: في أمر الدين الذي أوصاني به (وَاسْتَخْلَفَنِي) أي: جعلني خليفة في إجرائه (عُمِّيَ) كفرح (إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ) كريهتين ريحًا (يجِدُ رِيحَهُمَا) أي: ريح أحدهما (فَيُخْرَجُ بِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ) تأديبًا له علىٰ ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة (حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِهِ الْبَقِيعَ) كأن ذلك للتنبيه علىٰ أنه لا يصلح لمصاحبة الأحياء؛ لأنهم يتأذون بمثل هذه الرائحة، وإنما يصلح لمصاحبة الأموات أو أنه قد لحق الأموات حيث جعل نفسه محرومًا من ذكر اللَّه في المساجد (فَلْيُمِتْهُمَا)[2] من أمات؛ أي: ليزل ريحهما بالطبخ.

(٩٠) (١/ ١٥)

قوله: (نَتَعَاهَدُهَا)[3] أي: نراعيها ونتحافظ عليها (فعُدِيَ) علىٰ بناء

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٩٧).
(٢) في «الأصل»: فليمتها.
(٣) في «الأصل»: نتعاهد بها. والمثبت من «المسند».

المفعول (عَلَيَّ) بتشديد الياء، يقال: عدي عليه إذا سرق أو ظلم (فَفُدِعَتْ) علىٰ بناء المفعول، والفدع بفتحتين: عوج في المفاصل، كأنها قد زالت عن موضعها، قيل: دفعته يهود خيبر من بيت وقيل: اتهموا أهل خيبر بأنهم سحروا عبد اللَّه ففدع (اسْتُصْرِخَ) علىٰ بناء المفعول (عَلَيَّ) بالتشديد؛ أي: أخبرا بأمري ونوديا لأجلي، والاستصراخ: الاستغاثة، (عامَلَ) بالمساقاة (مع عَدْوَتهم)[1] بفتح فسكون (علىٰ الأنصار) بقتل نفس منهم حتىٰ وداه ﷺ من عنده.

(٩١) (١/ ١٥)

قوله: (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - (لِمَ تَحْتَبِسُونَ) الاحتباس جاء لازمًا ومتعديًا، فيمكن هاهنا بناء الفاعل أو المفعول (مَا هُوَ) أي: قدر الاحتباس (إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ) فقال أيضًا: أي: تركت الاغتسال.

(٩٢) (١/ ١٦)

قوله: (وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ) الواو للعطف علىٰ ما قبله؛ لأن في الحديث اختصار (وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ) بفتح اللام (إِصْبَعَيْهِ) وقد جاء: (أَرْبَعَة أَصَابِع).

(٩٣) (١/ ١٦)

قوله: (مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ) بموحدتين، الأولىٰ مكسورة بينهما تحتية ساكنة، صدوق فيه لين، كذا في «التقريب» وقد ضبط بفتح اللام. **قوله:** (إِلَىٰ سَفَطٍ) بفتحتين كالجوالق أو كالقفة (وَأَنَا أُشْفِقُ) بضم همزة وكسر فاء؛ أي: أخاف، هذا الحديث تفرد به أحمد، وفي بعض الرجال كلام، وفي «المجمع»[2]: إسناده حسن.

---

(١) في «الأصل»: مع عدوهم. والمثبت من «المسند».

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٠٩).

(٩٤) (١/ ١٦)

قوله: (لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أي: مثل ما يتوضأ للصلاة، لا أنه يصلي به، والأمر للندب.

(٩٥) (١/ ١٦)

قوله: (دُعِيَ) على بناء المفعول (تَحَوَّلْتُ) أي: من مقامي (فِي صَدْرِهِ) أي: في حذاء صدره (أَعَلَىٰ عدوِّ اللَّه؟!) أي: أتصلي على عدو اللَّه؟! (يُعَدِّدُ) من كلام ابن عباس وضمير الفاعل لعمر (أَخِّرْ عَنِّي) بمعنى أخر نفسك أو كلامك أو بمعنى تأخر (خُيِّرْتُ) على بناء المفعول؛ أي: خيّرني اللَّه بقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] بين الاستغفار لهم وعدمه (فَاخْتَرْتُ) أي: الاستغفار، لا أنه نهاني عن ذلك بهذا الكلام (لَوْ أَعْلَمُ . . .) إلخ. انظر إلى كمال رحمته ﷺ حتى أنه ترحم بهذا المقدار على هذا المؤذي الذي كان دائمًا في إيذائه (فعَجَبٌ لي وجَراءَتي)، الواو للمعية، ومعنى لي: مني أو المراد أنه: عجب لي الآن من جراءتي فيما كان، واللَّه ورسوله أعلم. (ذكر اللَّه للتزيين) والمقصود أن رسول اللَّه ﷺ كان أعلم مني (مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا) هكذا يسيرًا، بالنصب على أن في (كان) ضميرًا أي: ما كان الزمان بعد ذلك إلا قليلاً.

(٩٦) (١/ ١٦)

قوله: (إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ) الأحاديث المرفوعة تدل على التفصيل في المسألة، وهو أنه إذا [كان][1] ضيقًا فليجعله إزارًا، وإن كان واسعًا فليجعله إزارًا ورداءً فليحمل هذا الحديث - إن ثبت رفعه عليه؛ أي: إلا ثوب واحد ضيق (فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ) بالهمزة، وهذه هي اللغة الفصيحة بخلاف فليتَّزر بالإدغام

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(لَا تَلْتَحِفُوا) يقال: التحف بالثوب إذا جعل بعضه إزارًا وبعضه رداءً (بِالثَّوْبِ) أي: إذا كان ضيقًا، ولعل اليهود كانوا يلتحفون بالضيق لقلة اهتمامهم بستر العورة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (قَالَ نَافِعٌ: لَوْ قُلْتُ) كأنه ظن الرفع ولم يكن جازمًا به.

(٩٧) (١/ ١٦)

(قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّة) أي: قيل له ذلك يوم يدخل الجنة، ولا يلزم منه أن يدخلها ابتداءً، ثم هذا لا ينافي إعداد الأبواب لأهلها، كما جاء في الأحاديث؛ لجواز أن كلاً لا [يوفق][(١)] للدخول إلا من باب هو أهله، وكذا لا ينافي ما جاء من تعليق مثل هذا القول بأعمال مخصوصة في الأحاديث؛ لجواز أن يكون ذلك التعليق للترغيب في تلك الأعمال، ولا يكون له مفهومٌ، وبالجملة فالمفهوم لا يعارض الصريح إذ لا يلزم اعتباره عند من يعتبره فكيف عند غيره. بقي أن حديث عقبة بن عامر عن عمر في «صحيح مسلم»[(٢)] وغيره قد جاء معلقًا، ولفظه: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»** هذا لفظ مسلم، وفي لفظ غيره زيادة، وهذا يدل ظاهرًا علىٰ أن ترك التقييد هاهنا من تصرفات الرواة علىٰ أن في إسناده: شهر بن حوشب، وقد أغلظ فيه بعضهم القول حتىٰ نسبوه إلىٰ الوضع، والذي في «التقريب»[(٣)] أنه صدوق، كثير الإرسال والأوهام، فليعرف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٨) (١/ ١٦)

قوله: (عَنْ مُطَرِّفٍ) بضم ففتح فتشديد مكسورة. **قوله**: (حَذَفَ) بمهملة

---

(١) في «الأصل»: يوافق.
(٢) «صحيح مسلم» (١٧).
(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٩).

ثم معجمة؛ أي: ضرب (لا يُقَادُ) أي: لا يقتل قصاصًا لأجل قتل ولده (قبلَ أَن تَبْرَحَ) أي: تزول من مكانك، والحديث قد تفرد به وإسناده حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٩) (١/ ١٦-١٧)

قوله: (لَوْلَا أَنِّي . . .) إلخ، يريد أنه يقبله اتباعًا للسنة، لا لاعتقاد في الأحجار كما كان عليه في الجاهلية.

(١٠٠) (١/ ١٧)

قوله: (أَلَمْ أُحَدَّثْ)[1] علىٰ بناء المفعول، من التحديث، والمقصود: أصدقوا فيما حدثوني به عنك أم لا، وإلا فلا يحسن هذا الاستفهام؛ لأن عمر أعلم بكونه حدث به أم لا فكيف يستفهم عنه من لا يعلم؟! (تَلِي) بكسر اللام (أُعْطِيتَ) علىٰ بناء المفعول (الْعُمَالَةَ)[2] بالضم: أجرة العامل (فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ) أي: لأي شيء تميل إلىٰ ذلك وتريده (وَأَعْبُدًا) بضم الباء جمع عبد (مِنْ هَذَا الْمَالِ) أي: الحلال (غَيْرُ مُشْرِفٍ) أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه (فَلَا تُتْبِعْهُ) من اتبع مخففًا، قيل: دلَّه ﷺ علىٰ الأفضل مما أراده من الإيثار وترك الأخذ؛ فإنه وإن كان مأجورًا بإيثاره علىٰ الأحوج، لكن أخذه وتصدقه بنفسه أعظم، وبه يندفع شح النفوس، وفيه: أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه، وإن أخذ ما جاء من غير السؤال أفضل من تركه؛ لأن فيه نوعًا من إضاعة المال، كذا قيل، قلت: هذا إذا لم يكن طامعًا فليتأمل.

(١٠١) (١/ ١٧)

قوله: (سَكَنُ بن نافع) قال فيه أبو حاتم: شيخ. (رَبِيْعَةَ بْنَ دَرَّاجٍ) ذكره ابن

---

(١) في «الأصل»: لم أحدث. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: المعمالة. والمثبت من المسند المطبوع.

حبان في «الثقات»[١] وقال: روىٰ الزهري عن رجل عنه. قلت: وظاهر هذه الرواية يدل علىٰ الاتصال. **قوله:** (سَبَّحَ) بتشديد الباء؛ أي: صلىٰ النافلة (لَقَدْ عَلِمْتَ) بصيغة التكلم؛ فهو اعتذار لتغيظه أو بصيغة الخطاب؛ فهو إلزام له، وعلىٰ الثاني فلعله صلىٰ لتخصيص النهي بما لا سبب له مثلاً وصلىٰ بسبب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٠٢) (١/ ١٧)

قوله: (عَارَمْتُ) أي: خاصمت وفاتنت (رُفِعْنَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: رفع أمرنا أو بناء الفاعل؛ أي: رفعنا أمرنا (فلما انتُهِيَ بنا) علىٰ بناء المفعول (قَدْ أَعطَيْتُ) علىٰ بناء الفاعل (خَالَتِي). قال الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود»: سئلت عن هذه الخالة من هي؟ فلم يحضرني إذ ذاك، ثم رأيت الطبراني ذكر في «المعجم الكبير»[٢] فاختة بنت عمرو، أخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلامًا، وأمرتها أن لا تجعله جازرًا ولا صائغًا ولا حجامًا**» وفي «الإصابة»[٣] للحافظ ابن حجر: فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور، قيل: إنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ؛ فلما يدخل في صنعته من الغش، ولأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان منه آنية أو حلي للرجال، وهو حرام أو لكثرة الوعد والكذب في كلامه.

(١٠٤) (١/ ١٧)

قوله: (رَخَّصَ . . .) إلخ، يريد أن المتعتين متعة الحج ومتعة النكاح

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٢٩).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٣٩).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٤٧).

جوازهما في وقته ﷺ كان مخصوصًا به للتخفيف علىٰ خلاف الأصل، وكان منوطًا بإذنه متىٰ أذن جاز، ومتىٰ لم يأذن لم يجز، فرجع الأمر بموته إلىٰ الأصل الذي هو عدم الجواز فيهما، وهذا الذي قال في متعة النساء صحيح. كيف وقد جاء النهي عنه صريحًا دون متعة الحج، ولذا اتفق العلماء فيها علىٰ الجواز (فَأَتِمُّوا الحَجَ . . .) إلخ؛ أي: بإنشاء سفر لكل منهما، حمل الإتمام علىٰ هذا المعنىٰ؛ فاستدل به علىٰ عدم جواز متعة الحج، لكن الحمل علىٰ ما زعم غير لازم، واللّٰه تعالىٰ أعلم. (وَحَصِّنُوا) أشار إلىٰ أن متعة النساء مخلة بالتحصين والأمر كذلك، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٠٥) (١/ ١٧)

قوله: (أَيَرْقُدُ)[١] أي: يحسن له الرقاد وإلا فلا شك في جوازه، وإن لم يتوضأ (قَالَ: نَعَمْ). نقل السيوطي في «إعرابه» الفتح والكسر، في نعم لغتان فصيحتان إلا أن الفتح كثير في كلام العرب، وقد جاء الكسر في كلام النبي ﷺ وجماعة من الصحابة وأشياخ قريش. ذكره الكسائي، وحكي أن ابن عمرو قال: الفتح لغة كنانة فقال عمر: النِعَم: الإبل، فتركوا نِعَم، انتهىٰ.

(١٠٧) (١/ ١٧)

قوله: (خَرَجْتُ) من البيت (أَتَعَرَّضُ) بالإيذاء باليد أو اللسان، (فَقُلْتُ: هَذَا) أي: في نفسي ولا يخفىٰ أن تأليف القرآن لا يشبه تأليف الشعر بالبداهة؛ فكيف اشتبه عليه، إلا أن يقال: قصده الخلاف لبَّس عليه، أو يقال: تأليف سورة الحاقة له نوع مناسبة بتأليف الشعر. (قُلْتُ: كَاهِنٌ) كأنه يوم سمع النفي تدبر في نفسه؛ فرجع عن اعتقاده، أو أن النفي صار كالمعجزة له من حيث أنه جواب عما في نفسه وهو غيب ولهذا ظنه كاهنًا، ثم زال اعتقاد كونه كاهنًا

---

(١) في «الأصل»: يرقد. والمثبت من المسند المطبوع.

بالتدبر عند سماع النفي مع ما ظهر من مضاعفة الإعجاز وعند سماع أنه من اللَّه تعالىٰ مع الاستدلال عليه بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ﴾ [الحاقة: ٤٤] فقوي عند ذلك عنده أنه الحق، وصار الإسلام محبوبًا بكل وجه، واللَّه تعالىٰ أعلم، والحديث قد تفرد به ورجاله ثقات إلا أن شريحًا لم يدرك عمر كذا في «المجمع»[١].

(١٠٨) (١/ ١٨)

قوله: (سَرْغَ) ضبط بفتح فسكون وإعجام غين: اسم محل (حُدِّثَ) علىٰ بناء المفعول (قَالَ) أي: عمر، وكذا **قوله:** (فَقُلْتُ) من كلامه، وانظر إلىٰ حد التقوىٰ حيث لا يعمل عملاً إلا يعدّ له جوابًا عند اللَّه (مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ) في «القاموس»: عُلْيا مضر - بالضم والقصر -: أعلاها، وكان أبو عبيدة من بني فهر فأرادوا أن رؤساء قريش وعلياهم إذا كانوا بني فهر فما بال عليا قريش (نَبْذَةً) بفتح نون وضمها وسكون موحدة؛ أي: يتقدمهم شيئًا يسيرًا، هذا هو المشهور، وفي «القاموس»: جلس نبذة - ويضم - أي: ناحية، في «المجمع»[٢]: الحديث مرسل؛ راشد وشريح لم يدركا عمر. قلت: الحديث عن غيرهما أيضًا؛ لكن لا عبرة بذلك لجهالتهم

(١٠٩) (١/ ١٨)

قوله: (وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَة) الحديث عده الحافظ أبو الفضل العراقي في الموضوعات، وقال: أورده ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[٣] في ترجمة إسماعيل بن عياش وقال: هذا خبر باطل ما قال رسول اللَّه ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدَّث به سعيد ولا الزهري، وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم، وقد أورده ابن[٤] الجوزي في موضعين

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٦).
(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٣٣).
(٣) «المجروحين» (١/ ١٢٥).
(٤) ليست «بالأصل».

من كتابه «الموضوعات»[١] وقال: لعل هذا قد أُدخِل علىٰ ابن عياش لما كبر أو رواه وهو مختلط. انتهىٰ. قال الحافظ ابن حجر[٢]: قول ابن حبان أنه باطل، دعوىٰ بلا دليل، وقوله: لم يقله رسول اللَّه ﷺ ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري، شهادة علىٰ النفي من غير استقراء تام؛ فهي مردودة، وكلامه في إسماعيل بن عياش غير مقبول؛ فإن روايته عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا الحديث منها، وإنما ضعفوه في غير الشاميين. نص علىٰ ذلك ابن معين وأحمد وغيرهم بل وثقه بعضهم مطلقًا، وقد وافق ابن حبان الجماعة في ذلك؛ ونسبته إلىٰ الاختلاط غير ثابتة، وإنما نسبوه إلىٰ سوء الحفظ في حديثه عن غير الشاميين، ثم قدر بكلام طويل أن الحديث عن سعيد بن المسيب مرسلاً. صحيح، جاء بروايات عديدة بأسانيد صحيحة وغيرها، وأما ذكر عمر فيه فلم يتابع عليه، وكذا ذكر أبي هريرة كما في بعض الروايات شاذ، والحديث قد جاء عن أم سلمة بإسناد حسن، فالظاهر أن الحديث من روايتها ثم قال: له شاهد رواه الطبراني عن معاذ قال: «خرج علينا رسول اللَّه ﷺ . . .» فذكر حديثًا، وفيه: قال الوليد: اسم فرعون هادم شرائع الإسلام يبوء بدمه رجل من أهل بيته. وقال قبل هذا الكلام: الحديث ليس من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام؛ بل من أحاديث آداب التسمية، وفيه إخبار عن الغيب، ولهذا ذكروه في «دلائل النبوة» وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة. إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. انتهىٰ؛ أي: فلو سُلم وقوع تساهل فيه لا يضر، وقال في أثناء الكلام: قال الأوزاعي: كانوا يرون أنه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتىٰ خرجوا عليه فقتلوه فانفتحت الفتن علىٰ الأمة وكثر فيهم الهرج،

---

(١) «الموضوعات» (١/ ١٥٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٠).

وقال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو، وإلا فهو الوليد بن عبد الملك[١]. انتهىٰ.

(١١٠) (١/ ١٨)

قوله: (لَا صَلَاةَ) نفي بمعنىٰ النهي.

(١١١) (١/ ١٨)

قوله: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ) بجيم وموحدة مصغر (بْنِ نُفَيْرٍ) بنون وفاء مصغر (الْكِنْدِيِّ) بكسر الكاف، **قوله:** (عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ) كخصال لفظًا ومعنىٰ (فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ) عطف علىٰ المرفوع المتصل، ولذلك أكد بمنفصل حتىٰ يصح العطف؛ أي: إن صلت معي بلا تقدم وتأخر، وجواب عمر موافق لقول علمائنا أنه لا ينبغي محاذاة المرأة في الصلاة، نعم. لا يدل علىٰ أن المحاذاة مفسدة لجواز كونها مكروهة (وَعَنْ الْقَصَصِ) بفتح القاف مصدر قص، والمراد الوعظ (أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَوْلِكَ) أي: آخذ به، والحديث قد انفرد به، وفي «الترتيب»: واختاره الضياء، وفي «المجمع»[٢]: الحارث بن معاوية الكندي؛ وثقه ابن حبان، وروىٰ عنه غير واحد، وبقية رجاله من رجال الصحيح.

(١١٢) (١/ ١٨)

(وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا) أي: عن نفسي (وَلَا آثِرًا) أي: راويًا عن غيري.

(١١٤) (١/ ١٨)

قوله: (مَقَامِي فِيكُمْ) أي: خطيبًا (اسْتَوْصُوا) الاستيصاء: قبول الوصية؛ أي: أوصيكم بهم خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهم، وقال الطيبي: السين للطلب؛

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٥٣٩)، و«مسند الحارث» (٢/ ٧٩٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٤٩).

أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم فيهم بخير، أو بطلب بعضكم من بعض بحسن الثناء عليهم والإعراض عما شجر بينهم، وقيل: الاستيصاء بمعنىٰ الإيصاء (ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ) عطف علىٰ مقدر؛ أي: فيكثر الخير في هذه القرون الثلاثة (ثُمَّ يَفْشُو) أي: يظهر الكذب (حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ . . .) إلخ؛ أي: يجترئ علىٰ شهادة الزور ويقول للناس: أنا شاهد لكم من غير أن يسألوه؛ لعلمهم بأنه لا شهادة عنده (قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) علىٰ بناء المفعول (بُحْبُحَةَ الْجَنَّةِ) ضبط بضم موحدتين بينهما مهملة ساكنة هكذا وقع في نسخ الكتاب، والذي في «النهاية»[(١)] و«المجمع»[(٢)] و«القاموس» و«الصحاح»: «بُحْبُوحَةَ الدار أو الجنة» بزيادة الواو بعد الموحدة الثانية، وفسروها بوسط الدار أو الجنة (فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ) أي: لا ينفرد عن جمهور أهل الصلاح برأي، أو لا ينفرد بالصلاة عن الجماعة، أو لا ينفرد عن إمام المسلمين بترك الطاعة فيما عليه فيه الطاعة (لَا يَخْلُوَنَّ) نهي بنون ثقيلة (بِامْرَأَةٍ) أي: أجنبية (ثَالِثُهُمَا) بالحمل علىٰ الفساد بينهما.

(١١٥) (١/١٩)

قوله: (هَدْي) بفتح فسكون: هي السيرة والطريقة، وفي «المجمع»[(٣)]: في إسناده: أبو بكر بن أبي[(٤)] مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات.

(١١٦) (١/١٩)

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: لَا وَأَبِي) هو عمر كما جاء في الروايات.

(١١٧) (١/١٩)

قوله: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ) أي: إمامًا (وَكَفَرَ) أي: معاملة بمنع الزكاة لا اعتقادًا (مَنْ فَرَّقَ) بالتخفيف أو بالتشديد؛ أي: بأن فعل إحديهما وترك

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٢٤٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦).
(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٨٩).
(٤) من «مجمع الزوائد».

الأخرىٰ (عَنَاقًا) بفتح العين ذكر مبالغة، وإلا فهو ليس من أسنان ما يؤخذ في الزكاة (مَا هُوَ) أي: سبب رجوعي إلىٰ رأي أبي بكر (إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ . . .) إلخ؛ أي: لما ذكر أبو بكر من **قوله**: (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) فإن فيه إشارة إلىٰ دخول الزكاة في الاستثناء المذكور بقوله ﷺ: «**إِلَّا بِحَقِّهِ**».

(١١٩) (١/ ١٩)

قوله: (أَحَقُّ بِصَدْرِهَا) أي: إذا ركب أحد الدابة مع صاحبها فلا ينبغي له أن يطمع في صدرها؛ بل ينبغي أن يترك صدرها لصاحبها، ثم المراد بالصاحب من يستحق التصرف لا المالك، فإن المستأجر أحق بالصدر من المالك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٢٠) (١/ ١٩)

قوله: (عَنْ حُمْرَةَ) بضم حاء مهملة وسكون ميم بعدها راء مهملة و(كُلَالٍ) بضم الكاف. **قوله**: (فَاشٍ) أي: كثير فيها (وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ) في «القاموس»: قحم في الأمر كنصر: رمىٰ بنفسه فيه فجأة بلا روية، وقحمته تقحيمًا أو أقحمته انتهىٰ. والوجوه الثلاثة هاهنا محتملة وعلىٰ الأخيرين التقدير، لا تقحم الناس، وعلىٰ بمعنىٰ في (الشُّخُوص) الخروج والذهاب (فَعَرَّسَ) بتشديد الراء؛ أي: نزل في آخرها (في أثره) بفتحتين أو بكسر فسكون؛ أي: في عقبه (رَدُّونِي) بفتح الراء علىٰ صيغة الماضي (أَلَا) بالتخفيف حرف تنبيه (مُنْصَرَفِي) انصرافي (بِمُؤَخِّرٍ) من التأخير (قُدُومِيهِ) بهاء السكت، ويحتمل هاء الضمير إلا أن المشهور في مثله الانفصال (بِمُعَجِّلِي) من التعجيل (فِي الْبَرْثِ) بفتح فسكون: الأرض السهلة أو الجبل من الرمل أو أسهل الأرض وأحسنها؛ كذا في «القاموس» وفي «المجمع»[1]: وفيه أبو بكر ابن عبد اللَّه بن أبي مريم، وهو ضعيف.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٣).

(١٢١) (١/ ١٩)

قوله: (إِذَا اسْتَقْلَتِ[1] الشَّمْسُ) أي: وقت الضحىٰ، وفي [رواية][2] مسلم لم يذكر هذا القيد (رَكْعَتَيْنِ) زاد في رواية مسلم[3]: «**مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه**» وكأنه لم يذكر هاهنا اكتفاءً بإحسان الوضوء؛ فإنه يدل علىٰ إحسان الصلاة. (تُجَاهِي) بضم التاء: أي: وجهه إلىٰ وجهي.

(١٢٢) (١/ ٢٠)

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ) ضبط بضم ميم وسكون سين وكسر لام. **قوله**: (ضِفْتُ) بكسر ضاد معجمة؛ أي: نزلتُ ضيفًا عليه (فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ) أي: عن سبب الضرب؛ لأنه قد يكون أمرًا لا يناسب إظهاره (ولا تَنَمْ إلا علىٰ وِتر)، يحمل علىٰ أنه قاله لمن لا يثق الانتباه من آخر الليل.

(١٢٣) (١/ ٢٠)

قوله: (فَلَا يُكْسَاهُ) علىٰ بناء المفعول، يحمل علىٰ أنه لا يشتهيه فلا يعطىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فُصّلَت: ٣١] وجعله كناية عن عدم دخوله الجنة؛ لأن لباسهم فيها حرير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحَجّ: ٢٣] بعيد إذ لا يلزم منه الحصر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٢٤) (١/ ٢٠)

قوله: (فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ) بفتح الجيم والنون؛ أي: جوانبها (حَاضِرٌ) الحضر: خلاف البدو، والمقصود بيان انقراض المسلمين من أطراف المدينة.

(١٢٥) (١/ ٢٠)

قوله: (يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ) أي: وإن لم يشرب، فيؤخذ منه أنه لا يحضر

---

(١) في «الأصل»: استقبلت. والمثبت من المسند.

(٢) في «الأصل»: رواه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٤).

مجلسًا فيه المنكر وإن لم يشارك فيه (ومَن كانَتْ) هذا في المرأة بدليل: كانت، فالمرأة لا ينبغي لها دخول الحمام في الإزار أيضًا.

(١٢٦) (١/ ٢٠)

قوله: (وَمَنْ جَهَّزَ) بتشديد الهاء؛ أي: هيأ له ما يحتاج إليه (يَسْتَقِلَّ) أي: يرتفع عن ذلك المحل ويخرج أو يستغني عن السؤال (حَتَّىٰ يَمُوتَ) أي: الغازي (وَمَنْ بَنَىٰ للَّه) أي: خالصًا له (يُذْكَرُ فِيهِ) أي: علىٰ بناء المفعول، والجملة في موضع التعليل؛ أي: بنىٰ ليذكر اللَّه تعالىٰ فيه، ففيه اهتمام بأمر الإخلاص، قال ابن الجوزي: من كتب اسمه علىٰ المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص[1] (بَيْتًا) تنكيره للتعظيم؛ أي: عظيمًا، وإسناد البناء إلىٰ اللَّه تعالىٰ مجاز أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة.

(١٢٧) (١/ ٢٠)

قوله: (لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ) بفتح اللام (أَحَقُّ مِنْهُمْ) أي: ممن أعطيتهم أهل الصفة بدل من غير هؤلاء (إِنَّكُمْ تُخَيِّرُونِي) من التخيير، والمراد: فيكم من يخيرني، وهو تعريض لمن أعطيهم، وهذا هو الموافق لما في بعض النسخ: أنهم يخيروني، وكذا هو الموافق للرواية الأخرىٰ أنهم خيروني وهي رواية مسلم[2] أيضًا، ويحتمل أن المراد تأديب عمر حيث قال: لغير هؤلاء أحق لما فيه من إيهام أن قسمته علىٰ خلاف الأصوب (بِالْفُحْشِ) بضم فسكون اسم من الإفحاش وهو القول الرديء (أَنْ تُبَخِّلُونِي) بتشديد الخاء بمعنىٰ النسبة إلىٰ البخل، وظاهر هذه الرواية أن المعنىٰ أنهم جعلوا المعاملة معي دائرة بين أمرين: إما أن يسألوني بقول غير لائق، وإما أن تبخلوني فصار كأنهم خيروني بينهما؛ فلأجل ذلك أبادر إلىٰ إعطائهم قبل سؤالهم ونسبتهم إياي إلىٰ البخل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٦).

(١٢٩) (١/ ٢٠)

قوله: (فَهُوَ حُرٌّ[١] مِنْ مَالِ اللَّهِ) يدل علىٰ أن للسلطان إعتاق عبيد بيت المال (بِرَجُلٍ) أي: بإمامته بعدك (لأئْتَمَنَكَ) بهمزة، وفي بعض النسخ بتشديد تاء، والصواب هو الأول (حِرْصًا سَيِّئًا) أي: علىٰ الإمارة، والحريص لا يليق به الإمارة (لَوَثِقْتُ) وثق كوَرِث إذا ائتمنه.

(١٣١) (١/ ٢١)

قوله: (لَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي) بكسر الحاء؛ أي: محبوبي.

(١٣٢) (١/ ٢١)

قوله: (فِي يَدِ رَجُلٍ) أي: لابسًا في يده لا أنه كان في يده بلا لبس، والمراد بقوله: (أَلْقِ ذَا) أي: اترك اللبس لا ارم بالخاتم من يدك، في «المجمع»[٢]: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر. قلت: لكن ذكر في «المجمع»[٢] بعد هذا شاهدًا له من رواية عبد اللَّه بن عمرو، وقال: رجاله ثقات.

(١٣٣) (١/ ١٢١)

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود. قوله: (أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ) أي: اجتماع أميرين مع اتحاد المسجد يقتضي أن يتقدم أحدهما يومًا والآخر يومًا وهو يفضي إلىٰ تقدمه علىٰ أبي بكر، وإلا فالتقدم علىٰ أبي بكر في هذه الصورة خفي؛ لجواز أن يكون أبو بكر أميرًا للمهاجرين فهو متقدم عليه. فليتأمل.

(١٣٤) (١/ ٢١)

قوله: (فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) لا دلالة له علىٰ إعادة الوضوء بتمامه. نعم

---

(١) ليست «بالأصل»، والمثبت من المسند. (٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٠).

قوله: (فَتَوَضَّأَ) يدل ظاهرًا علىٰ أنه أعاده وهو فهم منه، فلا عبرة به علىٰ أنه يمكن أن المراد به فأحسنه وأتمه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٣٥) (١/ ٢١)

قوله: (الطَّاطَرِيُّ) ضبط بفتح طائين مهملتين بينهما ألف ثم راء مهملة (عَنْ فَرُّوخَ) ضبط بتشديد الراء. **قوله**: (فَإِنَّهُ قَدْ احْتُكِرَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: اشتراه من يحبسه إلىٰ الغلاء، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه[١]، واختاره الضياء كذا في الترتيب.

(١٣٦) (١/ ٢١)

قوله: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) اسم فاعل من أشرف؛ أي: غير طامع (فَلَا تُتْبِعْهُ) من اتبع مخففًا.

(١٣٨) (١/ ٢١)

قوله: (هَشَشْتُ) بكسر الشين الأولىٰ، من هش للأمر إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف، فكأن المراد: نظرت إلىٰ امرأتي أو جاريتي فقل إمساكي للنفس (فَقَبَّلْتُ) بالتشديد (فَفِيمَ) أي: فأي شيء تعظم هذا؛ أي إذا علمت أن المضمضة لا تفسد؛ فأي إفساد في القبلة وهي أبعد من المضمضة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «الترتيب»: رواه أبو داود[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، واختاره الضياء.

(١٣٩) (١/ ٢١-٢٢)

قوله: (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ) أي: أردت أن آتيها (فَوَافَيْتُهَا) أي: أتيتها (ذَرِيعًا) أي: كثيرًا (فَأُثْنِيَ) علىٰ بناء المفعول (خَيْرٌ) بالرفع أو النصب كما في بعض

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١٥٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٥).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٤).

النسخ؛ أي: ثناء حسنًا (وَجَبَتْ) أي: الجنة أو المغفرة، وفي الثاني النار والعقوبة، (ثُمَّ مُرَّ) علىٰ بناء المفعول (شر) من باب المشاكلة إذ الثناء لا يتعلق بالشر، وظاهر الحديث أن شهادة الناس علامة علىٰ ما سبق له من خير أو شر سواء طابق الواقع أم لا، وقيل: بل إذا طابق الواقع أو قارب المطابقة، ورد بأنه لا فائدة حينئذ في الشهادة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٠) (١/ ٢٢)

قوله: (وَالْفَتْحَ فِي رَمَضَانَ) أي: كان في رمضان (فِيْهِمَا) أي: في الغزوة والفتح.

(١٤١) (١/ ٢٢)

قوله: (مِنْ عَنَزَةَ) بفتحتين والعين مهملة: اسم قبيلة (حَيٌّ) أي: قبيلة (مِنْ هَاهُنَا) اسم إشارة إلىٰ جهتهم أي: في هذه الجهة (مَبْغِيٌّ) بالغين المعجمة - كمرمي - أي: بغىٰ عليهم أعداؤهم (مَنْصُورُونَ) أي: سينصرهم اللَّه تعالىٰ.

(١٤٣) (١/ ٢٢)

قوله: (إِنَّ أَخْوَفَ) هو اسم تفضيل مبني للمفعول (مَا أَخَافُ) قيل: ما: نكرة موصوفة والعائد محذوف، أي: أخوف شيء أخافه. قلت: ويحتمل أنها موصولة (كُلُّ مُنَافِقٍ) من كان باطنه علىٰ خلاف ظاهره (عَلِيمِ اللِّسَانِ) أي: علمه مقتصر علىٰ لسانه ليس لقلبه منه حظ.

(١٤٤) (١/ ٢٢)

قوله: (غُلُولٌ) بضم معجمة؛ أي: سرقة من الغنيمة (فَأَحْرِقُوهُ) أي: متاعه؛ كما في رواية أبي داود[1] آخذًا بظاهره طائفة منهم أحمد، وحمله

(١) «سنن أبي داود» (٢٧١٣).

الجمهور علىٰ التغليظ؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ أمر بإحراق متاع أحد مما وجد الغلول عنهم في وقته؛ كما ذكره البخاري[١]، واللَّه تعالىٰ أعلم. (بِعْهُ) أي: لا تحرقه تأدبًا، هذا يدل علىٰ أن المصحف إذا صار عتيقًا لا ينبغي أن يحرق بالنار.

(١٤٥) (١/ ٢٢)

قوله: (وَسُوءِ الْعُمُرِ) أي: أرذل العمر.

(١٤٦) (١/ ٢٢)

قوله: (فَصَدَقَ اللَّهَ) بالتخفيف؛ أي: جاهد في سبيله بالصدق (يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ) أي: لارتفاع درجته (وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ) أي: لبيان كيفية رفع الناس أعناقهم (وَقَعَتْ) أي: سقطت من غاية الرفع (أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ) يريد أن عمر أيضًا رفع رأسه فلا يدري أنه سقطت قلنسوة أيهما (فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: فحصل له أدنىٰ ضعف في صدق الهمة وصار كمن يضرب جلده بشوك طلح فيميل، قيل: هو إما كناية عن قف شعره من الفزع والجبن، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه و(الطَّلْح) شجر عظام من شجر العضاة له نور طيب الرائحة (غَرْبٌ) أي: لا يدري راميه.

(١٤٧) (١/ ٢٢)

قوله: (يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ) أي: العصبات يرثون المال كما يرثون الولاء.

(١٥٠) (١/ ٢٣)

قوله: (أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) أي تعدىٰ [عليها وظلمها][٢] بالإكثار من المعاصي.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١١٨).

(٢) في «الأصل»: عليه وظلمه.

(١٥٢) (١/ ٢٣)

قوله: (ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا) من عبر النهر كنصر عبورًا؛ أي: قطعه؛ أي: لا يمشي فيها إلا قليل أو (لا يُعْبَرُ بِهَا) ضبط ببناء المفعول من العبور ولا يخفىٰ أن **قوله**: (إِلَّا قَلِيلٌ) لا يوافق هذه اللفظة، ولفظ «الترتيب» يدل علىٰ أنه مضارع (عَمَّرَ) بالميم من التعمير وهو أقرب (وتُبنىٰ) علىٰ بناء المفعول إلخ، ولعل هذا في آخر الزمان، والسين في **قوله**: (سيخرج) لا ينافيه إما لأنه للتأكيد لا للاستقبال القريب؛ أو لأن الآتي قريب، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦- ٧].

(١٥٤) (١/ ٢٣)

(لَا تُطْرُونِي) هو بضم أوله من الإطراء، وهو مجاوزة الحد في المدح والكذب (كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ) باتخاذهم عيسىٰ إلهًا أو ولده أو ثالث ثلاثة.

(١٥٥) (١/ ٢٣)

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) لا تعلق له بمسند عمر، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله**: (مُتَوَارٍ) أي: مختف من الكفرة (فَلَا تُسْمِعْهُمْ) من الإسماع، وهو بالنصب: جواب النهي (حَتَّىٰ يَأْخُذُوه) علة للنهي، والحديث كظاهر الآية يدل علىٰ أن الجهر هو رفع الصوت بالمبالغة، وأما الصوت الوسط فلا يسمىٰ جهرًا.

(١٥٦) (١/ ٢٣)

قوله: (لَا تُخْدَعُنَّ) نهي بنون الثقيلة علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا تتركوا الرجم بخداع الشيطان أنه ليس في كتاب اللَّه فهو غير لازم (لولا أن يقول) كناية عن ثبوت النسخ تلاوة بحيث أنه إذا كتب يتبادر الناس إلىٰ الإنكار، والمعنىٰ: لولا النسخ تلاوة لكتبت؛ لكنه منسوخ تلاوة فلا يمكن كتابته؛ ألا

وأنه سيكون يحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ، ويحتمل أنه مما ألهم به فكان كما قال: (بَعْدَمَا امْتَحَشُوا) علىٰ بناء الفاعل من امتحش إذا احترق.

(١٥٧) (١/ ٢٣-٢٤)

قوله: (لَوْ اتَّخَذْنَا) لَوْ: للتمني أو للشرط والجزاء مقدر؛ أي: لكان أحسن (الْبَرُّ) بفتح الموحدة وتشديد المهملة، وقد جاء موافقته في أسارىٰ بدر وترك الصلاة علىٰ المنافقين، فلعل الاقتصار علىٰ ذكر الثلاث لداع إلىٰ ذلك لا للحصر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٥٨) (١/ ٢٤)

قوله: (حُرُوفًا) أي: لغات من لغات العرب غير لغة قريش كـ(التَابُوه) موضع (التابوت) مثلاً (أَنْ أُسَاوِرَهُ) أي: أواثبه وأقاتله (كَذَبْتَ وَاللَّهِ) حلف علىٰ وفق ما بطن فلا إثم عليه ولا كفارة (عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) أي: علىٰ سبع لغات من لغات العرب، فيجوز أن يقرأ القارئ علىٰ أيِّ لغة تسهل عليه القراءة علىٰ تلك اللغة، وكان الأمر كذلك في أول الأمر كما تدل عليه الأحاديث، وقد فسروا الحروف السبعة بوجوه أخر لكن ما ذكرنا أوفق بالأحاديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٥٩) (١/ ٢٤)

قوله: (يَلْتَوِي) أي: ينقلب ظهرًا لبطن ويمينًا وشمالاً من شدة الجوع (مِنْ الدَّقَلِ) بفتحتين: التمر الرديء.

(١٦٠) (١/ ٢٤)

قوله: (فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ) أي: وهن عندك (فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ) أي: تتبعتهن واحدة بعد واحدة بالدخول عليهن (لَتَكُفُّنَّ) من الكف.

(١٦١) (١/ ٢٤)

قوله: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ) الحديث صريح في أنه كان قارنًا من أول الأمر؛

لأنه أمر به في أول الأمر، ولا يمكن أن يخالف ما أمر به فقول النووي[1] وغيره أنه كان مفردًا بالحج أول الأمر ثم أدخل العمرة عليه بعيد.

(١٦٢) (١/ ٢٤)

قوله: (إِلَّا هَاءَ) هو كجاء، على الأفصح اسم فعل بمعنى: هاك؛ أي: خذ، وهو حال بتقدير القول أي: إلا مقولاً في البدلين (هَاءَ وَهَاءَ) أي: إلا عند حضور البدلين.

(١٦٣) (١/ ٢٤)

قوله: (هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ) أي: أصالة وأما بقية أيام التشريق فالنهي عنها تبعًا.

(١٦٥) (١/ ٢٤-٢٥)

قوله: (أَيَنَامُ أَحَدُنَا) أي: أيحسن له أن ينام.

(١٦٦) (١/ ٢٥)

قوله: (حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ) أي تصدق بفرس على أحد (تُوَافِكَ) بالجزم على جواب الأمر، وفي بعض النسخ: (تُوَافِيكَ) بالرفع على الاستئناف، وكذا **قوله**: (أَوْ تَلْقَهَا) بالوجهين؛ أي: تجيئك وافيًا يوم القيامة؛ أي: إذا عُدت فيها ينقص أجرها وإلا يتم أجرها (ولا تَعُد) من العود.

(١٦٧) (١/ ٢٥)

قوله: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أي: اجعلوا كل منهما تابعًا للآخر واقعًا عقبه؛ أي: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا (يَنْفِيَانِ) أي الحج والعمرة والعائد مقدر؛ أي: بها؛ أي بالمتابعة (الْكِيرُ) بكسر الكاف: كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور،

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢١٦).

والظاهر أن المراد هاهنا نفس النار على الأول، وفتحها على الثاني (الخَبَثَ) بفتحتين، ويروى بضم فسكون: هو الوسخ والرديء الخبيث.

(١٦٨) (١/ ٢٥)

قوله: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) قال النووي[١]- رحمه اللَّه تعالىٰ - أجمع المسلمون علىٰ عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحة روايته. قال الشافعي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه -: هو ثلث الإسلام. وقال ابن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابًا أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهًا للطالب علىٰ تصحيح النية انتهىٰ وأفردت النية لكونها مصدرًا، وقد جاءت الرواية بلفظ الجمع لموافقة الأعمال، وقد تكلم العلماء علىٰ هذا الحديث في أوراق، وذكروا له معاني، وإنما الذي عندي في معناه هو أحد وجهين: أحدهما أن يقال: أن الأعمال - أي: الأفعال الاختيارية - لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية وليس للفاعل من فعله إلا ما نوىٰ؛ أي: بنيته علىٰ أن (ما) مصدرية؛ أي: الذي يرجع إليه من عمله نفعًا أو ضررًا هي النية، فإن العمل يحسب بحسبها خيرًا وشرًا. ويجزي المرء بحسبها علىٰ العمل ثوابًا وعقابًا وإذا تقدر المتقدمتان ترتب عليهما، **قوله**: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ (وَرَسُولِهِ)[٢]) أي: قصدًا ونية (فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ (وَرَسُولِهِ)[٢]) أجرًا وثوابًا... إلخ، وهذا المعنىٰ يتعلق به بسط ذكرته في «حاشية الأذكار» و«صحيح البخاري» والمقصود من الحديث علىٰ هذا المعنىٰ تخلي [القلب][٣] وتطهيره عن لوث الأغراض الباطلة وتحليه وتعميره بتحصيل النيات الصالحة، وبيان أن النية هي مناط

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ٥٣).

(٢) في «الأصل»: وإلىٰ رسوله. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

الثواب والعقاب. في الأعمال لا بيان أن صحة الأعمال وإسقاطها عن الذمة لا تكون بدون النية، فالحديث شرح وتوضيح لقوله ﷺ «**أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1] والوجه الثاني: أن يجعل **قوله**: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) تنبيهًا على قاعدة شرعية هي أن العبادات لا تصح ولا توجد، أو لا تتم، أو لا تكمل إلا بالنية؛ أي: بنيتها اللائقة بها شرعًا. **وقوله**: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ) يجعل تنبيهًا على قاعدة أخرى؛ أي: ليس للعامل من عمله إلا ما قصده من خير أو شر ويجعل **قوله**: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ . . .) إلخ؛ تفصيلاً للقاعدة الثانية لا تعلق لها بالقاعدة الأولى، وهذا أوفق بكلام غالب الشرّاح، وإلى الأول يشير كلام القاضي في «شرح المصباح»، واللَّه تعالى أعلم.

(١٦٩) (١/ ٢٥)

قوله: (قَالَ الصُّبَيُّ) بضم مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية. **قوله**: (فَكَأَنَّمَا حُمِلَ) على بناء المفعول.

(١٧٠) (١/ ٢٥)

قوله: (بَاعَ خَمْرًا) كأنه ما علم بالنهي عن بيعه (فَجَمَلُوهَا) يقال: جملت الشحم بجيم من ضرب ونصر، وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه، وكانوا يفعلوا ذلك ليخرج عن كونه شحمًا يحتالون به.

(١٧١) (١/ ٢٥)

قوله: (مِمَّا لَمْ يُوجِفْ) لم يسرع (عُدة) بضم العين وتشديد الدال؛ ما أعد لأمر يحدث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(١٧٣) (١/ ٢٥)

قوله: (لِلْفِرَاشِ) أي: لمن له الفراش، أي: يثبت نسب الولد منه لا من الزاني.

(١٧٤) (١/ ٢٥)

قوله: (وَقَدْ آمَنَ اللَّهُ النَّاسَ) آمن بالمد؛ أي: جعلهم آمنين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] أي: فما بالهم يقصرون الصلاة. (صَدَقَةٌ) أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم؛ نظرًا إلىٰ ضعفكم وفقركم، وهذا المعنىٰ يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي، ذكره علىٰ مقتضىٰ ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له.

(١٧٥) (١/ ٢٥-٢٦)

قوله: (يُمْلِي) بضم الياء من الإملاء؛ أي: يلقي علىٰ الكاتب (يَمْلأَُ) بفتح ياء آخره همزة (مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ) الشعبة بضم شين وسكون مهملة: الطرف (يُطْفَأُ) كيفرح؛ أي: يذهب لهب غضبه، وفيه تشبيه الغضب بالنار وفاعل يطفأ الغضب علىٰ التنازع (وَيُسَيَّر) علىٰ بناء المفعول من سيَّر مشددًا؛ أي: ينقل عنه الغضب ويبعد، وفي بعض النسخ (يُسَرَّىٰ) علىٰ بناء المفعول مخففًا أو مشددًا؛ أي: يزال ويكشف (يَسْمُرُ) كينصر؛ أي: يحدث بالليل.

(١٧٧) (١/ ٢٦)

قوله: (يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الْيَمِينِ) أي: علىٰ المحلوف عليه؛ أي: هو من إكثاره الكذب في الكلام، يعلم أنه لا يروج خبره عند الناس إلا بالحلف فيحلف؛ لذلك من غير أن يستحلف.

(١٨٠) (١/ ٢٦)

قوله: (بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ) أي: إذا أوصىٰ بها، وقيل: أو علم من حالهم فعلها

أو لم يمنعهم عنها فلا ينافي الحديث قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤] .

(١٨١) (١/ ٢٦)

قوله: (الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ) أي: إذا كان من حرير (أَوْ مِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ) الميثرة بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة: وِطاء صغير محشوًّا يجعل علىٰ سرج الفرس أو رحل البعير و (الْأُرْجُوَان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة: ورد أحمر معروف، وقد جاء النهي عن ميثرة الأرجوان، والنهي عنه؛ لأنه دأب المتكبرين من أهل السرف، ومفهوم حديث النهي أنه إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصًا للضعفاء. **قوله**: (فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ) أي: أنا أقول بصوم الأبد؛ فكيف أحرم صوم رجب؟! (فَإِنِّي سَمِعْتُ) أي: فقلت بكراهته علىٰ مقتضىٰ إطلاق الحديث، وفي هذه الرواية اختصار، وقد جاء أنه قال في ميثرة الأرجوان: ميثرتي أرجوان، أي: فكيف أقول[(١)] بتحريمه؟! والله تعالىٰ أعلم.

(١٨٢) (١/ ٢٦-٢٧)

قوله: (وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ) بالحاء أي: نافذه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] (مَصَارِعَهُمْ) أي: محال سقوطهم إذا قتلوا (بِالْأَمْسِ) أي: من يوم القتل (يُصْرَعُونَ) علىٰ بناء المفعول (قَدْ جَيَّفُوا) بتشديد الياء علىٰ بناء الفاعل؛ أي: صاروا جيفًا منتنة، الجيفة - بكسر الجيم-: جثة الميت إذا نتن (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ) استدلوا به علىٰ أن الميت يسمع، وقيل: بل هو خاص بهؤلاء، وهو دعوىٰ لا عبرة بها، كيف، وقد جاء عذاب القبر وهو يقتضي نوع حياة؟! فلا يستبعد السماع، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: أقل.

(١٨٣) (١/ ٢٧)

قوله: (لَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو) أي عمرو بن العاص من الشام إلىٰ المدينة (مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ) أي: من الولاء (فَقَضَىٰ لَنَا) أي لعمرو، وفي هذه الرواية اختصار، وقد جاء في الأحاديث تفصيل هذه الواقعة بطولها.

(١٨٤) (١/ ٢٧)

قوله: (فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ) بفتحتين ويسكن (وَمَا يَقُولُونَ) أي: نفاته (فِيْهِ) في شأنه (إِلَيْهِمْ) أي: إلىٰ النفاة. (بُرَآءُ) ككرماء؛ أي: قد انقطع بيننا المحبة حتىٰ تتوبوا إلىٰ الاعتقاد الحق (مَا نَعْرِفُ) أي قائلين: ما نعرف هذا في النفس أو بالإشارة (آتِيكَ) أي: أتقرب منك (وَيَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ) أي: فخذي نفسه جالسًا علىٰ هيئة المتعلم. ذكره النووي[١]، واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلىٰ التوقير وأشبه بسمت ذوي الأدب، أو فخذي النبي ﷺ ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة **لقوله**: (فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ) ورجحه ابن حجر[٢] بأنه كذلك في رواية ابن خزيمة[٣]، قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوىٰ الظن أنه من جفاة الأعراب. قلت: وكذا رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة، والله تعالىٰ أعلم. (وَتُقِيمُ) يجوز نصبه بتقدير أن يكون عطفًا علىٰ الاسم الصريح، وحاصل الجواب أن الإسلام هي الأركان الخمسة الظاهرية (أَنْ تُؤْمِنَ) أي: تصدق، فالمراد به المعنىٰ اللغوي والإيمان المسئول عنه الشرعي فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلىٰ أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني في (الْإِحْسَانُ) أي: في العبادة أو الإحسان الذي حث الله تعالىٰ عباده علىٰ تحصيله بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/ ١٥٧). (٢) «فتح الباري» (١/ ١١٦).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٠٤).

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤] (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) صفة مصدر محذوف؛ أي: عملاً كأنك فيه تراه أو حال؛ أي: والحال كأنك تراه ومرجعه إلىٰ أن تكون خاشعًا خاضعًا في طاعته علىٰ وجه تراعيه لو كنت رائيًا له، ولا شك أنك لو رأيته لما تركت شيئًا مما قدرت عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال رؤيتك إلا كونه تعالىٰ رقيبًا عالمًا مطلعًا علىٰ حالك وهذا موجود (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) فلذلك قال ﷺ في تعليله فإن لم تكن تراه (فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه، فإن: علىٰ هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك فليفهم (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا . . .) إلخ؛ أي: هما مستويان في عدم العلم (فَمَا أَشْرَاطُهَا؟) أي: علامات قربها؟ (الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ) كل منهما بضم الأول (الْعَالَةُ) جمع عائل بمعنىٰ الفقير (رِعَاءُ الشَّاءِ) كل منهما بالمد، والأول بكسر الراء، والمراد: الأعراب وأصحاب البوادي (تَطَاوَلُوا) بكثرة الأموال (أربابهن) أي: يحكم الأولاد علىٰ الأمهات حكم الأرباب علىٰ الإماء من كثرة العقوق وإضاعة الحقوق، وللناس في معناه وجوه (عَلَيَّ الرَّجُلَ) بتشديد الياء ونصب الرَّجُلَ؛ أي: ردوا الرجل علي. **قوله:** (فِيمَا نَعْمَلُ) قد سبق مثله في مسند أبي بكر، ولعل المعنىٰ: أنعمل لشيء قد وقع به التقدير من الجنة أو النار أو لشيء نحصله بأعمالنا من غير سبق تقدير به (يُسْتَأْنَف) علىٰ بناء المفعول.

(١٨٥) (١/ ٢٧)

قوله: (عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ) بفتح فتشديد، إناء معروف؛ أي: عن الذي ينبذ فيه، وإن لم يكن مسكرًا (فَلْيُحَرِّمْ النَّبِيذَ) أي: النبيذ المتقدم ذكره، وهو نبيذ الجر (وَالدُّبَّاءِ) لا مطلقًا، وقد ثبت فيه النهي، لكن صح أن النهي منسوخ، وكثير من الصحابة وغيرهم قد خفي عليهم الناسخ، واللَّه تعالىٰ أعلم (وَالْمُزَفَّتِ) أي: المطلي بالزفت (وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ) أي: نبيذهما جميعًا.

(١٨٦) (١/ ٢٧-٢٨)

قوله: (فَإِنْ أَعِشْ أَقْضِي) هكذا بثبوت الياء في النسخ، فلعل هذه الياء للإشباع أو لمعاملة المعتل بمعاملة الصحيح وإلا فالظاهر حذفها.

(١٨٧) (١/ ٢٨)

قوله: (قَدْ شَعِثْتَ) أي: تفرق شعرك (إِمَارَةُ) بكسر الهمزة؛ أي: إمارة أبي بكر (إني لَأَجْدَرُكُمْ[1] . . .) إلخ؛ أي: أحق بأن أرضىٰ بإمارته (رَوْحًا) أي: رحمة ورضوانًا، وفي «المجمع»[2]: والحديث رواه ابن ماجه، ورواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح.

(١٨٨) (١/ ٢٨)

قوله: (عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) أي: فهو لنا عيد؛ بل عيدان علىٰ الدوام بلا تكلف منا، فللَّه الحمد علىٰ ذلك.

(١٨٩) (١/ ٢٨)

قوله: (مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ) أي: من لا مولىٰ له، فماله يرجع إلىٰ حكمه تعالىٰ، أو المراد أنه تعالىٰ ينصر من لا ناصر له. **قوله:** (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) أي: من أصحاب الفروض والعصبات، وهذا دليل علىٰ توريث ذوي الأرحام؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، ومن لا يقول بإرثه يقول: يحتمل أنه قال علىٰ وجه السلب والنفي، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة أو يريد به السلطان؛ فإنه يسمَّىٰ خالاً. قلت: والأول باطل لما جاء من **قوله:** (يَرِثُهُ) والثاني كذلك **لقوله:** (مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) والثالث بعده لا يخفىٰ، ثم الكل مردود بفهم عمر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: لأجدرك. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧).

(١٩٠) (١/ ٢٨)

قوله: (فَتُؤْذِيَ) بالنصب: جواب النهي.

(١٩١) (١/ ٢٨)

قوله: (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) أي: والسؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه، والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع، وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به؛ ليعلم مطابقة هذا له.

(١٩٢) (١/ ٢٨)

قوله: (أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل في وقت الإفطار، أو أنه ما بقي صائمًا أكل أو لم يأكل لذهاب وقت الصوم. **قوله**: (يَعْنِي الْمَشْرِقَ) أي: بهاهنا الأول (وَالْمَغْرِبَ) بالثاني.

(١٩٣) (١/ ٢٨-٢٩)

قوله: (إِلَىٰ عُسٍّ) بضم فتشديد: القدح العظيم (عَنْ هَذَا) أي: مسح الخفين (خَيْرًا مِنِّي) أي: رأيت خيرًا مني، وفي إسناده: عبد الأعلىٰ الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه وضعفه الأئمة. كذا في «المجمع»[1].

(١٩٤) (١/ ٢٩)

قوله: (قَذِرَهُ) كفرح؛ أي: كرهه، طبعًا لا دينًا.

(١٩٥) (١/ ٢٩)

قوله: (أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ) أي: عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة (يا أُخَيّ) بالتصغير هو المشهور، ويحتمل التكبير، ويحمل التصغير علىٰ التلطف (أَنَّ

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥٢).

لِي بِهَا) أي: بدل هذه الكلمة لما فيها من الدلالة العظيمة على التلطف والقرب منه ﷺ حتى جعله بمنزلة الأخ منه، وفي إسناده: عاصم بن [عبيد الله][(١)] بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته وقد وثق. كذا في «المجمع»[(٢)].

(١٩٨) (١/ ٢٩)

قوله: (دُوْمِينُ) ضُبط بضم دال مهملة وسكون واو وكسر ميم: فَقَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ) في استدلاله بذلك نظر؛ لأن النبي ﷺ قد خرج حاجًّا إلى مكة وكذا عمر؛ فلا دلالة لقصرهما على جواز القصر في المسافة القصيرة.

(١٩٩) (١/ ٢٩)

قوله: (أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، كنيته أبو عبد الله. قوله: (وَالْوُضُوءَ أَيْضًا) أي: فعلتَ؟! والاقتصار عليه أيضًا.

(٢٠٢) (١/ ٢٩-٣٠)

قوله: (إِنِّي شُغِلْتُ) على بناء المفعول.

(٢٠٣) (١/ ٣٠)

قوله: (كَلاَّ) ردع لهم عن ذلك القول (فِي بُرْدَةٍ) أي: لأجل بردة، أو والحال أنه في بردة، ويدل على المعنى الثاني ما جاء أنها اشتعلت عليه نارًا (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) إما لبيان أن فاعل هذا الفعل ما كان مؤمنًا من قلبه، أو لبيان أن الذين يدخلون الجنة ابتداء هم الكاملون في الإيمان السَّالكون مساكله، وأما المفرطون في مراعاة حدوده فأمرهم إلى الله تعالى؛ فإن شاء عذبهم كهذا، وإما لتعريض من شك في خبره ذلك بأن من شك فيه فلا يدخل الجنة لخروجه عن الإيمان بذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت الصواب.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٨٣).

(٢٠٥) (١/ ٣٠)

قوله: (حَقَّ تَوَكُّلِهِ) بأن لم يخطر ببالكم مداخلة لغيره تعالىٰ في الرزق أصلاً، وعملتم بمقتضاه (لَرَزَقَكُمْ) كل يوم رزقًا جديدًا من غير أن تحتاجوا إلىٰ حفظ المال، ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة؛ فإن السعي معتاد في الطير، وقد ذكر في الحديث **بقوله**: (تَغْدُو) أي: تخرج أول النهار (خِمَاصًا) بكسر: جياعًا (وَتَرُوحُ) أي: ترجع آخره (بِطَانًا) بكسر الباء؛ أي: ممتلئة الأجواف، وهما جمع خَميص وبَطين؛ كالكرام جمع كريم، وفيه أن الحاجة في الإنسان إلىٰ حفظ المال إنما جاءت من جهة ترك حق التوكل علىٰ الجليل المتعال، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٠٦) (١/ ٣٠)

قوله: (وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ) أي: لا تبدءوهم بالسلام والكلام والإكرام، أو لا تبدءوهم بالمناظرة والمجادلة والمباحثة.

(٢٠٨) (١/ ٣٠-٣١)

قوله: (يَوْمُ بَدْرٍ) بالرفع علىٰ أن كان تامة؛ أي: تحقق، أو بالنصب علىٰ أنها ناقصة؛ أي: كان الزمان يوم بدر (وَنَيِّفٌ) بفتح فسكون، وقد تشدد الياء مكسورة، قيل: وهو الأصل الأكثر الزيادة قبل أن تصير عقد (أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟) طلب للمسارعة في حصول المطلوب (إِنْ تُهْلِكْ) إن: شرطية جازمة و (تُهْلِكْ) من الإهلاك أو من الهلاك علىٰ أن فاعله (هَذِهِ الْعِصَابَةَ) والمراد الصحابة الذين كانوا معه (هَذِهِ العِصَابَةُ) بكسر العين: الجماعة، قيل: هم الجماعة من الناس من العشرة إلىٰ الأربعين. قلت: مقتضىٰ الحديث الإطلاق، وترك التقييد والتحديد بما ذكر (فَلَا تُعْبَدْ) علىٰ بناء المفعول والجزم؛ أي: وأنت تحب أن تعبد؛ فانصرهم ولا تهلكهم، ففيه توسل إلىٰ الاستجابة، قيل: قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين؛ فلو هلك هو ومن تبعه

حينئذ لا يبعث أحد يدعو إلىٰ الإيمان. قلت: هذا مبني علىٰ أن المراد بالعصابة هو ومن معه من الصحابة ﷺ لكن ربما يقال: ما كان معه كل الصحابة إلا أن يقال - عند هلاك هؤلاء - يخاف علىٰ الباقين الهلاك أو الارتداد، واللَّه تعالىٰ أعلم، ثم الدعاء بذلك مع أنه قد سبق به الوعد الصادق لكونه تعالىٰ غنيًا لا يبالي بشيء، وإن الوعد يحتمل أن يكون مقيدًا بقيد وقع التقصير منهم في مراعاته، وبالجملة ففيه تنبيه علىٰ أن العبد ينبغي له أن يكون دائمًا علىٰ وجل من الأمر وخوف، ولا ينبغي له الاغترار في حال، وإلا فلا شك في كونه ﷺ علىٰ الغاية القصوىٰ في العلم بصدق وعده تعالىٰ، وقيل: بل كان الوعد مجملاً فكان جائزًا عنده أن لا يقع النصر يومئذ؛ لأن وعده بالنصر لم يكن معنيًا لتلك الواقعة. قلت: لو كان كذلك لما صح أن يقول: (لَمْ تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا) لأن النصر إذا كان بالآخرة للمسلمين فلابد أنهم يعبدونه، وأيضًا كون الوعد محملاً خلاف الظاهر، وقال النووي: دعاؤه بذلك ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوىٰ قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعد اللَّه تعالىٰ إحدىٰ الطائفتين إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان علىٰ ثقة من حصول الأخرىٰ، ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذىٰ يلحق المسلمين. انتهىٰ. قلت: ظاهر لفظ الدعاء يأبىٰ ذلك؛ لدلالته علىٰ جواز هلاك العصابة، فالوجه ما ذكرنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.
(فَرَدَّاهُ) بالتشديد؛ أي: ألبسه الرداء، (كَذلِكَ) قال النووي: هكذا رواية مسلم[١] عند الجمهور بالذال، ولبعضهم (كَفَاكَ) بالفاء، وفي رواية البخاري[٢] (حَسْبُكَ) وكله بمعنىٰ (مُنَاشَدَتُكَ) المناشدة: السؤال مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت، وهو بالرفع علىٰ الفاعلية، وبالنصب علىٰ أنه

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٣). (٢) «صحيح البخاري» (٢٧٥٨).

مفعول للكف المفهوم من الكفاية والنصب أشهر، ولعل الصديق ذكر هذا الكلام تبشيرًا له ﷺ بظهور آثار إنجاز الوعد حتىٰ يخفف عليه ما هو فيه من غاية الشدة، فلا يرد أنه كيف للصديق ذاك مع أن يقينه ﷺ فوق يقين كل أحد ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] قيل: أي: متتابعين بعضهم في أثر بعض، وما جاء في الآية الأخرىٰ: ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢٤] فقيل: معناه: أن الألف جاءوا أولاً ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف، (فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ) أي: كسرهم ونصر المسلمين عليهم (وَالْإِخْوَانُ) أي: نسبًا لا دينًا (حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللَّهُ). (الهَوَادَةُ): اللين، والمراد: حتىٰ لا يبقىٰ فينا لَيِّن للكفرة، فيعلم اللَّه تعالىٰ منا ذلك موجودًا كائنًا فإن علم الشيء موجودًا يكون حين وجوده (صَنَادِيدُهُمْ): رؤساءهم (فَهَوِيَ) بكسر الواو؛ أي: أحبه واستحسنه (تَبَاكَيْتُ) أي: تكلفت في حصوله للموافقة (عَذَابُكُمْ) أي: عذاب من عرض منكم أو عذاب الكل ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ﴾ [الأنفال: ٦٧] أي: يكثر القتل والقهر في العدو (رَبَاعِيَتُهُ) الرباعية كالثمانية (وَهُشِمَتْ): كسرت.

(٢٠٩) (١/ ٣١)

قوله: (فِي سَفَرٍ) هو سفر الحديبية (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) قيل: لاشتغاله بما كان من نزول الوحي، وتكرير السؤال من عمر يحتمل أن يكون لظنه أنه ما سمع (ثَكِلَتْكَ) بكسر الكاف؛ أي: فقدتك، قيل: دعاء علىٰ نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد؛ فالدعاء به كَلاَ دعاء (نَزَرْتَ) بزاي مفتوحة مخففة وقد تشدد؛ أي: ألححت عليه وبالغت في السؤال (فَتَقَدَّمْتُ) أي: في السير (مَخَافَةَ) أي: مخافة أن أزيد في السؤال (حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ) أي: في مذمتي.

(٢١٠) (١/ ٣١)

قوله: (أُتِيَ) علىٰ بناء المفعول (وَأَيُّ الصِّيَامِ) أي: صيام أيّ طرف من

الشهر، قال أبو البقاء: (أي) هاهنا منصوب بـ(تَصُومُ) والزمان مقدر؛ أي: أيُّ زمان الصوم تصوم؟ بقرينة الجواب، ويحتمل أن يقدر المضاف في الجواب؛ أي: الصيام أول الشهر. **قوله:** (أَشَاهِدٌ أَنْتَ) مثل ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ [عَنْ ءَالِهَتِي][1] يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ [مريم: ٤٦] (رَأَيْتُ بِهَا دَمًا) أي: رأيت أنها تحيض؟ (فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَ...) إلخ؛ أي: أيام البيض، وفيه إدخال أداة التعريف علىٰ الاسم الأول من المركب، وهو القياس، ولابد من اعتبار المضاف؛ أي: في يوم الليلة الثلاث عشرة؛ لأن الصوم في اليوم لا في الليلة وفي «المجمع»[2]: في إسناده: عبد الرحمن بن عبد اللَّه المسعودي، و قد اختلط.

(٢١١) (١/ ٣١)

قوله: (وَلَكِنَّكَ...) إلخ، غيَّره اتباعًا له ﷺ فإنه كان يغير الأسماء القبيحة، وفيه أنه يجوز تغيير اسم غير الحاضر؛ بل الميت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٢) (١/ ٣١)

قوله: (عَنْ مُحَرَّرٍ) - كمحمد - برائين مهملتين. **قوله:** (عَنْ الْحُرَّةِ) يدل علىٰ أنه لا حاجة إلىٰ إذن الأمة؛ بل إن كانت للغير فالإذن للسيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٣) (١/ ٣١-٣٢)

قوله: (إِلَّا قَسَمْتُهَا) كأنه رأىٰ أنه ما بقيت الحاجة إلىٰ وضع الخراج علىٰ الأرض والأصل القسمة.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤٦).

(٢١٧) (١/ ٣٢)

قوله: (عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ) أي: لضرورة الزحام، في «المجمع»[1]: في إسناده: سيار، وهو مجهول.

(٢٢٠) (١/ ٣٢)

قوله: (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ) هو ما يجعل الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والحديث تحريض علىٰ المبادرة في القضاء، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت، وفي الحديث دليل علىٰ أن النوافل تقضىٰ.

(٢٢١) (١/ ٣٢-٣٣)

قوله: (أَبُو زُمَيْلٍ) بالتصغير، **قوله:** (وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ) أي: من العباس.

(٢٢٢) (١/ ٣٣-٣٤)

قوله: (اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ) أي: فيهما (عَدَلَ) أي: مال عن وسط الطريق (فَتَبَرَّزَ) أي: ذهب لقضاء الحاجة (فَسَكَبْتُ) أي: صببت (وَاعَجَبًا لَكَ) لفظة (وَا) اسم فعل بمعنىٰ التعجب، فنصب عجبًا علىٰ أنه مصدر له، كأنه قال: عجبت عجبًا كائنًا لك؛ أي: متعلقًا بك بمعنىٰ أنه منك، كأنه تعجب من خفاء هذا الأمر عليه مع قربه وكثرة بحثه، ومقتضىٰ كلام الزهري أنه تعجب من جرأته علىٰ السؤال عن الأسرار (مَعْشَرَ قُرَيْشٍ) نصبه علىٰ الاختصاص، ونصب (قَوْمًا) علىٰ أنه خبر (كُنَّا) والمعشر: جماعة يشملهما وصف كالنوع والجنس (فَطَفِقَ) أي: شرع (يَتَعَلَّمْنَ) الغلبة علىٰ الرجال. (فَتَغَضَّبْتُ) أي: أظهرتِ الغضب، وهو يحتمل أن يكون علىٰ صيغة المتكلم

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٤).

أو المؤنثة الغائبة، وعلىٰ الثاني لفظة (عَلَيَّ) بالتشديد (مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ) (مَا) الاستفهامية مفعول (تُنْكِرُ) و(أَنْ أُرَاجِعَكَ) بتقدير: لأن أراجعك علة له، ويمكن أن يجعل بدلاً من (مَا) بلا تقدير كأنها قالت: أي شيء تنكر مراجعتي إياك؟ (لَيُرَاجِعْنَهُ) بفتح اللام (تَهْجُرُهُ) أي: تترك التكلم معه (قَدْ خَابَ) إخبار أو دعاء (أَنْ كَانَتْ) بفتح أن فاعل (لَا يَغُرُّنكِ) ويمكن الكسر علىٰ أنه شرط، والتقدير: إن كانت جاريتك كذا؛ فلا يغرنك ذاك، وعلىٰ التقديرين فالفاعل حقيقة ما يتسبب عن الكون من الفعل لا نفس الكون؛ أي: لا يغرنك ما تفعل عائشة لكونها أوسم، والمراد بالجارة: الضرة؛ وهي عائشة (أَوْسَمَ) أحسن منك؛ أي: من غيرها من الأزواج (نَتَنَاوَبُ) أي: ننزل بالنوبة (نَتَحَدَّثُ) علىٰ بناء المفعول (تُنْعِلُ) من نعل؛ كمنع أو أنعل، في «القاموس»: نعل الدابة - كمنع -: ألبسها النعل؛ كأنعلها (شَدَدْتُ عَلَيَّ) بتشديد الياء؛ أي: ربطتها علىٰ بدني لأتمكن من الجري (فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ) بفتح ميم وسكون معجمة وضم راء وتفتح؛ أي: الغرفة (فَصَمَتَ) أي: سكت (يَبْكِي بَعْضُهُمْ) إما لهذه الحادثة أو لأمر آخر (فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا) أي: انصرفت (عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ) هو بفتح راء وسكون ميم، وفي رواية: (رِمَال) بكسر الراء، يقال: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته (قَدْ أَثَّرَ) من التأثير؛ أي: ظهر أثره في جنبه ﷺ (اللَّهُ أَكْبَرُ) تعظيمًا لما سمع من خلاف الواقع (أَسْتَأْنِسُ) أي: أزيد في الكلام لزيادة المؤانسة، قال النووي رحمه اللّٰه تعالىٰ: وفيه أن الإنسان إذا رأىٰ صاحبه مهمومًا وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويزيل همه؛ ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما فعل عمر، ولأنه قد يأتي بالكلام بما لا يوافق (يَرُدُّ الْبَصَرَ) أي: يرجع البصر عن رؤيته إلىٰ الرائي (إِلَّا أَهَبَةً) بفتحتين أو بضمتين جمع إهاب - بكسر الهمزة - وهو الجلد مطلقًا أو غير المدبوغ (أَفِي شَكٍّ) من الآخرة حتىٰ تطلب التوسعة في الدنيا؟! (عُجِّلَتْ لَهُمْ) من التعجيل، واحتج به من يفضل الفقير علىٰ الغني؛ لدلالته علىٰ أن

الغني قد عجل له مما كان مذخورًا له في الآخرة فينتقص منه في الآخرة بقدره، وأجاب من خالفه بأن المراد أن حظ الكافر هو ما ناله من نعيم الدنيا ولا حظ له في الآخرة (أَقْسَمَ) أي: حلف (مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ) أي: غضبه.

(٢٢٣) (١/ ٣٤)

قوله: (دَوِيٌّ) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء؛ هو ما يظهر منه الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيهًا بصوت النحل (فَمَكَثْنَا سَاعَةً) عطف علىٰ مقدر؛ أي: فسمعناه مرة (فَمَكَثْنَا) وفي رواية الترمذي: «فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا». (زِدْنَا . . .) إلخ، قال الطيبي: عطف النواهي علىٰ الأوامر للتأكيد، وحذف المفعول فيما حذف لتنزيله منزلة اللازم، مثل: فلان يعطي ويمنع مبالغةً وتعميمًا (وَلَا تَحْرِمْنَا) في «القاموس»: حرمه الشيء كضربه، وعلمه حرمانًا: منعه وأحرمه لغيّة (وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا) الأعداء.

(٢٢٧) (١/ ٣٤)

قوله: (فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ) بضم الباء؛ أي: ثقل وعظم.

(٢٢٨) (١/ ٣٤)

قوله: (يَسْمُرُ) كينصر؛ أي: يحدث ليلاً.

(٢٣٢) (١/ ٣٥)

قوله: (عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي) أي: أهل مكة (مِنْ مَوَالِينَا) جمع المولىٰ، بمعنىٰ المعتق بالفتح (بِهَذَا الْكِتَابِ) أي: بقرائتهم وبعملهم به (وَيَضَعُ بِهِ) بترك قرائتهم وعملهم به، وهذا منه تصويب لفعله وتصديق للنبي ﷺ.

(٢٣٣) (١/ ٣٥)

قوله: (قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ) أي: يوم السقيفة (فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ) هذا القول منه شاهد صدق علىٰ أمانته، وكأن عمر لاهتمامه بالأمر ما تفطن بدلالة إمامة

أبي بكر حتىٰ نبهه علىٰ ذلك أبو عبيدة، وفي «المجمع»[1]: رجاله ثقات، إلا أن أبا البختري لم يدرك أبا عبيدة ولا عمر.

(٢٣٤) (١/ ٣٥)

قوله: (بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ) بضم الفاء، وهذه الرواية تحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: خيروني بين أن أعطيهم بلا مسألة وبين أن يسألوني بفحش (أَوْ يُبَخِّلُونِي) أي: وبين أن يسألوني بفحش؛ فإن أعطيتهم فبها وإلا فيبخلوني، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من الرواية السابقة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٣٧) (١/ ٣٥)

قوله: (أَفْتِ) من الإفتاء.

(٢٣٨) (١/ ٣٥)

(وَرِقًا) بكسر الراء؛ أي: فضة (أَنْظِرْنِي) من الإنظار بمعنىٰ الانتظار والإمهال.

(٢٣٩) (١/ ٣٥-٣٦)

قوله: (مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ) أي: ما سبب رجوعي إلىٰ رأيه إلا أن رأيت.

(٢٤٤) (١/ ٣٦)

قوله: (إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ) في «المجمع»: هو لغة شاذة من أقصر في قصر، والمراد: أي: ما سببه أو كيف يصح.

(٢٤٦) (١/ ٣٦)

قوله: (إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ) قيل: أراد أنها آخر آية في البيع. قلت:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٣).

ويحتمل أن المراد أنها من آخر ما نزل، كما يقال: فلان أفضلهم؛ أي: من أفضلهم، والمراد أنها في النزول متأخرة (وَلَمْ يُفَسِّرْهَا) أي: تفسيرًا يغني عن الاجتهاد، وإلا فقد ثبت تفسير الربا حتىٰ في رواية عمر أيضًا (وَالرِّيبَةَ) بالكسر؛ أي: ما فيه شبهة الربا.

(٢٤٩) (١/ ٣٦)

قوله: (أَنْ تَهْلِكُوا) أي: أن تعدلوا وتجاوزوا عن العمل بآية الرجم فتهلكوا (لَا نَجِدُ) أي: قائلين: لا نجد (حَدَّيْنِ) للزنا الرجم والجلد؛ وإنما نجد حدًّا واحدًا هو الجلد.

(٢٥١) (١/ ٣٧)

قوله: (لَا تُلْبِسُوا) بضم حرف المضارعة من ألبس، وهذا منه مبنيًا علىٰ أنه عمل من لبس علىٰ العموم، لكن الذي ثبت وصح هو خصوص من في هذا الحديث بالذكور (مِنْ عِنْدِهِ) أي: قاله من عند نفسه علىٰ أنه فهم منه لا علىٰ أنه من الحديث، لكن ما ذكره غير لازم إذ الآية لا تفيد الحصر، وقد جاء: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فُصّلَت: ٣١] والوجه أن الكلام في غير التائب، وهو إذا دخل الجنة يسلب منه شهاء الحرير؛ فلا يلبسه ويلبس غيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٢) (١/ ٣٧)

قوله: (الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ) أي: قصد بها عمه.

(٢٥٣) (١/ ٣٧)

قوله: (مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ) بكسر الحاء وسكون الجيم و(من) بيانية بتقدير: من الركن الذي يلي الحجر أو تبعيضية بتقدير: من الركنين اللذين يليان الحجر (فَانْفُذْ) فامض (عَنْكَ) مبعدًا إياه عنك (فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً) أي: فعلاً وتركًا.

(٢٥٤) (١/ ٣٧)

قوله: (فَلَمْ آلُ) أي: فلم أقصر في الاجتهاد (بِالْعُذَيْبِ) بالتصغير: اسم موضع (أَبِهِمَا) أي: أأهلَّ بالنسكين جَمِيعًا؟ (عَلَىٰ عُنُقِي) أي: ركب علىٰ من ثقل ذلك القول.

(٢٥٥) (١/ ٣٧)

قوله: (لَيْلَةً) أُخِذَ من الأمر بالإيفاء، مع أنه نذر الاعتكاف ليلة: أن الصوم غير لازم في الاعتكاف؛ لأنه لا يكون في الليل، ومن يراه[1] لازمًا يجيب بأن المراد الليلة مع نهارها، والروايات تساعد التأويل (فَأَوْفِ) لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفًا علىٰ إسلامه؛ فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر، وإن كان يمنع عن انعقاده منجزًا، لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفًا، وحديث: «**الإسلام يجب ما قبله من الخطايا**»[2] لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا لا في النذور، وليس النذر منها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٧) (١/ ٣٧)

قوله: (تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ) ظاهره مشكل في صلاة السفر؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فإنه يدل علىٰ القصر إلا أن يقال: إذا وجب القصر صارت كأنها تمام؛ فالحديث من أدلة وجوب القصر لا يقال الوجوب، لا يوافق القرآن أيضًا؛ لأنا نقول لفظة: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] لا ينافي الوجوب كما في السعي بين الصفا والمروة، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] وبالجملة فقد يقال: لا جناح في الواجب إذا زعم المخاطب أو كان من شأنه أن يزعم الجناح.

---

(١) في «الأصل»: يريه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٣).

(٢٥٩) (١/ ٣٧)

قوله: (عَسِيبُ نَخْلٍ) بفتح فكسر فتحتية فموحدة: عصا من جريد (يُجْلِسُ) من أجلس أو جلس بالتشديد (مَا أَلَوْتُكُمْ) أي: ما قصرت في حقكم في نصب من في الصحيفة أميرًا عليكم (فَرَأَيْتُ عُمَرَ) أي: فكان ذلك الذي في الصحيفة عمر، قيل: أفرس الناس ثلاثة: عزيز مصر حين قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًاۚ﴾ [يُوسُف: ٢١] وابنة شعيب التي قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ﴾ [القَصَص: ٢٦] وأبو بكر حين استخلف عُمر. قلتُ: ولا أرىٰ امرأة فرعون في الفراسة دونهم حيث قالت[1] في موسىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًاۚ﴾ [يُوسُف: ٢١].

(٢٦١) (١/ ٣٨)

قوله: (ضَاهَيْتَ) أي: شابهت (الْيَهُودِيَّةَ) أي: الملة المنسوبة إلىٰ اليهود، هو إما علىٰ صيغة التكلم؛ أي: حينئذ، أو الخطاب؛ أي: كأنك راعيت اليهودية فيما قلت، وفي «المجمع»[2]: في إسناده: عيسىٰ أبو سنان القسملي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢٦٢) (١/ ٣٨)

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ) هو إبراهيم النَّخَعِيّ، ولم يدرك عمر كما في «الترتيب» ففيه انقطاع. **قوله:** (لَأَنْ أَكُونَ) بفتح اللام مبتدأ خبره: (أَحَبُّ) والمتبادر من الكلام أنه للتمني، فالمراد: لأن أكون سألت سؤالاً تسبب عنه الجواب وإلا فقد سأله، ويحتمل أنه تصويب لسؤاله وأنه كان في محله، وأنه فرحان به وإن كان ما ترتب عليه الجواب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧٥).

(٢٦٣) (١/ ٣٨)

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ) أي: إن أراد أن ينام عليها بلا اغتسال، وإلا فلابد من الاغتسال عند الصلاة.

(٢٦٤) (١/ ٣٨)

قوله: (هَذَا الْمَيِّتَ) أي: الذي لا فعل منه أصلاً ولا صنع منه قطعًا (هَذَا الْحَيِّ) يحتمل أن المراد بالحي ضد الميت، ويحتمل أن المراد به القبيلة.

(٢٦٥) (١/ ٣٨)

قوله: (عَنْ الْقَرْثَعِ) بالمثلثة وزن أحمد، **قوله**: (فَأَدْلَجْتُ) من أدلج مخففًا أو ادّلج بتشديد الدال إذا سار ليلاً، وقد فرق بينهما بتخصيص الثاني بالسير آخر الليل كما سبق، وهو المناسب هاهنا (إِنْ يَفْعَلْ) (إِنْ) شرطية والاستقبال غير مراد هاهنا (سَبَّاقٌ) كعلام للمبالغة

(٢٦٦) (١/ ٣٨-٣٩)

قوله: (يَسْتَقْرِي) أي: يتتبع (الرِّفَاقَ) بكسر الراء جمع رفقة بضم أو كسر فسكون: هي الجماعة ترافقهم في سفرك كذا في «الصحاح» (مِنْ قَرَنٍ) بفتحتين (فَوَقَعَ زِمَامُ) أي: سقط من يده (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ) نص في أنه خير التابعين - رضي اللّه تعالىٰ عنه - (فِي غُمَارِ النَّاسِ) بضم وفتح؛ أي: في جمعهم المتكاثف؛ أي: دخل في الناس بحيث ما امتاز منهم حتىٰ يعرف.

(٢٦٨) (١/ ٣٩)

قوله: (لَمَّا عَوَّلَتْ) من التعويل، وهو البكاء مع رفع الصوت، والإعوال بمعناه (الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ) اسم مفعول من الإعوال أو التعويل، وقيل: التشديد للمبالغة؛ فالتخفيف أقرب.

(٢٦٩) (١/ ٣٩)

قوله: (فَلَا يُكْسَاهُ) علىٰ بناء المفعول.

(٢٧٣) (١/ ٣٩)

قوله: (ثُمَّ حِلَّ) بكسر حاء فتشديد لام، يقال: حل المحرم يحل - بكسر الحاء - وأحلّ؛ أي: كُنْ حلالاً من الإحرام (بِذَلِكَ) أي: بالتمتع (فُتْيَا) بضم فسكون فيه (فَأْتَمُّوا) أي: اقتدوا، يريد أنكم لا تأخذوا بفتواي؛ بل توقفوا في الأمر إلىٰ أن يجيء عمر فخذوا بقوله. (قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]) حمله علىٰ إنشاء السفر لكل منهما وهو يمنع القِرَان والتمتع (فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ) من حل أو أحل، وهذا يمنع التمتع دون القِرَان.

(٢٧٤) (١/ ٣٩)

قوله: (بِكَ حَفِيًّا) أي: معتنيًا بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام، وإن كان خصَّه[1] بالحجر؛ فالمقصود إسماع الحاضرين ليعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كشأن عبدة الأوثان.

(٢٧٥) (١/ ٣٩-٤٠)

قوله: (لَا يُفِيضُونَ) من الإفاضة (مِنْ جَمْعٍ) بفتح فسكون؛ أي: من مزدلفة (حَتَّىٰ تُشْرِقَ) من أشرق (عَلَىٰ ثَبِيرٍ) بفتح مثلثة وكسر موحدة وسكون تحتية وبراء مهملة: جبل عظيم بمزدلفة علىٰ يسار الذاهب منها إلىٰ منىٰ (أَشْرِقْ) أمر من الإشراق (ثَبِيرُ) منادىٰ بتقدير: يا ثبير؛ أي: لتطلع عليك الشمس حتىٰ نفيض[2] إلىٰ منىٰ (كَيْمَا نُغِيرُ) من أغار إذا أسرع في العدو، وقيل: أرادوا الإغارة علىٰ لحوم الأضاحي من أغار إذا نهب، وقيل: أي: لندخل في الغور؛ أي: المنخفض من الأرض.

(٢٧٦) (١/ ٤٠)

قوله: (إِذَا أَحْصَنَ) علىٰ بناء الفاعل أو المفعول، والمراد إذا تزوج (أَوْ

(١) في «الأصل»: «خطأ».

(٢) في «الأصل»: «تفيض».

كَانَ الْحَبَلُ) بفتحتين؛ أي: وجد، وهذا مذهب عمر وأخذ به مالك، وعند الجمهور لا يثبت الرجم به.

(٢٧٩) (١/ ٤٠)

قوله: (أَلَمْ أُحَدَّثْ) علىٰ بناء المفعول (الْعُمَالَةَ) بضم العين: أجرة العمل (غَيْرُ مُشْرِفٍ) أي: غير طامع (فَلَا تُتْبِعْهُ) من أتبع مخففًا.

(٢٨١) (١/ ٤٠)

قوله: (فَأَضَاعَهُ) بترك القيام عليه (أَنْ أَبْتَاعَهُ) اشتريه (بِرُخْصٍ) بضم فسكون: ضد الغلاء.

(٢٨٣) (١/ ٤٠)

قوله: (غَيُورًا) أي: كثيرة الغيرة (اتَّبَعَتْهُ) بتشديد التاء (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ) بتخفيف النون؛ فهو كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وفي «المجمع»[1]: وسالم لم يسمع من عمر؛ أي: ففيه انقطاع.

(٢٨٤) (١/ ٤٠)

قوله: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ) أي: لو قسمت كل قرية علىٰ الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين، يريد أنه وضع الخراج علىٰ الأرض ولم يقسمها بينهم شفقة علىٰ من يجيء بعد من المسلمين.

(٢٨٥) (١/ ٤٠-٤١)

قوله: (أَلَا لَا تَغْلُوا) هو من الغلو، وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال: غلوت في الشيء، وغاليت فيه إذا جاوزت فيه الحد (صُدُقَ النِّسَاءِ) بضمتين: مهورهن، ونصبه بنزع الخافض؛ أي: لا تبالغوا في كثرة الصداق

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٣).

(مَكْرُمَةً) بفتح ميم وضم راء بمعنىٰ الكرامة (مَا أَصْدَقَ) يقال: أصدق المرأة إذا سمىٰ صداقها أو أعطاها (وَلَا أُصْدِقَتْ) علىٰ بناء المفعول، والمعنىٰ أنه إذا كان يتولىٰ تقدير الصداق فلا يزيد علىٰ هذا القدر؛ فلا يرد زيادة مهر أمّ حبيبة؛ لأن ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده، وقد جاء: «إنه كان يزيد عليه نشًا» أي: نصف أوقية، وكأنه ترك لكونه كسرًا (بِصَدُقَةِ) بفتح صاد وضم دال؛ أي: بكثرتها (لَيُغْلِي) من أغلىٰ، هكذا في النسخ، والوجه «يغلو» لكونه من الغلو، كما تقدم (حَتَّىٰ تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ) أي: حتىٰ يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر؛ لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكر فيه بالتفصيل (كَلِفْتُ) من كلِف بكسر اللام إذا تحمل (عَلَقَ الْقِرْبَةِ) بفتحتين: حبل تعلق به؛ أي: تحملت لأجلك كل شيء حتىٰ علق القربة (مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ) لغرابته (وَأُخْرَىٰ) أي: وكلمة أخرىٰ مكروهة؛ كالمغالاة في المهر (أَوْ مَاتَ) عطف علىٰ (قُتِلَ). (فُلَانٌ شَهِيد) بدل من (أُخْرَىٰ) أو من ضمير (تَقُولُونَهَا) (قَدْ أَوْقَرَ) الوقر بالكسر: الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (أَوْ دَفَّ) دف الرحل - بالدال المهملة والفاء المشددة -: جانب كور البعير وهو سرجه (يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ) أي: فمن خرج للتجارة فليس بشهيد، وفي «المقاصد الحسنة»[(١)]: روىٰ أبو يعلىٰ في «مسنده الكبير» «أنه لما نهىٰ عن إكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيتَ الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن علىٰ أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعتَ ما أنزل اللّه في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت اللّه يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] قال: فقال: اللّهم غفرًا؛

---

(١) «المقاصد الحسنة» (٨١٤).

كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: إني نهيتُ أن تزيدوا في المهر علىٰ أربعمائة درهم؛ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، أو فمن طابت نفسه فليفعل»(١) وسنده جيد، ورواه البيهقي في «سننه»(٢) ولفظه: «فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين، أكتاب اللَّه أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب اللَّه؛ فما ذاك؟! قالت: نهيتَ الرجال عن الزيادة في المهر، واللَّه تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ . . .﴾ الآية [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاث، ثم رجع إلىٰ المنبر فقال . . .» الحديث، ورواه عبد الرزاق(٣)، ولفظه: «فقامت امرأة فقالت له: ليس ذاك لك يا عمر؛ إن اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ إلخ [النساء: ٢٠]، فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته» وفي رواية: «امرأة أصابت ورجل أخطأ!»(٤) انتهىٰ.

(٢٨٦) (١/ ٢١)

قوله: (إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا)(٥) بفتح الراء وهو مقحم، والمعنىٰ: إذا كان بيننا النبي ﷺ (يُنْبِئُنَا)(٦) من نبّأ بتشديد الباء والهمزة إذا أخبر (مِنْ أَخْبَارِكُمْ) أي: بعضها (عَلَيْهِ) أي: لأجله (وَمَا عِنْدَهُ) عطف علىٰ الجلالة؛ أي: يريد ما(٧) عند اللَّه من الثواب (فَقَدْ خُيِّلَ) بتشديد الياء علىٰ بناء المفعول؛ أي: أوقع في خيالي (إِلَيَّ) بتشديد الياء (بِأَخَرَةٍ) بفتحتين بلا مد وقد يضم أولهما؛ أي:

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٦٦ رقم ٥٩٨)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ١١٣ رقم ١٤١١٤)، و«المطالب العالية» (٥/ ٥٠ رقم ١٦١٠).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٣).
(٣) «مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٤)، «عون المعبود» (٦/ ٩٥)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٢١٥).
(٥) في نسخة المسند المطبوع: ظَهْرَانِينَا.
(٦) في «الأصل»: ينبأ. والمثبت من المسند المطبوع.
(٧) في «الأصل»: «يريدنا».

أخبرا (فَأَرِيدُوا) بصيغة الأمر (عُمَّالِي) جمع عامل؛ كالحكام (أَبْشَارَكُمْ) جمع بشر، بمعنىٰ الإنسان (فَمَنْ فُعِلَ بِهِ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: من الرعية (أَنَّي) بفتح الهمزة وتشديد النون؛ أي: كيف لا أقصه؟! ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم بتقدير حرف الاستفهام للإنكار (فَتُذِلُّوهُمْ) من الإذلال (وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ) من التجمير، بالجيم والراء المهملة، وتجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلىٰ أهليهم (فَتُكَفِّرُوهُمْ) أي: تحملوهم علىٰ الكفران وعدم الرضا بكم، أو علىٰ الكفر بالله؛ لظنهم أنه ما شرع الإنصاف في الدين (الْغِيَاضَ) ضبط بكسر الغين، جمع غيضة بفتح الغين، وهي الشجر الملتف، قيل: لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو.

(٢٨٨) (١/ ٤١-٤٢)

قوله: (يَقُودُهُ قَائِدُهُ) لكونه عمي في آخر عمره (فَإِذَا صَوْتٌ) سمع أو خرج، والمراد: صوت البكاء (فَأَرْسَلَهَا) أي: الرواية حيث لم يقل ببعض البكاء (فَاعْلَمْ) من العلم (لَمْ يَلْبَثْ)أي: كثيرًا (أَنْ أُصِيبَ) أي: إلىٰ أن أصيب (لَا وَاللَّهِ) حلفت علىٰ الظن ولا إثم علىٰ الظان، وهي زعمت أن الحديث معارض للقرآن، فلا يمكن أن يكون من قوله ﷺ، وقد سمعت حديثًا آخر فزعمت أن هذا الحديث تغير منه، والحديث قد جاء من طرق كثيرة عن صحابة عديدة، فلا يمكن القول بأنه مما غلط فيه عمر أو ابنه ولا معارضة بينه وبين القرآن بأن يحمل علىٰ ما إذا أوصىٰ بالبكاء أو علم من حال أهله أنهم يبكون ولم يوص بتركه، وقد ذكر العلماء له محامل أخر أيضًا (إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . . .) إلخ، كأنها فهمت أن معنىٰ هذا الحديث هو أن الكافر يزيده الله عذابًا جزاءً لكفره؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبإ: ٣٠] إلا أن الله أجرىٰ عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة لا أن الزيادة جزاء للبكاء، ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب

المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث علىٰ فهمها غير مخالف للقرآن بخلاف حديث تعذيب المؤمن، فاندفع أن هذا الحديث أيضًا يخالف قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾ [الأنعام: ١٦٤] والتأويل بحمل الباء علىٰ معنىٰ «في» أي: يعذب بمعاصيه في وقت البكاء مشترك بينهما، فلا يصلح وجهًا لتصحيح أحدهما دون الآخر، فما لها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة (وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ) ليس المراد بذلك أن الخالق هو اللَّه تعالىٰ، فلا يعاقب العبد بذلك أصلاً؛ بل المراد أن اللَّه أبكىٰ الحي، فلا يأخذ بذلك الميت، ويحتمل أن يقال: مرادها بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلاً؛ لا عقلاً ولا شرعًا؛ أما عقلاً؛ فلأن الفعل مخلوق اللَّه تعالىٰ، فلا يتجه عذاب العبد به أصلاً لا من قام به ولا غيره لولا الشرع، وأما شرعًا؛ فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قام به الفعل لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله، فإلىٰ الأول أشارت بقولها: (وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ) وإلىٰ الثاني بقولها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا الوجه أدق، وعلىٰ الوجهين لا يرد أن هذا الكرم يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلاً لا الفاعل ولا غيره؛ لأن الخالق مطلقًا هو اللَّه تعالىٰ.

(٢٩٢) (١/ ٤٢)

قوله: (عَلَىٰ أَيْمَانٍ) علىٰ أمور ثلاثة يحلف عليها، فسمىٰ المحلوف عليه يمينًا مجازًا (يَقُولُ: وَاللَّهِ . . .) إلخ، في رواية أبي داود أن عمر ذكر الفيء فقال: ما أنا بأحق. . . إلخ، فالمراد بهذا المال الفيء، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، كذا في «النهاية»[1] وفي «المغرب»[2]: هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٩٥٣).
(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ١١٤).

دار الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة (وَلَكِنَّا . . .) إلخ، يريد أن الفيء لعامة المسلمين لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، إلا أن تفاوت المراتب والمنازل باق كالمذكورين في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآيتان [الحشر: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] وكما كان يقسم رسول اللَّه ﷺ على مراعاة التميز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان ونحو ذلك (فَالرَّجُلَ وَبَلَاءَهُ) أي: حسن سعيه في سبيل اللَّه وزيادة مشقته فيها، وهما بالنصب؛ أي: نراعي الرجل وبلاءه، أو بالرفع؛ أي: يراعي، وقيل: بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر؛ أي: معتبران ومقرونان، مثل: كل رجل وضيعته (وَقِدَمَهُ) بكسر القاف؛ أي: سابقته في الإسلام (وَغَنَاءَهُ) بالفتح بمعنى: النفع (الرَّاعِيَ) بالنصب على أنه مفعول (حَظُّهُ) بالرفع فاعل الإتيان.

(٢٩٣) (١/ ٤٢)

قوله: (تَخَوَّفُهُ) بتشديد الواو، أصله: تتخوف بالتائين (مُضِلِّينَ) أي: حاملين للناس على الضلال الداعين إليه.

(٢٩٤) (١/ ٤٢)

قوله: (فَأَرْسِلُوا[1] إِلَيَّ طَبِيبًا) أي: أرسلوا رسولاً إلى طبيب؛ ليدعوه إلى عمر (فَسُقِيَ) أي: فجاء ذلك الطبيب عند عمر فسقاه (فَشُبِّهَ) بتشديد الباء؛ أي: فصار بحيث يشبه بالدم (صَلْدًا) بفتح فسكون؛ أي: خالصًا (اعْهَدْ)[2] أي: وصِّ أراد أنه من مقدمات الموت (لَا يُقِرُّ) من الإقرار؛ أي: لا يرضى.

---

(١) كذا في «الأصل» وفي المسند المطبوع: أرسلوا.

(٢) في «الأصل»: اعهده. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢٩٥) (١/ ٤٢)

قوله: (كَيْمَا نُغِيرُ) من الإغارة كما تقدم.

(٢٩٦) (١/ ٤٢-٤٣)

قوله: (أُسَاوِرَهُ) أي: أواثبه وأقاتله (فَنَظَرْتُ) أي: انتظرت (لَبَّبْتُه) بتشديد الموحدة الأولىٰ؛ أي: جعلت في عنقه ثوبًا أجره به (أَرْسِلْهُ) أي: أطلقه.

(٢٩٨) (١/ ٤٣)

قوله: (فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا) قال أبو البقاء: انتصاب (وِتْرًا) علىٰ الصفة لظرف محذوف؛ أي: في زمان وتر؛ أي: من الليالي الأفراد، ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال؛ أي: موترًا.

(٣٠١) (١/ ٤٣)

قوله: (اتَّزِرُوا) هكذا بتشديد التاء في النسخ، وهو المشهور علىٰ الألسنة، قيل: وهو خطأ، والصواب: (ائْتَزِرُوا) بالهمزة كما في نسخة «الترتيب»؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء (وَارْتَدُوا) من الرداء، يقال: تردىٰ وارتدىٰ إذا لبس الرداء (وَأَلْقُوا الْخِفَافَ) أي: لا تكثروا لبسها؛ فإن الإكثار من زي العجم، والعرب كانوا يستعملونها علىٰ قلة وعند الحاجة، والله تعالىٰ أعلم (وَالسَّرَاوِيلَاتِ) فإنها ما كانت من زي العرب، ومقصود عمر هو أن لا يتغير حالهم بصحبة العجم، وإلا فلا منع من نحو السراويل، وقد ثبت أنه ﷺ قد شراه، وقد جاء في بعض الروايات الضعيفة ما يدل علىٰ اللبس، وأما الخف فمعلوم وجوده في العرب (الرُّكُبَ) بضمتين جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل، وقيل: ركوب وهو ما يركب من كل دابة، وهو المناسب هاهنا؛ أي: لا تعتادوا ركوب الدواب بلا سفر (وَانْزُوا) أي: أسرعوا في المشي علىٰ الأرجل (بِالْمَعَدِّيَّةِ) نسبة إلىٰ مَعَدّ بفتح ميم وعين مهملة وتشديد دال:

أبو العرب، وهو معد بن عدنان، والمراد الأخلاق والخصال والعادات المعدية، وكانوا أهل غلظ وخشونة في المعاش، أو اللبسة أو الأكسية المعدية (الْأَغْرَاضَ) جمع غرض بفتح غين معجمة وراء مهملة.

(٣٠٣) (١/ ٤٣)

قوله: (يُشْرِفُ) من أشرف؛ أي: يرتفع عليها أو يقرب منها (يَنْفَضِخَ) بفاء وإعجام ضاد وخاء؛ أي: يندفق أو يتسع لمعاصيهم ومخالفتهم لربهم.

(٣٠٤) (١/ ٤٣-٤٤)

قوله: (هَلْ اعْتَدَدْتَ) أي: هل حبستها واحدة من الثلاث أم لا؟ سأل عن ذلك لكونها في غير وقتها، والشيء في غير أوانه لا يصح، وأيضًا قد أمر بإمحاء أثرها بالرجعة (وَإِنْ كُنْتُ) أي: أو ما كنت أعتد بها، وإن كنت (عَجَزْتُ) عن الرجعة (وَاسْتَحْمَقْتُ) أي: أو فعلت فعل الأحمق فتركت الرجعة بلا عجز، فكذا إذا رجعت.

(٣٠٥) (١/ ٤٤)

قوله: (أُوَارِي) من المواراة، **قوله:** (مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا) أي: طلب ثوبًا جديدًا (أَخْلَقَ) أي: صار عتيقًا (وَفِي كَنَفِ اللَّهِ) بفتحتين؛ أي: ستره وحفظه وتحت ظل رحمته يوم القيامة.

(٣٠٧) (١/ ٤٤)

قوله: (أَهْلَلْتَ)[1] أي: رأيت (الهلال)[2] (الرَّجُلُ) أي: إذا كان في السماء غيم أو مطلقًا، وكان ذاك رأي عمر، وفي إسناد الحديث:

---

(١) في «الأصل»: أهلكت. والمثبت من المطبوع.

(٢) في «الأصل»: الهلاك.

عبد الأعلىٰ؛ قال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة، كذا في «المجمع»[(١)].

(٣٠٨) (١/ ٤٤)

قوله: (بَيْرَحُ) ضبط بتقديم الموحدة المفتوحة علىٰ التحتية الساكنة (عُمَانَ) بضم وتخفيف (يَنْضَحُ) يرش (مَا رَمَوْهُ) أي: يوذونه، في «المجمع»[(٢)]: رجاله رجال الصحيح.

(٣٠٩) (١/ ٤٤)

قوله: (وَأَدْنَاهَا) أي: قربها؛ ورجال الحديث رجال الصحيح، كذا في «المجمع»[(٣)].

(٣١٠) (١/ ٤٤)

قوله: (إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ[(٤)] منبر عمر) في «المجمع»[(٥)]: رواه البزار وأحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون.

(٣١١) (١/ ٤٤-٤٥)

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ) في هذا وأمثاله ينبغي تفويض العلم إلىٰ عالمه مع اعتقاد أنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، هذا هو مذهب أهل التحقيق، ثم في هذه الرواية اختصار لعدم ذكر الميثاق فيه.

(٣١٢) (١/ ٤٥)

قوله: (أَيَّةُ سَاعَةٍ) بتشديد الياء التحتية: تأنيث «أي» للاستفهام، يقال: أي

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥٢).
(٢) (١٠/ ٢٤) قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زَبَّار وهو ثقة.
(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٦).
(٤) في الأصل»: «بحد».
(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٤٥).

امرأة، وأية امرأة بالوجهين، والأكثر التذكير؛ ولذلك شبه سيبويه تأنيث «أي» بتأنيث «كل» من قولهم: كلتهن، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] وقرئ: «بأية أرض».

(٣١٣) (١/ ٤٥)

قوله: (لِيَسْتَلِمَ) أي: عمر.

(٣١٤) (١/ ٤٥)

قوله: (قَالَ أَبُو عَامِرٍ) أي: زاد أبو عامر لفظة (مِنْ الْغَابَةِ) بخلاف عثمان ابن عمر، وكذا قال أبو عامر في المواضع كُلِّهَا: (هَاءَ وَهَاءَ) بخلاف عثمان ابن عمر؛ فإنه قال: (هَاءَ وَهَات) كما ذكره في الكتاب.

(٣١٦) (١/ ٤٥)

قوله: (يَفْرِضُ) أي: يقرر له في الديوان من الفرض بالفاء (وَيُعْرِضُ) من الإعراض (مِنْ حِيَالٍ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء؛ أي: جهة وجهه (حَتَّىٰ اسْتَلْقَىٰ) أي: من المبالغة فيه، يدل علىٰ جواز الإكثار في الضحك علىٰ قلة (بَيَّضَتْ) بسكون التاء؛ أي: فرحوا بها لكثرتها (أَجْحَفَتْ) بتقديم الجيم علىٰ المهملة؛ أي: استأصلت (لِمَا يَنُوبُهُمْ) ينزل بهم.

(٣١٧) (١/ ٤٥)

قوله: (فِيمَ الرَّمَلَانُ) بفتحتين مصدر رمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ في الطواف، وقيل: تثنية (رَمَلَ) وأراد رمل الطواف والسّعي تغليبًا، واستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء؛ لِيُري المشركين قوتهم حيث قالوا: وهنتهم حمىٰ يثرب، وأما السّعي بين الصفا والمروة فهو[1] شعار قديم من عهد إبراهيم؛ فالمراد بقول عمر: رمل الطواف فقط؛

---

(١) في «الأصل»: فهي.

فلا وجه للتثنية (أَطَّأَ اللَّهُ) بتشديد الطاء؛ أي: ثبته وأحكمه، والهمزة الأولىٰ فيه بدل من واو وطأ.

(٣١٨) (١/ ٤٥-٤٦)

قوله: (ذَرِيعًا) أي: سريعًا (أَيُّمَا مُسْلِمٍ) يعم المسلمين بمنزلة: ما من مسلم؛ فلذلك اعتبر في معناه، وأتىٰ بالاستثناء **بقوله**: (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) فاعرف.

(٣٢١) (١/ ٤٦)

قوله: (عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ) بفتح اللام (فَلَا خَلَاقَ لَهُ) أي: لا نصيب له من الحرير؛ لا أنه لا نصيب له من الآخرة أصلاً، ثم الحديث مخصوص بالرجال.

(٣٢٢) (١/ ٤٦)

قوله: (أَيَّ ذَلِكَ) أي: أيَّ الأمرين، من الاستخلاف وتركه، وهو بالنصب مفعول أفعل (وَوُلِّيتَ) بكسر لام علىٰ بناء الفاعل من الولاية، ويحتمل أن يكون علىٰ بناء المفعول من التولية (فَقَوِيتَ) بفتح فكسر (فَوَاللَّهِ) يريد أن أمره إلىٰ اللَّه، وهذا؛ إما لأنه ما بلغه حديث التبشير، أو لأنه خاف أن يكون مقيدًا بقيد قصَّر في رعايته، أو جوَّز أن يكون محمل الحديث دخول الجنة عاقبة الأمر، وبالجملة فقد كان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - في مقام الخوف من جلال المولىٰ (كَفَافًا) بفتح الكاف أن يكون كفافًا علىٰ أنه خبر كان المقدر أو نجوت منه كفافًا علىٰ أنه حال، والكفاف ما لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة فهو حال من ضمير منه؛ أي: نجوت منه حال كونه لا يفضل لنا ولا علينا، أو من الفاعل بتأويل مكفوفًا عني شره، وقيل: أي: لا ينال مني ولا أنال منه؛ أي: يكف عني وأكف عنه. قاله هضمًا لنفسه، أو رأي أن الإنسان لا يخلو عن

تقصير منه (فَذَلِكَ) أي: فذلك الذي أرجو بركته، أو فذلك صحيح، أو ممّا منَّ اللَّه به عليَّ.

(٣٢٣) (١/ ٤٦)

قوله: (الْعَوْمَ) هو السباحة من عام يعوم (غَرْبٌ) أي: لا يدري راميه (أَصْلٌ) أي: ذو فرض أو عصبة (حَجْرِ) بتقديم المهملة المكسورة أو المفتوحة علىٰ الجيم (فِيهِ) أي: في أن يدفع ديته إلىٰ من؟

(٣٢٤) (١/ ٤٦)

قوله: (يَرِثُ) الولاء من يرث المال، في «المجمع»[1]: إسناده حسن.

(٣٢٦) (١/ ٤٦-٤٧)

قوله: (دُجَيْنٌ) بالدال المهملة والجيم مصغر، ضبطه الذهبي في «المشتبه»[2] (أَبُو الغُصْن) ضبط بضم معجمة وسكون مهملة، في «المجمع»[3]: ضعيف ليس بشيء، وفي «الإكمال»: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقيل: ضعيف، وقيل: ليس بثقة، وقيل: كان قليل الحديث، منكر الرواية علىٰ قلته يقلب الأخبار، ولم يكن الحديث شأنه، وإن توهم بعض المتأخرين أنه حجة وليس كذلك، ثم المتن ثابت؛ بل قيل: متواتر، وإنما الكلام في هذا الإسناد.

(٣٢٧) (١/ ٤٧)

قوله: (بِهَا) أي: بمقابلة هذه الكلمة أو بسببها (وَبَنَىٰ لَهُ) أي: أوجد أو أمر بالبناء.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١٩).
(٢) «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ١٣٣).
(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٦٣).

(٣٢٨) (١/ ٤٧)

قوله: (يُجَرُّ) بتشديد الراء علىٰ بناء المفعول (فِي عَبَاءَةٍ) أي: لأجل عباء، أو وهو في عباءة.

(٣٣٠) (١/ ٤٧)

قوله: (وَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا . . .) إلخ، في «المجمع»[1]: إسناده منقطع بين نافع وعمر، وفيه عبد اللَّه بن عمر العمري؛ وثقه أحمد، واختلف في الاحتجاج به.

(٣٣١) (١/ ٤٧)

قوله: (وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) بنفي النسب عنهم، أو بإثبات النسب لغيرهم (كُفْرٌ) أي: كفران لنعمة الولادة (لَا تُطْرُونِي) من الإطراء، وهو المبالغة في المدح.

(٣٣٢) (١/ ٤٧)

قوله: (فَآلَيْتُ) من الإيلاء؛ أي: حلفت.

(٣٣٤) (١/ ٤٧)

قوله: (بُكِيَ عَلَيْهِ) علىٰ بناء المفعول.

(٣٣٩) (١/ ٤٨)

قوله: (اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا) أي: تعاونتا عليه بما أساءه من الإفراط في الغيرة وإظهار سِرِّه.

(٣٤٠) (١/ ٤٨)

قوله: (لَا تُغْلُوا) بفتح التاء من الغلو (صُدُقَ النِّسَاءِ) بضمتين (مَكْرُمَةً) بضم الراء (أَوْ دَفٌّ) الدف - بفتح فتشديد -: جانب كور البعير وهو سرجه.

---

(١) مجمع الزوائد» (٢/ ١١٧).

(٣٤١) (١/ ٤٨)

قوله: (فَإِنْ عَجِلَ) بكسر الجيم.

(٣٤٢) (١/ ٤٩)

قوله: (يَعْنِي الْمُتْعَةَ) أي: متعة الحج لا متعة النساء (أَنْ يُعَرِّسُوا) من أعرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، والمراد هاهنا: الوطء، وضمير (بِهِنَّ) للنساء بقرينة المقام؛ أي: أن يلموا بنسائهم (تَحْتَ الْأَرَاكِ) بفتح الهمزة: شجر معروف، ولعله أريد هاهنا أراك كان بقرب عرفات، يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله، والتمتع في غالب الناس صار مؤديًا إلىٰ خلافه فنهاهم لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٣) (١/ ٤٩)

قوله: (بَعْدَ الْحَدَثِ) صرح به؛ لئلا يتوهم أنه لعل المسح كان في الوضوء علىٰ الوضوء، وهو محل المسامحة فلا يقاس به الوضوء بعد الحدث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٤) (١/ ٤٩)

قوله: (شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ) وهو واد بالشام (قَدْ جَاشَ) بجيم؛ أي: كثر واشتد، من جاش البحر إذا علا وفار (وَاسْتَمْدَدْنَاهُ) أي: طلبنا منه المدد، عطف علىٰ كتبنا (أَعَزُّ) أغلب (وَأَحْضَرُ) أي: لا يغيب جنده عن أمره وطاعته (فَاسْتَنْصِرُوهُ) بصيغة الأمر (قَدْ نُصِرَ) علىٰ بناء المفعول (مِنْ عِدَّتِكُمْ) بكسر العين (فَتَشَاوَرُوا)[1] لعلهم تشاوروا في التصدق لكثرة ما حصل لهم من الأموال والعبيد والأفراس، فأرادوا أن يتصدقوا منه، فأشار عليهم عياض بأن

---

(١) في «الأصل»: فتشاورنا. والمثبت من المسند المطبوع.

يتصدقوا بعشر ذلك، ولعل هؤلاء هم الذين جاءوا من الشام إلىٰ عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقًا، ونحب أن يكون لنا فيها زكاة، فاستشار فيهم عمر، فقال عليٌّ: هو حسن إن لم يكن جزية كما سبق، واللَّه تعالىٰ أعلم. (مَنْ يُرَاهِنِّي) أي: من يسابقني علىٰ الخيل (عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ) العقيصة من الشعر: المجتمعة منه (تَنْقُزَانِ) بنون وضم قاف وزاي معجمة؛ أي: تتحركان وترتفعان من شدة العدو؛ من نقز إذا وثب، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، وفي «الترتيب» انفرد به، وصححه ابن حبان[2] واختاره الضياء.

(٣٤٥) (١/ ٤٩)

قوله: (جُبَّةُ خَزٍّ) هو الحرير المخلوط بالصوف.

(٣٤٦) (١/ ٤٩)

قوله: (جَذَعَةً) بفتحتين (ثَنِيَّةً) ما دخلت في السادسة. **قوله:** (لَقَتَلْتُكَ) أي: بعد أن تركتك من القصاص للحديث.

(٣٤٨) (١/ ٤٩)

قوله: (إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا) متعلق بـ(ثَنِيَّةً) وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده اسم؛ بل يقال: بازل عام وبازل عامين (خَلِفَةٌ) بفتح فكسر: هي الناقة الحاملة إلىٰ نصف أجلها ثم هي عشار.

(٣٤٩) (١/ ٤٩)

قوله: (هَذَا الْكَذَا) هكذا في نسخ «المسند» والظاهر أن (ال) موصول دخل علىٰ غير الصفة وهو قليل، والتقدير: الذي هو كذا وكذا، ولفظة (كَذَا

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٨٣ رقم ٤٧٦٦).

كَذَا) كناية عن عدد، هي خصال ذميمة، وقد جاءت في «صحيح مسلم»[1] مفصلة ففيه: «فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن!». (قَدْ عَلِمَا) أي: برواية صدِّيق الأمة - رضي اللّٰه تعالىٰ عنهم أجمعين.

(٣٥١) (١/ ٥٠)

قوله: (رُوَيْدَكَ) بضم الراء؛ أي: أَخِّر؛ فلعل فتياك تخالف قول عمر فيغضب عليك (أَنْ يَظَلُّوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (مُعَرِّسِينَ) من أعرس.

(٣٥٢) (١/ ٥٠)

قوله: (رَعَاعُ النَّاسِ) بفتح مهملة وخفة مهملة أولىٰ؛ أي: أراذلهم وأخلاطهم.

(٣٥٣) (١/ ٥٠)

قوله: (دَقَلاً) بفتحتين الرديء من التمر.

(٣٥٤) (١/ ٥٠)

قوله: (بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) (ما) مصدرية؛ أي: بالنياحة عليه، كما في الرواية الأخرىٰ.

(٣٥٥) (١/ ٥٠)

قوله: (سَمِعْتُ رُفَيْعًا) ضُبط بالتصغير.

(٣٥٦) (١/ ٥٠)

قوله: (فَمَا عَتَّمْنَا) بالتشديد من التعتيم؛ أي: فما لبثنا وما توقفنا إلا أن عرفنا أنه؛ أي: أن مراده الإعلام.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥٧).

(٣٦١) (١/ ٥٠)

قوله: (رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ) تصغير الأصلع من الصَلَع بفتحتين، وهو انحسار شعر مقدم الرأس، وكان عمر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - كذلك.

(٣٦٢) (١/ ٥١)

قوله: (وَقَدْ عَصَّبَ) ضبط بتشديد الصاد؛ أي: ربط العصابة (شِعْبُ الْإِسْلَامِ) الظاهر أنه بكسر وسكون بمعنىٰ ما انفرج بين الجبلين؛ فإنه كالحصن.

(٣٦٩) (١/ ٥٢)

قوله: (وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ. . .) إلخ، في الحديث اختصار؛ أي: ثم نهىٰ عنهما عمر؛ أي: بناء علىٰ زعمه أن متعة الحج كانت مخصوصة أو نحو ذلك، وأما متعة النساء فقد ثبت نسخها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧١) (١/ ٥٢)

قوله: (فَعَمَّلَنِي) بتشديد الميم؛ أي: أعطاني العمالة (إِذَا أُعْطِيتَ) علىٰ بناء المفعول بلفظ الخطاب، أو علىٰ بناء الفاعل بلفظ التكلم، والأول أظهر؛ لاحتياج الثاني إلىٰ اعتبار حذف المفعول؛ أي: أعطيتك، وأيضًا يلزم خصوص البيان بإعطائه ﷺ والعموم أحسن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٢) (١/ ٥٢)

قوله: (هَشِشْتُ) بكسر المعجمة الأولىٰ.

(٣٧٤) (١/ ٥٢-٥٣)

قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ) أي: قال أبي: بينما نحن، أو يحدث حاكيًا عن أبيه؛ بينما نحن أو المراد **بقوله**: (بَيْنَمَا نَحْنُ) أو العصابة، وإلا فالحديث من مسند عمر لا مسند عبد اللَّه ابنه؛ كما ذكره ظاهر هذا اللفظ، فلذلك ذكره الإمام

المؤلف في مسند عمر تنبيهًا علىٰ ذلك (ادْنُهْ) أمر من الدنو، والهاء للسكت (كُلُّ ذَلِكَ) بالنصب (قَالَ الْقَوْمُ) أي: في أنفسهم، أو فيما بينهم بالإشارة أو بالإسرار (كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ) بصيغة التكلم (فَيَقُولُ) عطف علىٰ مقدر؛ أي: يقول رسول اللَّه ﷺ فيقول وليس عطفًا علىٰ (نَقُولُ) بالنون المذكور، في «المجمع»[1]: رواه الطبراني في «الكبير»[2] ورجاله موثقون.

(٣٧٥) (١/ ٥٣)

قوله: (أَدْنُو) بالمد علىٰ الاستفهام، أو بلا مد علىٰ حذف حرف الاستفهام (رَتْوَةً)[3] أي: خطوة.

(٣٧٨) (١/ ٥٣)

قوله: (لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ) أي: لما أراد تعالىٰ أن ينزل تحريم الخمر، أو لما قارب أن ينزل وفق عمر لطلبه؛ حتىٰ أنزله بالتدريج المذكور في الحديث؛ فالتحريم إنما حصل بآية المائدة، ودعاء عمر كان قبل ذلك؛ فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا، وأما الإثم في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩] فالمراد به - واللَّه تعالىٰ أعلم - الضرر؛ كما يدل عليه مقابلته بالمنافع، وكذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة، وأما قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّساء: ٤٣] فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكر أن في الجملة، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عن قرب الصلاة لا نهي السكران؛ لأنه لا يفهم فكيف ينهىٰ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٠ رقم ١٣٥٨١).

(٣) في «الأصل»: ربوة. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣٨٩) (١/ ٥٤)

قوله: (مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ) كالدعاوىٰ الكاذبة مثل: أنا كذا أو كذا، أو من حملها ادعاء الرؤيا الكاذبة.

(٣٩٠) (١/ ٥٤-٥٥)

قوله: (انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ) تصغير الصوت؛ كأنه أراد أن الصوت ما يصل إليه لارتفاع قصره؛ فلا يصل إليه كلام من جاءه من عمر أو نحو ذلك (خَرَجَ إِلَيْهِ) أي: سعد (نُؤَدِّي) بتشديد الدال، من أدىٰ علىٰ صيغة المتكلم؛ أي: أبلغ إلىٰ عمر منك ما قلت، لكن عمر أمرني بإحراق الباب؛ فلابد لي من ذلك (فَهَجَّرَ) بالتشديد؛ أي: أسرع إلىٰ عمر (ذَهَابَهُ) بالرفع، والجملة بيان لإسراعه (فَقَالَ) أي: عمر لمحمد بن مسلمة؛ لسرعة ذهابه ومجيئه.

(٣٩١) (١/ ٥٥)

قوله: (وَكُنْتُ أُقْرِئُ) من الإقراء، وفيه أخذ الكبير العلم من الصغير (فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا) قد جاء أن الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليًّا. قال الحافظ في «المقدمة»[(١)]: وهذا أصح، ودخول لو علىٰ الحرف، إمّا لأنه في معنىٰ الفعل؛ أي: لو تحقق موته؛ أو لأن المدخول في الحقيقة مات (فَمُحَذِّرُهُمْ) من التحذير؛ أي: مخوّفهم (أَنْ يَغْصِبُوهُمْ) بالغين المعجمة من الغصب، والضمير المنصوب للناس؛ أي: يباشروا أمر الناس بالظلم والغصب من غير أن يكون وظيفتهم ذلك (رَعَاعَ النَّاسِ) براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما ألف بلا تشديد: أراذلهم (وَغَوْغَاءَهُمْ) بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود، وهم الكثير المختلط من الناس، وقيل: هم السفلة المسرعون إلىٰ الشر (يَغْلِبُونَ عَلَىٰ مَجْلِسِكَ) أي: فلا يتركون للأكابر والأشراف مكانًا قريبًا

---

(١) «مقدمة فتح الباري» (١/ ٣٣٧).

إليك (يَطِيرُ) من الإطارة؛ أي: يحملونها علىٰ غير وجهها (فَلَا يَعُوهَا) من وعىٰ؛ أي: فلا (يفهموها)[١] ولا يعملوا بها، وحذف النون للتخفيف، وهو واقع، ويحتمل أنه عطف علىٰ أن نقول (وَلَكِنْ حَتَّىٰ) أي: أمهل وأصبر (حَتَّىٰ تَقْدَمَ) بفتح الدال من قدم؛ كفرح (وَتَخْلُصَ) من خلص؛ كبصر (فَتَقُولَ) بالرفع أو بالنصب علىٰ جواب الأمر المقدر لا بالعطف علىٰ تقدم (مُتَمَكِّنًا) بكسر الكاف؛ أي: منه (فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ) بفتح عين وكسر قاف؛ أي: في آخره، وقد بقي منه بقية، وكان مجيء عمر كذلك، وضبط بعضهم بضم فسكون، وذلك يقال إذا جاء بعد تمامه، وهو خلاف الواقع (عَجَّلْتُ) من التعجيل (صَكَّةَ الْأَعْمَىٰ) بتشديد الكاف، وهو منصوب علىٰ الظرفية؛ أريد بها وقت شدة الحر في الهاجرة أضيفت إلىٰ الأعمىٰ؛ إما لأنه يخرج في مثل ذلك الوقت كما يدل عليه تفسير مالك أو لأنه لا يكاد يملأ عينه من نور الشمس حينئذ فيصير كالأعمىٰ (تَحُكُّ) تمس كما في رواية البخاري[٢] (فَلَمْ أَنْشَبْ) بفتح همزة وشين؛ أي: فلم أمكث كثيرًا حتىٰ خرج (مَا عَسَيْتَ)[٣] الظاهر: ما عسىٰ حتىٰ يكون الخبر حالاً لاسم (عسىٰ) فكأن (عسيت) بمعنىٰ: رجوت وتوقعت، فلذا استعمل متعدّيًا إلىٰ المفعول (قَدْ قُدِّرَ لي) علىٰ بناء المفعول من التقدير (إِنْ طَالَ) بكسر همزة إن (فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ) قيل: لأنه مراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] كما جاء به الحديث. قلت: أو لأنه مذكور في المنسوخ تلاوة، وهو الظاهر في روايات حديث عمر (أَوْ كَانَ الْحَبَلُ) بفتحتين؛ أي: وجد بلا زوج أو سيد، وهو مذهب عمر، وأخذ به مالك والجمهور لا يقولون بالرجم بالحبل، لكن يرد عليهم أن عمر

(١) في «الأصل»: يفهوها.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٤٢).

(٣) في «الأصل»: عصيت.

خطب به، وما أنكر عليه أحد فصار حجة؛ كما استدل النووي[1] بعين هذا علىٰ ثبوت الرجم فقال: إن عمر خطب به ولم ينكر عليه منكر، وبالجملة فمن يستدل بمثل هذا ويجعله إجماعًا سكوتيًّا يلزم عليه أن يقول به (عَنْ آبَائِكُمْ) بانتسابكم إلىٰ غيرهم (فَإِنَّهُ كُفْرٌ) أي: كفران حق ونعمة، أو هو كفران استحل، أو هو تغليظ؛ أي: ذنب عظيم (لَا تُطْرُونِي) من الإطراء (كَمَا أُطْرِيَ) علىٰ بناء المفعول (فَلَا يَغْتَرَّنَّ) بتشديد الراء والنون (فَلْتَةً) بفتح فاء وسكون لام؛ أي: فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي المشورة معه (وَقَىٰ شَرَّهَا) أي: شر الفلتة و العجلة؛ أي: ما ترتب علىٰ تلك العجلة ما يترتب علىٰ العجلة من الشرور عادة (مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ) أي: أعناق الإبل بالسير إليه؛ أي: من يقصد إليه بالسفر من بعيد (مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ) حتىٰ يبايع فلتة كما بويع أبو بكر، اعتمادًا علىٰ أنه يجري له من اجتماع الناس عليه مثل ما جرىٰ لأبي بكر؛ لأن أبا بكر كان وحيدًا في الفضل، وقد قدمه رسول اللَّه ﷺ في الصلاة؛ فمن أين لغيره ما كان له - رضي اللَّه تعالىٰ عنه وعن الصحابة أجمعين (مِنْ خَبَرِنَا) بالموحدة فالجار والمجرور خبرًا لكان واسمه. **قوله**: (أَنَّ عَلِيًّا . . .) إلخ، هذا هو الموافق لغالب روايات «صحيح البخاري» أو بالمثناة التحتية، والمعنىٰ أن أبا بكر كان من خيرنا، وعلىٰ هذا **فقوله**: (إِنَّ عَلِيًّا) بكسر (إن) علىٰ أنه كلام مستأنف (فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) أي: صفتهم وكانوا يجتمعون فيها لفصل القضايا وتدبير الأمور (نَؤُمُّهُمْ) نقصدهم (حَتَّىٰ لَقِيَنَا) بكسر قاف وفتح ياء (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ) أي: لا ضرر عليكم لو تركتموهم علىٰ حالهم وما دخلتم عليهم في هذا الحال، وقال القسطلاني - تبعًا للعيني[2] -: كلمة (لَا) في (أن لا يقربوهم) زائدة.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٩٢).
(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ١٠).

قلت: لا حاجة إلىٰ القول بزيادتها؛ بل الوجه: عدم الزيادة؛ فإن المقصود هو التحريض علىٰ تركهم في حالهم، وعدم التعرض لهم، وهذا المعنىٰ يفوت بالقول بزيادتها؛ فليتأمل. **قوله**: (بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) بفتح الظاء المعجمة والنون؛ أي: في وسطهم (مُزَمِّلٌ) بتشديد الميم الثانية مكسورة[1]؛ أي: متلفف بثوبه، وجمع بفتح فكسر (وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ) بمثناة فوقية فتحتية فموحدة بفتح الكاف: الجيش المجتمع (رَهْطٌ) من ثلاثة إلىٰ عشرة؛ أي: فأنتم قليل فيلزمكم اتباع الكثير (وَقَدْ دَفَّتْ) بفتح فتشديد؛ أي: سارت (دَافَّةٌ) أي: جماعة قليلة من الفقراء (مِنْكُمْ) (من) بيانية (يَخْتَزِلُونَا) بفتح فسكون خاء معجمة وفتح فوقية وكسر زاي معجمة؛ أي: يقطعونا (يَحْضُنُونَا) بالحاء المهملة وضم ضاد معجمة وتكسر؛ أي: يخرجونا من حضنه إذا أخرجه (مِنْ الْأَمْرِ) أي: من الإمارة (زَوَّرْتُ) بفتح الزاي المعجمة وتشديد الواو بعدها مهملة؛ أي: هيَّأت وحسنت (أُدَارِي) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية أو همزة؛ أي: أدفع (الْحَدِّ) بفتح مهملة وتشديد أخرىٰ؛ أي: الحِدَّة والغضب؛ أي: أدفع عنه بعض ما يعتري له من الغضب (أَحْلُم) من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب (وَأَوْقَرَ) بالقاف من الوقار، وهو التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلىٰ المطالب (عَلَىٰ رِسْلِكَ) بكسر فسكون؛ أي: استعمل الرفق (أَنْ أُغْضِبَهُ) من الإغضاب بغين وضاد معجمتين، وفي رواية: «من العصيان» بمهملتين (هَذَا الْأَمْرَ) أي: الإمارة (أَوْسَطُ الْعَرَبِ) أفضلهم (غَيْرَهَا) أي: غير هذه الكلمة وهي: (رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ) وكأنّ هذا بعد أن قال له أبو عبيدة: إنه لا يتقدم أبا بكر بعد أن قدمه رسول اللَّه ﷺ في الصلاة، وإلا فقد جاء أنه أراد بيعة أبي عبيدة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَنْ أُقَدَّمَ) علىٰ بناء المفعول

---

(١) في «الأصل»: مفتوحة.

من التقديم (لَا يُقَرِّبُنِي) من التقريب (إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ) أي: أنا علىٰ هذا الاعتقاد إلىٰ أن يتغير عني هذا الاعتقاد عند الموت (أَنَا جُذَيْلُهَا) بضم جيم وفتح ذال معجمة: تصغير جذل بفتح أو كسر فسكون؛ هو أصل الشجرة، أريد هاهنا: الجذع الذي تربط إليه الإبل الأجرب لتحتك به، والضمير للإمارة (الْمُحَكَّكُ) بفتح الكاف الأولىٰ مشددة: اسم مفعول؛ أي: أنا ممن يستشفىٰ به فيها كما يستشفىٰ الإبل بالجذل المحكك، وقيل: المحكك الذي كثر به الاحتكاك حتىٰ صار أملس (وَعُذَيْقُهَا) بالذال المعجمة والقاف: تصغير عذق بفتح عين وسكون معجمة: النخلة، وبكسر عين: العرجون (الْمُرَجَّبُ) اسم مفعول من الترجيب بالجيم، يقال: رجبت النخلة إذا أسندتها علىٰ خشبة ذات شعبتين؛ لكثرة حملها، يريد أنه الذي ينبغي الرجوع إلىٰ قوله (اللَّغَطُ) بفتحتين والغين معجمة: الصوت (وَنَزَوْنَا) بنون وزاي معجمة؛ أي: وثبنا عليه بسلب الإمارة منه؛ فإنهم قصدوا أن يجعلوه أميرًا (قَتَلْتُمْ) أي: جعلتموه كالمقتول بسلب الإمارة منه (قَتَلَ اللَّهُ) إخبار بأن اللَّه تعالىٰ هو الفاعل لذلك، أو دعاء عليه حيث لم ينصر الحق، قيل: استجيب له، فإنه تخلف عن البيعة، وخرج إلىٰ الشام فوجد ميتًا في مغتسله وقد اخضرّ جسده ولم يشعروا بموته حتىٰ سمعوا قائلاً يقول - ولا يرونه -:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
فرميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده

(يُحْدِثُوا) من الإحداث (عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ) بفتح ميم وضم معجمة وسكون واو وبسكون شين وفتح واو (تَغِرَّةً) بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة: مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر؛ أي: غرَّروا أنفسهما تغريرًا؛ يريد المبايع والمبايع (أَنْ يُقْتَلَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: نهيناهما عن ذلك

مخافة أن يقتلا، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله**: (عُوَيْمِ) بالتصغير (الْحُبَابُ) بضم مهملة وتخفيف موحدة.

(٣٩٢) (١/ ٥٦)

قوله: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ . . .) إلخ، هذا من مسند أنس، وليس من مسند عمر، وكذا بقية الأحاديث من هنا إلىٰ مسند عثمان ليست من مسند عمر.

(٣٩٤) (١/ ٥٦)

قوله: (عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) هما بفتحتين، ومعناهما: حمل التي هي في الحال حمل، والتاء في الثاني للإشارة إلىٰ الأنوثة، واختلف في تفسيره؛ فقيل: هو بيع ولدَ ولدِ الناقة بأن يقول: إذا وَلَدَت الناقة ثم وَلَدَت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، وهذا ظاهر اللفظ. وروي عن ابن عمر هو أن يباع شيء ويجعل أجل ثمنه أن تنتج الناقة، ثم تنتج ما في بطنها؛ وعلىٰ التقديرين فالبيع فاسد.

(٣٩٥) (١/ ٥٦)

قوله: (نَبْتَاعُ) نشتري، وفي نسخة (نَتَبَايَعُ) (فَيَبْعَثُ) قيل: هذا أصل في إقامة المحتسب علىٰ أهل السوق (قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ) أي: ليتحقق الاستيفاء علىٰ وجه الكمال، ولا يكون البيع الثاني قبل الاستيفاء.

(٣٩٧) (١/ ٥٦-٥٧)

قوله: (شِرْكًا) بكسر الشين وسكون الراء؛ أي: نصيبًا، والمراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون (يُقَوَّمُ) من التقويم علىٰ بناء المفعول، والضمير للعبد (قِيمَةَ عَدْلٍ) علىٰ الإضافة البيانية؛ أي: قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن له مال (أُعْتِقَ) علىٰ بناء المفعول (مَا أَعْتَقَ) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول، يحتمل أن المراد أن يبقىٰ معتق

البعض إلا أن يعتقه بقية الشركاء، ويحتمل أن المراد أنه الذي عتق مجازًا أو حالاً، وأما الباقي فهو يعتق منه بمال إذا أدىٰ.

(٣٩٨) (١/ ٥٧)

قوله: (فَرَّقَ) من التفريق، وظاهر الحديث أنه لابد في اللعان من تفريق القاضي، والله تعالىٰ أعلم.

مسند عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، وُلد بعد الفيل بست سنين - علىٰ الصحيح - زَوَّجه النبيُّ ﷺ ابنته رقية، وماتت عنده أيّام بدر، فزوجه بعدها أختَها أم كلثوم؛ فلذلك كان يلقّب ذا النّورين، وروي «أنَّ عليًا قالوا له: حدثنا عن عثمان، قال: ذاك امرؤ يدعىٰ في الملأ الأعلىٰ ذا النّورين»[١] وجاء متواترًا أن النبي ﷺ بشره بالجنة، وعدَّه من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة، وجاء أنه قال فيه: «**لكل نبي رفيق، ورفيقي في الجنة: عثمان**»[٢] وقال فيه يوم جهز جيش العسرة: «**ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم**»[٣] مرتين، وعن أنس «أنه لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلىٰ أهل مكة، قال: فبايع الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ: [«**إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله**» فضرب بإحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ، فكانت يد رسول الله ﷺ][٤] لعثمان: خيرًا من أيديهم لأنفسهم» وهو حديث صحيح؛

(١) أخرجه: ابن عساكر (٣٩/ ٤٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٦٩٨)، وابن ماجه (١٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٣)، والترمذي (٣٧٠١).

(٤) زيادة من «الترمذي».

كما ذكره الترمذي[1]، وبالجملة فقد امتاز - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - بتلك البيعة عن غيره حتىٰ الصديق، وهو أول من هاجر إلىٰ الحبشة ومعه زوجته رقية، وتخلف عن بدر لتمريضها فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء وهو ابن اثنين وثمانين سنة وأشهر؛ علىٰ الصحيح المشهور.

(٣٩٩) (١/ ٥٧)

قوله: (وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي . . .) إلخ، كل سورة ذات مائة آية تسمىٰ من المئين، والتي هي أقل من مائة وتزيد علىٰ المفصّل يقال لها: المثاني، يقال: أول القرآن: السبع الطول، ثم ذوات المئين، ثم المثاني، ثم المفصّل، والسابعة منها، قيل: يونس والسبع الطُّوَل بضم طاء وفتح واو جمع الطُّولَىٰ؛ كالكُبَر جمع الكبرىٰ، **وقوله:** (مِمَّا يَأْتِي) يحتمل أن يكون بمعنىٰ «ممن يأتي» فهو من وضع «ما» موضع «من» ويحتمل أن يكون «من» أجلية، و«ما» مصدرية؛ أي: أنه ينزل عليه القرآن لأجل إتيان الزمان عليه. **وقوله:** (وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ . . .) إلخ، يريد أنه يقتضي أنهما سورتان، **وقوله:** (فَكَانَتْ قِصَّتُهَا . . .) إلخ، يقتضي أنها سورة واحدة، فلمَّا لم يبيّن النبي ﷺ اشتبه الأمر بتجاذب الأمارتين، فصار ذلك سببًا للقران بينهما مع ترك البسملة؛ كما هو مقتضىٰ وحدة السورة، وكذلك صار سببًا لوضعهما في السبع الطول؛ لأنهما إذا كانتا واحدة كانت تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول، وترك الفصل بينهما مراعاة لجهة التعدد.

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٠٢).

(٤٠٠) (١/ ٥٧)

قوله: (عَلَىٰ الْبَلَاطِ) بفتح موحَّدة، وقيل: بكسرها: موضع بالمدينة، وهو في الأصل ضرب من الحجارة يفرش به الأرض (لَوْلَا آيَةٌ) أي: في ذم كتمان العلم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٤] (مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ) خوفًا من الاتكال عليه (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) برعاية السنن والآداب، واكتفىٰ به عن ذكر إحسان الصلاة (ثُمَّ دَخَلَ) أي: المسجد، أو في موضع الصلاة، أو في الصلاة، ومعنىٰ (فَصَلَّىٰ): فأتم (مَا بَيْنَهُ) أي: بين فعله ذلك. **قوله**: (حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا) غاية للحصول الذي يتعلق به الظرف لا للمغفرة؛ فافهم.

(٤٠١) (١/ ٥٧)

قوله: (لَا يَنْكِحُ) بفتح الياء؛ أي: لا يعقد لنفسه (وَلَا يُنْكِحُ) بضم الياء؛ أي: لا يعقد لغيره (وَلَا يَخْطُبُ) كينصر من الخطبة - بكسر الخاء - وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنىٰ النهي، وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بظاهر هذا الحديث، وعذر من لم يأخذ مبسوط في محله.

(٤٠٢) (١/ ٥٧)

قوله: (إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ) أي: تبعًا لعمر (فَارْتَحِلُوا) أي: مُهِلِّين بعمرة ردًّا عليه قوله: (أَلَمْ أُخْبَرْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أما صدق المخبر أم لا؟ (قَالَ: بَلَىٰ) أي: لكني منعت لزعم الخصوص، أو لزعم أن فعله كان لعذر، وفي هذه الرواية اختصار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٠٣) (١/ ٥٧)

قوله: (تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثلاثًا) يكفي فيه تثليث غسلات المغسولات، ولا يلزم تثليث مسح الممسوح.

(٤٠٤) (١/ ٥٧)

قوله: (بِالْمَقَاعِدِ) بفتح الميم بوزن مساجد: دكاكِين عند دار عثمان، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء (قَالُوا: نَعَمْ) في «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(٤٠٥) (١/ ٥٧)

قوله: (أَفْضَلُكُمْ) أي: من أفضلكم؛ لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف؛ فالموصوف به يكون خيِّرًا من هذه الجهة، أو يكون خيِّرًا إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيرًا ما يكون المرء متعلمًا ومعلمًا القرآن، ويأتي بمنكرات فكيف يكون خيّرًا، وقد يقال: المراد: (مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) مع مراعاته عملاً، وإلا فغير المراعي يعد جاهلاً، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٠٦) (١/ ٥٧)

قوله: (لِمَا بَيْنَهُنَّ) أي: من الصغائر لورود ما[2] يقتضي ذلك في الروايات، والعائد علىٰ من مقدر - أي: في حقه - وظاهر هذه الروايات أنه لو اكتفىٰ بفرائض الوضوء يكفي، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٠٧) (١/ ٥٨)

قوله: (يَوْمَ الدَّارِ) أي: يوم كان محصورًا في داره، **وقوله:** (حِينَ حُصِرَ) علىٰ بناء المفعول بدل منه (عَهِدَ إِلَيَّ) بتشديد الياء؛ أي: أوصاني أو أمرني.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢٨).

(٢) في «الأصل»: لورودنا.

(٤٠٨) (١/ ٥٨)

قوله: (فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ)[1] أي: فعله ذلك كقيام الليل كله وإحيائه بالصلاة. **وقوله**: (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قوله يريد أن ما سبق لفظ شيخه عبد الرزاق، فأما لفظ شيخه عبد الرحمن فهذا (وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ) أي: مع العشاء (فِي جَمَاعَةٍ) فرجع معنىٰ هذه الرواية إلىٰ معنىٰ تلك.

(٤١٠) (١/ ٥٨)

قوله: (فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ) أي: فأبطأ الرجل عليه في طلب الثمن (غَبَنْتَنِي) من غبنه في البيع؛ كضرب إذا خدعه (يَمْنَعُكَ) عن المضي علىٰ البيع أو عن أخذ الثمن (وَقَاضِيًا) للدين (وَمُقْتَضِيًا) أي: طالبًا له.

(٤١١) (١/ ٥٨)

قوله: (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ) أي: بعدما استخلاه حتىٰ ذهب لذلك علقمة وبَعُدَ (مَا بَقِيَ لِلنِّسَاءِ) أي: حظ منك يريد أن يرغبه فيهن (ذُكِرَتْ) علىٰ بناء المفعول (ادْنُ) من الدنو أي: لا حاجة إلىٰ الخلوة لهذه المصلحة (فَقَالَ عُثْمَانُ) المشهور أن الفاعل كان ابن مسعود؛ فلعله قاله أحدهما ووافقه الآخر، ونقله تصديقًا له، واللَّه تعالىٰ أعلم. (عَلَىٰ فِتْيَةٍ) بكسر فسكون؛ أي: جماعة من الشباب (ذَا طَوْلٍ) أي: ذا قدرة علىٰ مؤن النكاح (فَإِنَّهُ) أي: التزوج (أَغَضُّ) أحبس (وَأَحْصَنُ) أحفظ (لَهُ) للفرج (وِجَاء) بكسر الواو والمد؛ أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

(٤١٢) (١/ ٥٨)

قوله: (فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ) أي: هذا الحديث هو الذي بسببه قعدت مقعد تعليم القرآن.

---

(١) في «الأصل»: ليل. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤١٥) (١/ ٥٨-٥٩)

قوله: (وَطَهَّرَ قَدَمَيْهِ) من التطهير؛ أي: غسلهما، وفي بعض النسخ: (وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ) على أنه بالظاء المعجمة بمعنىٰ: ضد البطن، وهو عطف على الرأس، ومحمله أنه كان لابس خف (أَصَابَهَا) أي: كسبها (وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ) من التطهير؛ أي: غسلهما إذا لم يكن لابس خف (وَإِذَا مَسَحَ) أي: إذا كان لابس خف، في «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات.

(٤١٦) (١/ ٥٩)

قوله: (أُمَيَّةَ) بالتصغير، وفي «الترتيب» وغيره من النسخ (ثُمَّ طَبِنَ لَهَا) بفتح الباء؛ أي: أفسدها أو كسرها من الطبانة بمعنىٰ الفطنة؛ أي: هجم على باطنها وهي وافقته علىٰ المراودة (يُوحَنَّسُ) ضبط بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون مفتوحة (فَرَاطَنَهَا) أي: كلمها كلامًا لا يفهمه غيرهما (وَزَغَةٌ) بفتحتات: دابة معروفة (مِنْ الْوَزْغَانِ) ضبط بكسر واو وسكون زاي: جمع وزغة (لِلْفِرَاشِ) أي: لمن المرأة فراش له (وَلِلْعَاهِرِ) الزاني (الْحَجَرَ) الخيبة، وقيل: الرجم، وَرُدَّ بأنه ليس له مطلقًا؛ بل بشروط.

(٤١٨) (١/ ٥٩)

قوله: (فَسَكَبَ) أي: صب (لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا) أي: يدفع الوسوسة مهما أمكن، وقيل: يحتمل العموم؛ إذ ليس هو من باب التكليف حتىٰ يجب دفع العسر والحرج؛ بل من باب ترتب ثواب مخصوص علىٰ عمل مخصوص؛ أي: من باب الوعد علىٰ العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، نعم. يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته، وهو هاهنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتىٰ منهم هذا العمل علىٰ وجهه (غُفِرَ لَهُ) حمله العلماء علىٰ الصغائر، لكن كثير

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢٠).

من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٠) (١/ ٥٩)

قوله: (أَشْرَفَ) أي: اطلع من فوق (أَنْشُدُ) بفتح الهمزة؛ أي: أستحلف (اهْتَزَّ) تحرك (فَرَكَلَهُ) براء مهملة؛ أي: ضربه (فَانْتَشَدَ لَهُ) أي: حلفوا وشهدوا (بِهَذَا الْبَيْتِ) بأن يشتريه من أهله ويدخله في المسجد، وكان مِربدًا موضعًا يجفف فيه التمر (بِبَيْتٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ) أي: في مقابلته؛ أي: جزاؤه عند اللَّه أنه يعطيه بيتًا في الجنة (فَابْتَعْتُهُ) أي: اشتريته (فَجَهَّزْتُ) من التجهيز (رُومَةَ) بضم الراء: اسم بئر بالمدينة (ابْنَ السَّبِيلِ) بالنصب علىٰ أنه مفعول ثان لـ (يُبَاعُ) والأول نائب الفاعل؛ فإن باع يتعدىٰ إلىٰ مفعولين.

(٤٢١) (١/ ٥٩)

(فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ) ظاهره الجمع، ويحتمل التفريق علىٰ بعد، وقيل: بل بالعكس؛ لأن الإفراغ علىٰ اليدين جميعًا لا يمكن؛ فالمراد أنه أفرغ علىٰ كل واحدة علىٰ حدة. قلت: إذا أخذ الماء بأحدهما ثم جمعهما في الغسل، فكأنه أفرغ عليهما ماء[1]، واللَّه تعالىٰ أعلم. (ثُمَّ قَالَ) أي: بعد الفراغ من تمام الوضوء، ولذلك أتىٰ بـ (ثم).

(٤٢٢) (١/ ٥٩-٦٠)

قوله: (أَيُكَحِّلُ) كينصر (أن يُضَمِّدُهَا)[2] كيضرب - ويجوز تشديده - أي[3] يلطخها (بِالصَّبِرِ) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معلوم.

---

(١) في «الأصل»: مالاً.
(٢) في «الأصل»: يضمدها والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) في «الأصل»: أن.

(٤٣٢) (١/ ٦٠)

قوله: (مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ . . .) إلخ، كناية عن[1] الإيمان أو فعل الصلاة مع الإيمان، إذ لا عبرة بعلم لا يعمل به صاحبه، وعلىٰ التقديرين فدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء، وفي «المجمع»[2]: رواه عبد الله في «زياداته» وأبو يعلىٰ؛ إلا أنه قال: حق مكتوب واجب، والبزار بنحوه، ورجاله موثَّقون. انتهىٰ. وهذا يدل علىٰ أنه ليس في الإسناد «حَدَّثَنِي أَبِي» كما في بعض النسخ، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٢٤) (١/ ٦٠)

قوله: (أُخْبِرَ) علىٰ بناء المفعول.

(٤٢٥) (١/ ٦٠)

قوله: (يَرْفَأُ) بفتح تحتية وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة، وقد تقلب ألِفًا، وكان من موالي عمر (وَأَرِحْ) أي: اجعله في راحة من تعب الاختصام (أَنْشُدُكُمْ) بفتح الهمزة (لَا نُورَثُ) علىٰ بناء المفعول، والمراد: معشر الأنبياء؛ (خص) أي: جعل الأمر فيه إليه ﷺ يضعه حيث يشاء ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] أجريتم عليه علىٰ تحصيله ﴿وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] إبل (وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا) انفرد بها (مَجْعَلَ مَالِ) مثل ما يوضع في بيت المال.

(٤٢٦) (١/ ٦٠)

قوله: (فَقَامَ لَهَا) في إسناده: موسىٰ بن عمران بن مناح، ولم أجد من ترجمه بما يشفي، كذا في «المجمع»[3] والحديث من «زوائد عبد الله» في «المسند».

---

(١) في «الأصل»: من.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٦).

(٤٢٧) (١/ ٦٠)

قوله: (فَيُذَكِّرَانِ) من التذكير، يريد تأخير الخطبة عن الصَّلاة.

(٤٢٨) (١/ ٦٠)

قوله: (فَأَهْرَاقَ) بفتح الهمزة والهاء ويجوز سكون الهاء؛ أي: أفرغ وصب، يقال: أراق وهراق - بإبدال الهاء من الهمزة - وأهراق بالجمع بينهما.

(٤٢٩) (١/ ٦٠-٦١)

قوله: (ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ . . .) إلخ، ظاهره الوقف، مع أن في الإسناد مجهولين؛ كما نبه عليه في «المجمع»[1]. **قوله:** (قَدْ تَحَرَّيْتُ) أي: طلبت بيانه.

(٤٣٠) (١/ ٦١)

قوله: (مِنْ الذُّنُوبِ) أي: طاهرًا منها، وهو حال تنازع فيه الفعلان، وتقدير المتعلق الخاص بالقرينة جائز.

(٤٣١) (١/ ٦١)

قوله: (وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ) هذا الحديث صحيح، وقد رواه مسلم[2]، قال النووي[3]: لعله أراد **بقوله:** (خَائِفِينَ) يوم عمرة القضاء، سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها. انتهىٰ. قلت: ولو سلم وجود التمتع في تلك السنة لما تم أيضًا؛ لأنه ﷺ تمتع سنة حجة الوداع بلا خوف، فالأولىٰ أن يجعل إشارة إلىٰ ما جاء أنه ﷺ أمرهم

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣٧). (٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٣).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٠٢).

بالفسخ تلك السنة؛ خوفًا من أن يعتقدوا أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما كانوا عليه في الجاهلية، ويحتمل أنه أشار إلىٰ أنه خائف من خلاف عمر، أن ينسب عمر أو عثمان إلىٰ أنه خالف الصَّواب، أو يطعن في أحدهما، أو ينسب الصحابة إلىٰ الاختلاف فيترك قولهم، وبالجملة فقد خاف مما يترتب علىٰ الخلاف؛ فأحب لذلك الوفاق، واللَّه تعالىٰ أعلم. وقال الحافظ في «فتح الباري»[1]: قلت: هي رواية شاذة؛ فقد روىٰ الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد اللَّه بن شقيق فلم يقولا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود - كما في «الصحيحين»: «كنا آمن ما يكون الناس» وقال القرطبي: **قوله**: (خَائِفِينَ) أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع. كذا قال، ولا يخفىٰ بعده. انتهىٰ.

(٤٣٣) (١/ ٦١)

قوله: (إِلَّا الضِّنُّ) بكسر الضاد وتشديد النون: النجل؛ أي: كنت أحب اجتماعكم عندي وأكره افتراقكم عني، فكان يمنعني ذاك عن التحديث بهذا الحديث (حَرَسُ لَيْلَةٍ) بفتحتين؛ أي: بالإقامة في الثغر؛ لئلا يهجم العدو (مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ) المراد بها: الليل مع النهار، فلذلك أضيف إليه الليل والنهار، وفي إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير، في «التقريب» أنه لين الحديث، وكان عابدًا من السابعة، ومقتضاه أنه لم يدرك عثمان؛ ففي الحديث انقطاع.

(٤٣٥) (١/ ٦١)

قوله: (يُذَكِّرَانِ) من التذكير. (أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ نُسُكِكُمْ) أي: من لحوم

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٧).

أضاحيكم، وقد ثبت أنه ﷺ أمر الناس بذلك سنة لما كان بهم من الحاجة، ثم رخص في الادخار؛ فقول علي بذلك إما لعدم بلوغه الرخصة، أو لأنه قال سنة الحاجة ورأىٰ أن الحكم ثابت عند الحاجة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٣٦) (١/ ٦١)

قوله: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا) ذكر أبو داود في «سننه»[١] ما يدل علىٰ أن زيادة (ثَلَاثًا) في حديث عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - شاذة، قال: أحاديث عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - الصحاح كلها تدل علىٰ مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا (ثَلَاثًا) وقالوا فيها: (وَمَسَحَ رَأْسَهُ) لم يذكروا عددًا؛ كما ذكروا في غيره.

(٤٣٧) (١/ ٦١-٦٢)

قوله: (يَسْمَعُ كَلَامَهُ) بالنصب (مَنْ عَلَىٰ الْبَلَاطِ) فاعل (يَسْمَعُ) و(الْبَلَاط) بفتح الباء وتكسر (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ) أي: إهراقه (رَجُلٍ) بالجر، بدل من إحدىٰ بتقدير: خصلة رجل، أو بالرفع بتقدير: هي خصلة رجل، وربما يؤخذ من تخصيص الرجل أن المرتدة لا تقتل كما هو مذهب علمائنا الحنفية، لكن **قوله**: (أَوْ زَنَىٰ . . .) إلخ، يدل علىٰ أن تخصيصه اتفاقي (فَيُقْتَلُ بِهَا) أي: في مقابلة النفس، ثم لا يخفىٰ أنه يحل قتل الصائل ونحوه، فلابد من تأويل الحديث بأن يقال المراد: إلا بمثل إحدىٰ ثلاث، ومعلوم أن عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - كما لم يأت بواحدة من الثلاث لم يأتي بمثلها مما يحل الدم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٣٨) (١/ ٦٢)

قوله: (لَمَعَ عُثْمَانَ) بفتح اللام، علىٰ أنه للتأكيد الداخل في خبر إن، ومع ظرف هو خبرها.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٨).

(٤٣٩) (١/ ٦٢)

قوله: (يُؤْثِرُ قُرَيْشًا) بزيادة المحبة وإرادة الخير والدعاء، وإلا فهو رحمة للعالمين علىٰ العموم، فأصل المحبة منه، وإرادة الخير كان عامًّا للكل، ومراده: أن وصل القرابة ومحبتهم من الخصال الحميدة والأخلاق المرضية الممدوحة، فليس للناس أن يعيبوه بذلك (الدَّهْرَ) بالنصب؛ أي: أنُعَذِّب الدهر، هكذا (وَقَدْ فَعَلْتَ) بالفتح، يحتمل أنه إخبار بأنه استجيب دعاؤه، ويحتمل أنه تأكيد للدعاء بمنزلة (آمين)، وفي «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح.

(٤٤٠) (١/ ٦٢)

قوله: (كُلُّ شَيْءٍ) أي: مما يتعلق بالدنيا، وهو مبتدأ خبره مقدر بقرينة ما بعده؛ أي: لا حق لابن آدم فيه، لا بمعنىٰ أنه لا يملكه؛ بل بمعنىٰ أنه لا ينبغي له الاجتهاد في تحصيله ابتداء، ولا احتباسه إذا حصل بقاء، وقيل: أراد بالحق ما وجب له من اللّٰه من غير تبعة في الآخرة ولا سؤال[٢] عنه إذا اكتفىٰ به (وَجِلْفِ الْخُبْزِ) بكسر جيم فسكون لام: الخبز بلا إدام، أو اليابس الغليظ أو حرف الخبز، وقيل: هو ظرف مثل الخرج؛ أي: لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل: ويروىٰ بفتح لام: جمع (جِلْفة) بمعنىٰ الكسرة من الخبز.

(٤٤١) (١/ ٦٢)

قوله: (بِكَتِفٍ) بفتح فكسر (فَتَعَرَّقَهَا) أي: أكل ما عليها من اللحم، في «المجمع»[٣]: رجاله ثقات.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٦٢) (٩/ ٤٨٠) قال في الأول: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، ولم يذكر الانقطاع في الموضع الثاني.

(٢) في «الأصل»: سؤالاً.

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٦٨).

(٤٤٢) (١/ ٦٢)

قوله: (رِبَاطُ يَوْمٍ) بكسر الراء؛ أي: الإقامة في الثغور والملازمة فيه.

(٤٤٣) (١/ ٦٢)

قوله: (فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ) لكونه خالف السنة الماضية، وفي إسناده: عكرمة بن إبراهيم، في «المجمع»[1]: هو ضعيف.

(٤٤٤) (١/ ٦٢)

قوله: (إِذَا اشْتَرَيْتَ) بشرط الكيل (فَاكْتَلْ) أي: خذه بالكيل واقبض به (فَكِلْ) أي: أعطه بالكيل.

(٤٤٦) (١/ ٦٢-٦٣)

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) أي: يوم قال.

(٤٤٧) (١/ ٦٣)

قوله: (حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ) أي: قولاً ثابتًا من قلبه واقعًا علىٰ طبق اعتقاده (إِلَّا حُرِّمَ[2] عَلَىٰ النَّارِ) أي: حرم تأبيده (أَلَاصَ)[3] أي: أراده عليها وراوده فيها، في «المجمع»[4]: حديث عمر رواه ابن ماجه بغير هذا السياق، ورجاله ثقات، ورواه أحمد. انتهىٰ. قلت: هو ما جرىٰ لعمر مع طلحة حين قال له: أساءتك إمارة أبي بكر؟ كما سبق في مسند عمر، وأما عثمان فقد سبق في مسند أبي بكر؛ أن أبا بكر هو الذي قال له مثل هذا.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٦١).

(٢) في «الأصل»: حرم الله. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) في «الأصل»: الأرض. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٩).

(٤٤٨) (١/ ٦٣)

قوله: (وَلَمْ يُمْنِ) من أمنىٰ؛ أي: ما أنزل (يَتَوَضَّأُ) أي: لا يجب عليه الاغتسال، وقد كان أول الأمر كذلك، ثم نسخ ذلك ووجب الاغتسال، إلا أنه خفي الناسخ علىٰ بعض الصحابة، فكانوا يفتون بالمنسوخ، ثم ظهر الناسخ حتىٰ اتفق الأئمة علىٰ وجوب الاغتسال.

(٤٤٩) (١/ ٦٣)

قوله: (سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ) ليس هذا الأثر من مسند عثمان، ولا هو بمرفوع، وكأنه أدخله هاهنا؛ دفعًا لاستبعاد خلاف المتأخرين.

(٤٥٠) (١/ ٦٣)

قوله: (أَشَفَعْتُ) أي: صلاتي من شفعه؛ كمنعه (إياي وَأَنْ يَتَلَعَّبَ) أي: احفظوني من ذكر التلعب بسبب ترك العمل بما أقول لكم؛ فالمقصود الأمر بالعمل بما يقول لكونه يدفع عنهم التلعب (فَلْيَسْجُدْ) أي: بعد البناء علىٰ الأقل أو بعد التحري، كما جاء في الحديث، وفي «المجمع»[1]: يزيد لم يسمع من عثمان، ورجاله ثقات. انتهىٰ. قلت: لكن الرواية الثانية تبين المتروك، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٢) (١/ ٦٣)

قوله: (عَلاَمَ يَقْتُلُونِي) أي: لأجل أي شيء؟ (فَأُقِيدَ) من الإقادة؛ أي: فأنكره[2] (نفسي منه) ليقتلني.

(٤٥٣) (١/ ٦٣)

قوله: (وَبِيَدِهِ) أي: بيد أبي ذر (وَتَرَكَ مَالاً) أي: كثيرًا (يَصِلُ) من الوصل

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥٠).

(٢) كذا، ولعل الهاء زائدة.

(فَضَرَبَ كَعْبًا) زعمًا منه أنه أخطأ في الفتوىٰ، فأفتىٰ قبل مراجعته إلىٰ الأصول فاستحق التعزير، وأن تعزير مثله يجوز لغير الإمام أيضًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٥٤) (١/ ٦٣-٦٤)

قوله: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ) بفتح موحدة وكسر مهملة، ابن يسار أبو وائل القاصّ. **قوله:** (أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ) أي: فهو أقرب منازل الآخرة إلىٰ الإنسان، ثم هو العنوان لبقية المنازل، ومع ذلك فهو أفظع المنازل لما فيه من الوحدة.

(٤٥٥) (١/ ٦٤)

قوله: (وَمَا إِخَالُهُ) بكسر الهمزة؛ أي: ما أظنه (يُتَّهَمُ) علىٰ بناء المفعول (عَلَيْنَا) أي: في الثناء علىٰ أبينا والمدح له لما له من العداوة مع ابن الزبير؛ فلا يتهم في المدح، وبالجملة فهذا يقتضي أنه كان من المتهمين، لكن القرائن تدل هاهنا أنه غير متهم (سَنَةَ الرُّعَافِ) سنة كانت فيها للناس رعاف كثيرة (اسْتَخْلِفْ) بصغية الأمر (وَقَالُوهُ) أي: الناس، يريدون مني الاستخلاف وهم راضون به (مَنْ هُوَ) أي: الذي يريدون أن أستخلفه (مَا عَلِمْتُ) موصولة أو مصدرية، وهو خبر محذوف؛ أي: هو ما علمته أو علمي.

(٤٥٧) (١/ ٦٤)

قوله: (فَقَامَ لَهَا) قد كان القيام للجنازة في أول الأمر ثم نسخ.

(٤٥٩) (١/ ٦٤)

قوله: (وَلَا تَغْتَرُّوا) أي: بهذا الحديث فتتركوا الأعمال.

(٤٦٠) (١/ ٦٤)

قوله: (فَأَقْعِدْهُ) من الإقعاد، (مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا) أي: من غير استحقاق، فانظر إذا كان هذا حال قريش علىٰ العموم؛ فكيف حال أهل البيت منهم علىٰ

الخصوص؟! وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات.

(٤٦١) (١/ ٦٤)

قوله: (نَجَائِبَ) يقال: ناقة نجيبة ونجيب، والجمع: نجائب (أَنْ تَحَوَّلَ) أي: تتحول وتنتقل (يُلْحَدُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يقبر، أو علىٰ بناء الفاعل من الإلحاد. **قوله:** (كَبْشٌ) كأنه شبه بهذا الحيوان المعروف؛ لكثرة اختصاصه، وكأنه أراد الاحتراز من سوء جواره.

(٤٦٣) (١/ ٦٤-٦٥)

قوله: (حَرَسُ لَيْلَةٍ) بفتحتين.

(٤٦٥) (١/ ٦٥)

قوله: (أَنْ يُضَمِّدَهَا) كيضرب، ويشدد؛ أي: يلطخها.

(٤٦٧) (١/ ٦٥)

قوله: (فَعَلِقَهَا) كفرح؛ أي: أحبها (مِنْ الْوِزَغَانِ) بكسر الواو.

(٤٦٨) (١/ ٦٥)

قوله: (مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ) أي: متغيرًا.

(٤٦٩) (١/ ٦٥)

قوله: (أَوْعَىٰ أَصْحَابِهِ) أي: لمقاله (لَسَمِعْتُهُ) بفتح اللام، ذكرت لدلالة الشهادة علىٰ معنىٰ القسم (مَنْ قَالَ عَلَيَّ) أي: متعمدًا؛ كما جاءت به الرواية، وامتناع عثمان عن الإكثار في الرواية؛ لأنه يؤدي إلىٰ ذلك فيشبه التعمد (فَلْيَتَبَوَّأْ) أي: فليهيئ، والمقصود بيان استحقاقه لذلك، ثم حكمه كحكم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٥٨).

العصاة، وقيل: بل هو كفر، والجمهور يرون هذا القول خطأ إلا أن يحمل علىٰ الاستحلال، واللَّه تعالىٰ أعلم، في «المجمع»[١] ما حاصله أن في هذا الإسناد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق. وله إسناد آخر سيجيء، رجاله رجال الصحيح.

(٤٧١) (١/ ٦٥-٦٦)

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ) أي: أخرج باسمه العظيم (خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ) أي: الخروج، في «المجمع»[٢]: فيه رجل، وبقية رجاله ثقات.

(٤٧٢) (١/ ٦٦)

قوله: (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً) أكد دفعًا لتوهم المسح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣) (١/ ٦٦)

قوله: (كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) ظاهره أنه لو اقتصر علىٰ الفرائض حصل المطلوب.

(٤٧٤) (١/ ٦٦)

قوله: (فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ) يحتمل أن هذا القيد له مدخل في أصل الجزاء أو صفته، وهو انتفاء الضرر تمام ذلك اليوم؛ حتىٰ إذا قال بعد الأول يكون انتفاء الضرر من ذلك الوقت... إلخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٧٥) (١/ ٦٦)

قوله: (وَلَا أَؤُمُّ) من الإمامة بمعنىٰ الرياسة والتقدم لا بمعنىٰ الإمامة[٣] في الصلاة؛ فإنه لا يظهر للاحتراز منها[٤] وجه، ولعله يوجد خلافه بالتتبع أيضًا (أَمَا سَمِعْتَ) بالخطاب (بِمَعَاذٍ) أي: عظيم يجب مراعاته بدفع ما استعاذ منه

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٩).

(٣) في «الأصل»: الأمانة.

(٤) في «الأصل»: عنها.

عنه (لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا) أي: بما جرىٰ بيننا لا بالحديث، وذكر في «المجمع»[١]: الحديث برواية الطبراني ثم قال: ورواه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.

(٤٧٧) (١/ ٦٦)

قوله: (هَجِّرُوا) بتشديد؛ أي: بكروا وسارعوا إلىٰ الاجتماع.

(٤٧٩) (١/ ٦٦)

قوله: (وَلَيْسَ) أي: سماعي (كَمَا سَمِعْتَ) بالخطاب؛ أي: بل فوقه (وَيَنْتَزِي)[٢] من الانتزاء، وهو التوثب، والتسرع إلىٰ الشيء، والتغلب (وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ) أي: فلا تكن أنت معينًا للناس عليَّ حتىٰ يكون عليك وزر من دمي.

(٤٨٠) (٦٦-٦٧)

قوله: (ابْنِ الْخِيَارِ) بكسر معجمة وتخفيف تحتية. **قوله:** (ابْنَ أَخِي) بتقدير حرف النداء (وَلَكِنْ خَلَصَ) بفتح اللام؛ أي: وصل ما يخلص كينصر (إِلَىٰ الْعَذْرَاءِ) البكر؛ أي: كما لا يمنعها الحجاب من وصول العلم إليها كذلك ما منعني عدم الإدراك (كَمَا قُلْتُ) علىٰ الخطاب، وقد سبق منه القول؛ فإن في هذه الرواية اختصارًا، والحديث قد أخرجه البخاري بطوله في مناقب عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - (وَلَا غَشَشْتُهُ) بغين وشينين معجمات مع فتح الأولين وسكون الثالث.

(٤٨١) (١/ ٦٧)

قوله: (وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ) من العرض؛ أي: أذكر لك (نَخْرِقَ)

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤٨).

(٢) في «الأصل»: وينزي. والمثبت من المسند المطبوع.

كينصر(فَإِنَّهُمْ) أي: الضمير لأهل الشام، والكلام من قبيل شعري[1] إنهم هم المعلومون بأنهم أهل الشام (مَنْ خَلَفَ) كنصر (يُلْحِدُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يقبر، أو علىٰ بناء الفاعل من الإلحاد فلن أكون أنا إياه، قد سبق أن اسمه: عبد اللَّه؛ فلعل هذا منه - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - مبني علىٰ احتمال أن معنىٰ اسمه: عبد اللَّه أنه يقال له: عبد اللَّه، علىٰ المعنىٰ الإضافي، أو قال هذا قبل أن يذكر أن اسمه: عبد اللَّه، ثم ما ذكره من المانع من لحوق الشام موجود في الخروج إلىٰ مكة، فلعله ذكر هذا المانع لكونه مانعًا آخر اختص به مكة سوىٰ ذلك المانع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٨٤) (١/ ٦٧)

قوله: (مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً) أي: قتل نفس بغير حق، وكأنه كنىٰ به عن الكبيرة مطلقًا؛ كما أشار إليه الراوي، أو هو مبني علىٰ أن المراد بالمقتلة هي المهلكة؛ أي: ما فيه هلاك الفاعل، فأريد به الكبيرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٨٦) (١/ ٦٧)

قوله: (أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَذَّنَ. . .) إلخ، في «المجمع»[2]: في إسناده مجهول.
قلت: وهذا معلوم، ثم المتن قد جاء بطرق صحيحة.

(٤٨٨) (١/ ٦٧-٦٨)

قوله: (هَذَا الْعَدَنِيُّ) هو عبد اللَّه بن الوليد، شيخ الإمام أحمد.

(٤٨٩) (١/ ٦٨)

(وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ) من الإمرار، وفي «المجمع»[3]: رجاله موثقون.

---

(١) تكررت «بالأصل».
(٢) (١/ ٥١٩) قال: وفيه راوٍ لم يسم.
(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢٩).

(٤٩٠) (١/ ٦٨)

قوله: (قَدْ أَجَفَوْتَ)[1] من الإجفاء (أَبْلِغْهُ) من الإبلاغ (لَمْ أَفِرَّ) من الفرار (يوم عينين)، في «القاموس»: بكسر العين وفتحها مثنىٰ: جبل بأحد قام عليه إبليس - لعنه اللَّه تعالىٰ - فنادىٰ أن محمدًا ﷺ قد قتل، ومقصوده التعريض بعثمان (يُعَيِّرُنِي) من التعيير (أُمَرِّضُ) من التمريض؛ أي: أخدمها في المرض (فَأْتِهِ) من الإتيان، وفي «المجمع»[2]: فيه عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٤٩٢) (١/ ٦٨)

قوله: (أَنْ يُنْكِحَ) من الإنكاح (أَنْ يُشْهِدَكَ) من الإشهاد (عِرَاقِيًّا) أي: علىٰ مذهب أهل العراق القائلين بجواز نكاح المحرم وإنكاحه، وهذا يدل علىٰ أن هذا القول في أهل العراق قديم، ويحتمل أنه أراد أنك مثلهم في الجهل بالحديث (جَافِيًا) أي: غليظًا قليل الفهم.

(٤٩٣) (١/ ٦٨)

قوله: (يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ . . .) إلخ؛ أي: لا من جميع البدن.

(٥٠٤) (١/ ٦٩-٧٠)

قوله: (وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ) من الإعلام؛ أي: يخبروني بأحواله وأخباره، وكانوا يذكرون له ذلك اعتراضًا بأنه ترك ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٠٦) (١/ ٧٠)

قوله: (أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ) أي: بالجص وغيره علىٰ خلاف ما كان

---

(١) في «الأصل»: جفوت. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٦٠-٩/ ٩٤).

عليه (أَنْ يَدَعُوهُ) من وَدَعَ؛ أي: يتركوه (مِثْلَهُ) قيل: مثله في الشرف والعلو؛ فكما أن المسجد في الدنيا أعلىٰ البيوت وأشرفها، كذلك البيت الذي يكون جزاؤه في الجنة أشرف البيوت وأعلاها، وظاهر سوق عثمان يدل علىٰ أنه حمله علىٰ أنه مثله في الزينة والحسن؛ فإن أحسن وأجمل في الدنيا يكون ذلك البيت كذلك، وإلا فعلىٰ حاله ومرتبته.

(٥١١) (١/ ٧٠)

قوله: (فَقَالَ: النَّاسُ) مبتدأ خبره (فِي الْمَسْجِدِ). **وقوله:** (مِنْ فَزَعٍ) بفتحتين؛ أي: لأجل فزع متعلق بالخبر (مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ) بكسر ميم وفتح باء: موضع يجعل فيه التمر لينشف (بِئْرَ رُومَةَ) بضم راء: اسم بئر بالمدينة (حَتَّىٰ مَا يَفْقِدُونَ) كيضرب (خِطَامًا) بكسر المعجمة (وَلَا عِقَالاً) بكسر المهملة: حبل يشد به ذراع البعير (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) أي: بإقامتي الحجة علىٰ الأعداء علىٰ لسان الأولياء؛ فإن المقصود كان إسماع من يعاديه.

(٥١٢) (١/ ٧٠-٧١)

قوله: (طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ) قد سبق في مسند عمر أنه طاف معه، فجرىٰ له مثل هذا معه والحمل علىٰ التعدد بعيد، ولا فرق بين الحديثين إلا في شيخ الإمام؛ فإن شيخه - هاهنا - محمد بن بكر، وهناك يحيىٰ، وفي زيادة المجهول، وفي «المجمع»[1]: رواه أبو يعلىٰ بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، وفي إسناد المؤلف مجهول.

(٥١٣) (١/ ٧١)

قوله: (مُدٌّ) المد مكيال معروف، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يملأ كفيَّ

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٣٩) قال: وفي إسناد أحمد راو لم يسم.

الإنسان إذا مدهما (يَتَمَرَّغُ) أي: يتقلب، والمراد: يرقد (وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ) أي: الصلوات، هي المرادة في الآية (فَمَا الْبَاقِيَاتُ) أي: الصالحات، في الآية الأخرىٰ، ثم ظاهر الحديث أن التفسير الأول مرفوع، والثاني موقوف، نعم قد يقال: له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير الحارث، وهو ثقة.

(٥١٤) (١/ ٧١)

قوله: (لَابِسٌ مِرْطَ) بكسر ميم فسكون راء كساء من صوف (فَزِعْتَ) بزاي معجمة وعين مهملة؛ أي: اهتممت لهما واختلفت بدخولهما، وقيل: براء مهملة وغين معجمة، وهو قريب من معنىٰ الأول.

(٥١٧) (١/ ٧١)

قوله: (وَدَخَلَتْ) بسكون التاء (عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ) جملة حالية بلا واو، والرَّدْع بفتح فسكون، والكل مهملات، وقد أعجم الأخير: أثر من زعفران (مُعَصْفَرَةٌ) أي: مصبوغة بالعصفر (مُفَدَّمَةٌ) هو بفاء وتشديد دال مهملة مفتوحة؛ أي: مشبعة قد بلغت الغاية (بِمَلَلٍ) هو كجبل: موضع (انْتَهَرَهُ) زجره (وَأَفَّفَ) من التأفيف، أي: قال له: أف لك (لَمْ يَنْهَهُ . . .) إلخ، أراد أن النهي مخصوص بي، وكان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - يزعم الخصوص كما يدل عليه أحاديثه، لكن أحاديث النهي تدل علىٰ العموم كما زعم عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي إسناده: محمد بن عبد اللَّه؛ قد ضعف، ووثقه ابن معين في رواية.

(٥١٨) (١/ ٧١-٧٢)

قوله: (مَا كَانَ يَبْقَىٰ) (مَا) استفهامية؛ أي: أي شيء يبقىٰ؟ (مِنْ دَرَنِهِ)

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠).

بفتحتين؛ أي: وسخه (كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ) أي: ذلك الماء الجاري الذي يغتسل منه المرء كل يوم خمس مرات، علىٰ أن التعريف للعهد، وإلا لم يبق لأول الحديث تعلق بالمقصود، ثم العلماء خصّوا الذنوب في الحديث بالصغائر، ولا يخفىٰ أنه لا يناسب التشبيه بالماء المذكور؛ إذ هو لا يُبقي من الدرن شيئًا أصلاً، وعلىٰ تقدير أن يبقىٰ فإبقاء القليل والصغير، أقرب من إبقاء الكثير والكبير؛ فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب المعقول، والجواب أن هذا مبني علىٰ أن الصغائر بمنزلة درن الظاهر، كما يدل عليه خروجها عن الأعضاء عند التوضئ بالماء بخلاف الكبائر؛ فإنها بمنزلة درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك، وقد قال تعالىٰ: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فصار تشبيه الصلوات بالماء مناسبًا لرفع الصغائر دون الكبائر. فتأمل.

(٥١٩) (١/ ٧٢)

قوله: (لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي) لعل المراد نفي نوع منها، والله تعالىٰ أعلم.

(٥٢٠) (١/ ٧٢)

قوله: (إِنَّ الْجَمَّاءَ) بفتح فتشديد: التي لا قرن لها (لَتُقَصُّ) علىٰ بناء المفعول من أقصه الحاكم إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل ما فعله من قتل أو قطع، في «المجمع»[1]: حجاج بن نصير؛ وثق علىٰ ضعفه، وفي «التقريب»[2]: حجاج بن نصير - بضم النون - ضعيف كان يقبل التلقين. انتهىٰ، وضبط (ابن مُرَاجِمٍ) بضم ميم وبراء مهملة وجيم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٣٨).

(٢) «التقريب» (١/ ١٥٣ رقم ١١٣٩).

(٥٢١) (١/ ٧٢)

قوله: (بِقَتْلِ الْكِلَابِ) قد كان في أول الأمر ثم نسخ، فكأنه ما بلغه الناسخ (وَذَبْحِ الْحَمَامِ) أريد به ما يلعب به؛ فإنه شاغل عن[1] الخير يؤدي إلىٰ المعصية، في «المجمع»[2]: إسناده حسن، إلا أن مباركًا مدلس.

(٥٢٢) (١/ ٧٢)

قوله: (عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ) في «المجمع»[3]: رجاله رجال الصحيح، غير أم موسىٰ، وهي ثقة. انتهىٰ. قلت: ذكر نحو هذا الحديث في مسند عثمان، مع أنه ليس منه لنوع مناسبة.

(٥٢٣) (١/ ٧٢)

قوله: (لَا يَضُرُّكَ) لأن مرور الرجال لا يُبطل الصلاة، والإثم علىٰ المار إذا لم يمتنع بالمنع.

(٥٢٤) (١/ ٧٢)

قوله: (إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) اقتصر عليه؛ لأن العمل بالسنة مستند إليه، فكأنه فيه يريد أنه مطيع لحكم اللَّه تعالىٰ.

(٥٢٥) (١/ ٧٢)

قوله: (وَهُوَ مُرْدِفٌ) من أردف؛ أي: جاعل له خلفه (فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ) إشارة إلىٰ محل وقوفه ﷺ والتعريف لإفادة ظهور كونه موقفًا؛ كما في قوله: ووالدك العبد لا للحصر (الْعَنَقَ) بفتحتين: سير فيه سرعة قليلة (السَّكِينَةَ) بالنصب؛ أي: خذوا السكينة (عَلَىٰ قُزَحَ) بضم ففتح: جبل في وسط مزدلفة،

---

(١) في «الأصل»: علىٰ. والمثبت الجادة.

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٨٨).

وهو المسمىٰ بالمشعر الحرام، وهذا الحديث من مسند عليّ لا من مسند عثمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٢٦) (١/ ٧٢)

قوله: (فَإِنَّكَ تُفْطِرُ) من الإفطار، في «المجمع»[١]: رواه عبد اللَّه وأبو يعلىٰ ورجالهما ثقات.

(٥٣٠) (١/ ٧٣)

قوله: (الصُّبْحَةُ) بضم صاد وفتحها: نوم أول النهار، نهىٰ عنه لوقوعه وقت الذِّكْر والمعاش، والحديث من «زوائد عبد اللَّه» وفي إسناده: ابن أبي فروة - وهو إسحاق - ضعيف، وقال ابن عدي[٢]: إنه خلط في إسناده؛ فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، ولا يعرف إلا به؛ وهو متروك. وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣] لذلك، وقال السيوطي: لم ينفرد به إسحاق فأخرجه أبو نعيم في «الحلية»[٤] من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني بلفظ: «إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب رزقكم» وذكر مثله السخاوي في «المقاصد»[٥] وبسط في «الشواهد» وكذا غيره، وقال السخاوي: وفي «المجالسة» من جهة ابن الأعرابي: مر ابن عباس بابنه الفضل وهو نائم نومة الضحىٰ، فركضه برجله وقال: قم؛ إنك لنائم الساعة التي يقسم اللَّه فيها الرزق لعباده، أوما سمعت ما قالت العرب فيها؟! قال: وما قالت العرب يا أبت؟! قال: زعمت العرب أنها مكسلة، مهرمة، منسأة للحاجة. ثم

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٧٠).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣٢٧).
(٣) «الموضوعات» (٣/ ٦٨).
(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥١).
(٥) «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٧).

قال: يا بني، نوم النهار علىٰ ثلاثة: نوم حمق؛ وهي نومة الضحىٰ، ونومة الخلق وهي رُوِيَ: «**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**»[١]، ونومة الخرق وهي نومة بعد العصر؛ لا ينامها إلا سكران أو مجنون» انتهىٰ.

(٥٣١) (١/ ٧٣)

قوله: (وَلَمْ يُغَسَّلْ) أي: لكونه شهيدًا قتل مظلومًا.

(٥٣٢) (١/ ٧٣)

قوله: (أَنْظَرَ) أي: أمهل وأخر مطالبته، أو ترك الدين لمديون.

(٥٣٥) (١/ ٧٣)

قوله: (أَعْرَابِيًّا) أي: جاهلاً بأحكام الشرع.

(٥٣٦) (١/ ٧٣)

قوله: (بِنْتِ الْفُرَافِصَةِ) بضم فاء وكسر أخرىٰ، **قوله**: (نَعَسَ) كمنع، من النعاس، وهي السنة (فَأَغْفَىٰ) يقال: أغفىٰ بغين معجمة وفاء إذا نام نومًا خفيفًا (اسْتَعْتَبُوكَ) العتبىٰ بضم فسكون: الرضا، واستعتبه: أعطاه العُتبىٰ، وطلب إليه العتبىٰ؛ أضداد[٢].

(٥٣٧) (١/ ٧٣)

قوله: (سَقَّاءَانِ) تثنية سقّاء بتشديد القاف كعلاَّم (بِوَجْنَتِهِ) الوجنة: مثلثة مع سكون الجيم وبفتحتين وككلمة: ما ارتفع من الخد (نُكَتَاتُ) ضبط بضم ففتح: جمع نكتة بالضم، وهي النقطة (جُدَرِيٌّ) بضم جيم وفتح دال وبفتحها وتشديد ياء: قروح في البدن معلومة، **قوله**: (قَدْ كَسَا) أي: ملأ، وفي «المجمع»[٣]: فيه هشام بن زياد، وهو متروك.

---

(١) «كشف الخفاء» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٩٠٨)، و«الدرر المنتثرة» (١/ ٣٣٩).

(٢) في «الأصل»: ضد. (٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٨٨).

(٥٣٨) (١/ ٧٣)

قوله: (مَا خَضَبَ) أي: ما استعمل الخضاب في اللحية؛ أي: ما لوّن لحيته، يقال: خَضَبَهُ - بالتخفيف والتشديد - إذا لوَّنه وغيَّره بلون ما، وفي إسناده: أم غراب، وهي لا يعرف حالها؛ كما في «التقريب»[١].

(٥٣٩) (١/ ٧٣)

قوله: (ضَبَّبَ) من التضبيب؛ أي: أمكسها، وهذا جائز لما جاء أن الفضة تنتن دون الذهب.

(٥٤٠) (١/ ٧٣)

قوله: (وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ) يدل علىٰ جواز الكلام بعد الخطبة قبل الصلاة للإمام وغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٤١) (١/ ٧٣)

قوله: (سَجَدَ فِي ص) في «المجمع»[٢]: رجاله رجال الصحيح.

(٥٤٣) (١/ ٧٣-٧٤)

قوله: (إِنْ كَانَ) (إِنْ) مخففة (لِيُفِيضَ) من الإفاضة، وفي «المجمع»[٣]: رجاله ثقات.

(٥٤٧) (١/ ٧٤)

قوله: (أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ) رجاله ثقات.

(٥٤٩) (١/ ٧٤)

قوله: (قَالَ: صَلَّىٰ الزُّبَيْرُ . . .) إلخ، في «المجمع»[٤]: رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك القصة.

---

(١) «التقريب» (١/ ٧٥٠ رقم ٨٦٣١).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٧٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٩٢).
(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٧١) (٩/ ١١٥).

(٥٥٠) (١/ ٧٤)

قوله: (فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ) أي: بعد قتله - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - بخمس[١] سنين هي أيام خلافة عليّ والحسن - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما - إلىٰ أن صالح معاوية فاندفع به الفتنة، وكانت مدة خلافة علي خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، وفي السنة الأولىٰ كانت وقعة الجمل، وفي الثانية صفِّين، وفي الثالثة وقعة النهروان مع الخوارج، ثم أقام سنتين يحرض علىٰ قتال البغاة، فلم يتهيأ ذلك إلىٰ أن مات، ثم بقية الخمس كانت خلافة الحسن - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - مع زيادة شيء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٥٢) (١/ ٧٤)

قوله: (وَلَوْ أُلْقِيَ حَجَرٌ لَمْ يَقَعْ . . .) إلخ؛ أي: من كثرة الزحام (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ) أي ممن له أتباع، وإلا فقد جاء أن بعضهم يجيء يوم القيامة وحده (رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ) في إسناده: أبو عبادة الزرقي متروك، كذا في «المجمع»[٢]، والحديث قد رواه الترمذي[٣] بإسناده عن طلحة بن عبيد اللَّه وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع. وكذا رواه ابن ماجه[٤] بإسناده عن أبي هريرة، وفيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم؛ كما في «زوائد ابن ماجه» ثم أكثر ما يطلق الرفيق علىٰ الصاحب في السَّفر، وقد يطلق علىٰ الصاحب مطلقًا، وهو المراد هاهنا. قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فتكون بناته ﷺ عنده وعثمان لكونه زوج البنتين يتبعهما فيكون عنده، وتخصيص عثمان إنما هو من بين من ليس من الذرية وعلىٰ شدة قرابته، ولكونه نشأ في تربيته معدود في

(١) في «الأصل»: خمس.
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٦٣).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٩٨).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٩).

الذرية أو المقصود هاهنا الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقًا لا الحصر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٥٥) (١/ ٧٤-٧٥)

قوله: (فَاطَّلَعَ) بتشديد الطاء؛ أي: أشرف عليهم من فوق (أَلْبَّاكُمْ) بتشديد الباء؛ أي: جمعاكم علي (فَدُعِيَا لَهُ) علىٰ بناء المفعول فيكون فيها كالمسلمين؛ أي: يجعل مسجدًا للمسلمين عمومًا فيكون هو فيها كواحد منهم (يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ) أي: يطلب منه الماء العذب؛ أي: الحلو (إلا رُومة) بضم راء (كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ) دلي بضم دال وكسر لام وتشديد ياء، في «الصحاح» هو دلي كفعول وفي «القاموس»: يجيء دَليّ كعَليّ، والحديث قد أخرجه الترمذي[1] أطول من هذا، وقال: حسن.

(٥٥٧) (١/ ٧٥)

قوله: (كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ . . .) إلخ، ظاهر سوقه يدل علىٰ أن عليًّا عنده كان أحق بالبيعة من عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما - والمسألة مختلف فيها، لكن الجمهور علىٰ خلاف هذا (ما ذَنْبِي) ما استفهامية للإنكار فقال فيما استطعت لا يخفىٰ أن هذا لا يقتضي الإعراض عن بيعته؛ بل هو يدل علىٰ كمال حذاقته - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وأما إطلاق عثمان فهو أيضًا مقيد بهذا القيد عند التحقيق، وكيف لا ولا تكليف إلا بالمستطاع؟! قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكانوا إذا بايعوا رسول اللَّه ﷺ كان يلقنهم ذلك كما في «الصحاح» فهذا إن لم يصلح داعيًا إلىٰ بيعته لا يصلح للإعراض عن بيعته أصلاً فلا يدرىٰ ما وجه هذا الحديث، ولعله لم يكن هذا وحده سبب للإعراض؛ بل انضم إلىٰ ذلك أمور أخر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٠٣).

(٥٥٨) (١/ ٧٥)

قوله: (لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ) أي: كل امرئ من عموم النكرة في الإثبات مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] والله تعالىٰ أعلم.

مسند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالىٰ عنه، وأرضاه(١) وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول الكثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين علىٰ الصحيح؛ فربِّي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك؛ فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: «**ألا ترضىٰ أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسىٰ**»(٢)، وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولمّا آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه قال له: «**أنت أخي**»(٣) ومناقبه كثيرة حتىٰ قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، وقال غيره: كان سبب ذلك بغض بني أمية له، وكان كل من كان عنده علم في شيء من مناقبه من الصحابة بثَّه، وكلما أرادوا إخماد فضله حُدِّث بمناقبه؛ فلا يزداد إلا انتشارًا، وقد روىٰ له الرافضة مناقب موضوعة هو غنيّ عنها. قلت: ويكفي في فضله ما صح من قوله ﷺ: «**لأدفعن الراية غدًا إلىٰ رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله علىٰ يديه. فأعطاها عليًا**»(٤) وكذلك صح أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، واتفق أهل السنة بعد اختلاف

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٠٦) (٤٤١٦) (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٧٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٠٠٩) (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).

كان في القديم أن الصواب - في الوقائع التي وقعت بين علي وغيره - مع عليّ، وظهر ذلك بقتل عمّار[1] ولله الحمد، قتل ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

(٥٦٢) (١/ ٧٥-٧٦)

قوله: (فَجَعَلَ يُعْنِقُ) من أعْنَق، والعَنَق بفتحتين: نوع من السير (يمينًا وشمالاً) نصب على الظرفية (السَّكِينَةَ) بالنصب؛ أي: خذوا السَّكينة (فَقَرَعَ) من قرع رأسه بالعصا ضربه من باب منع (فَخَبَّتْ) بتشديد الباء الموحدة؛ أي: أسرعت (ثُمَّ حَبَسَهَا) أي: منعها من الإسراع (مِنْ خَثْعَمَ) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعَلَمية ووزن الفعل أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة (قَدْ أَفْنَدَ) على بناء المفعول؛ أي: أفنده الكبر؛ أي: ضعف رأيه وأخل عقله (وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ) أي: في تلك الحالة كما جاء به الأحاديث فيفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر، وقد قرر ﷺ ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن، وإنما هي بالزاد والراحلة (وَقَدْ لَوَىٰ) مخفف؛ أي: صرف (وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم ولا دم، ومن أوجب الدم حمله على نفي الإثم فقط، واعتذر بأنه رفع الإثم؛ لكونه فعل ذلك خطأ (سِقَايَتَكُمْ) بالنصب؛ أي: الزموها (بِهَا) أي: بالدلو.

(٥٦٣) (١/ ٧٦)

قوله: (يُنْضَحُ عَلَيْهِ) أي: يرش عليه، ومن أوجب الغسل أوله بالغسل الخفيف، ولا شك في بعد التأويل.

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» واللفظ للبخاري، فكان عمار في صفوف علي رضي الله عنه.

(٥٦٤) (١/ ٧٦)

قوله: (بِسَجْلٍ) بفتح فسكون: الدلو الملاء (فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا) علىٰ بناء المفعول.

(٥٦٥) (١/ ٧٦)

قوله: (أَذْهِبْ) من الإذهاب (شِفَاءَ) مصدر **لقوله**: (اشْفِ) وما بينهما اعتراض (لَا يُغَادِرُ) لا يترك (سَقَمًا) بفتحتين أو بضم فسكون؛ أي: مرضًا، وقال أبو البقاء: شفاء في **قوله**: (لَا شِفَاءَ) مبني مع لا علىٰ الفتح، والخبر محذوف؛ أي: لا شفاء لنا و(شِفَاؤُكَ) مرفوع بدل من موضع (لَا شِفَاءَ) ومثله: لا إله إلا اللّٰه، و(شِفَاءَ) بالنصب مصدر (اشْفِ) أو بالرفع بتقدير: وهو شفاء، وقال الطيبي: أو هو منصوب بتقدير: اشف شفاء، وقال: وهذا أنسب للنظم. و(أَنْتَ الشَّافِي) جملة مستأنفة تفيد الحصر لتعريف الخبر، والثانية مؤكدة للأولىٰ، وهما تمهيد للثالثة، كذا ذكره السيوطي في «الإعراب» وفي إسناده: الحارث الأعور، كذبه الأعمىٰ[١]، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، كذا في «التقريب»[٢] وهذا هو المراد في مسند علي إذا جاء غير منسوب، ويكون راويًا عن علي، وقد روىٰ عن علي حارث بن سويد، لكنه يذكر منسوبًا، وروايته أيضًا قليلة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٥٦٦) (١/ ٧٦)

قوله: (مُؤَمِّرًا) من التأمير؛ أي: جاعلاً له أميرًا (لَأَمَّرْتُ) بتشديد الميم (ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ) هو عبد اللّٰه بن مسعود، وفيه مدح له بأنه جامع للفضائل التي يتوقف عليها[٣] الإمارة، والمراد بالإمارة الإمارة الخاصة لا العامّة حتىٰ يشكل بأنه ما كان من قريش، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «التقريب»: الشعبي.
(٢) «التقريب» (١/ ١٤٦ رقم ١٠٢٩).
(٣) في «الأصل»: عليه.

(٥٦٧) (١/ ٧٦)

قوله: (فَلاَ يَصُومُهَا أَحَدٌ) نفي بمعنىٰ النهي.

(٥٦٨) (١/ ٧٦-٧٧)

قوله: (فِي حُلْمِهِ) بضمتين أو بسكون الثاني: الرؤيا (كُلِّفَ [عقد شَعِيْرَةٍ])[1] أي: كما أنه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة أصلاً؛ كذلك يكلف بالعقد في شيء لا يقبله؛ ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد أصلاً، وقد جاء به الروايات: فيمتد عقابه بهذا التكليف إلىٰ ما شاء اللّه، أو يدوم إن كان كافرًا، قيل: إنما زيد في عقوبته مع أن كذبه في المنام لا يزيد علىٰ كذبه في اليقظة؛ لأن الرؤيا بحكم الحديث جزء من النبوة، وهي وحي فالكذب فيه كذب علىٰ اللّه، وهو أعظم من الكذب علىٰ الخلق أو علىٰ نفسه.

(٥٦٩) (١/ ٧٧)

قوله: (عِنْدَ الْإِقَامَةِ) أي: قبيلها بقليل لا بعدها.

(٥٧٠) (١/ ٧٧)

قوله: (مِنْ السَّحَرِ) بفتحتين؛ أي: من آخر الليل، **قوله**: (سَبَّحَ بِي) أي: أظهر التسبيح بسبب حضوري أو لأجل إذني.

(٥٧١) (١/ ٧٧)

قوله: (وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ الْكَلَامَ) من الرجع المتعدي؛ أي: لم يرد (وَلَّىٰ) بتشديد اللام؛ أي: أظهره (يَقُولُ . . .) إلخ، إنكارًا الجدل عليّ؛ لأنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف، وهو مردود لا يتأتىٰ إلا ممن كثر جدله،

---

(١) في «الأصل»: عقدة عشرة. والمثبت من المسند المطبوع.

نعم. التكليف هاهنا ندبي لا وجوبي، فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك، ولو كان وجوبيًا لما تركهم علىٰ حالهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٧٣) (١/ ٧٧)

قوله: (عن حَنَشٍ) بفتح مهملة ونون خفيفة، **قوله:** (قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً) بضم زاي معجمة وسكون موحدة: حفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطىٰ رأسها بما يسترها؛ ليقع فيها، والمراد ببنائها: حفرها وتسويتها، ففي رواية أخرىٰ: «حَفَرُوا زُبْيَةً»[١] (لِلأَسَدِ) أي: ليقع ويسقط فيها (فَانْتَدَبَ لَهُ) أي: قام له أو عارضه (بِحَرْبَةٍ) بفتح فسكون: هي دون الرمح عريضة النصل (علىٰ تَفِيَّةِ ذلك) ضبط بفتح مثناة من فوق وكسر فاء وتشديد ياء تحتية؛ أي: علىٰ أثره، ومقتضىٰ كلامهم أن الأصل هو سكون الياء التحتية مع همزة بعدها، قيل: هي فعلية لامها همزة، وقيل: تفعلة، وفي «النهاية»[٢]: وقد يشدد (حَضَرُوا الْبِئْرَ) من الحضور، وفي رواية: (ازْدَحَمُوا)[٣] ولعل البئر كان في مكان لا يقع فيه علىٰ حافرها شيء، وكان سقوط الأول بزحامهم (لأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ) أي: هلك بثقل ثلاثة من فوقه مع جرح الأسد، وقد تسبب لثقلهم عليه حيث جرهم وتعلّق بهم؛ إذ الثاني والثالث ما تعلق بآخر إلا بسبب تعلّق الأول به، فصار هو السبب لسقوط الثلاثة عليه وثقلهم، فسقط من ديته[٤] بقدر ما تسبب له، وبالجملة فقد مات باجتماع أربعة أسباب: الثلاثة منها ثقل ثلاثة من فوقه والرابع جرح الأسد، وقد تسبب لثلاثة فسقط من الدية ثلاثة أرباع وبقي ربع الدية، وهو علىٰ من تسبب لوقوعه في البئر الذي أدىٰ إلىٰ جرح الأسد وهم أهل الزحام، ثم إن تعلقه بهم، وإن كان فعلاً له إلا أنه تسبب عن

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٢٨).
(٢) «النهاية» (١/ ٥١٦).
(٣) «مسند أحمد» (١/ ١٥٢).
(٤) في «الأصل»: ديتهم.

سقوطه في البئر الذي وجد لأجل الزحام، وقد ترتب علىٰ هذا التعلق موته وموتهم، فمن حيث أنه أدىٰ إلىٰ موته يعتبر فعلاً له فيسقط من ديته بقدر ذلك، ومن حيث إنه أدىٰ إلىٰ موتهم يعتبر أنه أثر لزحامهم فيجب ديتهم علىٰ أهل الزحام، وعلىٰ هذا القياس **قوله**: (وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ) لأنه مات بثلاثة أسباب ثقل اثنين فوقه، وهو سبب له وجرح الأسد المترتب علىٰ سقوطه وأهل الزحام سبب لذلك كما قررنا وهكذا الباقي وبالجملة فهذا مبني علىٰ أن الدية توزع علىٰ أسباب الموت، ثم إن تسبب هو لشيء من الأسباب يسقط من الدية بقدره، ثم إن أدىٰ ذلك السبب إلىٰ موته وموت غيره ففي حقه تسقط الدية بقدره، وفي حق غيره ينظر منشأ هذا السبب، وكل ذلك أمر معقول سواء أخذ به أحد أم لا، فلا إشكال في الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: حنش؛ وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي «التقريب»[2]: صدوق له أوهام. قلت: فينبغي أن يكون الحديث حسنًا علىٰ قواعده.

(٥٧٥) (١/ ٧٧)

قوله: (طَرَقَهُ) أي: أتاه ليلاً (وَفَاطِمَةَ) بالنصب عطف علىٰ الضمير.

(٧٧٦) (١/ ٧٧)

قوله: (كَانَ مَعِي) هذا موافق لحديث: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» ثم لعل المراد بيان القرب منه ﷺ واللَّه تعالىٰ أعلم[3]. ورجال الحديث ما بين ثقة وصدوق ومقبول.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٤٨).
(٢) «التقريب» (١/ ١٨٣ رقم ١٥٧٧).
(٣) تكررت «بالأصل».

(٥٧٧) (١/ ٧٧-٧٨)

قوله: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ) بتقديم الزاي المعجمة مصغَّرًا.

(٥٧٨) (١/ ٧٨)

قوله: (خَزِيرَةً) بخاء وزاي معجمتين وراء مهملة: هو لحم يقطع صغارًا، يصب عليه ماء كثير؛ فإذا نضج زر عليه الدقيق؛ فإن لم يكن لحم فهي عصيدة (مِنْ هَذَا الْبَطِّ) بفتح فتشديد: من طير الماء، ويقال له: الوَزّ؛ بفتح فتشديد أيضًا (لَا يَحِلُّ . . .) إلخ؛ أي: ينبغي للخليفة الاقتصار علىٰ قدر الحاجة من بيت المال (قَصْعَةٌ) أي: منهما؛ فهي بدل البعض من (قَصْعَتَانِ) ويمكن أن يجعل بدلاً بعد عطف الثانية عليها، فتكون بدل الكل، وقال أبوالبقاء: مرفوع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهما قصعة، ويجوز نصبه علىٰ بعد بتقدير: أعني: قصعة.

(٥٧٩) (١/ ٧٨)

قوله: (مُنْذُ تَفَلَ) أي: أيام خيبر.

(٥٨٠) (١/ ٧٨)

قوله: (ثُمَّ ثَبتَ لَهُ الْوَتْرُ) أي: دام له؛ أي: فتأخير الوتر إلىٰ آخر الليل أفضل؛ لكونه آخر الأمور.

(٥٨١) (١/ ٧٨)

قوله[1]: (إِلَىٰ الْمُجَذَّمِينَ) في «القاموس»: الجذام - كغراب -: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وهيآتها، وربما انتهىٰ إلىٰ تآكل الأعضاء وسقوطها، يقال: جَذِم فهو مجذوم، ومُجَذَّم اسم

---

(١) تكررت «بالأصل».

مفعول من جذَّم بالتشديد كما ضبط. **قوله:** (قِيدُ رُمْحٍ) قدره، والمقصود: الاحتراز عن توهم العدوىٰ، أو المراد بالنفي في قوله ﷺ: (لَا عَدْوَىٰ) أن المرض بطبعه لا يسري إلىٰ غيره، وهذا لا ينافي وجود العدوىٰ عادة، والمقصود هنا: الاحتراز عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٥٨٢) (١/ ٧٨)

قوله (أَسْبِغْ) أمر من الإسباغ (وَإِنْ شَقَّ) بفتح فتشديد؛ أي: صعب لبرودة الماء في الشتاء (وَلَا تَأْكُلْ الصَّدَقَةَ) هذا مخصوص بأهل البيت بخلاف بقية الأمور، وكان ابن عباس يزعم اختصاص الكل بهم (وَلَا تُنْزِ) من الإنزاء وتخصيص إنزاء الحمر علىٰ الخيل بالنهي؛ لأنه المعتاد دون العكس (وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ) لأن المجالسة معهم قد تفضي إلىٰ اعتقاد تأثير النجوم وغيره مما لا ينبغي اعتقاده.

(٥٨٣) (١/ ٧٨)

قوله: (أُتِيَ عَلِيٌّ) علىٰ[1] بناء المفعول (فِي الرَّحْبَةِ) بسكون الحاء المهملة، ضبط النووي وغيره، وهو موضع بالكوفة، وأما بمعنىٰ وجه المسجد فبفتح الحاء (مَنْ لَمْ يُحْدِثْ) من أحدث يدل علىٰ جواز الاكتفاء بهذا القدر لمن يريد تجديد الوضوء، ولا بعد فيه.

(٥٨٥) (١/ ٧٨)

قوله: (آخِرُ كَلَامِ) رسول اللَّه ﷺ لعل المراد: آخر ما ذكر في الأحكام، أو خاطب به الناس، أو أنه من الآخر، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه: «**الرَّفيق الأعلىٰ**»[2] (الصلاةَ الصلاةَ) بالنصب علىٰ الإغراء (فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

---

(١) ليست «بالأصل».

(٢) أخرجه: البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤٤).

قيل: الأظهر أن المراد: المماليك؛ وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم، وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. قلت: وهمه إن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للمماليك، وقيل: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها.

(٥٨٦) (١/ ٧٨)

قوله: (فِي هَذِهِ السَّبَّاحَةِ) هي كالسبابة لفظًا ومعنىٰ؛ فإنها يشار بها عند التسبيح والشتم، والنهي عن ذلك؛ لأنه شأن النساء.

(٥٨٧) (١/ ٧٨)

قوله: (ينَهَىٰ[1] أَنْ يُمْسِكَ) قد سبق أنه منسوخ أو معمول وقت الحاجة.

(٥٨٩) (١/ ٧٨)

قوله: (خَيَّرَ) أي: كما هو نص القرآن (وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ) بأن يقول: اخترن أنفسكن.

(٥٩٠) (١/ ٧٨-٧٩)

قوله: (دُونَ مَالِهِ) أي: عنده أو قدامه؛ أي: قتل لقيامه لماله.

(٥٩١) (١/ ٧٩)

قوله: (مَلأَ اللَّه) دعا عليهم بذلك لأجل الصلاة التي هي حق اللَّه؛ فلا ينافي هذا ما جاء من أنه ما كان ينتقم لأجل نفسه (كَمَا) يحتمل أن يكون بمعنىٰ لام التعليل أو هو للتشبيه في التحقق (حَتَّىٰ آبَتْ) كغابت وزنًا ومعنىٰ.

---

(١) في «الأصل»: نهىٰ. والمثبت من المسند المطبوع.

(٥٩٢) (١/ ٧٩)

قوله: (نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ) كأن ابن عباس ما أخذ بهذا لما ثبت أنه رخص فيها بعد ذلك، لكن قد ثبت أنه نهىٰ بعد ذلك نهيًا مؤبدًا، فكأنه ما ثبت عنده ذلك النهي، وقد جاء أنه رجع عن القول بالمتعة.

(٥٩٣) (١/ ٧٩)

قوله (بُدْنَهُ) بضم فسكون: جمع بدنة بفتحتين، أريد ما ذبحه ﷺ يوم حجه (وَجِلاَلَهَا) بكسر الجيم: جمع جل، وهو كساء يطرح علىٰ ظهر البعير (نُعْطِيهِ) أي: أجرته.

(٥٩٤) (١/ ٧٩)

قوله: (زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ) بتقديم المثلثة مصغر (هَمْدَانَ) ضبط بسكون ميم.
قوله: (إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ) أي: فمن أراد الجنة؛ فليؤمن (وَلَا يَحُجُّ) أي: لا يجمعون؛ بل يحج المسلمون فقط، وهو نهي أو نفي بمعناه.

(٥٩٥) (١/ ٧٩)

قوله: (أَنَّ الدَّيْنَ) بفتح الدال، يريد أن تأخير الدَّيْن من الوصية في القرآن ليس لتأخير أدائه عن أدائها، بل للاهتمام بأمرها؛ حتىٰ لا تترك لعدم الطالب لها بخلاف الدَّيْن وإلا فالدَّيْن يؤدىٰ قبل الوصية (أَعْيَانَ ...) إلخ، «الأعيان» هم الإخوة لأب وأم، و«بنو العلات» هم الإخوة لأب والإضافة إلىٰ الأم؛ لأن مدار الفرق عليها، وإضافة الأعيان إلىٰ بني الأم للبيان أو الأعيان بمعنىٰ الخيار، والإضافة إلىٰ بني الأم لإفادة كونهم بني أب أيضًا.

(٥٩٦) (١/ ٧٩)

قوله: (لَا أُعْطِيكُمْ) قاله ﷺ لفاطمة وعليّ حين طلبت فاطمة خادمًا (تَلَوَّىٰ) من التلوي؛ أي: تضطرب وتألم، وفي رواية (تَطْوِي) من طوي بكسر الواو؛ أي: تجوع (لَا أُخْدِمُكُمَا) من الإخدام.

(٥٩٧) (١/ ٧٩)

قوله: (قَدْ بَلَغَ) أي: الثوب أو الكشف، وعلىٰ الوجهين لا يلزم كشف الركبة؛ لأن الغاية تدخل أحيانًا وتخرج أخرىٰ، وفي «المجمع»[١]: رجاله ثقات.

(٥٩٩) (١/ ٧٩)

قوله: (قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا . . .) إلخ، كانت الشيعة يزعمون أن النبي ﷺ خصه بعلوم دون سائر الصحابة، وأيضًا كان مظهرًا لعلوم عجيبة فكان يتوهم ذلك، فلذلك سأله (عِنْدَكُمْ) أي: أهل البيت (شَيْءٌ) أي: مخصوص بكم (بَعْدَ الْقُرْآنِ) أي: سوىٰ القرآن، وما في حكمه من العلوم العامة التي يخص بها أحدًا دون أحد (إِلَّا فَهْمًا) استثناء منقطع؛ أي: لكن عندنا فهم في القرآن صار سببًا لظهور العجائب التي تظهر منا (أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ) أي: وكذا عندنا ما في الصحيفة الذي هو من العلوم العامة، ويمكن أن يقال معنىٰ (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ) أي مكتوب من العلوم سوىٰ القرآن، ومعنىٰ (إِلَّا فَهْمًا) أي: إلا آثار فهم، علىٰ أنه قد كتب بعض نتائج فهمه الصائب، والاستثناء متصل، ولكن علىٰ هذا الوجه ينبغي رفع «فهم» كما في بعض النسخ (الْعَقْلُ) بفتح فسكون؛ أي: الدية (وَفِكَاكُ الأَسِيرِ) بفتح الفاء أو كسرها؛ أي: بيان أنه ينبغي أن يفك الأسير (بِكَافِرٍ) ظاهره العموم، ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي؛ فلا يقتل بقتل المستأمن عنده، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٠٠) (١/ ٧٩-٨٠)

قوله: (أَنَا وَالزُّبَيْرَ) ضمير (أَنَا) مرفوع مستعار للمنصوب؛ لأنه تأكيد للمنصوب في (بَعَثَنِي) (رَوْضَةَ خَاخٍ) بخائين معجمتين بينهما ألف: موضع

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٥١).

بين الحرمين (ظَعِينَةً) امرأة (تَعَادَىٰ) تجري (لَتُخْرِجِنَّ) من الإخراج - بنون ثقيلة - والخطاب للمرأة (أَوْ لَتَلْقِيَنَّ) من الإلقاء علىٰ خطاب المرأة بنون ثقيلة، قالوا: الصواب في العربية: حذف الياء؛ أي (لَتَلْقِنَّ) بلا ياء؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، أجاب الكرماني - وتبعه غيره - بأن الرواية إذا صحت يؤول إبقاء الياء مع الكسرة بأنَّها لمشاكلة (لَتُخْرِجِنَّ)(١) وباب المشاكلة واسع (مِنْ عِقَاصِهَا) بكسر العين: الشعر المضفور (مِنْ حَاطِبِ) بحاء مهملة وطاء مهملة مكسورة (بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة، قيل: لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش؛ فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل؛ فوالله لو جاءكم وحده لنصره(٢) الله وأنجز له وعده؛ فانظروا لأنفسكم والسلام (مُلْصَقًا) بفتح الصاد؛ أي: مضافًا إليهم لا نسب لي فيهم (صَدَقَكُمْ) بتخفيف الدال أي: تكلم معكم كلام صدق (عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ) كأنه أراد المنافق عملاً لا اعتقادًا وإلا فهذا الإطلاق ينافي **قوله**: (صَدَقَكُمْ) فلا يحل بعد ذلك (قَدْ اطَّلَعَ) أي: علم ما في قلوبهم من الصلاح والترجي، راجع إلىٰ **قوله**: (فَقَالَ اعْمَلُوا...) إلخ، ولعل المراد به أنه تعالىٰ علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم ذلك إظهارًا لكمال الرضا عنهم، وأنه لايتوقع منهم بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، وأن المعصية إن وقعت من أحدهم فهي نادرة مغفورة بكثرة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم وعن كمال صلاح حالهم وتوفيقهم غالبًا للخير، وليس المقصود به الإذن في المعاصي كيف شاءوا، وهذا كما يقول أحد لخادمه أو امرأته إذا رأىٰ الخير منهما: افعل ما شئت في المال أو البيت، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٥٥).

(٢) في «الأصل» بدون هاء.

(٦٠١) (١/ ٨٠)

قوله: (فَمَا أَدْرِي لَهُ) أي: لعلي (عَنْ الْقَسِّيِّ) بفتح القاف وكسر السين المشددة: نسبة إلىٰ موضع ينسب إليه الثياب الْقَسِّيَّة، وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر (وَالْمِيثَرَةِ) بكسر فسكون، وقد سبق (وَأَنَا رَاكِعٌ) قيل ذلك لما في الركوع من الذكر والتسبيح؛ فلو كانت قراءة القرآن فيه لزم الجمع بين كلام اللَّه وكلام غيره في محل واحد، وفيه أن الركعة الأولي لا تخلو عن دعاء استفتاح؛ فلزم من القراءة فيه الجمع؛ فتأمل.

(٦٠٢) (١/ ٨٠)

قوله: (سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبَابِهَا) بفتح الشين، وكأنه أريد بالقسمين هذه الأمة؛ لقلة أعمارهم فيموتون غالبًا كهولاً وشبابًا، ونبَّه **بقوله:** (بَعْدَ النَّبِيِّينَ . . .) إلخ، علىٰ أن هذه الأمة خَيرالأمم كما قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] فأسيادهم هم الأنبياء والمرسلون أولاً، ثم أبو بكر وعمر ثانيًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٠٣) (١/ ٨٠)

قوله: (أَخْطُبَ) كينصر (صِلَتَهُ) أي: صلة النبي ﷺ أي: فرأيت أنه لا حاجة إلىٰ المال (الْحُطَمِيَّةُ) بضم ففتح وتشديد ياء؛ أي: التي تحطم السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: أي: العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلىٰ قبيلة يقال لها: حطمة، وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال.

(٦٠٤) (١/ ٨٠)

قوله: (تَسْتَخْدِمُهُ) أي: تطلب منه الخادم (خَيْرٌ لَكِ[1] مِنْ ذَلِكَ) أي:

---

(١) ليست «بالأصل»، والمثبت من المسند المطبوع.

يسهل به الأمر بعون اللَّه فوق ما يسهل بالخادم، مع أن الخادم يحتاج إلىٰ مؤنة بخلاف هذا، ولم يرد خيرية الآخرة؛ لعدم وجودها في الخادم.

(٦٠٥) (١/ ٨٠)

قوله: (الْمُفَتَّنَ) اسم مفعول من أفتن أو فتَّن بالتشديد، والثاني أقرب لدلالته علىٰ الكثرة؛ أي: الموقع في فتنة بعد فتنة وذنب بعد ذنب، لكن كلما وقع في شيء تاب منه، فهو محبوب لا لكونه يكثر الذنوب؛ بل لكونه يكثر التوبة منها، علىٰ أن المذنب يرىٰ نفسه ذليلاً فوق ما يراه المطيع، فإذا قارنه التوبة زاده عند اللَّه عزًّا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1] ما حاصله أن المفتن: هو الذي يمتحنه اللَّه بالذنب مرة بعد أخرىٰ، فيتوب كل مرة.

(٦٠٦) (١/ ٨٠)

قوله: (مَذَّاءً) بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المَذْي (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) أي: لوجود فاطمة عندي، وفيه أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الأصهار، سيما إذا كانوا أشرافًا.

(٦٠٧) (١/ ٨٠)

قوله: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ) أي: مخافة أن أشق، أو كراهة أن أشق، فلا يرد أن (لَوْلَا) لانتقاء الشيء؛ لوجود غيره ولا وجود للمشقة هاهنا (لَأَمَرْتُهُمْ) أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة علىٰ أن مطلق الأمر للإيجاب (بِالسِّوَاكِ) أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يطلق علىٰ الفعل أيضًا؛ فلا تقدير.

(٦٠٨) (١/ ٨٠)

قوله: (مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ) بفتح اللام؛ أي: ما فعله أو قاله (خَشْفَةً) قيل:

---

(١) «المجمع» (١٠/ ٣٣١).

هي بفتح فسكون: الحس والحركة، وقيل: الصوت، وبفتحتين: الحركة، وقيل: هما بمعنىٰ، وكذلك الخشف، (وإنا) أي: ملائكة الرحمة والبركة والوحي ونحو ذلك، وإلا فالكرام الكاتبون يدخلون كل بيت (كَلْبٌ) قيل: المراد غير الجائز اتخاذه لا ككلب الزرع (وَلَا جُنُبٌ) قيل: أريد من اتخذ تأخير الاغتسال أو تركه عادة، وإلا فالتأخير إلىٰ الصلاة جائز (وَلَا تِمْثَالٌ) أي: صورة ذي روح.

(٦٠٩) (١/ ٨٠)

قوله: (أَنْ يُضَحَّىٰ) علىٰ بناء المفعول: من التضحية، **قوله**: (بِالْمُقَابَلَةِ) بفتح الباء وكذا المدابرة، والأولىٰ: هي التي قطع مقدم أذنها، والثانية: هي التي قطع مؤخر أذنها.(شَرْقَاءَ) مشقوقة الأذن (خَرْقَاءَ) التي في أذنها ثقب مستدير (جَدْعَاءَ) من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص؛ فإذا أطلق غلب عليه.

(٦١٠) (١/ ٨١)

قوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ[1] الشَّمْسُ . . .) إلخ، يدل علىٰ أن النهي إنما هو عن الصلاة عند الغروب، لا عن الصلاة بعد العصر، وقد جاء النهي بعد العصر مطلقًا، وهذا الحديث رجاله ثقات كأحاديث الإطلاق، وقد جاء أحاديث أخر موافقة لهذا الحديث الدال علىٰ التقييد أيضًا؛ فالوجه أن يقال: إن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا؛ لئلا تكون ذريعة إلىٰ الصلاة وقت الغروب، وعلىٰ هذا التأويل يدل بعض الروايات عن عمر وغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦١٢) (١/ ٨١)

قوله: (أَمْ شَامِتًا) أي: إظهارًا للفرحة بمرضه، ولا يخفىٰ أن هذا مستبعد

---

(١) في «الأصل»: يكون. والمثبت من المسند المطبوع.

من أبي موسي، وفي رواية الترمذي[1] بدله: (أَوْ زَائِرًا) وهو أقرب، وسيجيء في الكتاب أيضًا (أَمْ زَائِرًا) واللَّه تعالىٰ أعلم. (فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ) الخُرافة بالضم المُخْتَرف والمجتنىٰ من الثمار؛ كالخرفة بالضم، وفسره في «النهاية»[2] و«المجمع» بالاجتناء، والظاهر أنه غلط؛ أي: إنه فيما يحوزه من الثواب كالماشي في الثمار يجتني منها ما شاء (فَإِنْ كَانَ) أي: ما فعل من العبادة، قال أبو دواد[3] في هذا الحديث: أسند هذا عن علي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح. انتهىٰ.

(٦١٣) (١/ ٨١)

قوله: (سِيرَتَهُ) بكسر السين؛ أي: هيئته وطريقته في السير، فنصبه علىٰ أنه مصدر للنوع معنًى.

(٦١٤) (١/ ٨١)

قوله: (لَا يُبْغِضُ الْعَرَبَ) أي: هذا النوع جميعًا، وأما بغض واحد لسبب فخارج عن الحديث، وفي إسناده: زيد بن جبيرة؛ وهو متروك؛ كما فيٰ «المجمع»[4].

(٦١٥) (١/ ٨١)

قوله: (شَيْئًا) أي: مكتوبًا (أَسْنَانُ الْإِبِلِ) أي: المأخوذة في الديات أو الزكاة (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ) ذكر المتقدمون أن ثورًا غير معلوم بالمدينة، فقيل: هذا غلط، وقيل: غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرم المدينة، لكن المتأخرون - كالطبري وغيره - قالوا: هو جبل صغير يدور

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٦٩).
(٢) «النهاية» (٢/ ٦٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣١٠٠).
(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦).

خلف أحد، وقالوا: إنهم حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء؛ لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه (فَمَنْ أَحْدَثَ . . .) إلخ، رتب علىٰ كونها حرمًا تغليظ ما لا ينبغي فعله (فِيهَا) معناه: من أتىٰ فيها بإثم (أَوْ آوَىٰ) من أتاه وضمه إليه وحماه، و(آوَىٰ) جاء بالمد والقصر، والمد في المتعدي، والقصر في اللازم أفصح و(مُحْدِثًا) بالكسر، قيل: الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولامعروف في السُّنَّة، والمُحْدِث بالكسر؛ أي: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، أو بالفتح، وهو الأمر المبتدع نفسه، ومعني الإيواء: الرضا به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي به وأقر فاعله ولم ينكر عليه فقد أواه (عَدْلاً وَلَا صَرْفًا) العدل: الفدية والفريضة، والصرف: التوبة أو النافلة (وَمَنْ ادَّعَىٰ) أي: نسب نفسه إلىٰ غير أبيه (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ) هي عقدهم عقد الأمان لحربي (يَسْعَىٰ . . .) إلخ، أي: يجوز لأدناهم عددًا، وهو الواحد، أو أحقرهم رتبة، هو العبد أن يسعىٰ بالذمة، فيعقد لحربي عقد أمان.

(٦١٦) (١/ ٨١)

قوله: (فَلأَنْ) بفتح اللام (أَخِرَّ) من الخرور؛ أي: أسقط (خَدْعَةٌ) قال الدميري: فيه لغات، أفصحها: الفتح والسكون، ويجوز الضم مع السكون أو مع الفتح، واتفق العلماء علىٰ جوازخداع الكفار في الحرب كيف أمكن إلا بنقض عهد أو أمان؛ فلا يحل. انتهىٰ. وظاهره أنه لافرق بين الوجوه المذكورة إلا أن كلام غيره يقتضي الفرق فبفتح الخاء للمرة؛ أي: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة؛ فإنها قد تقوم مقام تمام الحرب، وبالضم مع السكون: اسم من الخداع، وبالضم مع الفتح معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن يكثر اللعب والضحك؛ أي: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، واللَّه تعالىٰ أعلم (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ) أي: صغار

الأسنان؛ فإن حداثة السن محل للفساد عادة (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) ضعاف العقول (مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) أي: يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس، قال النووي: أي في الظاهر مثل ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ونظائره، كدعائهم إلىٰ كتاب اللّه (لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ) أي: بالصعود إلىٰ محل القبول أو بالنزول إلىٰ القلب (أَجْرٌ) أي: ذو أجر.

(٦١٧) (١/ ٨١-٨٢)

قوله: (عَنْ شُتَيْرِ) مُصَغَّر (بْنِ شَكَلٍ) بفتحتين.

(٦١٨) (١/ ٨٢)

قوله: (عَنْ الْمَذْيِ) بفتح فسكون وتخفيف ياء، أو بكسر ذال وتشديد ياءٍ: ماء معروف.

(٦٢٠) (١/ ٨٢)

قوله: (تَنَوَّقُ) بمثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف؛ أي: تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين: الثانية مضمومة؛ أي: تميل (فِي قُرَيْشٍ) أي: غير بني هاشم (وَتَدَعُنَا) أي: بني هاشم؛ أي: تنكح النساء من غير بني هاشم؟!

(٦٢١) (١/ ٨٢)

قوله: (يَنْكُتُ) النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فتؤثر فيها.

(٦٢٢) (١/ ٨٢)

قوله: (وَجَدَ) أي: غضب (فَأَضْرَمَهَا) أوقدها (فَهَمَّ) أي: قصد (فَلَا تَعْجَلُوا) من عجل؛ كفرح (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا) يدل علىٰ أن الاجتهاد الظاهر البطلان لا ينفع صاحبه، ولا يكون عذرًا له (فِي الْمَعْرُوفِ) أقله المباح؛ فلا طاعة في غيره من المكروه فضلاً عن الحرام.

(٦٢٣) (١/ ٨٢)

قوله: (بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ) بسكون الحاء: موضع بالكوفة (ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: ترك القيام لها؛ فهو منسوخ، وهذا المعنىٰ هو الذي تدل عليه الروايات؛ فلذلك استدلوا به علىٰ نسخ القيام، وإلا فهذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد: ثم جلس بعد مضي الجنازة وما تبعها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٢٤) (١/ ٨٢)

قوله: (عَنْ حُضَيْنٍ) بضاد معجمة مصغر (أَبِي سَاسَانَ) بمهملتين، وهو لقب، وكنيته: أبو محمد الرقاشي - بتخفيف القاف وبالمعجمة - كان من أمراء علي بصفين، ثقة كما في «التقريب»[1]. **قوله**: (بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ) أي: أنه صلىٰ بالناس أربعًا في الصبح، ثم التفت إليهم فقال: أزيد (بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ) أي: بسبب أنه شرب الخمر (ابْنَ عَمِّكَ) بالنصب؛ أي: خذه (قَالَ مَا أَنْتَ) أي: قال الحسن لعلي، وفي رواية مسلم[2] أنه قال له: (وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا). (ضَعُفْتَ) بضم العين؛ أي: هذا الكلام من العجز والضعف، وإلا فإقامة الحدود لازمة (وَكَمِّلْهَا) من التكميل؛ أي: ضعف أربعين (وَكُلٌّ سُنَّةٌ) أشار إلىٰ أن أصل الثمانين ثابت من النبي ﷺ إذ السنة إذا أطلقها الصحابي، فالمراد سنة النبي ﷺ وكأن الثمانين كانت في وقته ﷺ فاندفع توهم أنه كيف زاد عمر في حدود اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٢٥) (١/ ٨٢-٨٣)

قوله: (عَلِيٌّ بَيْتِي) بتشديد الياء؛ أي: جاء عندي في بيتي (بِقَعْبٍ) بفتح فسكون؛ أي: بقدح ضخم (فَصَكَّ . . .) إلخ، هذا يدل علىٰ أنه لطم وجهه

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ١٧١ رقم ١٣٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

بالماء، وقد قال بعض العلماء بكراهته، ويمكن أن يقال: المراد هنا: صب الماء علىٰ وجهه (وَأَلْقَمَ . . .) إلخ، دليل لمن كان يغسل[1] الأذن مع الوجه ويمسحها[2] مع الرأس؛ كابن شريح (ثَلَاثًا) أي: فعل ذلك ثلاثًا أو أنه عاد تمام ثلاث وبقيته، لا أنه عاد ثلاثًا حتىٰ يلزم أن يكون الغسل أربع مرات (فَأَفْرَغَهَا) قيل: كأنه بقي من أعلىٰ الوجه شيء فأكمله بهذه الصبة، وقيل: لعله صب علىٰ جزء من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه. قلت: أو للغرة وقيل: بل إسالة الماء علىٰ الجبهة بعد غسل الوجه مندوب عند بعض الفقهاء، وقد جاء به بعض الأحاديث الحسنة. **قوله:** (عَلَىٰ قَدَمَيْهِ) هكذا بالتثنية في النسخ، والمراد: إحدىٰ قدميه، وفي رواية أبي داود[3] بالإفراد، وهو أقرب (ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا) أي: صرف رجله بالجفنة وحركها عند صبها قصدًا لاستيعاب الغسل للرجل، قيل: استدل به من أوجب المسح ولا حجة؛ لأنه ضعيف. قلت: سكوت أبي داود يقتضي حسنه عنده، والأقرب أن كثرة الماء المأخوذ تقتضي استيعاب الرجل بالغسل؛ لأنه أخذه بالكفين جميعًا، وهذا القدر عادة يستوعب الرجل ويؤيده قلب الرجل كما ذكرنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٢٦) (١/ ٨٣)

قوله: (مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدُ أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ) الثلاثة علىٰ وزن اسم المفعول من الإكرام، ومعناها: قصير اليد ناقصها، وقيل: معنىٰ الثالث: أي أنها شبيهة برأس الثدي.

(٦٢٧) (١/ ٨٣)

قوله: (يُقْرِئُنَا) من الإقراء (مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) المراد أنه يقرئ في جميع

---

(١) في «الأصل»: يغتسل.

(٢) في «الأصل»: يمسحه.

(٣) «سنن أبي داود» (١١٧).

الأحوال التي يجوز العقل القراءة فيها سوىٰ الجنابة، وإلا فحالة البول والغائط مثل الجنابة، لكن خروجهما عقلاً - أعني عن الاستثناء.

(٦٢٨) (١/ ٨٣)

قوله: (كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ) في «القاموس»: السكة - بالكسر -: حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم. انتهىٰ. وهي لا تنصرف في النقش؛ بل هي دائمًا تنقش النقش الذي فيها، يريد أنه هل يكون مثلها في عدم التجاوز عما أمر به؟ وإن رأىٰ المصلحة في خلافه أوله النظر والرأي فيما يظهر له بسبب الحضور فأجاز له النظر؛ لأنه قد يخفىٰ علىٰ الغائب ما يظهر للشاهد، والظاهر أن هذا في الحروب ونحوها، مما للرأي فيه مدخل لا في أمور الدين، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المقاصد»[1]: رواه أحمد من حديث محمد بن عمر، ومن هذا الوجه أورده الضياء في «المختارة» والعسكري في «الأمثال» وهو عند أبي نعيم في «الحلية»[2] من وجه آخر عن علي، وفي الباب عن ابن عباس، عند العسكري، وعن أنس عند القضاعي[3]. انتهىٰ.

(٦٢٩-٦٣٠) (١/ ٨٣)

قوله: (يَلِجْ النَّارَ) أي: يستحق ولوجها، ثم أمره إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

(٦٣١) (١/ ٨٣)

قوله: (قَامَ) أي: في الجنازة (وَقَعَدَ) أي: ترك ذلك القيام.

(٦٣٣) (١/ ٨٣)

قوله: (بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ) أي: مكسور القرن (وَالْأُذُنِ) أي: مشقوق الأذن.

---

(١) «المقاصد» (٥٨٤). (٢) «حلية الأولياء» (٧/ ٩٢).

(٣) «مسند الشهاب» (١/ ٨٥).

(٦٣٥) (١/ ٨٣)

قوله: (آكِلَ الرِّبَا) أي: آخذه، أكله أم لا (وَمُوكِلَهُ) أي: معطيه (وَالْحَالَّ) أي: الذي ينكح ليحلها لغيره، من الإحلال أو التحليل، ولعنهما قيل: لخسة فعلهما (وَالْوَاشِمَةَ) الوشم معلوم (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) هي الطالبة من الغير أن يفعل بها ذلك، قيل: المراد من هذا وأمثاله الإخبار بأن اللَّه لعن هؤلاء لا الدعاء؛ لأنه ما بُعِثَ لعَّانًا، وقد قال: «**المؤمن لا يكون لعانًا**»[1] قلت: لعن الشيطان وغيره وارد؛ فالظاهر أن اللعن علىٰ من يستحقه علىٰ قلة لا يضر؛ فلذلك جاء: «**ما بعثت لعانًا**»[2] بصيغة المبالغة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٣٦) (١/ ٨٣)

قوله: (أَحْدَاثٌ) بفتح الهمزة؛ أي: حوادث محتاجة إلىٰ القضاء، ويمكن كسر الهمزة؛ أي: إحداث أمور محتاجة إلىٰ القضاء (وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ) لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقًا؛ وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات؛ أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (فِي قَضَاءٍ) أي: في وجهه.

(٦٣٧) (١/ ٨٣)

قوله: (فَأَرِحْنِي) أي: خلصني من تعب المرض (فَارْفَعْنِي) من المرض (بَلَاءً) أي: مرضًا ممتدًا.

(٦٣٩) (١/ ٨٤)

قوله: (لَيْسَ الْجَنَابَةَ) بالنصب، وكلمة ليس للاستثناء، وقد سبق الكلام فىٰ العموم فيما عدا الجنابة.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٣٧١)، و«مسند أبي يعلىٰ» (٩/ ٤١٤)، و«حاشية السندي علىٰ النسائي» (٨/ ١٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٩٩).

(٦٤٠) (١/ ٨٤)

قوله: (خَيْرُ نِسَائِهَا) أيْ: الدنيا؛ أيْ: فيْ وقتها أو خير نساء الجنة، علىٰ معنىٰ أنها من خيرها؛ فلا يرد فاطمة - رضي اللَّه عنها - ونحوها.

(٦٤١) (١/ ٨٤)

قوله: (فِي الرَّحْبَةِ) بسكون الحاء (وَهُوَ يَنْشُدُ) بفتح الياء؛ أي: يسأل.
قوله: (غَدِيرِ خُمٍّ) بضم معجمة وتشديد ميم: غيضة بثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إليها (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ) المناسب بآخر الحديث؛ أعني: «**اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**» أن يحمل المولىٰ علىٰ معنىٰ المحبوب؛ أي: من يحبني فليُحبّ عليًا، وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعلي: لست مولاي؛ وإنما مولاي رسول اللَّه ﷺ، فقال ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ؛ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**» وبالجملة فالاستدلال بالحديث علىٰ إمامة علي ليس بشيء؛ إذ الاحتمال يناقض الاستدلال علىٰ أن إطلاق المولىٰ علىٰ الإمام غير ثابت لا لغة ولا عرفًا، ولو سلم فنقول: لا يصح حينئذ أن يقال: فعلي مولاه في الحال؛ بل يجب الحمل علىٰ أنه خبر عن الاستقبال، وبه يندفع الإشكال، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[١]: في إسناده من لم أعرفهم.

(٦٤٢) (١/ ٨٤)

قوله: (عَهِدَ إِلَيَّ) أي: ذكر لي بآكد وجه فكأنه عهد إليّ (لاَ يُبْغِضُنِي) بلا سبب دنيوي يفضي إلىٰ ذلك بالطبع، وإلا فالبغض لما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعًا ليس من النفاق أصلاً، كيف، وقد سب العباس عليًا في بعض ما جرىٰ بينهما في مجلس عمر أشد سب؟! وهو مشهور أخرجه مسلم (وَلَا يُحِبُّنِي) أي: حبًا لائقًا؛ لا علىٰ وجه الإفراط؛ فإن الخروج عن الحد

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٥).

غير مطلوب، وليس من علامات الإيمان؛ بل قد يؤدي إلىٰ الكفر والطغيان؛ فإن قومًا قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسىٰ.

(٦٤٣) (١/ ٨٤)

قوله: (جَهَّزَ) من تجهيز العرس (فِي خَمِيلٍ) وزاد في رواية ابن ماجه: (وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) (أَدَمٍ) بفتحتين: جمع أديم بمعنىٰ الجلد المدبوغ (لِيفُ) بكسر اللام.

(٦٤٤) (١/ ٨٤)

قوله: (وَصَعِدَ) كفرح؛ أي: علا وارتفع (لِأَنْهَضَ) من منع؛ أي: أقوم (أُفُقَ السَّمَاءِ) أي: طرفها (أُزَاوِلُهُ) في «القاموس»: زاوله مزاولة: عالجه وحاوله وطالبه، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وابنه، وأبو يعلىٰ والبزار، ورجال الجميع ثقات.

(٦٤٥) (١/ ٨٤)

قوله: (أَهْلَ الْبَيْتِ) بالنصب علىٰ الاختصاص (يُصْلِحُهُ اللَّهُ) أي: يتوب عليه ويوفقه بعد أن كان علىٰ خلاف ذلك.

(٦٤٦) (١/ ٨٤-٨٥)

قوله: (كَبِرَ) كفرح (وَرَقَّ) أي: ضعف (مُؤْنَتِي) بكثرة الأهل (وَسْقًا) بفتح فسكون: مقدار معلوم (لَنَا) أي: لذوي القربي، في قوله تعالىٰ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١] (فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ) فيه اختصار، وفي أبي داود[2]: «فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ[3] غِنًىٰ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢). (٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٤).

(٣) في «الأصل»: الغام. والمثبت من أبي داود.

وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ[١] حَاجَةٌ؛ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ! فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ[١] ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لاَ يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا» وفي رواية أخرىٰ[٢]: «فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ؛ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِيٰ بَيْتِ الْمَالِ» وهذا مبني علىٰ أن ذوي القربىٰ مصارف للخمس لا مستحقوه؛ كما في الصدقات فأمر الخمس إلىٰ الإمام؛ إن شاء قسم بينهم بما يرىٰ، وإن شاء أعطىٰ بعضًا دون بعض كما يرىٰ، ثم هذا الحديث يدل علىٰ أن أبا بكر - رضي اللّٰه تعالىٰ عنه - كان يعطيهم، وما في حديث جبير أنه ما كان يعطيهم؛ فمبني علىٰ عدم علمه بإعطاء أبي بكر والإثبات مقدم علىٰ النفي، إلا أن الحافظ المنذري قال: إن حديث جبير صحيح، وحديث علي ضعيف.

(٦٤٧) (١/ ٨٥)

قوله: (كُلَّ سَحَرٍ) بفتحتين: آخر الليل (يَتَنَحْنَحَ) للإذن في الدخول (عَلَىٰ رِسْلِكَ) بكسر فسكون؛ أي: كن مكانك (غَيْرَ جِرْوٍ) بكسر جيم وسكون راء، وقيل: بتثليث جيم؛ أي: الصغير من كل شيء، وهو بالإضافة أو بالتنوين علىٰ أن الثاني بدل (إِنَّهَا) أي الأمور المانعة من دخول الملائكة.

(٦٤٨) (١/ ٨٥)

(مِطْهَرَتِهِ) آلة للطهارة (إِلَىٰ صِفِّينَ) كسكين (تَفِيضَانِ) من الإفاضة، في «المجمع»[٣]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار والطبراني، ورجاله ثقات.

---

(١) ليست «بالأصل» والمثبت من أبي داود. (٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٣).
(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٠).

(٦٤٩) (١/ ٨٥)

قوله: (عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ) بالمعجمة مصغر مجهول، **قوله**: (بِأَفْضَلِ آيَةٍ) أي: أرجىٰ آية، ولعل المراد: أنها من أرجىٰ الآيات[1] وإلا فنحو: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ الآية [الزُّمَر: ٥٣] ليس دونها في الرجاء (وَسَأُفَسِّرُهَا) عطف علىٰ حدثنا بتقدير: وقال: سأفسرها (أَنْ يُثَنِّيَ) من التثنية، والحديث دليل علىٰ أن الحدود كفارات لأهلها، وفي إسناده: الأزهر ضعيف، وأبو سخيلة مجهول.

(٦٥٠) (١/ ٨٥)

قوله: (أَمْهَلَ) أي: أخر الصلاة (مِقْدَارُهَا) أي: مرتفعة مقدار ارتفاعها (مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ) أي: في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت هو وقت الضحىٰ (مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ) أي: في وقت صلاة الظهر، والمراد: قبيل الزوال بشيء يسير؛ فإن ظهره بعد الزوال كان بيسير (بِالتَّسْلِيمِ) المتبادر منه التشهد؛ لاشتماله علىٰ قوله: «السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وعليه حمله قوم وحمله آخرون علىٰ التسليم المعروف، وفي عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر؛ بل الأول قد جاء به صريح الرواية، واللَّه تعالىٰ أعلم. قال الترمذي[2]: هو حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا، وضعف ابن المبارك هذا الحديث لتفرد عاصم بن ضمرة؛ وهو ثقة عند بعض أهل الحديث.

(٦٥٢) (١/ ٨٦)

قوله: (بِحَتْمٍ) أي: واجب (مِثْلَ الصَّلاَةِ) أي: المكتوبة.

(٦٥٤) (١/ ٨٦)

قوله: (نَلُوذُ) لاذ به إذا لجأ إليه وعاذ به (بَأْسًا) أي: شدة علىٰ الكفار،

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٩٩).

ولعل هذا حين خرج ﷺ من باب العريش وهو يتلو ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] وإلا فقد جاء أنه ﷺ أول الأمر كان في العريش ومعه أبو بكر ليس معه فيه غيره.

(٦٥٥) (٨٦/١)

قوله: (بِالْبَادِيَةِ) أي: في محل قلة الماء، وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي. **قوله:** (الرُّوَيْحَةُ) تصغير الريحة والمراد بها: الريح القليل الخارج من المسلك المعتاد (فَلْيَتَوَضَّأْ) أمر بذلك؛ إما لأنه كان قبل شرع التيمم أو بعده، لكن المراد بقلة الماء في السؤال ليس ما يخاف عليها العطش؛ بل ما هو في مقابلة الوفور، وذلك لأن مراد السائل معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها، وأن القليل من الماء هل يصرف مع قلة الريح أم لا؟ فبين ﷺ أنه لا فرق بينهما (فِي أَعْجَازِهِنَّ) أي: أدبارهن كما في الرواية الثانية، وهذا الحديث قد ذكره[1] المؤلف الإمام في مسند علي بن أبي طالب[2]- رضي اللّٰه تعالىٰ عنه - وقد رواه الترمذي[3] في كتاب النكاح فقال في رواية عن علي بن طلق قال: «أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ . . .» الحديث، وقال: حديث حسن. ثم قال: سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. ثم قال: ورویٰ وكيع هذا الحديث. . . فذكره عن قتيبة عن وكيع بسند المؤلف الإمام، ثم قال: وعليٌّ هذا هو عليٌّ بن طلق. انتهىٰ. والظاهر أنه نبه علىٰ ذلك؛ لئلا يتوهم أنه علي بن أبي طالب، أو أنه اطلع علىٰ توهم بعضٍ كالإمام، فنبه عليه، واللّٰه تعالىٰ أعلم، وقد ذكره الإمام في مسند علي ابن طلق في مسانيد الأنصار، وكذا ذكره أبو داود[4] قبيل باب المذي في

---

(١) في «الأصل»: بدون هاء.

(٢) «مسند أحمد» (٨٦/١).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦٤-١١٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٥).

أبواب نواقض الوضوء بلفظ مختصر وقال: عن علي بن طلق، والعجب من صاحب «الترتيب» حيث جعل الحديث مما تفرد به الإمام المؤلف، مع أنه مما أخرجه الترمذي وأبو داود أيضًا، وكأنه نظر في التفرد كونه من علي بن أبي طالب، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب؛ كما تراه واللَّه تعالىٰ أعلم، ورجاله موثقون.

(٦٥٦) (١/ ٨٦-٨٧)

قوله: (وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ) بالتخفيف من الصدق (لَمَّا كَاتَبَ) صالح (مِنْ قَمِيصٍ) أي: الإمارة (وَاسْم) أي: أمير المؤمنين؛ فإنه كتب في كتاب الصلح اسم علي دون اسم أمير المؤمنين؛ كما سيجيء (فَحَكَّمْتَ) من التحكيم؛ أي: جعلتَ بعض الناس حَكَمًا مع أنه لا حكم لغير اللَّه تعالىٰ (يَصُكُّهُ) يضربه تنبيهًا علىٰ خطأ أولئك القوم، وأن المصحف لا ينطق ولا يحكم، وأنه لابد من إنسان يفهم ما فيه ويحكم به، ولا يلزم منه ثبوت الحكم لغيره تعالىٰ كما توهم أولئك القوم؛ بل التحكيم مما يدل عليه الكتاب كما بين (الَّذِينَ خَرَجُوا) من الخروج لا التخريج، وما بعده جملة علىٰ حدة (وَنَقَمُوا) بالتخفيف؛ أي: عابوا (عَلَيَّ) بالتشديد (وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ) أي: من جهة الكفار ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي: فأخذت بسنته في إرضاء الخصم (يَعْرِفُهُ) من المعرفة (أُعَرِّفُهُ) من التعريف، والمنصوب فيه «لمن» لا «لابن عباس» ومفعوله الثاني (مَا يَعْرِفُهُ بِهِ) ومن كتاب اللَّه بيانه تقدم عليه؛ يريد أنكم لا تأخذوا بقوله ولا تعتمدوا عليه؛ لأنه من الخصمين بنص كتاب اللَّه (إِلَىٰ صَاحِبِهِ) أي: علي (وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ) أي: لاتوافقوه عليه من واضعته الرأي إذا أعلمته برأيك وأعلمك برأيه (لَنُبَكِّتَنَّهُ) من التبكيت بمعنىٰ الإلزام

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٥٤).

والإسكات (بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) خبر مقدم لما بعده (نَبَذْنَا) ألقينا إليكم إنا نحاربكم إلقاء كائنًا على سواء؛ حيث تعلموه ونعلمه بلا فرق بيننا وبينكم في ذلك (ذُو الثُّدَيِّ) بضم ففتح فتشديد ياء، فقد كان في يده ما يشبه ثدي المرأة (فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ) هو فعل التعجب، وجملة يقول: حال من فاعل جاء (بِثَبَتٍ) بفتح فسكون (يُعْرَفُ) على بناء المفعول (إِلَّا ذَلِك) المذكور من قولهم: رأيت في مسجد فلان... إلخ، وفي «المجمع»[1]: هذا الحديث رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. انتهى. ورجال سند الإمام ما بين ثقة وصدوق، إلا يحيى بن سليم؛ فإنه صدوق سيء الحفظ.

(٦٥٧) (١/ ٨٧)

قوله: (وَثَنًا) أي: صنمًا، كأنه كان لبعض الناس فيها أصنام أول الأمر من بقايا الجاهلية (إِلَّا سَوَّاهُ)[2] أي: جعله متصلاً بالأرض، أو المراد أنه يجعله مسطحًا ولا يتركه مسنمًا وإن ارتفع عن الأرض بقليل (إِلَّا لَطَّخَهَا) وفي رواية «السنن»: «طَمَسَهَا» أي: أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك (لِصَنْعَةِ شَيْءٍ) مستحسنًا إياه (أُولَئِكَ) أي: الفتان والمختال والتاجر هم المتأخرون في الخيرات، **قوله**: (إِلَّا طَلَخَهَا) قيل: هو بمعنى (لَطَّخَهَا).

(٦٥٩) (١/ ٨٧)

قوله: (عِنْدَ الْأَذَانِ) أي: قبيله بقليل، وكذا (عِنْدَ الْإِقَامَةِ) ويمكن أن يراد الأذان الأول الذي كان بالليل.

(٦٦٠) (١/ ٨٧)

قوله: (وَالْمُحَلَّ) من الإحلال (وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) من التحليل.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٥٥).

(٢) في «الأصل»: سوية. والمثبت من المسند المطبوع.

(٦٦١) (١/ ٨٧)

قوله: (وَلِيتَ) بكسر اللام مخففًا، ويحتمل بناء المفعول من التولية.

(٦٦٢) (١/ ٨٧)

قوله: (أَمَّا الْمَنِيُّ) إطلاقه يشمل ما كان بلا دفق، لكن قد جاء في الروايات ما يشعر بقيد الدفق.

(٦٦٣) (١/ ٨٨)

قوله: (يُغَلِّطُ . . .) إلخ، لا يخفىٰ أن رفع الصوت إذا أدىٰ إلىٰ خلل فلا ينبغي، لكن في إسناد الحديث: الحارث الأعور، وقد تقدم الكلام فيه.

(٦٦٤) (١/ ٨٨)

قوله: (وَالسَّدَادَ) بفتح السين؛ أي: الصون[1] والاستقامة (وَاذْكُرْ بِالْهُدَىٰ) أي: عند ذكر الهدىٰ؛ أي: لملاحظة المعنىٰ المراد بالقياس؛ فإن الأمور المعنوية تتضح بالمحسوسات.

(٦٦٥) (١/ ٨٨)

قوله: (لَيسَ مِنْ نَبِيٍّ) أي: ممن كثر أتباعه.

(٦٦٦) (١/ ٨٨)

قوله: (أَسَنُّ مِنِّي) أي: فربما لكبر سنهم يأتون ما لا أقدر علىٰ القضاء فيه.

(٦٦٧) (١/ ٨٨)

قوله: (مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ) لا يخفىٰ أن **قوله**: (مَا أَنَا بِأَحَقَّ . . .) إلخ، يفيد أنه كسائر المسلمين، مع أنه لا يحل له الصدقة أصلاً، وقد جاء في أبي داود[2]: «أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً وَقَالَ: **لَا يَحِلُّ**

---

(١) في «الأصل»: الصوت.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٥٥).

لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ[١] **مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**» فيحتمل أن يكون الصدقة غلطًا من بعض الرواة، وإنما هي إبل الغنيمة، واللَّه تعالىٰ أعلم (وَبَرَةٍ) بفتحتين؛ أي: شعرة.

(٦٦٨) (١/ ٨٨)

قوله: (نُصَلِّي . . .) إلخ، ظاهره أنه تذكر بعد الشروع في الصلاة، وأنه بعد الاغتسال بنىٰ، ويحتمل علىٰ بعد أنه استأنف، وقد جاء أنه تذكر ذلك قبل الشروع في الصلاة في «الصحيح»[٢] وفي إسناد هذه الرواية: ابن لهيعة، وفيه كلام كما في «المجمع»[٣] (رِزًّا) بتقديم مهملة مكسورة علىٰ معجمة مشددة في «القاموس»: الصوت تسمعه من بعيد، وقيل في الأصل: الحركة، والمراد هاهنا: القرقرة (ثُمَّ يَعُودُ) يحتمل البناء والاستئناف.

(٦٧٢) (١/ ٨٨)

قوله: (فَكَأَنَّ) بتشديد النون (وَجَدُوا) أي: كراهية ما فعلوا وإنكاره (يَمْرُقُونَ) كيخرجون لفظًا ومعنىٰ (مِنْ الدِّينِ) قيل: الإسلام، وقيل: طاعة الإمام (مِنْ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء وتشديد الياء: هي التي يرميها الرامي من الصيد (فُوقِهِ) بضم الفاء: مدخل الوتر، قيل: هو تعليق بالمحال، علق رجوعهم إلىٰ الدين برجوع السهم إلىٰ ما خرج من الوتر (مُخْدَجَ الْيَدِ) اسم مفعول أخدج؛ أي: ناقصة (حَلَمَةُ) بفتحتين: رأس الثدي (هُلْبَاتٍ) بضم هاء وسكون لام: جمع هلب، وهو الشعر مطلقًا أو الغليظ.

(٦٧٣) (١/ ٨٩)

قوله: (مِنْ الْمَعْرُوفِ) أي: من قسم المعروف (سِتٌّ) أي: ست خصال

---

(١) في «الأصل»: غنائكم والمثبت من أبي داود.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٣).

(يُسَمِّتُهُ) من التسميت - بإهمال السين وإعجامها - وهو الدعاء بالخير بأن يقول: يرحمك اللَّه (وَيَنْصَحُ لَهُ) هذا من لوازم أن يحب له ما يحب لنفسه؛ فلذا لم يعد سابعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٥) (١/ ٨٩)

قوله: (حَتَّىٰ يُلْتَمَسَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يطلب، والمقصود أن الساعة لا تقوم إلا بعد انقراضهم.

(٦٧٦) (١/ ٨٩)

قوله: (أَنْ تَأْسِرُوا) من أسر - كضرب - أي: تأسروه، والجزاء مقدر؛ أي: فلا تقتلوه، والمذكور دليل الجزاء، و في «المجمع»[1]: رجاله ثقات.

(٦٧٧) (١/ ٨٩)

قوله: (قَالَ شِرْكُكُمْ) هو تفسير لقوله: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] يريد أن الرزق: المطر، والتكذيب: الشرك بنسبته إلىٰ غيره تعالىٰ.

(٦٧٨) (١/ ٨٩)

قوله: (يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ) يدل علىٰ أن الوتر ثلاث بسلام واحد.

(٦٧٩) (١/ ٨٩)

قوله: (فَقَالَ: دَعْهَا...) إلخ، ظاهره أن حد المملوك إلىٰ سيده، ويحتمل أن هذا إنابة منه ﷺ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٨٠) (١/ ٨٩)

قوله: (لِيَدْخُلْ) بفتح اللام الأولىٰ وضم الأخيرة (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّ) هو بكسر الراء وتشديد الياء، لفظه مفرد بمعنىٰ الخالص والناصر، من الحور

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ١١٣).

بمعنىٰ البياض، والياء للنسبة؛ فهو منصوب منون مكتوب بالألف في كثير من الكتب، إلا أن المحدثين كثيرًا ما يكتبون المنصوب بلا ألف؛ كما في هذا الكتاب، وإذا أضيف إلىٰ ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تخفف ثم تدغم في ياء المتكلم مفتوحة، وهاهنا يروىٰ بالفتح والكسر في **قوله**: (وَإِنَّ حَوَارِيَّ).

(٦٨٢) (١/ ٨٩)

قوله: (كَانَ يُصَلِّي مِنْ الضُّحَىٰ) في «المجمع»[١]: رجاله ثقات.

(٦٨٣) (١/ ٨٩)

قوله: (وَأَطْمِسَ) كينصر[٢].

(٦٨٤) (١/ ٨٩)

قوله: (ضَخْمَ) بفتح فسكون أو بفتحتين؛ أي: عظيم الرأس (هَدِبَ الْأَشْفَارِ) أي: طويل شعر الأجفان، والهدب ضبط بفتح فكسر وبفتحتين (مُشْرَبَ) اسم مفعول من الإشراب أو التشريب بمعنىٰ خُلِطَ لون بلون؛ كأن أحد اللونين سقي اللون الآخر (تَكَفَّأَ) قيل: بالهمزة وتركها تخفيفًا؛ أي: مال إلىٰ قدَّامه؛ يعني: كان خطواته متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين (فِي صُعُدٍ) هو بفتحتين خلاف الصَّبَب، قيل: أي: في موضع عال يصعد فيه أو ينحط (شَثْنَ) بفتح فسكون، فسر بالغليظ الأصابع مع قصرها، وبالغليظ الأصابع من غير قصر.

(٦٨٦) (١/ ٩٠)

قوله: (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) أي: قبل الوضوء.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥).

(٢) كذا.

(٦٨٧) (١/ ٩٠)

قوله: (حَائِطًا) أي: بستانًا (دَلْوٌ وَتَمْرَةٌ) يحتمل أن تقديره: لنا دلو، ولك تمرة، أو دلو وتمرة متقابلان، علىٰ أنه يصح الابتداء بالنكرة إذا أفاد، والمقصود: انزع دلوًا بتمرة (فَدَلَّيْتُ) وفي نسخة: (دَلَّوْتُ) يقال: دليت الدلو في البئر إذا أرسلتها، ودلوتها إذا أخرجتها (حَتَّىٰ مَلأْتُ كَفِّي) أي من التمر.

(٦٨٨) (١/ ٩٠)

قوله: (فَمِنَ الشَّيْطَانِ) ظاهره أنه لا يلزم النذر الغير المعين، ولكن حمل صاحب «المجمع»[١] (كَيْتَ وَكَيْتَ) علىٰ غير القربة، فذكر الحديث في باب خلط الناذر في نذره القربة بغيرها، وكأنه حمله علىٰ ذلك بقرينة **قوله**: (فَمِنَ الشَّيْطَانِ) واللَّه تعالىٰ أعلم، ثم قال في «المجمع»[٢]: في إسناده: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري. انتهىٰ. قلت: وانقطاع؛ فإن علي بن الحسين لم يدرك جده.

(٦٨٩) (١/ ٩٠)

قوله: (هَذِهِ السَّاعَةَ) ظاهر قوله (ثَوِّبْ . . .) إلخ، أن تلك الساعة كانت بعد طلوع الفجر؛ فإن ثوب أمر من التثويب، وهو العود إلىٰ الإعلام، ولا يكون إلا بعد طلوع الفجر سيما الإقامة فكأنه أراد قرب هذه الساعة؛ أي: في آخر الليل، واللَّه تعالىٰ أعلم، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه مجهولاً.

(٦٩٠) (١/ ٩٠)

قوله: (فَلَا تَسْمَعْ) أي: فلا تقبله، ولا تعتمد عليه.

---

(١) «المجمع» (٤/ ٣٣٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨).

(٦٩١) (١/ ٩٠)

قوله: (أَبِي تِحْيَىٰ) قيل: أوله مثناة من فوق مكسورة. **قوله**: (أَصُولُ) أي: أغلب الأعداء من الصولة، وهي الحملة والوثبة (أَجُولُ) أي: أتحرك أو أحتال؛ لدفع مكر الأعداء، أو أدفع وأمنع، من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر.

(٦٩٣) (١/ ٩٠)

قوله: (بِطَبَقٍ) أريد به ما يصلح للكتابة فيه أي شيء كان (مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ) أي: مع العمل به (أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ) بفتح فسكون، وهو بالرفع كناية عن موته قبل أن يرجع (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي: مراعاة المملوك.

(٦٩٤) (١/ ٩٠)

قوله: (فِي حُلْمِهِ) بضمتين أو بسكون الثاني؛ أي: في رؤياه.

(٦٩٥) (١/ ٩٠)

قوله: (سَيَكُونُ) أي: سيوجد ويتحقق (السِّلْم) بكسر أو فتح فسكون: الصلح، يذكر ويؤنث، أمره بأن يسعىٰ في الصلح مهما أمكن، وفي «المجمع»[1]: رواه عبد اللَّه، ورجاله ثقات.

(٦٩٦-٦٩٧) (١/ ٩٠)

قوله: (خَدْعَةً) بفتح أو ضم فسكون أو بضم ففتح، وقد سبق بيانه.

(٦٩٨) (١/ ٩٠-٩١)

قوله: (أُهْدِيَتْ) علىٰ بناء المفعول (حُلَّةٌ سِيَرَاءُ) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وهو بالإضافة، ويرويه بعضهم بالتنوين (فَرُحْتُ) من راح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٧٤).

(٧٠٠) (١/ ٩١)

قوله: (يُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ) بفتحتين؛ أي: يواصل صوم النهار بصوم الليل إلىٰ السحر ثم يفطر، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(٧٠١) (١/ ٩١)

قوله: (كَرْبٌ) بفتح فسكون: غم يأخذ بالنفس (أَنْ أَقُولَ) أي: أكثر منه، أو: ولو مرة.

(٧٠٢) (١/ ٩١)

قوله: (خَرِيفًا) قيل: هو المخروف من ثمر الجنة، وهذا أقرب إلىٰ الاشتقاق، وعليٌّ أعلم بالمراد ظاهرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٠٣) (١/ ٩١)

قوله: (مِنَ الْكِبْرِ) بكسر فسكون

(٧٠٤) (١/ ٩١)

قوله: (يَقْصِمُ) كيضرب؛ أي: يقطع ويكسر (مَرَّتَيْنِ) أي: قاله مرتين (هَلَكَ) ونجا مرتين: مرة في الدنيا ومرة في الآخرة (لَا تَخْتَلِقُهُ) أي: لا يصير عتيقًا بكثرة دوران اللسان به.

(٧٠٥) (١/ ٩١)

قوله: (هَوِيًّا) بفتح فكسر فتشديد ياء، وقد يضم الهاء: الزمان الطويل، وقيل: مختص بالليل (حِسًّا) بكسر فتشديد (أَعْرُكُ) من عرك؛ كنصر إذا دلك.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧٤).

(٧٠٦) (١/ ٩١-٩٢)

قوله: (فِي سَرْحِ النَّاسِ) بفتح فسكون: المال السائم (خَارِجَةٌ) جماعة خارجة (مِثْلُ حَلَمَةِ) بفتحتين: رأس الثدي.

(٧٠٧) (١/ ٩٢)

قوله: (إِنَّ أَتَمَّ) اسم تفضيل من الإتمام، وهو قد جاء على خلاف القياس كثيرًا، وقيل: هو قياس؛ أي: إن ما هو أكثر إتمامًا لهما (لِنَائِي الدَّارِ) أي: بعيدها من مكة (وَهَلْ نَهَيْتُ) أنكر أن يكون ما قاله نهيًا؛ وبيَّن أنه رأي استحسنه، وقد جاء ما يدل على خلافه؛ فلعله رجع آخر الأمر إلى هذا، والله تعالى أعلم.

(٧٠٩) (١/ ٩٢)

قوله: (مَا سَمِعْتُ) قد جاء في الزبير، لكنه - رضي الله تعالى عنه - ما سمعه فيه فلا إشكال.

(٧١٠) (١/ ٩٢)

قوله: (نَاحِيَتَهَا) طرفها، زعمت أنه ناولها الطرف لطيها فأخذت في ذلك (تَرِبَتْ يَدَاكَ) كلمة اشتهرت على ألسنة العرب؛ في محل اللوم على شيء، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب، ولا تعد المواجهة بها من قلة الأدب عندهم (فَالْبَسِي) على خطاب فاطمة.

(٧١١) (١/ ٩٢)

قوله: (عَفَوْتُ) أي: تركت لكم أخذ زكاتهما، وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوب؛ ثم نسخه (الرِّقَّةِ) كالعدة.

(٧١٢) (١/ ٩٢)

قوله: (مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ) ضمير أنه للشأن و(مَغْفُورٌ) خبر لمقدر؛ أي:

أنت مغفور لك، وهذا لأنه بدري، وقد جاء في أهلِ بدر عموم المغفرة، وإما لأنه موفق للحسنات متجنب عن الكبائر، والحسنات يذهبن السيئات، وإما لأنه خصوصية به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٣) (١/ ٩٢-٩٣)

قوله: (عَنْ أَبِي تِحْيَىٰ) بكسر تاء مثناة من فوق، **قوله**: (ابْنُ مُلْجَم) ضبط بضم فسكون ففتح، وفي «المجمع»[(١)]: في إسناده: ابن ظبيان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٧١٤) (١/ ٩٣)

قوله: (تَطْرِفُ) كتضرب، من طرف بصره إذا أطبق أحد جفنيه علىٰ الآخر (إِنَّ رَخَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أي: سعة عيشهم.

(٧١٥) (١/ ٩٣)

قوله: (وَوِسَادَةِ[(٢)] أَدَمٍ) بفتحتين.

(٧١٦) (١/ ٩٣)

قوله: (أَنَّ عَلِيًّا . . .) إلخ، كان يرىٰ الجمع بين الجلد والرجم؛ عملاً بالكتاب والسنة.

(٧١٧) (١/ ٩٣)

قوله: (إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) إما لبيان عدم اختصاص الرفع في هذه المواضع بالنافلة؛ لأنه إذا فعل في الفرض - مع أنه أولىٰ بالسكون والوقار - فلأن يفعل في النفل أولىٰ؛ أو[(٣)] لأنه كان يراه غالبًا في الفرض دون النفل؛

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٠١).

(٢) في «الأصل»: وساه. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) في «الأصل»: و.

لإخفائه غالبًا، ويبعد أن يقال: إنه كان مخصوصًا بالفرض دون النفل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧١٩) (١/ ٩٣)

قوله: (يُرَبِّثُونَ) من أراثه: بطَّأه، وعلىٰ هذا هو بياء تحتية ثم مثلثة، ويمكن أن يكون بموحدة ثم مثلثة من ربثه؛ كنصر أو بالتشديد إذا حبسه؛ أي: يؤخرونهم عن الذهاب إلىٰ المسجد (إِلَىٰ أَسْوَاقِهِمْ) متعلق بخرج الشياطين (وَالْمُصَلِّيَ) أي: التالي له (وَلَمْ يَلْغُ) من اللغو (كِفْلَانِ) بكسر الكاف؛ أي: نصيبان (نَأَىٰ)[1] تأخر (صَهٍ) أي: اسكت (فَلَا جُمُعَةَ لَهُ) أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة لا أنه لا تصح صلاته ولا يسقط عنه التكليف، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: روىٰ أبو داود طرفًا يسيرًا، وفيه رجل لم يسم.

(٧٢٠) (١/ ٩٣)

قوله: (حَتَّىٰ يُلْتَمَسَ) علىٰ بناء المفعول.

(٧٢٣) (١/ ٩٤)

قوله: (يُودَىٰ) علىٰ بناء المفعول من الدية، والمراد: يؤدي دية الأحرار بقدر ما أدىٰ من بدل الكتابة؛ أي: يكون حرًّا بقدر ما أدىٰ، ويكون عبدًا بقدر ما لم يؤد، وهذا مخالف لحديث «**أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[3]. ظاهرًا، وقد أخذ به الفقهاء وتركوا هذا الحديث؛ إما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث. قال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء علىٰ أنه عبد ما بقي عليه درهم في الجناية، عليه وجنايته

---

(١) في «الأصل»: تأنىٰ. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٦).

ولم يذهب إلىٰ هذا الحديث أحد فيما بلغنا إلا النخعي، وقد روي فيه شيء عن علي، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو معارضًا بما هو أولىٰ منه. انتهىٰ.

(٧٢٥) (١/ ٩٤)

قوله: (فَضِلَ) قيل: كسمع، بمعنىٰ زاد وبقي، وفي «القاموس»: فضل؛ كنصر وعلم (يَقِينَكَ) بأنك أحق به (مِمَّا قُلْتَ) أي: من عهدته بإثباته (خَاثِرًا) الخثور: ثقل النفس وعدم طيبها (صِنْوُ أَبِيهِ) أي: مثله نشأ كل منهما من أصل واحد (الْأُولَىٰ) الكلمة الأولىٰ في الإجمال (وَالْآخِرَةَ) في التفصيل أو في الدنيا والآخرة، ورجاله ثقات إلا أن جريرًا له أوهام إذا حدث من حفظه، وعمرو مدلس، وأبو البختري فيه تشيع قليل، كثير الإرسال.

(٧٢٧) (١/ ٩٤)

قوله: (مَوْضِعَ شَعَرَةٍ) لم يرد المحل الذي تحت الشعر؛ فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلاً يمكن قيام الشعر فيه؛ أي: شيئًا قليلاً من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر (مِنْ جَنَابَةٍ) متعلق بترك (لَمْ يُصِبْهَا) أي: تلك الجنابة التي في ذلك المحل؛ بيان لتركه من الجنابة، أو الضمير للموضع وتأنيثه لتأنيث المضاف إليه (عَادَيْتُ) أي: عاملت معه معاداة العدو في التبعيد وجاء في «أبي داود»[(١)]، و«ابن ماجه»[(٢)] أنه كان يَجُزُّهُ.

(٧٢٨) (١/ ٩٤)

قوله: (فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ)[(٣)] في «المجمع»[(٤)]: إسناده حسن. قلت: لكن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٩). (٢) «سنن ابن ماجه» (٥٩٩).

(٣) في «الأصل»: الأبواب. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٠).

عارضه أقوىٰ منه إلا أن يقال: المراد جميع ما استعمل في اغتساله وكفنه، فينظر هل يمكن بلوغ ذلك هذا العدد؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٢٩) (١/ ٩٤-٩٥)

قوله: (اسْتَفْتَحَ) أي: أتىٰ بدعاء الاستفتاح، والحديث قد أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] بثلاث طرق، صححها ولم يذكر الاستفتاح في شيء منها، وإنما فيها: إذا قام إلىٰ الصلاة قال: وجهت أو نحو ذلك (حَنِيفًا) مائلاً عن سائر الأديان الباطلة (مُسْلِمًا) مستمسكًا بدين الإسلام (وَنُسُكِي) قيل: أي: عبادتي كلها، وقيل: ذبحي جمع مع الصلاة كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقيل: حجِّي (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أي: ما أنا عليه في حياتي، وما أكون عليه عند موتي من الإيمان والطاعة أو طاعات الحياة والخيرات المضافة إلىٰ الممات كالوصية والتدبير (ظَلَمْتُ نَفْسِي) قاله تشريعًا للأمة وتعظيمًا لحق الرب، وبيانًا لعجز العبد عن أداء حقه (وَاهْدِنِي) أريد به التثبيت والزيادة، وفيه بيان دوام حاجة العبد إلىٰ فضل الرب تبارك وتعالىٰ، وأنه لولا التثبيت وصرف السوء منه تعالىٰ لوقع العبد في السوء (لَكَ رَكَعْتُ) أي: لا لغيرك خضعت، وإسناد (خَشَعَ) أي: تواضع وخضع، إلىٰ السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر، كناية عن كمال الخشوع والخضوع؛ أي: قد بلغ غايته؛ حتىٰ كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعة لربها و(المُخُّ) بالضم والتشديد: الدماغ و(العَصَب) بفتحتين: أطناب المفاصل (ومِلأَ السَّمَاوَاتِ) تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (ومِلأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) كالعرش والكرسي ونحوهما. قال

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٢١- ٣٤٢٢- ٣٤٢٣).

النووي: (مِلأَ) بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب، ومعناه: لو كان جسمًا ملأها لعظمته (أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أي: المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقًا، وإلا فهل من خالق غير اللَّه، لا إله إلا هو (فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ) قال: ولفظ مسلم: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . . .» إلخ، وقريب منه لفظ الترمذي في روايتين ولفظ الثالثة، «وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ» وعلىٰ هذا فيحمل **قوله**: (فَإِذَا سَلَّمَ) أي: أراد السلام وقارب أن يسلم، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّر) أي: تُقَدِّم من شئتَ بطاعتك وغيرها، وتُؤَخِّر من شئتَ عن ذلك، تعز من تشاء وتذل من تشاء.

(٧٣٠) (١/ ٩٥)

قوله: (لِعَلِيٍّ) وإلا فقد جاء النهي عن الجمع؛ بل وعن الكنية فقط أيضًا، والأقرب أن هذا الحديث لبيان اختصاص النهي بزمانه ﷺ لا لاختصاص علي بالرخصة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٢) (١/ ٩٥)

قوله: (عَنْ حُجَيَّةَ) ضبط بتقديم الحاء المهملة علىٰ الجيم علىٰ صيغة التصغير وتشديد الياء، **قوله**: (أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ) أي: نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما في الأضحية.

(٧٣٣) (١/ ٩٥)

قوله: (أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ) أي: وعليك طاعة الخليفة (لِقَوْلِكَ) فبين أن طاعة الخليفة فيما لا يخالف السنة.

(٧٣٤) (١/ ٩٥)

قوله: (فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ) هذا مخالِف لما سبق في حديثه من النهي عن

عضباء القرن والأذن، وأيضًا ظاهر السوق يقتضي أن العيب المانع إنما هو في العين والأذن، وهو مخالف لما سبق في حديثه من النهي عن الجدعاء؛ فليتأمل.

(٧٣٥) (١/ ٩٥)

قوله: (وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا[١]) أي: مخافة أن تغتروا فتتركوا الخير.

(٧٣٦) (١/ ٩٥)

قوله: (أَحْدَثَتْ) أي: زنت. (لَمْ تَجِفَّ) بتشديد الفاء (مِنْ دَمِهَا) أي: دم النفاس.

(٧٣٧) (١/ ٩٥)

قوله: (أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ) قد جمع أبو داود[٢] روايات هذا الحديث، ففي بعضها كما رأيت وفي بعضها «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» وفي بعضها: «كُنْتُ أُرَىٰ [أَنَّ][٣] بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ» وفي آخره: «يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ» وبهذا تبين إطلاق القدم علىٰ الخف، وتبين أن سبب غلط بعض الأغبياء في هذا الباب هو مثل هذا الإطلاق، واللَّه تعالىٰ أعلم، ثم المشهور أن المراد بالباطن والأسفل هو اللاصق بالأرض، ورد بأنه لا يظهر أولوية مسح الأسفل لو كان الدين بالرأي؛ لأن غسل الرجلين ليس لإزالة الخبث؛ بل الحدث، وأسفل الخف وأعلاه في ذلك سواء، فينبغي أن يحمل الباطن والأسفل علىٰ ما يلاقي البشرة. قلت: هذا إذا أريد بالرأي إعطاء حكم الشيء لمجاوره، وإن

---

(١) في «الأصل»: ينظروا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤).

(٣) زيادة من أبي داود.

أريد ما يرىٰ فيه المصلحة فالأسفل بمعنىٰ ما يلاصق الأرض يناسبه المسح بالرأي بهذا المعنىٰ، إذ الإنسان ربما يرىٰ المصلحة في مسحه لإزالة ما يلاصقه من التراب وغيره بخلاف ظاهره، وأيضًا قد يرىٰ الإنسان أن الأسفل قد اجتمع فيه الخبث مع الحدث، فهو أولىٰ أو يرىٰ أن هذا المسح ليس لإزالة الحدث؛ إذ اتصاف الخف بالحدث غير معهود؛ فيرىٰ أن الأسفل أولىٰ؛ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٣٨) (١/ ٩٥)

قوله: (أَنْ نُنْزِيَ) من الإنزاء.

(٧٤٠) (١/ ٩٦)

قوله: (أَثَرَ الْعَجِينِ) قد جاء: «أَثَرَ الرَّحَا».

(٧٤١) (١/ ٩٦)

قوله: (عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، **قوله**: (تِمْثَالاً) بكسر التاء؛ أي: صورة ذي روح (مُشْرِفًا) بكسر الراء من أشرف؛ أي: مرتفعًا.

(٧٤٢) (١/ ٩٦)

قوله: (يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ) إما لما فيها من الثناء علىٰ اللَّه تعالىٰ أو لقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ [الأعلى: ٦] ﴿وَنُيَسِّرُكَ﴾ [الأعلى: ٨] وفي «المجمع»[1]: ثوير متروك.

(٧٤٣) (١/ ٩٦)

قوله: (فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ) يحتمل أن المراد: في أصل الأجر قاله تطييبًا

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٨).

لخاطر المقل، ويحتمل أن المراد في قدره فيكون الأجر علىٰ قدر حال المعطي لا قدر المال المعطَىٰ، أو لا علىٰ قدره في ذاته؛ بل علىٰ قدره بالنسبة إلىٰ ما بقي، وهذا هو ظاهر الحديث وروىٰ النسائي[1] عن أبي هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم**. قَالُوا: كَيْفَ؟! قَالَ: **كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**».

(٧٤٤) (٩٦/١)

قوله: (شَثْنَ) بفتح فسكون (ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ) بفتح فسكون أو بفتحتين؛ أي: عظيم الكراديس، وهي رءوس العظام.

(٧٤٦) (٩٦/١)

قوله: (الْمَسْرُبَةِ) بفتح فسكون فضم: شعر وسط الصدر إلىٰ البطن (مِنْ صَبَبٍ) بفتحتين: هو ما انحدر من الأرض و(من) بمعنىٰ (في) (لَمْ أَرَ قَبْلَهُ) فيه أن عليًّا ما كان قبله ﷺ حتىٰ يرىٰ أحدًا فلا يحسن منه هذا الكلام، أجيب بأن المراد: لم أر قبل موته وبعده، والرؤية علمية، والتقدير: لم أر كائنًا قبله، وقيل: بل المراد في مثل هذا الكلام المبالغة في نفي المثل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٤٧) (٩٦/١)

قوله: أَهْدَىٰ (كِسْرَىٰ)[2] قد جاءت الأحاديث في قبول هدية المشرك مختلفة، وفي هذا الحديث: ثوير، وهو متروك.

(٧٥٠) (٩٦/١)

قوله: (هَذَانِ) إشارة إلىٰ جنسهما لا عينهما، **قوله**: (حَرَامٌ) قيل القياس:

---

(١) «سنن النسائي» (٢٥٢٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

حرامان إلا أنه مصدر، وهو لا يثنىٰ ولا يجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع. وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين؛ فحذف المضاف وأبقي الخبر علىٰ إفراده، وعلىٰ كل تقدير فالمراد استعمالها لبسًا وإلا فالاستعمال صرفًا وإنفاقًا وبيعًا جائزًا للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالهما حرام للكل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٥١) (١/ ٩٦)

قوله: (بِرِضَاكَ) أي: متوسلاً برضاك من أن تغضب عليّ (بِكَ مِنْكَ) أي: أنت الذي تخاف لعظمتك وترجىٰ لإحسانك، فهذا كالإجمال بعد شيء من التفصيل، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن الصفات غير ظاهر (لَا أُحْصِي ثَنَاءً) أي: لا أستطيع فردًا من ثنائك علىٰ شيء من نعمائك، والعموم مأخوذ من التنكير، وهذا بيان لكمال عجز البشر (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ) أي: أنت الذي أثنيت علىٰ ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر علىٰ أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنىٰ، ويحتمل أن الكاف بمعنىٰ علىٰ والعائد محذوف؛ أي: أنت ثابت علىٰ أوصاف أثنيت بها علىٰ نفسك والجملة علىٰ الوجهين في محل التعليل، وفيه إطلاق النفس عليه تعالىٰ بلا مشاكلة، وقيل: (أَنْتَ) تأكيد للمجرور في (عَلَيْكَ) فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل؛ إذ لا منفصل في المجرور وما مصدرية، والكاف بمعنىٰ مثل صفة ثناء.

(٧٥٣) (١/ ٩٧)

قوله: (أُتِيَ) علىٰ بناء المفعول (يَعْجَبُ) قيل: العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلىٰ اللَّه تعالىٰ يراد به غايته، فغاية العجب استعظامه، فالمعنىٰ: أن ذلك العبد لعظيم عنده تعالىٰ، وقيل: بل المراد بالعجب

التعجيب، وقيل: بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه، وكمال التنزيه وهو التحقيق، واللَّه ولي التوفيق.

(٧٥٤) (١/ ٩٧)

قوله: (عَلَىٰ بَيْنِ يَدَيْهَا) أي: علىٰ المشي بين يديها (أَنْ يُحْرِجَا) من أحرج بحاء مهملة ثم جيم؛ أي: أن يضيّقا الطريق علىٰ الناس، ولا يخفىٰ أن هذا وإن كان موقوفًا لكن مثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع؛ فالحديث حجة لعلمائنا الحنفية القائلين بأن المشي خلف الجنازة أفضل، ورجاله ثقات.

(٧٥٥) (١/ ٩٧)

قوله: (حُلَّةً سِيَرَاءَ) بكسر سين وفتح ياء ممدودة.

(٧٥٦) (١/ ٩٧)

قوله: (إِنَّكَ كَذَا وَكَذَا) أي: مخالف لأمر الخليفة غير مطيع له.

(٧٥٨) (١/ ٩٧)

قوله: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ) أي: لا يكون مؤمنًا ولا يتم إيمانه (بِالْقَدَرِ) بفتحتين، وقد يسكن الثاني، وفيه أن نافي القدر يخاف عليه.

(٧٥٩) (١/ ٩٧)

قوله: (فقال: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا) كأنه زعم أن أمره ﷺ بذلك لاعتقاده أنه مات مؤمنًا (اغْتَسِلْ) إما لأنه غسله، وقد جاء أن من غَسَّلَ الميت ينبغي له أن يغتسل[1]، أو لأن أبا طالب مات كافرًا وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فمن قام بأمرهم ينبغي له الاغتسال.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٣).

(٧٦٠) (١/ ٩٧-٩٨)

قوله: (فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا) من التفريق؛ أي: بعت أحدهما من واحد والآخر من غيره (أَدْرِكْهُمَا) فيه أن البيع المكروه يجوز لأحدهما فسخه وإن لم يرض الآخر، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٦١) (١/ ٩٨)

قوله: (كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ) أي: علىٰ حالة الصلاة المكتوبة.

(٧٦٢) (١/ ٩٨)

قوله: (يُوقِظُ أَهْلَهُ) أي: يحثهم علىٰ المبالغة في العبادة.

(٧٦٣) (١/ ٩٨)

قوله: (أُعْطِيتُ) علىٰ بناء المفعول (نُصِرْتُ) علىٰ بناء المفعول (بِالرُّعْبِ) بضم فسكون أو بضمتين؛ أي: بقذفه من الله في قلوب الأعداء، بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له؛ بل بضدها فإنه ﷺ كثيرًا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذه الحال كانت الكفرة في خوف شديد من بأسه ﷺ مع ما عندهم من المتاع والآلات، فلا يرد أن الناس يخافون من الجبابرة (أَحْمَدَ) دلالة علىٰ أنه رئيس الحامدين، ولذلك خص بلواء الحمد يوم القيامة ﷺ (طَهُورًا) بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت علىٰ حالها الأصلية فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، والحديث لا ينفي ذلك (أمتي) يدل علىٰ أن خطاب كنتم في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] لتمام الأمة لا الصحابة بخصوصهم، وفي «المجمع»[1]: فيه عبد الله بن محمد، وهو سيء الحفظ، وكان أحمد وغيره يحتجون بحديثه؛ فالحديث حسن. قلت: والمتن معلوم بالصحة من وجوه أخر.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٨٨).

(٧٦٥) (١/ ٩٨)

قوله: (مُحْمَرًّا لَوْنُهُ) بتشديد الراء من أحمرَّ إذا صار أحمرَ (غَيْرُ ذَلِكَ) أي: غير الدجال لبعده وقرب غيره.

(٧٦٦) (١/ ٩٨)

(أَفَلَا نحمل فلانًا) كناية عن ذكر من الحمار وأنثىٰ من الفرس، وفيه أن هذه الكناية لا تختص بذي العقل (الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أي: أحكام الشريعة أو ما هو الأولىٰ بالحكمة أو هو مُنَزَّل منزلة اللازم أي: من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل: سبب الكراهة استبدال الأدنىٰ بالذي هو خير، واستدل علىٰ جواز اتخاذ البغال بركوب رسول اللَّه ﷺ عليها، وبامتنان اللَّه تعالىٰ علىٰ الناس بها بقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾ [النحل: ٨] أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور؛ فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٧٦٨) (١/ ٩٨)

قوله: (هَذَا الْمَنْحَرُ) التعريف لإفادة ظهور كونه منخرًا لا لإفادة الحصر.

(٧٦٩) (١/ ٩٨)

قوله: (بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ) ضبط اسم فاعل من التحسين (شَبَّرُ) ضبط بتشديد الباء والأنسب في الوزن التخفيف، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير هانئ؛ وهو ثقة.

(٧٧٠) (١/ ٩٨-٩٩)

قوله: (ابنة أَخِي) أي: بالمؤاخاة لا بالنسب (أَمَّا أَنْتَ. . .) إلخ، قاله تطيبًا لخواطرهم (وَخُلُقِي) بضمتين (أَلَا تَزَوَّجُهَا) بحذف إحدىٰ التاءين.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٢).

(٧٧٢) (١/ ٩٩)

قوله: (يُسَبِّحُ) من التسبيح؛ أي: يصلي نافلة.

(٧٧٤) (١/ ٩٩)

قوله: (مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ الرَّأْسِ) بدل من الحسن.

(٧٧٥) (١/ ٩٩)

قوله: (مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ) من التثنية.

(٧٧٦) (١/ ٩٩)

قوله: (لَا تَعْلُوَنِي اسْتِي) يريد أنه لا يسجد لما فيه من ارتفاع العجز علىٰ الرأس، وهذا يدل علىٰ أنه ما كان يسجد للصنم مثل السجود المعهود في الصلاة (لَا أَعْتَرِفُ) أي: لا أقول (سَبْعًا) يحتمل أن المراد سبع ليال، لكن رواية ابن ماجه[1] تدل علىٰ أنها سبع سنين، ولفظها: صليت قبل الناس سبع سنين، ولعله أراد به أنه أسلم صغيرًا وصلىٰ في سن الصغير، وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أول ما تأخر معاصروه عن سنه سبع سنين فصار كأنه صلىٰ قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمنًا مصليًا، ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمنًا أو مصليًا ثم آمنوا أو صلوا، ويحتمل أنه قاله علىٰ حسب ما اطلع عليه، وفيه بعد لا يخفىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد، وأبو يعلىٰ باختصار، والبزار، والطبراني[3] في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٧٧٧) (١/ ٩٩)

قوله: (رِزًّا) بكسر المهملة وتشديد المعجمة؛ أي: قرقرة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٥٣ رقم ٧٤٢٧).

(٧٧٨) (١/ ٩٩)

قوله: (يَسْمُرُ) كينصر (وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ) الرمد - بفتحتين -: هيجان العين (فَتَفَلَ) أي: بصق (فَتَشَرَّفَ) وفي «ابن ماجه» «فشوف» أي: انتظر، وفي «المجمع»[١]: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، انتهىٰ. قلت: والحديث في «ابن ماجه»[٢].

(٧٨١) (١/ ١٠٠)

قوله: (أَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ) أي: أذن لي ورخص.

(٧٨٢) (١/ ١٠٠)

قوله: (مُعَلَّقَةً) بسيفه؛ أي: كانت معلقة بسيفه (بَكَرَاتُهُ) في «القاموس»: الحلق في حلية السيف.

(٧٨٣) (١/ ١٠٠)

قوله: (بِقُدَيْدٍ) بالتصغير: موضع بين الحرمين (حَجَلاً) بفتحتين: طائر معروف جمع حجلة (عُرَاقًا) كغراب؛ أي: ماءً له (فَمَا بَأْسٌ) أي: إن أكلناه (مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا) أي: من يتكلم في هذا أنه لا يجوز (يَحُتُّ) بتشديد التاء: من حته فركه وقشره (الْخَبَطَ) بفتحتين: ورق يجعل علفًا للإبل (فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ) أي: حاصله: أنه كما حرم ما اصطاده المحرم أو أمر به، كذلك ما صيد لأجله، ولذلك رد رسول اللّٰه ﷺ لحم حمار وحش؛ لكونه صيد له، وهذا كذلك قد صيد لعثمان وجماعته، وهذا مما أخذ به الجمهور، وأخذ قوم بما قال به عثمان، وهذا الحديث من أقوىٰ الحجج عليهم (فَثَنَىٰ) بخفة نون؛ أي: صرف.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٧).

(٧٨٤) (١/ ١٠٠)

قوله: (مُلَطِّخٌ) اسم فاعل من لطَّخ بالتشديد (أُذْكُرِ اللَّهَ) ضبط من التذكير.

(٧٨٧) (١/ ١٠١)

قوله: (فَسُكِبَ) علىٰ بناء المفعول (غُسْلٌ) بضم فسكون اسم لما يغتسل به (أنه كان) أي: أن عليًا كان. . .إلخ، وفي إسناده: مقسم وهو صدوق، وكان يرسل وبقيتهم ثقات.

(٧٨٨) (١/ ١٠١)

قوله: (كَيَّتَانِ) أي: هما كيتان من النار، قيل: وتوصيفه بأنه من أهل الصُفَّة إشارة إلىٰ أن الحكم المذكور معلل به؛ أي: انتسابه إلىٰ الفقراء الزاهدين مع وجود المال دعوىٰ كاذبة يستحق العقاب بها، وإلا فقد كان كثير من الصحابة يقتنون الأموال وما عابهم أحد.

(٧٩٠) (١/ ١٠١)

قوله: (النَّاسُ تَبَعٌ) بفتحتين والجملة مفعول، سمعت بتأويل هذا الكلام قال السيوطي: وهو من باب التنازع، وقد أعمل الأول[١] وأضمر في الثاني المفعول. قلت: وكذا الجار والمجرور؛ أعني من رسول اللَّه ﷺ متعلق بالفعلين علىٰ التنازع والمراد أن الرئاسة لقريش.

(٧٩٢) (١/ ١٠١)

قوله: (عَلَىٰ الْمَنَامَةِ) في «القاموس» المنام والمنامة موضع المنوم، وفي «المجمع»[٢]: المنامة هاهنا الدكان التي ينام عليها، وفي غير هذا القطيفة.
قوله: (بَكِيء) بفتح فكسر فياء ساكنة فهمزة وقد تقلب ياء فتشدد؛ أي: قليل

---

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٦٨).

اللبن من صفات الإناث، فلذلك تركت التاء ويجيء مع التاء أيضًا (فَنَحَّاهُ) بالتشديد؛ أي: بعده (كَأَنَّهُ) أي: المستسقي (ثُمَّ قَالَ: إِنِّي . . .) إلخ، هذا يؤيد ما قلنا في وجه أن عثمان رفيق له ﷺ في الجنة، والله تعالىٰ أعلم، والنظر في رجال السند يقتضي أنه حسن، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٩٣) (١/ ١٠١)

قوله: (كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ) بكسر الفاء، وقد تفتح وسكون اللام: طرفها، في «المجمع»[1]: فيه حديج بن معاوية؛ وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.

(٧٩٥) (١/ ١٠١)

(إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا . . .) إلخ؛ أي: فالنهي للتنزيه، وفي «المجمع»[2]: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧٩٦) (١/ ١٠١)

قوله: (أَزْهَرَ اللَّوْنِ) أي: أنوره (فِي صُعُدٍ) بفتحتين نقيض صبب.

(٧٩٧) (١/ ١٠٢)

قوله: (فِي الرَّحَبَةِ) بفتح فسكون (وَتَمَسَّحَ) كان - رضي الله عنه - يقصر أحيانًا علىٰ مسح بعض الأعضاء في الوضوء بلا حدث، حتىٰ ظن بعض الأغبياء أن المشروع في الرجلين هو المسح، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٠٠) (١/ ١٠٢)

قوله: (مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: ما حالهما وأي شيء حصل لهما (رُدَّهُ) بين هذه الرواية والرواية السابقة نوع مخالفة، وهذه الرواية هي الموافقة لرواية الترمذي[3].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٨٤).

(٨٠٢) (١/ ١٠٢)

قوله: (ثَقُلَ مِنْهُ) في «القاموس» ثَقِلَ كفَرِحَ: اشتد مرضه، وفيه ثَقُلَ كعَنُبَ ضد الخفة، واللفظ هاهنا يحتمل الوجهين (مَا يُقِيمُكَ) أي: لا تقم في هذه المواضع؛ بل ارتحل إلىٰ المدينة وكأنه كان خارج المدينة قبل أن يكون أميرًا (أُؤَمَّرَ) علىٰ بناء المفعول من التأمير (يَعْنِي: هَامَتَهُ) بتخفيف الميم؛ أي: الرأس (يَوْمَ صِفِّينَ) كسكين، في «المجمع»[1]: رواه البزار وأحمد بنحوه، ورجاله موثقون.

(٨٠٣) (١/ ١٠٢-١٠٣)

قوله: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) سيذكر المصنف معناه، وقيل: أي: أنه لا يضاف إليك بانفراده تأدبًا؛ فلا يقال: خالق الشر، وقيل: إن الشر لا يصعد إليك، وقيل: إن الشر ليس شرًّا بالنسبة إليك (أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أي: بك وجودي وإليك أمري.

(٨٠٧) (١/ ١٠٣)

قوله: (ثُمَّ لَا تُحْدِثْ) من الإحداث؛ أي: لا تفعل.

(٨٠٨) (١/ ١٠٣)

قوله: (يُسَمَّوْنَ) علىٰ بناء المفعول، وفي سنده: يحيىٰ وشيخه كثير؛ ضعيفان.

(٨١٠) (١/ ١٠٣)

قوله: (الْمُفَتَّنَ) اسم مفعول من التفتين.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧) قال: رواه أحمد وفيه عبد اللّه بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

(٨١١) (١/ ١٠٣)

قوله: (اسْتِحْيَاءً) متعلق بـ (أَمَرْتُ).

(٨١٤) (١/ ١٠٤)

قوله: (قُدَيْدًا) بالتصغير (بِالْحَجَلِ) بفتحتين (شَائِلَةً) رافعة بسبب الطبخ، (وهو يضْفِز) بالزاي المعجمة ضبط كيضرب، يقال: ضفزت البعير إذا علفته الضفائز، وهي اللقم الكبار الواحدة ضفيزة (والخَبَط) بفتحتين (وَتَتْمِيرِ) التتمير تقطيع اللحم صغارًا كالتمر وتجفيفه وتنشيفه (خَبَّثْتَ) من التخبيث.

(٨١٨) (١/ ١٠٤)

قوله: (يُودَىٰ) علىٰ بناء المفعول من الدية.

(٨٢٠) (١/ ١٠٤)

قوله: (يُحَنِّسَ) ضبط بضم ياء وفتح حاء مهملة وكسر نون مشددة، في «المجمع»[1]: فيه حجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. قلت: والحديث قد سبق في مسند عثمان بسياق آخر.

(٨٢١) (١/ ١٠٤)

قوله: (أَطْنَابَ الْفُسْطَاطِ) هو مثلثة الفاء وسكون مهملة وبطاءين مهملتين وبإبدالهما بمثناة فوق، وبإبدال أوليهما، وبإدغامهما في السين فهي اثنا عشر لغة، وقد جاء فسطاس بالوجوه الثلاثة فصارت خمسة عشر: خباء من شعر أو غيره.

(٨٢٢) (١/ ١٠٤)

قوله: (قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ) بكسر الحاء؛ أي: قبل أن تجب بحول الحول.

---

(١) (٤/ ٦٤٨) قال: فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٨٢٦) (١/ ١٠٥)

قوله: (الْقَرْنُ) بفتح فسكون (الْعَرَجُ) بفتحتين (الْمَنْسَكَ) المذبح.

(٨٢٧) (١/ ١٠٥)

قوله: (تَنَازَعَ أبو عبد الرحمن)؛ لأنه كان يقول: بأن عثمان أفضل، وحبان كان يقول: إن عليًا أفضل (مَا الَّذِي جَرَّأَ) بتشديد الراء بعدها همزة؛ أي: جعله جريئًا علىٰ سفك الدماء وقتال المسلمين، يريد أنه بدري، وقد سمع فضلهم، وأنهم مغفور لهم؛ فاغتر بذلك علىٰ المعاصي فكيف يكون أفضل، وهذا قلة أدب منه (فَاغْرَوْرَقَتْ) افعوعل من الغرق؛ أي: دمعت.

(٨٢٨) (١/ ١٠٥)

قوله: (آنَتْ) كحانت لفظًا ومعنىٰ، أو هو من الإتيان؛ أي: حضرت، والمراد: حضور أول الوقت المستحب؛ لأنه جاء ندب التأخير في بعض الأحيان مثل: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**». (وَالْأَيِّمُ) بفتح فتشديد ياء مكسورة: الغير المتزوج من الرجال والنساء، والمراد هاهنا: المرأة لما في بعض الروايات إذا وجدت لها كفؤًا، والكفؤ: المثل.

(٨٣٢) (١/ ١٠٥-١٠٦)

قوله: (يُنَاجِيهِ) من المناجاة (كَمَا عُلِّمْتُمْ) علىٰ بناء المفعول من التعليم، ويحتمل بناء الفاعل من العلم.

(٨٣٣) (١/ ١٠٦)

قوله: (أَبُو بَكْرٍ) أي: هو أبو بكر.

(٨٣٤) (١/ ١٠٦)

قوله: (قَالَ لاَ) صريح في أن أبا بكر أفضل منه (وَمَا نُبْعِدُ) من الإبعاد (أَنَّ السَّكِينَةَ) أي: ما ينبغي أن تسكن إليه النفوس من الحق الذي ألهمه اللّٰه وألقي

علىٰ لسانه من خزائن الغيب. (تَنْطِقُ) أي: تجري، وقيل: هي ملك، والمقصود أنه كان ينطق بالحق بإلهام من اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٥) (١/ ١٠٦)

قوله: (آخَرُ ثَالِثٌ) ظاهر السوق، يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الثالث نفسه، والظاهر أن الجزم بمثله لا يكون إلا بسماع، وقد قال به بعض أهل السنة، نعم. جمهورهم علىٰ أن عثمان أفضل، وأن المسألة ظنية فيمكن أن يكون الحق خلاف ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٣٨) (١/ ١٠٦-١٠٧)

قوله: (لَقَدْ سَنَوْت) كدعوت، من سنا يسنو إذا استقىٰ (حَتَّىٰ مَجَلَتْ) مجل كنصر وعلم؛ أي: ارتفع جلدها وحصل فيها ما يشبه القبة، وفيه ماء قليل يحدث عند تناول العمل الصعب. (أَيْ بُنَيَّةُ) تصغير بنت (فَأَخْدِمْنَا) أي: أعطنا خادمًا. (تَطْوَىٰ بُطُونُهُمْ) من طوي بكسر الواو إذا جاع، و(بُطُونُهُمْ) بالرفع علىٰ الفاعلية. (قَاتَلَكُمُ اللَّهُ) تعجب من شدة حرصهم علىٰ السؤال عن الدقائق.

(٨٣٩) (١/ ١٠٧)

قوله: (جَلَدَ شُرَاحَةَ) في «القاموس»: شُرَاحَة كسراقة: هي همدانية أقرت بالزنا عند عليّ.

(٨٤٠) (١/ ١٠٧)

قوله: (أَحْسَبُ) يريد أنه ظان فيما ذكر أن أحدهما منا، والثاني من بني أسد، وليس بجازم به. (وَجْهًا) أي: موضعًا يتوجهان إليه (عِلْجَانِ) بكسر عين مهملة وسكون لام؛ أي: قويان علىٰ العمل (فَعَالِجَا) أي: جاهدا أو جالدا. (المَخْرَجَ) بفتح الميم: الخلاء (حَفْنَةً) بفتح مهملة وسكون فاءٍ بلا

مد: الكف، قيل: لعله مسح[1] بها يده أو موضع البول، وإلا فاستعمال هذا القدر لا يفيد في موضع الغائط، وقيل: مسح بها وجهه ويديه اكتفاءً به عن الوضوء لبيان الجواز.

(٨٤١) (١/ ١٠٧)

قوله: (شَاكِيًا) أي: مريضًا (فَصَبِّرْنِي) من التصبير.

(٨٤٢) (١/ ١٠٧)

قوله: (فَلَا تَدَعُوهُ) أي: فلا تتركوه؛ لكونه سنة.

(٨٤٣) (١/ ١٠٧)

قوله: (أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ) في «المجمع»[2]: رواه عبد اللّه، وفيه أبو الحسناء، لا يعرف، روىٰ عنه غير شريك. قلت: والحديث قد رواه أبو داود[3] وسكت عليه، وقد رواه الترمذي[4] ولفظه: «كان - أي: عليّ - يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به - يعني: النبي ﷺ - فلا أدعه أبدًا» قال: وهذا حديث غريب[5] لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحىٰ عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحىٰ عنه. وقال عبد اللّه بن المبارك: أحب إليَّ أن يتصدق عنه ولا يُضحَّىٰ، وإن ضحىٰ فلا يأكل شيئًا ويتصدق بها كلها. وقال ابن العربي: اتفقوا علىٰ أنه يتصدق عنه، والأضحية ضرب من الصدقة؛ لأنها عبادة مالية، وليست كالصلاة والصوم؛ فالصدقة والأضحية سواءٌ في الأجر عن الميت، وإنما لا يأكل منها شيئًا؛ لأن الذابح لم يتقرب بها عن

(١) في «الأصل»: تمسح.
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٩٠).
(٤) «سنن الترمذي» (١٤٩٥).
(٥) في نسخة: حسن غريب.

نفسه، وإنما تقرب بها عن غيره، فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئًا. انتهىٰ. قلت: القياس علىٰ الصدقة لا يخلو عن خفاء؛ لأن الأضحية تحصل بإهراق الدم، ولا يتوقف علىٰ التصدق باللحم هذا، وقد نص علماؤنا علىٰ الجواز؛ ففي «الوَلْوالجية»: رجل ضحىٰ عن الميت جاز إجماعًا، وهل يلزمه التصدق بالكل؟ تكلموا فيه، والمختار أنه لا يلزمه؛ لأن الأجر للميت جارٍ إجماعًا، والملك للمضحي. انتهىٰ. ثم هذا الحديث إن صح يلزم أن يصح كونه وصيًا ولو في الجملة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٥) (١/ ١٠٨)

قوله: (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا) آوىٰ بالمد أفصح؛ أي: ضمه إلىٰ نفسه وأعانه، أو أعطاه مسكنًا. (مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ) أي: معالمها وحدودها، قيل: أراد حدود الحرم خاصة، وقيل: عام في جميع الأرض، والمراد: معالمها التي يهتدىٰ بها في الطريق، ويروىٰ بفتح التاء علىٰ أنه مفرد، وجمعه: (تُخُم) بضمتين (يَعْنِي: المَنَار) - بفتح الميم -: علم الطريق.

(٨٥٧) (١/ ١٠٨)

قوله: (فَحَجَلَ) بتقديم الحاء المهملة علىٰ الجيم؛ كنصر: هو أن يرفع رِجْلاً ويقف علىٰ الأخرىٰ من الفرح، وقيل: هو مشي المقيد كذا في «النهاية»[1] ويمكن أن يكون بتقديم الخاء المعجمة علىٰ الجيم؛ كفرح أي: بقي ساكنًا عما كان فيه من الاختصام في حضانة بنت حمزة؛ مستحييًا من كثرة ما رأىٰ من اللطف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٥٩) (١/ ١٠٩)

قوله: (مَنْ نُؤَمِّرُ) من التأمير - بالنون - أي: من نجعله أميرًا علينا بعدك،

---

(١) «النهاية» (١/ ٨٩٩).

فأجاب بأن ذلك مفوض إليكم، فهذا الحديث يدل علىٰ أنه ﷺ ما نص علىٰ خلافة أحد، وفوض الأمر إليهم وثبوت ذلك بالإجماع، ولم يذكر في الحديث عثمان، فقيل في **قوله**: (وَلَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ) أي: بعد عمر؛ إشارة إلىٰ أنه المتقدم علىٰ عليٍّ - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وقيل: ذكره ﷺ ونسي الراوي، واللَّه تعالىٰ أعلم، كذا قاله العلامة عبد الحق في «شرح المشكاة». قلت: والظاهر أن مقتضىٰ التفويض أن معنىٰ: (وَلَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ) أي: مع الشيخين؛ لفضلهما لا بعدهما، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقال الطيبي: أشار إلىٰ أنهم فيما لابد منه للإمارة؛ كالحلقة المفرغة لا يدرىٰ أين طرفاها؛ أي: لا يدرىٰ أيهم أكمل. وفي تقديم أبي بكر إشارة إلىٰ تقديمه، وفي توصيف عمر بأنه لا يخاف في اللَّه لومة لائم؛ إشارة إلىٰ أنه إذا شرع في أمر من أمور الدين لا يخاف إنكار منكر؛ بل يمضي فيه كالمسمار المحمي، لا يردعه قول قائل: ولا اعتراض معترض، واللومة للمرة وفيها وفي التنكير مبالغة. انتهىٰ بنوع تصرف في العبارة.

(٨٦٢) (١/ ١٠٩)

قوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ) وهو ما سيجيء فيه بيانه. عن أبي جحيفة قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ (وَهُوَ مُسَجًّىٰ) أي: بعد موته - فَجَاءَ عَلِيٌّ فَكَشَفَ الثَّوْبَ . . .» الحديث، وسيجيء لكن الحوالة هاهنا خفية، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٦٣) (١/ ١٠٩)

قوله: (في ذِه) هُوَ اسم إشارة؛ أي: في هذه.

(٨٦٥) (١/ ١٠٩)

قوله: (إِنِّي لَأُسْمِعُ) من الإسماع؛ أي: أقصد إسماعه فقط وأقتصر عليه، ولا أقصد إسماع غيره فاكتفىٰ بالإسرار؛ لأنه يعلم السر وأخفىٰ. **قوله**:

(أُفْزِعُ) في «القاموس»: أفزعه: أخافه كفزعه، والمراد: أطرده وأبعده (الْوَسْنَان) أي: ليقوم إلىٰ الصلاة.

(٨٦٦) (١/ ١٠٩)

قوله: (مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ) أي: ألقىٰ اللَّه بعمله، يريد أنه يجب أن يكون عمله مثل عمله، وظاهر السوق يدل علىٰ أنه فضل عمر علىٰ أبي بكر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي إسناده: نجيح؛ ضعيف.

(٨٦٧) (١/ ١٠٩)

قوله: (فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ) يدل علىٰ جواز كشف وجه الميت بعد التكفين، وفي إسناده: سويد بن سعيد، وهو صدوق في نفسه، ولكن عمي فصار يتلقن ما نسي من حديثه، وهذا الحديث هو الذي سبق الإحالة عليه.

(٨٦٨) (١/ ١٠٩)

قوله: (فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين؛ أي: دفقت، والمراد بالماء: المني علىٰ أن تعريفه للعهد بقرينة، وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعف ولم يدفعه الإنسان؛ فلا غسل عليه. بقي أن روايات الحديث مختلفة؛ ففي بعضها الإطلاق ودلالة التقييد مفهوم الخلاف، فلا دلالة له علىٰ نفي الإطلاق عند من لا يقول بالمفهوم؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٨٧٢) (١/ ١١٠)

قوله: (ثُمَّ قَالَ هَذَا) أي: جواز قراءة القرآن لمن ليس بجنب، وفي إسناده: عائذ وهو صدوق رمي بالتشيع، وكذا أبو الغريف، وهو أيضًا صدوق رمي بالتشيع.

(٨٧٣) (١/ ١١٠)

قوله: (حَتَّىٰ أَرَادَ) أي: حتىٰ قارب الرأس أن يقطر مثله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

(٨٧٥) (١/ ١١٠)

قوله: (أي[١] مِنْ السُّنَّةِ) قالوا: هذا اللفظ إذا قاله صحابي يحمل على الرفع؛ إذ لم يكونوا يطلقون السنة إلا على سنته ﷺ لكن في إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق؛ قال النووي[٢]: متفق على تضعيفه. ونقله ابن الهمام ولم يرده، ويعارضه ما هو أصح منه وأقوى ومنه حديث هُلْب، وسيجيء في «المسند»، والله تعالى أعلم. ثم هذا الحديث من «زوائد عبد الله» لا من أصل «مسند الإمام».

(٨٧٦) (١/ ١١٠)

قوله: (هُنَيَّةً) بالتصغير؛ أي: قدرًا قليلاً.

(٨٧٧) (١/ ١١٠)

قوله: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) قال الطيبي: يريد أن قيام الليل على أصحاب القرآن، والوتر يطلق على جميع صلاة الليل (وِتْرٌ) بكسر الواو أو فتحها؛ أي: فرد في ذاته لا يقبل الانقسام، واحد في صفاته لا شبيه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا معين له، و(يُحِبُّ الْوَتْرَ) أي: يثيب عليه ويقبله من عامله.

(٨٨٢) (١/ ١١١)

قوله: (وَأَنَا حَدَثٌ) بفتحتين؛ أي: حديث السن (لَا أُبْصِرُ) أي: لا أعلم؛ لعدم التجربة.

(٨٨٣) (١/ ١١١)

قوله: (عَنِّي دَيْنِي) أي: يقضيه عني بعدي إن تركت شيئًا منه، ولعل المراد

---

(١) في «الأصل»: إن. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١١٥).

بعد الهجرة. (وَمَوَاعِيدِي) أي: يؤدي عني ما وعدت أحدًا إعطاءه من المال (فِي أَهْلِي) أي: في إنفاذ حوائجهم (بَحْرًا) أي: كريمًا واسع العطاء، فمن يقوم مقامك بعدك في ذلك، وفي إسناده: شريك؛ وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، ومنهال؛ وهو صدوق ربما وهم، وعباد؛ وهو ضعيف.

(٨٨٧) (١/ ١١١)

قوله: (إِنَّ السَّهَ) بفتح السين وتخفيف الهاء: من أسماء الدبر (وِكَاءُ الْعَيْنِ) بكسر الواو والمد: ما يشد به رأس القربة ونحوها، وفيه قلب، والأصل: (وِكَاءُ السَّهَ الْعَيْنِ) كما رواه أبو داود[1] «**إِنَّ الْعَيْنَ وِكَاءُ السَّهِ**» وهذا ظاهر، والمقصود أن اليقظة للاست كالوكاء للقربة؛ فكما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء في اختيار صاحبها، كذلك الاست ما دام محفوظًا باليقظة باختيار الصاحب، وكنىٰ بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

(٨٨٨) (١/ ١١١)

قوله: (لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا) بفتح فسكون ففتح مهملة: ملك يهود خيبر، والحديث يدل علىٰ جواز نقل رأس القتيل، وفي إسناده: حسين بن حسن؛ صدوق يهم ويغلو في التشيع.

(٨٩٢) (١/ ١١١)

قوله: (نَؤُومًا) أي: كثير النوم (فَرَخَّصَ لِي) أي: في النوم قبل العشاء، وعلىٰ هذا فيحمل حديث: «**فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنَاهُ**»[2] وحديث: «كَانَ يَكْرَهُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٣).

(٢) روي موقوفًا عن عمر ﷺ أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٣٧) (٢٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٧١٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٤٥).

النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ»[(١)] على النوم بلا ضرورة، أو إذا خيف منه فوت العشاء على أن حديث: «فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْناهُ» في رفعه نظر، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[(٢)]: في إسناده: محمد بن عبد الرحمن؛ وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه مجهول.

(٨٩٥) (١/ ١١٢)

قوله: (وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ) المصلي: تالي السابق (وَثَلَّثَ) من التثليث.

(٨٩٦) (١/ ١١٢)

قوله: (يُسْقَىٰ بِهِمْ الْغَيْثُ) علىٰ بناء المفعول، ورفع الغيث. في «المجمع»[(٣)]: رجاله رجال الصحيح غير شريح، وهو ثقة، وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي.

(٨٩٨) (١/ ١١٢)

قوله: (عَلَىٰ سَرِيرِهِ) قيل: للغسل بعد الموت. قلت: أو للحمل إلىٰ القبر، وهو الأوفق **بقوله:** (قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ) (فَتَكَنَّفَهُ) أحاطه (وَيُصَلُّونَ) أي: يترحمون عليه، ويحتمل علىٰ بعد صلاة الجنازة (فَلَمْ يَرُعْنِي) من الروع (مَا خَلَّفْتَ) من التخليف، والخطاب لعمر (مَعَ صَاحِبَيْكَ) أي: مع النبي ﷺ وأبي بكر في المدفن، وقيل: في عالم القدس. **قوله:** (أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ) أكثر بالرفع علىٰ أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الأمير، وبالجملة خبر (كُنْتُ) ولفظ أكثر لا يصلح لوقوعه خبرًا (لكُنْتُ) إذ لا يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه (فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . . .) إلخ، بتأكيد المرفوع

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٤٧) (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١).
(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٥).

المتصل بالمنفصل؛ ليصح العطف، وهكذا في رواية ابن ماجه[١]، وفي «صحيح البخاري»[٢] بلا تأكيد، ما عدا رواية الأصيلي ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه حجة علىٰ النحاة في وجوب التأكيد، مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية الكتاب، ورواية ابن ماجه ورواية الأصيلي في «الصحيح» واللَّه تعالىٰ أعلم، ثم رأيت السيوطي نبه علىٰ ذلك أيضًا.

(٩٠٢) (١/ ١١٢)

قوله: (رَفِيقٌ) أي: يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة (يُحِبُّ الرِّفْقَ) من العبد (وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ) من جزيل الثواب (عَلَىٰ الْعُنْفِ) بضم فسكون: ضد الرفق؛ أي: من يدعو الناس إلىٰ الهدىٰ برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة، إذا كان المحل يقبل الأمرين، وإلا يتعين ما يقبله المحل، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(٩٠٣) (١/ ١١٣)

قوله: (أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)[٣] روي بالتثنية؛ أي: فهو يشارك واضع الحديث، وبالجمع؛ أي: فهو واحد من جملة المعلومين بصفة الكذب؛ إذ لا يقال: الظالم، والفاسق، والكاذب، والصادق إلا لمن اعتاد ذلك واشتهر به، لا من صدر منه ذلك ولو مرة أو مرتين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٠٤) (١/ ١١٣)

قوله: (لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا) كـ«تفرحوا» لفظًا ومعنىٰ؛ أي: فرحًا يؤدي إلىٰ ترك العمل.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٨). (٢) «صحيح البخاري» (٣٦٨٥).
(٣) حرفت في «الأصل»: الكابين والمثبت من المسند المطبوع.

(٩٠٥) (١/ ١١٣)

قوله: (أَفِي كُلِّ عَامٍ) أي: أهو مفروض كل سنة، أم في العمر مرة؟ (لَوَجَبَتْ) أي: فريضة الحج، وهذا بظاهره يدل علىٰ أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضًا إليه، حتىٰ لو قال: (نَعَمْ) لحصل، وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر اللَّه تعالىٰ بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلىٰ الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به، وإن أراد أن يبقيه علىٰ إطلاقه حتىٰ يظهر فيها قيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٠٩) (١/ ١١٣)

قوله: (وَإِلَّا صُمَّتَا) بضم فتشديد ميم؛ أي: كُفَّتَا عن السماع.

(٩١٢) (١/ ١١٣)

قوله: (فَلأَنْ) بفتح اللام (أَخِرَّ) بكسر الخاء وتشديد الراء؛ أي: أسقط.

(٩١٤) (١/ ١١٤)

قوله: (تَنَوَّقُ) أصله: (تتنوق) بتاءين؛ أي: تبالغ.

(٩١٥) (١/ ١١٤)

قوله: (أَفَضْتُ) من الإفاضة. وفيه ابن إسحاق؛ مدلس، لكن بيَّن أبو يعلىٰ في «مسنده»[(١)] سماع ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، فصح الحديث وللَّه الحمد، كذا في «المجمع»[(٢)].

(٩١٨) (١/ ١١٤)

قوله: (فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ) أي: مسح علىٰ الخفين علىٰ ظهورهما، وقد تقدم تحقيق ذلك.

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ٢٧١).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١٠).

(٩٢٠) (١/ ١١٤)

قوله: (مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ) بحاء مهملة؛ أي: دقتهما (لَرِجْلُ) بفتح اللام وكسر الراء وسكون الجيم، وظاهر الحديث يدل علىٰ وزن الناس بإحداث ثقل الأعمال فيهم، لكن يرد عليه أنه كيف توزن الحسنات مع السيئات مع اتحاد الشخص؟! ويحتمل أن الكلام كناية عن كونه عظيم القدر عند اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٢١) (١/ ١١٤)

قوله: (فَأَقَامَ) أي: غيره علىٰ الهدىٰ (وَاسْتَقَامَ) بنفسه (بِجِرَانِهِ) بكسر جيم وتخفيف راء: باطن عنق البعير؛ أي: قر واستقام، كالبعير إذا استراح مد عنقه علىٰ الأرض، وقيل: أريد نفي الفتنة فيه.

(٩٢٣) (١/ ١١٤)

قوله: (بِالْجِوَارِ) أي: بشفعة الجار أو بحقوقه.

(٩٣١) (١/ ١١٥)

قوله: (فَحَوِّلِيهَا) من التحويل؛ أي: انقليها إلىٰ المدينة.

(٩٣٦) (١/ ١١٥-١١٦)

قوله: (بِالسُّقْيَا) بضم السين (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو (فِي مُدِّهِمْ) بأن يكفي من لا يكفيه المد في موضع آخر، أو بأن يوفقهم اللَّه بالتصدق منه، وفي «المجمع»[١]: رواه الطبراني في «الأوسط»[٢] ورجاله رجال الصحيح.

(٩٣٧) (١/ ١١٦)

قوله: (عَضُوضٌ) بفتح العين: من أبنية المبالغة من العض، وهو أخذ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٥٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧/ ٥٠ رقم ٦٨١٨).

الشيء بالشدة[١]، أي: زمان يعض الناس فيه بعضهم بعضًا، ظلمًا، وقهرًا، وفسادًا، وغلبة، أو بِعَضِّ الناس فيه علىٰ قبيح أفعالهم، وعاداتهم، وأحوالهم، وأموالهم (عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ)؛ أي: بخلاف (وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ) بل أمر بالجود بالآية المذكورة. (وَيَنْهَدُ) كينصر (وَيَبَايَعُ)[٢] أي: يقوم ويرتفع ويعلو (الْمُضْطَرُّونَ) أي: المكرهون بأن يكره بعضهم بعضًا علىٰ العقد، أو المحتاجون بدين أو مؤنة بأن لا يعاونهم أحد، فيضطرون إلىٰ البيع بما تيسر مع أن اللائق بأخوة الإسلام أن يعاون مثله، ويقرض إلىٰ الميسرة، أو يشتري منه السلعة بقيمتها؛ فإن عقد البيع علىٰ هذا الوجه لا يخلو عن نوع كراهة.

(٩٤٠) (١/١١٦)

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ) هو حسن بن يسار أبو سعيد البصري، قال الترمذي[٣] - بعد ذكره هذا الحديث عن الحسن عن علي -: لا نعرف للحسن سماعًا من علي - أي: فالحديث منقطع - قال: وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبي ﷺ ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، ولم يرفعه. **قوله**: (رُفِعَ الْقَلَمُ) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية؛ كضمان المتلفات والأخروية؛ كالثواب علىٰ الصلاة وغيرها، وبه اندفع ما يقال: رفع القلم يقتضي سبق وضع؛ ولا وضع علىٰ الصبي أصلاً، وقد يجاب عن هذا الإيراد بالتغليب؛ بأن غلب غير الصبي من النائم والمجنون عليه، فاستعمل الرفع في الكل، ويجاب أيضًا بأن الإنسان

---

(١) في «الأصل»: بالشره.

(٢) في «الأصل»: ويمنع. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٢٣).

مجبول علىٰ حاله يقبل التكليف بالآخرة، فنزل استعداده للتكليف بمنزلة التكليف بالفعل، فكأنه وضع عليه القلم بالفعل ثم رفع عنه، ثم المراد برفع القلم هو أنه تعالىٰ حكم في الأزل بأن يرفع القلم عن كلٍ في وقته إلىٰ الغاية المذكورة بأن يرفع (عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ...) إلخ، فالحكم أزلي، فلذا ذكر بصيغة المضي، وأما الرفع فيكون لكلٍ في وقته فلذلك صح جعل «حتىٰ يستيقظ» غاية له فقط ما قيل إن الرفع ماض فيكون «يستيقظ» جعل المستقبل غاية له. (وَعَنْ الْمُصَابِ) أي: المجنون؛ كما في رواية (يُكْشَفَ)[1] علىٰ بناء المفعول؛ أي: يزال، ثم لا يخفىٰ أن هذه الأحوال الثلاثة قد تجتمع، وقد يعقب بعضها بعضًا بأن استيقظ النائم أو بلغ الصبي مجنونًا، فربما يتوهم أنه ما انتهىٰ رفع القلم في هذه الصورة إلىٰ هذه الغايات، لكنه توهم باطل؛ لأن المراد أن الرفع لكل واحد من هذه الأحوال ينتهي إلىٰ غايته؛ فالرفع لأجل النوم ينتهي إلىٰ الاستيقاظ؛ فلا ينافيه ثبوت الرفع لأجل الجنون بعده، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٤٣) (١/ ١١٦)

قوله: (وَمَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ) وبهذا تبين أن ما جاء من مسح القدمين محمول علىٰ الوضوء بلا حدث، وبه ظهر التوفيق بين القراءتين أيضًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٩٤٤) (١/ ١١٦)

قوله: (عَظِيمَ الْهَامَةِ) بتخفيف الميم؛ أي: الرأس. (رَجِلَهُ) بفتح فكسر؛ أي: لم يكن شعره ﷺ شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة؛ بل بينهما.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١١٦).

(٩٤٨) (١/ ١١٧)

قوله: (عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ) ضبط بضم ميم وتشديد راء مكسورة، وفي «المجمع»[(١)]: رجاله رجال الصحيح، غير حارثة بن مضرب؛ وهو ثقة.

قوله: (فَاجْتَوَيْنَا) أي: فوجدناها غير موافقة لطباعنا، وكرهنا المقام بها، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه (وَعْكٌ) بفتح فسكون؛ أي: الحمىٰ (يَتَخَبَّرُ) أن يسأل عن الأخبار ليعرفها (فَسَبَقْنَا) بسكون القاف (الْمُشْرِكِينَ) هكذا في النسخة المصلحة، و«الترتيب» وهو الموافق لما بعده، لكنه مخالف للمشهور أن المشركين سبقوا المسلمين إلىٰ الماء، وفي «المجمع»[(٢)] «فَسَبَقَنَا الْمُشْرِكُونَ» بالرفع، وهو الموافق للمشهور، إلا أنه لا يساعده ما بعده (فَجَهَدَ) كمنع؛ أي: اجتهد وجد (مِنْ الْجُزُرِ) جمع جزور (لِمِائَةٍ وَتَبَعَهَا) بفتحتين؛ أي: اتباع المائة. (طَشٌّ) بفتح فتشديد: المطر الضعيف (وَالْحَجَفِ) بتقديم مهملة مفتوحة علىٰ جيم مفتوحة، الواحدة: حجفة، وهي الترس (إِنْ تُهْلِكْ) من الإهلاك أو الهلاك (هَذِهِ الفِئَة) بالنصب علىٰ الأول، وبالرفع علىٰ الثاني (لَا تُعْبَدْ) علىٰ بناء المفعول (الصَّلَاةَ) بالنصب أي: احْضروا، أو بالرفع؛ أي: حَضَرَتْ (وَحَرَّضَ) من التحريض (الضِّلَعِ) بكسر ضاد معجمة وفتح لام. (الجُبَيْل) المتفرد، وقال أبو نصر: الجبل: الذليل المستدق (أَقْرَبَهُمْ) أقرب المسلمين (مَنْ صَاحِبُ) (مَنْ) استفهامية، والتقدير: لا يناله من صاحب الجمل. (مُسْتَمِيتِينَ) المستميت كالمستقيم: هو الشجاع الطالب للموت، وفي «النهاية»: هو الذي يقاتل علىٰ الموت (اعْصِبُوهَا) أمر من (عَصَبَ) كضرب، وفي «النهاية»: الضمير للسبة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلىٰ الصلح، أضمرت اعتمادًا علىٰ فهم المخاطبين؛ أي: انسبوا هذه الذميمة إليَّ (جَبُنَ) ككرم. (لَأَعْضَضْتُهُ) من أعضه الشيء جعله يعضه،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٨).

(٢) «المجمع» (٦/ ٩٧).

والمفعول الثاني محذوف بقرينة المقام، ترك تهجينًا لذكره؛ أي: هن أبيه أو نحوه. (رِئَتُكَ) الرئة: موضع النفس من الحيوان، تنتفخ عند الخوف و(الرُّعْب) بضم فسكون أو ضمتين: الخوف (تُعَيِّرُ) من التعيير (يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ) اسم فاعل من صفر بالتشديد: إذا أصبغه بالصفرة، و(الاست) معلوم، قيل: رماه بالأُبنة، وأنه كان يزعفر استه، وقيل: كلمة تقال للمتنعم المترف الذي لم يجرب الشدائد، وقيل: أراد: يا ضراط نفسه، من الصفير وهو الصوت بالفم والشفتين، كأنه قال: يا ضراط، نسبة إلىٰ الجبن، وقيل: كأن به برص فكان يردعه بالزعفران. قلت: في «الصحاح»: قولهم في الشتم: فلان مصفر استه، هو من الصفير لا من الصفر؛ أي: ضراط. ووافقه صاحب «القاموس». (وَجُرِحَ) علىٰ بناء المفعول من الجرح (أَجْلَحُ) هو بجيم ثم حاء مهملة: هو من الناس من انحسر الشعر عن جانبي جبهته.

(٩٤٩) (١/١١٨)

قوله: (أَمَرَنَا) أي: رخص لنا وأذن لنا وأباح، وفي الحديث اختصار، وقد سبق بلفظ أتم من هذا اللفظ.

(٩٥٠) (١/١١٨)

قوله: (أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَىٰ) هكذا في هذه الرواية، والمشهور: «**أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[1] ونحو ذلك.

(٩٥٤) (١/١١٨)

قوله: (إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي) أي: فإنه خصني به من حيث الكتابة، وإلا فهو عام أيضًا.

---

(١) روي من أوجه عن ابن ماجه (١١٦)، وأحمد (١/ ١١٩) (٤/ ٣٧٢) (٥/ ٣٤٧)، والحاكم (٣/ ١١٩)، والطبراني (١/ ٤٢٨) وغيرهم.

(٩٥٦) (١/١١٨)

قوله: (حَتَّىٰ يَشِبَّ) بكسر الشين وتشديد الياء؛ أي: يحتلم ويبلغ، كما جاءت به الرواية.

(٩٥٨) (١/١١٨-١١٩)

قوله: (فَأَطَرْتُهَا) من الإطارة؛ أي: قسمتها (خُمُرًا) بضمتين: جمع خمار: رأس المرأة.

(٩٥٩) (١/١١٩)

قوله: (قَدْ تَفَشَّغَ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة؛ أي: ظهر وكثر وانتشر (أَفَشَيْءٌ) هو بيان التفشغ، ومفعوله مقدر؛ أي: أفشي في الناس عهدًا عَهِدَه.. إلخ (مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا) الحرة- بفتح فتشديد-: الحجارة السود، وللمدينة المنورة حرتان (وَحِمَاهَا) أي: حرام حماها كله، وحماها: ما يحميها من الصيد وغيره (وَلَا يُنَفَّرُ) من التنفير (أَشَارَ بِهَا) أي: رفع صوته بالتعريف بها (تَتَكَافَأُ) بهمزة في آخره؛ أي: تتساوىٰ، فيُقْتَل الشريف بالوضيع (وَيَسْعَىٰ) أي: ذمتهم في يد أقلهم عددًا[1]، وهو الواحد أو أسفلهم رتبة، وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرىٰ من الكفرة؛ فإذا عقد حصل له الذمة من الكل (يَدٌ) أي: اللائق بحالهم أن يكونوا كَيَدٍ واحدة في التعاون والتعاضد علىٰ الأعداء، فكما لا يمكن لليد الواحد التحرك إلىٰ جهتين؛ فكذا اللائق بشأن المؤمنين (بِكَافِرٍ) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي (ذُو عَهْدٍ) أي: ذو أمان وذمة.

(٩٦٠) (١/١١٩)

قوله: (وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) أي: تمام الجسد الذي حملته القدم.

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٩٦١) (١/ ١١٩)

قوله: (لَمَّا قَامَ) بتشديد الميم؛ أي: إلا قام، وفي «المجمع»[١]: رواه أبو يعلىٰ، ورجاله وثِّقوا، وعبد اللَّه. انتهىٰ. أشار إلىٰ أنه من «زوائد عبد اللَّه» وفي رجال عبد اللَّه كلام؛ فإن يونس لين، وشيخه يزيد ضعيف.

(٩٦٣) (١/ ١١٩)

قوله: (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ) ضبط سُمَيْع بالتصغير. **قوله**: (وَالْحِلَقِ) بكسر حاء وفتح لام، والمراد: الخواتيم (الذَّهَبِ) بيان (عَلَيَّ) بالتشديد.

(٩٦٥) (١/ ١٢٠)

قوله: (قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ . . .) إلخ، في «المجمع»[٢]: فيه أبو سعيد، لم أجد من ذكره

(٩٦٧) (١/ ١٢٠)

قوله: (مَوْلَىٰ أُمِّ صُبَيَّةَ) بالتصغير. **قوله**: (فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ) يدل علىٰ خروج الغاية بأن تقع الصلاة في أول الثلث الثاني مثلاً؛ لإدراك هذه الفضيلة. (هَبَطَ اللَّهُ) أي: نزل نزولاً يليق به، وبالجملة فحقيقة النزول تفوض إلىٰ علمه تعالىٰ[٣]، والقدر المقصود بالأفهام يعرفه كل أحد، وهو أن ذلك الوقت وقت قرب الرحمة إلىٰ العباد، فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة، ثم وقت النزول في هذا الحديث هو أول الثلث الثاني، وقد جاء كذلك في حديث أبي سعيد، كما في «مسلم»، وبعض روايات أبي هريرة في «مسلم»[٤] وفي بعضها: الثلث الثالث، وفي بعضها: النصف، ولكن سوق هذه الرواية لا يقبل التأويل

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣١).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣).
(٣) بل هو نزول يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا كما تنزل الأشياء.
(٤) «صحيح مسلم» (٧٥٨/ ١٦٨-١٧٢).

والتخطئة، فهو يريد رواية النزول بعد الثلث الأول، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَيَقُولَ قَائِلٌ) عطف علىٰ (هَبَطَ) لا علىٰ (حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ) والظاهر أن القائل غيره تعالىٰ[١]، واللَّه تعالىٰ أعلم. (يُعْطي) علىٰ بناء المفعول (يَسْتَشْفِي) علىٰ بناء الفاعل.

(٩٦٩) (١/ ١٢٠)

قوله: (أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ) أي: أما كونها كالفريضة.

(٩٧٢) (١/ ١٢٠)

قوله: (إِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء (وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ) أي: إذا قال: الحمد للَّه.

(٩٧٥) (١/ ١٢٠-١٢١)

قوله: (بَكَرًا) بفتحتين الغداة، ويقال له: البُكْرة - بضم فسكون.

(٩٧٨) (١/ ١٢١)

قوله: (لِشُرَاحَةَ) كسراقة (ثُمَّ يُتْبِعُ) من اتبع مخففًا.

(٩٧٩) (١/ ١٢١)

قوله: (هَدْيَهُ) أي: جمله الذي جعله هديًا للكعبة، وفي «المجمع»[٢]: فيه محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع؛ وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٩٨١) (١/ ١٢١)

قوله: (مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة: ورد أحمر معروف (وَكِفَافِ الدِّيبَاجِ) بكسر الكاف؛ أي: أطراف الثوب من الحرير.

---

(١) سبحان اللَّه؛ فهل يقول أحد غير اللَّه: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ»؟!! فلو قاله أحد من خلق اللَّه لكفر، فهذا تأويل باطل أفضىٰ إلىٰ لازم باطل.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١٤).

(٩٨٥) (١/ ١٢٢)

قوله: (الَّذِي هُوَ أَهْدَىٰ) أي: فظنوا بذلك الحديث الظن الذي هو أهدىٰ؛ أي: أهدىٰ الظنون، وهو أن ذلك الحديث صدق حق (أَهْيَأ) هو بياء وهمزة، ويجوز قلبها ألفًا للازدواج، ومعناه: أحسن هيئة، وفي رواية ابن ماجه[(١)]: (أهْنَأ) بنون وهمزة، ومعناه: أوفق وأليق (أَتْقَىٰ) اسم تفضيل من الاتقاء علىٰ الشذوذ؛ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني علىٰ أن التاء حرف أصلي، ومثله تمكن من الكاف مع كون الميم زائدة.

(٩٨٦) (١/ ١٢٢)

قوله: (الَّذِي أَهْيَأهُ) هو مصدر بتقدير الموصوف وضمير (أَهْيَأهُ) لذلك الموصوف المقدر، ولابد من تقدير المبتدأ العائد علىٰ الموصول؛ كما في رواية ابن ماجه[(١)]، والتقدير: الظن الذي هو أهيأ الظن.

(٩٨٧) (١/ ١٢٢)

قوله: (أَهْيَأهُ) الضمير لمصدر ظنوا.

(٩٨٩) (١/ ١٢٢)

قوله: (وَتَوْرٍ). إناء، **قوله**: (قال لنا أبو عبد الرحمن): هو عبد اللَّه، واتفق الحفاظ علىٰ تخطئة شعبة هنا؛ الترمذي في «جامعه»[(٢)] والنسائي في «سننه»[(٣)] وأبو داود في «سننه»[(٤)] وأن الصواب: خالد بن علقمة، كما قال أبو عبد الرحمن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٩٩٢) (١/ ١٢٢)

قوله: (يُوضِعُهُ) من الإيضاع بمعنىٰ: الإسراع.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩، ٢٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٤٩).
(٣) «سنن النسائي» (٩٣).
(٤) «سنن أبي داود» (١١١).

(٩٩٦) (١/ ١٢٣)

قوله: (مَجْلَ يَدَيْهَا) بفتح فسكون؛ أي: ارتفاع جلدها من تناول الشدة التي في الطحن.

(٩٩٧) (١/ ١٢٣)

قوله: (لَمْ يُهَرَاقْ) في «المجمع»[(١)]: فيه رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه.

(١٠٠٢) (١/ ١٢٣)

قوله: (وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا) بضم الجيم: أجرة الجازر علىٰ عمله.

(١٠٠٦) (١/ ١٢٣)

قوله: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) الظاهر أن المراد: الفعل، فهو بضم الطاء أو الفتح إن جوز الفتح في الفعل، وقيل: يجوز الفتح علىٰ أن المراد الآلة، أي: الماء أو التراب؛ لأن الفعل لا يتأتىٰ إلا بالآلة. قلت: هو غير مناسب لما بعده (وَتَحْرِيمُهَا) أي: تحريم ما حرم فيها من الأفعال، وكذا (تَحْلِيلُهَا) أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال؛ فالإضافة لأدنىٰ ملابسة، وليست إضافة إلىٰ المفعول لفساد المعنىٰ، والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل علىٰ إطلاق المصدر، بمعنىٰ الفاعل مجازًا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرمًا ومحللاً مجازًا، وإلا فالمحرم والمحلل هو اللَّه تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديث قد أخرجه الترمذي[(٢)] من حديث سفيان بهذا السند، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد اللَّه بن محمد صادق، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، إلا أن أحمد وغيره كانوا يحتجون به.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣).

(١٠٠٨) (١/ ١٢٣-١٢٤)

قوله: (بِالرَّكْوَةِ) بفتح راء وسكون كاف: ظرف من جلد يتوضأ منه.

(١٠١٢) (١/ ١٢٤)

قوله: (عَلَىٰ أَثَرِ كُلِّ صَلاَةٍ) بفتحتين أو بكسر فسكون؛ أي: عقبه.

(١٠١٨) (١/ ١٢٤)

قوله: (وَطَفِئَتْ النَّارُ) كسمع.

(١٠٢٠) (١/ ١٢٤-١٢٥)

قوله: (وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ) المصلي: اللاحق للسابق؛ أي: تبعه ولحقه (وَثَلَّثَ) من التثليث.

(١٠٢٤) (١/ ١٢٥)

قوله: (إِلَّا الْخَمْرَ) أي[1] شارب الخمر أو حد الخمر (لَمْ يَسُنَّهُ) أي: لم يعينه تعيينًا لا يجوز النقصان منه.

(١٠٢٨) (١/ ١٢٥)

قوله: (وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة بعدها خاء معجمة؛ أي: دفقه.

(١٠٣٥) (١/ ١٢٦)

قوله: (وَأُنْثَيَيْهِ) قيل: غسلهما احتياطًا؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي؛ لأن برودة الماء تضعفه، وذهب أحمد وغيره إلىٰ وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث.

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(١٠٣٧) (١/١٢٦)

قوله: (فَمَنْ أَخْفَرَ) بخاء وفاء أي: نقض عهده وأمانه.

(١٠٤١) (١/١٢٦)

قوله: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) الظاهر أنه كنىٰ به عن نفسه؛ إذا ما وجد في بني هاشم بعد رسول اللَّه ﷺ مثله، ورجاله ما بين ثقة وصدوق، إلا أن السدي رمي بالتشيع مع كونه صدوقًا.

(١٠٤٤) (١/١٢٦)

قوله: (رَجَعَ عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ) أي: رجع عن ذكر جده حنين في السند، وترك ذكره بعد أن كان يذكره.

(١٠٤٦) (١/١٢٧)

قوله: (كَيْفَ كَانَ طُهُورُ) - بالضم -، كالوضوء.

(١٠٦٣) (١/١٢٨)

قوله: (فَتَكَابَّ النَّاسُ) - بتشديد الباء -؛ أي: ازدحموا عليه.

(١٠٦٧) (١/١٢٩)

قوله: (مِخْصَرَةٌ) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة: ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط. **قوله**: (إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً) «إلا» هذه مع ما بعدها بدل من «إلا» الأولىٰ، ولفظ (شَقِيَّة) قيل: بالرفع بتقدير هي، وروي بنصبه.

(١٠٦٩) (١/١٢٩)

قوله: (كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ) في «المجمع»[1]: فيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/٤٢٦).

(١٠٧٠) (١/ ١٢٩)

قوله: (عَلَىٰ عَيْنَيْهِ) أي: يقول رأيت كذا وكذا في النوم كاذبًا، والرؤيا وإن كانت بالقلب لكنها رؤية؛ كرؤية العين بحسب التخييل، فسمي الكذب فيها كذبًا على العين، وفي «المجمع»[(١)]: فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي؛ وهو ضعيف.

(١٠٧٧) (١/ ١٣٠)

قوله: (أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ) بضم دال: قلعة، قيل: أسلم أكيدر وحسن إسلامه، وقيل: أسلم حين قدم المدينة، وعاد إلىٰ دومة وارتد بعد وفاته ﷺ وقتله خالد.

(١٠٧٨) (١/ ١٣٠)

قوله: (لتُخضبن) علىٰ بناء المفعول، (هَذِهِ) أي: اللحية (مِنْ هَذَا) أي: من الرأس (فَمَا يَنْتَظِرُ بِي) أي: ما ينتظر بي الفرصة ليقتلني (الْأَشْقَىٰ) قد جاء أنه أشقىٰ الآخرين، كما أن قاتل ناقة صالح - عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام - أشقىٰ الأولين (نُبِيرُ) من أبَار (عِتْرَتَهُ) بكسر العين؛ أي: أهله وذريته (فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا) أي: اجعل علينا خليفة، وفي «المجمع»[(٢)]: رجاله رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن سبع، وهو ثقة، ورواه أبو يعلىٰ.

(١٠٨٤) (١/ ١٣٠)

قوله: (وَدَيْتُهُ) بتخفيف؛ أي: أعطيته ديته.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٦٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨٩) قال: رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه ابن سبيع وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن.

(١٠٩٠) (١/ ١٣١)

قوله: (رَوْضَةَ حَاجٍ) كذا قال أبو عوانة؛ أي: بالحاء والجيم، قال النووي[١]: (رَوْضَةَ خَاخٍ) بخاءين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب، ووقع في «البخاري»[٢] من رواية أبي عوانة (حَاجٍ) بحاء مهملة وجيم، واتفق العلماء علىٰ أنه غلط من أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاج - بالمهملة والجيم - وهو موضع بين المدينة والشام علىٰ طريق الحجيج، وأما (رَوْضَةَ خَاخٍ) فبين مكة والمدينة بقرب المدينة، قال صاحب «المطالع»: قال الصائدي: هي بقرب مكة، والصواب الأول. انتهىٰ.

(١٠٩٤) (١/ ١٣١)

قوله: (ثُمَّ جَلَسَ مَجْلِسَنَا) أي: كجلوسنا حيث ترك القيام.

(١٠٩٥) (١/ ١٣١)

قوله: (قَالَ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ...) إلخ، من «زوائد عبد الله» ورجاله كلهم ثقات.

(١٠٩٦) (١/ ١٣٢)

قوله: (مِنْ الرَّضَاعِ) بفتح راء وكسرها.

(١١٠١) (١/ ١٣٢)

قوله: (عَلَىٰ جُزَارَتِهِ) بضم الجيم.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩).

(١١٠٢) (١/ ١٣٢)

قوله: (وَعَنِ الْجِعَةِ) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد[١]: هي النبيذ المتخذ من الشعير.

(١١٠٣) (١/ ١٣٢)

قوله: (وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ) أي: جعله عاليًا مشدودًا علىٰ البدن، وهو كناية عن اعتزال النساء؛ كما فسره الراوي، وقيل: كناية عن الاجتهاد في العبادة كالتشمير، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١١٠٦) (١/ ١٣٢)

قوله: (فَصَاعِدًا) أي: فما فوقهما حال كونه صاعدًا؛ كالقرن والرأس، وقد سبق هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

(١١٠٨) (١/ ١٣٢)

قوله: (أَنْ نُنْزِيَ) من الإنزاء.

(١١١١) (١/ ١٣٣)

قوله: (فَإِنْ[٢] غُلِبْتُمْ) علىٰ بناء المفعول، أي: غلبكم الشيطان أو النفس حتىٰ فاتكم طلبها في العشر (فَلَا تُغْلَبُوا) علىٰ بناء المفعول، وفي «المجمع»[٣]: فيه عبد الحميد بن الحسن؛ وثقه ابن معين وغيره، وفيه كلام، وفي «التقريب»[٤]: صدوق يخطئ.

---

(١) «غريب الحديث لأبي عبيد» (٢/ ١٧٦).
(٢) في «الأصل»: وإن. والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠٥).
(٤) «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٣).

(١١١٦) (١/ ١٣٣)

قوله: (لَهُ ذُؤَابَةٌ) بضم ذال معجمة بعدها همزة: الناصية

(١١١٧) (١/ ١٣٣)

(إِنِّي رَمِدٌ) ضبط بفتح فكسر، وهو من هاجت عينه، وكذلك (أَرْمَدُ). (فَتَشَرَّفَ لَهَا) أي: لتلك الكلمة أو للراية أو للبعثة أو للمحبة.

(١١١٨) (١/ ١٣٣)

قوله: (أَمَا تَغَارُونَ) من الغيرة (الْعُلُوجَ) الغالب إطلاق العلج على الكافر، وقد تطلق على القوي؛ فالمراد: الشباب من الرجال، أو الكفرة.

(١١١٩) (١/ ١٣٣)

قوله: (يَهَابُهُ) أي: يخافه.

(١١٢٤) (١/ ١٣٤)

قوله: (وَاسْأَلْ اللَّهَ السَّدَادَ) بالفتح (وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ) أي: تلاحظ عند ذلك أو تريد مثل تسديدك السهم (مُضَلَّعَةٌ) أي: التي فيها خطوط عريضة مثل الأضلاع (الْأُتْرُجِّ) بضم فسكون فضم فتشديد جيم، معروف (السَّبَنِيَّ) بفتح سين مهملة ثم موحدة ثم نون: نوع من الثياب منسوب إلى موضع بناحية المغرب يقال له: سَبْن.

(١١٢٥) (١/ ١٣٤)

قوله: (إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا) بالجزم على أن (إِنْ) شرطية.

(١١٣١) (١/ ١٣٤-١٣٥)

قوله: (عَنْ وَلَدَيْنِ) أي: عن شأنهما وأنهما[١] في الجنة أم في النار (هُمَا

---

(١) في «الأصل»: وإنما.

فِي النَّارِ) فيه دليل علىٰ أن الأولاد تابعة لآبائهم في الآخرة دون أمهاتهم (لَأَبْغَضْتِهِمَا) أي: لو رأيت منزلتهما من الحقارة والبعد عن نظر اللَّه لأبغضتهما، وتبرأت منهما تبرؤ إبراهيم علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام عن أبيه حيث تبين أنه عدو للَّه، وفي «المجمع»[1]: فيه محمد بن عثمان؛ لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، والمسألة مختلف فيها؛ قال النووي[2]: منهم من قال: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف، والصحيح أنهم من أهل الجنة. قلت: قد جاءت الأحاديث في الظاهر مختلفة؛ فقد جاء فيهم: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**[3]» وجاء «**من آبائهم**» كهذا الحديث وجاء غير ذلك، وإلا فالتوفيق[4] أن يقال: جاء قوله ﷺ: «**هم من آبائهم**»[5] علىٰ ما هو الغالب المظنون فيهم إذ الظاهر أن الولد يتبع الآباء في الدين إن عاش، لكن قد يكون الأمر بخلافه فأشار ﷺ إلىٰ وجه البناء بقوله: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**»[6] ومنع عن الجزم بقوله لعائشة: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ» وجزم في بعض أطفال المؤمنين بالكفر، فقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طُبِعَ كَافِرًا» وكذا في بعض أطفال الكافرين كما في هذا الحديث، وفي حديث: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ**»[7] وجزم في بعض أطفال المشركين بالخبر فقال في رؤياه[8] الطويل: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤٠).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٠٨).
(٣) في «الأصل»: عالمين.
(٤) في «الأصل»: في التوفيق.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٧٤٥).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢٩٣)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٧) «سنن أبي داود» (٤٧١٧).
(٨) في «الأصل»: رواياة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» رواه البخاري في «صحيحه»[١] في كتاب الرؤيا، فصار الحاصل أنه ينبغي التوقف ولا ينبغي الجزم، مع كون الغالب هو أن الطفل كالآباء، وعلم أن السعادة والشقاوة ليستا بالأعمال بل باللطف الرباني والخذلان الإلهي، وعلىٰ هذا فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] يحمل علىٰ عذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتىٰ» تقتضي ظاهرًا أن يكون العذاب في الدنيا ويعضده ما بعده وهو قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية[٢] [الإسراء: ١٦]، واللَّه تعالىٰ أعلم. (ثُمَّ قَرَأَ) أي: استشهادًا علىٰ بعض الدعوىٰ، إلا أن يقال: هو استشهادًا علىٰ تمام الدعوىٰ بانضمام المقايسة إلىٰ مضمون الآية. فليتأمل.

(١١٣٤) (١/ ١٣٥)

قوله: (حَتَّىٰ آبَتْ) كغابت لفظًا ومعنىٰ.

(١١٣٥) (١/ ١٣٥)

قوله: (فَقَاطَعْتُهَا) أي: قررت معها في الإجارة (كُلَّ ذَنُوبٍ) بفتح الذال المعجمة: الدلو (حَتَّىٰ مَجَلَتْ) كنصر وقدح، في «المجمع»[٣]: مجاهد لم يسمع من علي.

(١١٣٦) (١/ ١٣٥)

قوله: (كَمْ خَرَاجُكَ) بفتح معجمة، هو ما يقرر السيد علىٰ عبده أن يؤدي إليه من كسبه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر، ومعنىٰ (فَوَضَعَ عَنْهُ) أي: شفع له حتىٰ وضعوا عنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٣).

(١١٤٢) (١/ ١٣٦)

قوله: (إِذَا تَعَالَتْ) من تعالىٰ؛ أي: ارتفعت وقامت.

(١١٤٥) (١/ ١٣٦)

قوله: (فَمَا أَعْيَانِي) أعجزني.

(١١٤٦) (١/ ١٣٦)

قوله: (دَعْنَا مِنْكَ) أي: خلافك ولا تذكره عندنا.

(١١٥٥) (١/ ١٣٧)

قوله: (فَقَالَ: كَيَّتَانِ) ظاهره أنه ترك اثنين علىٰ أن التقدير: هما كيتان كما سبق، وأما علىٰ مقتضىٰ هذه الرواية فيقدر هو أي: المتروك كيتان علىٰ أن اللَّه تعالىٰ يجزيه بالواحد كيتين وهو ممكن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١١٦٢) (١/ ١٣٨)

قوله: (وَالْجِعَةِ) بكسر ففتح: نبيذ الشعير.

(١١٦٤) (١/ ١٣٨)

قوله: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إلا الحَدَث) أي: إلا تحققه[1] وتيقنه، والمراد أن الشك فيه لا يقطع الصلاة لا أن شيئًا آخر يقطعها؛ كالكلام ونحوه (لَا أَسْتَحْيِيكُمْ) حتىٰ أترك بيان مثل هذا العلم (أَنْ يَفْسُوَ) هو أن تخرج الريح بلا صوت، والمراد أن الحدث هو أو مثله مما ينقض الوضوء، وإلا فالبول وغيره من الأحداث أيضًا، وفي «المجمع»[2]: في إسناده: حصين المزني؛ قال ابن معين: لا أعرفه.

---

(١) في «الأصل»: متحققة.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٥٤).

(١١٦٦) (١/١٣٨)

قوله: (فِي خَرافِ) بفتح الخاء وكسرها، مصدر خرف التمر إذا جناه، والمراد هاهنا: التمر علىٰ أنه بمعنىٰ المفعول (اسْتَنْقَعَ) أي: ينزل من استنقع في الماء إذا نزل.

(١١٦٧) (١/١٣٨)

قوله[1]: (وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ) أي: ترك القيام.

(١١٧٠) (١/١٣٨-١٣٩)

قوله: (مُسَوِّفُونَ) من التسويف، بمعنىٰ التأخير.

(١١٧٩) (١/١٣٩)

قوله: (فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ) علىٰ بناء الفاعل (وَلَا كُذِبْتُ) علىٰ بناء المفعول، وهما من المخفف؛ أي: ما كذبني من أخبرني بذلك.

(١١٨٣) (١/١٤٠)

قوله: (أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً . . .) إلخ، قال الخطابي: لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفىٰ هذا عليه ولا علىٰ أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تجن وتفيق، فرأىٰ عمر أن لا يسقط عنها الحد؛ لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها في حالة الإفاقة، ورأىٰ عليٌّ أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلىٰ به، والحدود تدرأ بالشبهات، ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك، فدرأ عنها الحد. انتهىٰ. قلت: وظاهر الحديث أنه ما بلغه الحديث، فأخذ بإطلاق الكتاب، ثم حين بلغه الحديث رجع إليه وقيد به الكتاب، واللَّه تعالىٰ أعلم بالصواب. وأما ما ذكره الخطابي فلا يدل

---

(١) تكررت «بالأصل».

عليه لفظ الحديث أصلاً، ولا تعرض فيه للاجتهاد قطعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

قوله: (فَادْرَأَ) هكذا في بعض النسخ، والظاهر: «دَرَأَ» كما في بعضها، وهو الذي في «الترتيب»، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١١٨٥) (١/ ١٤٠)

قوله: (لَعَلَّكِ غَيْرَىٰ) أي: فحملتك غيرتك علىٰ ذلك القول (اسْتُكْرِهْتِ) علىٰ بناء المفعول وكسر التاء علىٰ خطاب المرأة.

(١١٨٧) (١/ ١٤٠)

قوله: (فَقَالَ لَهُ: يَا فَرُّوخُ) بفتح فاء وتشديد راء وإعجام خاء، يقال له: إنه اسم لأبي العجم، فكأنه نسبه إلىٰ أنه عجمي قليل الفهم (عَيْنٌ تَطْرِفُ) كتضرب؛ أي: وعلىٰ الأرض حي (أَخْطَتْ اسْتُكَ الْحُفْرَةَ) أي: عدلت محلها، والمراد أنه خطأ في غير محله، كخطأ الإنسان في محل القعود لقضاء حاجته، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني، ورجاله ثقات.

(١١٨٩) (١/ ١٤٠-١٤١)

قوله: (شَذَّ مِنَّا) أي: خرجوا وهربوا (لَا يَهُولَنَّكُمْ) من هاله إذا أفزعه (عَلَىٰ حَلَمَةٍ)[2] بفتح الحاء. **قوله**: (مَنْ أَبُوهُ) يريد[3] أن أباه جن كما سيجيء (مَلَكٌ) بفتح اللام؛ أي أنه كثير العبادة، فقد قالوا: رأيناه في مسجد كذا وفي مسجد كذا؛ أي: فهو كالملك، فقال علي: ابن من هو؟ أي: ففتشوا عن أبيه.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦٦).

(٢) في «الأصل»: حلة. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) تكررت بالأصل.

(١١٩١) (١/ ١٤١)

قوله: (أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ . . .) إلخ، في «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح، غير حَبَّة، وقد وُثِّق.

(١١٩٣) (١/ ١٤١)

قوله: (قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ) أي: بعد أن شهدته؛ أي: العيد مع عثمان.

(١١٩٥) (١/ ١٤١)

قوله: (مِنْ السَّحَرِ) بفتحتين؛ أي: كان يأكل مرة في اليوم والليل وقت السحر.

(١١٩٦) (١/ ١٤١)

قوله: (سُعَاةَ عُثْمَانَ) بضم سين: جمع ساع، وهم الذين كانوا علىٰ الصدقات (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) فيه اختصار؛ أي: فرده عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - كما في «البخاري»[٢] في كتاب الخمس (بِشَيْءٍ) أي: بسوء، وسبب الحديث: «أن منذرًا قال: كنا عند ابن الحنفية، فقال بعض القوم: من عثمان؟! فقال: مه، فقلنا له: أكان أبوك يسب عثمان؟! فقال: لو كان ذاكرًا عثمان - أي: بسوء، كما زاده الإسماعيلي - ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان، فقال لي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلىٰ عثمان فأخبره أنها - أي: الصحيفة؛ أي: ما فيها - صدقة رسول اللَّه ﷺ فمر سعاتك يعملون بها فأتيته بها، فقال: أغنها - أي: اصرفها - عنا، فأتيت بها عليًا فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها» كذا في «البخاري» مع ما ذكره القسطلاني في «شرحه» من رواية ابن أبي شيبة، ولعل وجه ذلك أن عثمان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - رأىٰ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١١١).

أن عماله عالمون بما في الكتاب وعاملون به؛ فلا حاجة إليه، فأمر بصرفه، وعلم أن شكاية الناس ليست لظلم العمال، وإنما هي في طبعهم من حب المال وكراهية الإنفاق، أو علم أن عماله ظَلَمَة يستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزلهم وينصب موضعهم من هو عالم بالكتاب، فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب، حاشاه عن ذلك - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١١٩٧) (١/ ١٤١)

قوله: (ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مِنْ الْجِنِّ . . .) إلخ، في «المجمع»[1]: رجاله ثقات، وفي «المجمع»[2]: روىٰ أبو يعلىٰ بسند فيه أبو معشر نجيح - وهو ضعيف يكتب حديثه -: «قال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرتوس وأمه هاهنا. قال: فأرسل عليٌّ إلىٰ أمه فقال: من هذا ؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين، إلا أني كنتُ أرعىٰ غنمًا لي في الجاهلية بالربذة، فغشيني شيء كهيئة الظلمة، فحملتُ منه فولدت هذا».

(١٢٠١) (١/ ١٤٢)

قوله: (شَارِفًا) بشين معجمة وفاء، أي: ناقة مسنة (شَارِفًا أُخْرَىٰ) أي: من الخمس (أَنْ أَحْمِلَ) بالتخفيف - وضبط في بعض النسخ بالتشديد - من التحميل، ولا يظهر وجهه (إِذْخِرًا) بكسر الهمزة وذال معجمة معروف (قَيْنُقَاعَ) بفتح القاف وضم النون، وقد تفتح وتكسر يجوز صرفه وتركه: قبيلة من اليهود (يَشْرَبُ) أي: الخمر حين كان حلالاً (فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ) أي: في بيت الأنصاري (فَثَارَ) أي: قام (إِلَيْهِمَا) أي: إلىٰ الشارفين (فَجَبَّ) بتشديد

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٥٢).
(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٢).

الباء، أي: قطع (وَبَقَرَ) أي: شق (إِلَىٰ مَنْظَرٍ) بفتح الميم والظاء المعجمة (أَفَظَعَنِي)[1] جاء أنه بكىٰ، قيل: خوفًا من تقصيره في حق فاطمة - رضي اللَّه تعالىٰ عنها - أو نحو ذلك، لا لمجرد فوات الناقتين (فَتَغَيَّظَ) أي: تشدد في القول عليه (فَقَالَ) لغلبة السكر في وقت يحلل له فيه ذلك، فلا إثم عليه فيما فعل أو قال (يُقَهْقِرُ) قيل: أي يسرع، والمشهور أنه الرجوع إلىٰ وراء مع جعل الوجه إلىٰ ما رجعت عنه، فعل ذلك خوفًا من أن يحمله السكر علىٰ سوء، فأراد أن يكون بمرأىٰ منه إن وقع شيء.

(١٢٠٧) (١/ ١٤٢-١٤٣)

قوله: (عَلَىٰ أَكَمَةٍ) بفتحات: هي دون الجبل (فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ) أي: فيما جرىٰ هناك، وكان حاصل الجواب إني أكثر ذلك تعجبًا، واللَّه تعالىٰ أعلم بالمراد.

(١٢١٠) (١/ ١٤٣)

قوله: (مَنْ كَانَ يَقْرَؤُهَا) أي: آية الرجم (وَآيًا) جمع آية، عطف علىٰ ضمير (يَقْرَؤُهَا). **قوله**: (بِالْيَمَامَةِ) متعلق بـ(هَلَكَ) أي: مات باليمامة من كان يقرأ هذه الآيات قبل النسخ تلاوة؟ أي: لو كانوا لشهدوا علىٰ ما قلت، ولمْ يرد أن تلك الآيات من القرآن، لكن هُجِرَت لموت من كان يحفظها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٢١٣) (١/ ١٤٣)

قوله: (أَنْ يُمَدَّ لَهُ) أي: يوسع له في العمر، قيل: بأن يبارك له فيه بالتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بالخيرات، وكذا بسط الرزق عبارة عن البركة،

---

(١) في «الأصل»: فظعني. والمثبت من المسند المطبوع.

وقيل: إنه بالنظر إلىٰ ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ بأن يكون فيه أن عمره ستون وإن وصل فمائة، وقد علم اللَّه ما سيقع، وقيل: هو ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت (مِيتَةُ السُّوءِ) بكسر ميم: للحالة، والسوء بفتح سين، والمراد: الحالة المكروهة للموت؛ كالهدم والتردي والغرق والحرق واللدغ والإدبار في الغزو وغير ذلك، نسأل اللَّه العفو والعافية. **قوله:** (وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) يحتمل أن المراد: الوصل الزائد علىٰ القدر الواجب؛ إذ الواجب داخل في التقوىٰ ولا تتم التقوىٰ بدونه، ويحتمل أنه ذكره مع دخوله في التقوىٰ؛ لزيادة الاعتناء بشأنه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٢١٦) (١/ ١٤٣)

قوله: (كَسَفَتْ الشَّمْسُ) إلخ، في «المجمع»[(١)]: رجاله ثقات.

(١٢٣١) (١/ ١٤٥)

قوله: (نُفِسَتْ) علىٰ بناء المفعول.

(١٢٣٦) (١/ ١٤٥)

قوله: (ثُمَّ قَالَ: إِنِّي [كُنْتُ][(٢)] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ...) إلخ، قد اجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ، وهذا المتن صحيح، لكن في هذا السند كلام؛ فقد قيل: النابغة مجهول، وفي «المجمع»[(٣)]: ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه.

(١٢٤٠) (١/ ١٤٥)

قوله: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ) أي: المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال،

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٤٥).
(٢) ليست في «الأصل»: والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦).

والمراد: ما لا يحتاج سقيه إلىٰ مؤنة (فَفِيهِ الْعُشْرُ) الفاء زائدة، وفيه تكرار لقوله: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ) (بِالْغَرْبِ) الدلو العظيم (وَالدَّالِيَةِ) آلة لإخراج الماء، والمراد: ما يحتاج إلىٰ مؤنة الآلة، هذا المتن صحيح، وما سيجيء من الكلام فإنه في هذا السند، واستدل أبو حنيفة بعموم هذا الحديث علىٰ وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1] وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٢٤٤) (١/ ١٤٦)

قوله: (وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ) العقص: جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء (كِفْلُ الشَّيْطَانِ) بكسر الكاف وسكون الفاء، أي: محل قعوده، وأصله: كساء يدار حول البعير ثم يركب (وَلَا تُقْعِ) من الإقعاء، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه علىٰ الأرض (وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ) أي: في السجود افتراش السبع. (وَلَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ) الظاهر أن المراد: أن الإمام إذا ارتج عليه في القراءة في الصلاة لا يلقنه المأموم، وقد جاء خلافه، وفي «المجمع»[2]: في إسناده: الحارث؛ وهو ضعيف، وقيل في تأويله: أراد بالإمام: السلطان، وبالفتح: الحكم؛ أي: إذا حكم بشيء فلا يحكم بخلافه، وهذا التأويل بعيد عن السوق.

(١٢٤٧) (١/ ١٤٦)

(ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ) هكذا بالتكبير هاهنا، وفي الرواية الآتية: (الْحُسَيْنِ)

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٠)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١).

بالتصغير، وفي هامش بعض النسخ: قال أبو عبد الرحمن: خالفوا شيبان، فقالوا: حسين بن ذكوان. انتهىٰ. **قوله**: (وَلَا بَوْلٌ) قد جاء «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ قَدَحٌ يَبُولُ فِيهِ ويَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ» رواه النسائي[1] وأبو داود[2]، وقد أجيب بأن عدم دخول الملائكة إذا طال مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبًا، أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح؛ فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر.

(١٢٤٩) (١/ ١٤٦)

قوله: (لَا تُبْرِزْ) من الإبراز؛ أي: لا تظهر، والمراد: إذا لم يكن هناك حل، والحديث يدل علىٰ أن الميت كالحي في عدم جواز النظر إلىٰ عورته.

(١٢٥١) (١/ ١٤٧)

قوله: (أَوْطَأَ لَكَ) أي: ألين.

(١٢٥٢) (١/ ١٤٧)

قوله: (صَلَاةَ الْعَصْرِ) أي: وقت صلاة العصر.

(١٢٥٣) (١/ ١٤٧)

قوله: (عَنْ ظَهْرِ غِنًى) لفظة (ظَهْرِ) مقحمة؛ أي: صادرة عن غنىٰ عنها. **قوله**: (مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) بفتح راء وسكون معجمة: جمع رضفة؛ أي: من الحجارة المحماة في نار جهنم (عَشَاءُ لَيْلَةٍ) بفتح العين، في «المجمع»[3]: فيه حسن بن ذكوان، وإن أخرج له البخاري؛ فقد كذبه غير واحد؛ كذبه أحمد وابن معين والدارقطني.

---

(١) «سنن النسائي» (٣٢). (٢) «سنن أبي داود» (٢٤).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٤).

(١٢٥٤) (١/ ١٤٧)

قوله: (عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه (وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ) بكسر الميم وفتح اللام: كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطيور بمخلبها، و(النَّاب): السن الذي خلف الرباعية، والمِخْلَب: للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان (وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ) أي: ما تأخذ الزانية على الزنا (وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) عسبه - بفتح فسكون -: ماؤه؛ فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وضرابه، ولم ينه عن واحد منهما؛ بل عن كراء يؤخذ عليه، فإن إعارته منه إليها لأحاديث، وفي المنع عن إعارته قطع النسل؛ [والإضافة] بحذف المضاف؛ أي: كراء عسبه، وقيل: يقال لكرائه: عسب أيضًا، والله تعالى أعلم.

(١٢٥٦) (١/ ١٤٧)

قوله: (الشَّحْشَحُ) ضبط بفتح فسكون ففتح، وهو الماهر الماضي في الكلام.

(١٢٥٧) (١/ ١٤٧)

قوله: (مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ) في «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح.

(١٢٦١) (١/ ١٤٧-١٤٨)

قوله: (يُصَلِّي مِنْ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) أي: بالليل بقرينة ما بعده، وفي «المجمع»[2]: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم وهو ثقة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٨).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨٥).

(١٢٦٦) (١/١٤٨)

قوله: (أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ) أي: إلىٰ الدنيا حيًّا (مَا تَزَوَّجَ نِسَؤُهُ) كالمسافر.

(١٢٦٨) (١/١٤٨)

قوله: (شُفِّعَ) بالتشديد علىٰ بناء المفعول؛ أي: قبلت شفاعته.

(١٢٧١) (١/١٤٨)

قوله: (مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هَذَا) أي: أي شيء تريد (إِلَىٰ هَذَا) متوجهًا إلىٰ تحقيق هذا الأمر (دِينَنَا) أي: فقال: أريد تحقيق ديننا وعقيدتنا؛ أي: هل نعتقد كما يعتقد الشيعة أنه ﷺ قد عهد إليك أم لا.

(١٢٧٢) (١/١٤٨)

قوله: (فَقَالَ) أي: المغيرة (إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ) أي: قلت للنبي ﷺ (لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً) أي: أن الناس يعلمون بحيلتي فيتركون رفع الضالة؛ ظنًّا أن صاحبها احتال كحيلتي في حملها، ويحتمل أن هذا مما قال ﷺ لمغيرة بعد أن أخبره علي بأمره، واللَّه تعالىٰ أعلم. وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه[1] في الجهاد في باب السلاح[2]، ولفظه: «وكان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحًا، فإذا رجع طرح رمحه حتىٰ يحمل له، فقال له علي: لأذكرن ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: لا تفعل؛ فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة». وفي «زوائد ابن ماجه»: في إسناده: أبو الخليل، هو عبد اللَّه بن أبي الخليل، ذكره ابن حبان في «الثقات»[3] وقال البخاري: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق، وهو مدلس وقد اختلط بآخر عمره.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٠٩). (٢) في «الأصل»: السلام.

(٣) «الثقات» (٥/ ٢٩ رقم ٣٦٨٨).

(١٢٧٥) (١/ ١٤٩)

قوله: (الَّتِي تَخْرِقُ) كتضرب (أُذُنَهَا) بالنصب (السِّمَةُ)[١] بالرفع؛ أي: العلامة التي تجعلونها على الأذن؛ لئلا تلتبس.

(١٢٧٨) (١/ ١٤٩)

قوله: (مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) إلخ، في إسناده: حفص بن سليمان القارئ؛ في «التقريب»[٢]: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

(١٢٨٨) (١/ ١٥٠)

قوله: (أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ شَغَلُونَا) قيل: كذا في النسخ، والذي في غير هذا المحل في «المسند»[٣]: يوم الأحزاب، وهو الصواب الموافق لما في «الصحيحين»[٤].

(١٢٩٧) (١/ ١٥١)

قوله: (وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ) أي: بعدما حج لأمن الطريق، وذلك معلوم وقد سبق تحقيقه في مسند أبي بكر رضي الله عنه وفي «المجمع»[٥]: في إسناده: محمد ابن جابر السحيمي؛ وهو ضعيف وقد وثق.

(١٢٩٨) (١/ ١٥١)

قوله: (فَمَنْ أَخْفَرَ) بخاء معجمة وفاء؛ أي: نقض أمانة.

(١٣٠٠) (١/ ١٥١)

قوله: (وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ) بفتح فسكون؛ أي: فوق المربوع، وهو المتوسط

---

(١) في «الأصل»: السيمة. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «التقريب» (١/ ١٧٢ رقم ١٤٠٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١/ ١٥٢-١٥٣).

(٤) البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

(٥) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٤).

يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ بالتاء، والمراد: أنه أطول من المربوع كما جاء في حديث هند بن أبي هالة في الشمائل[1]، ولا ينافي ما جاء أنه كان مربوعًا إذ المراد: أنه كان متوسطًا مائلاً إلىٰ الطول لا طولاً يخرجه عن مراتب التوسط، واللَّه تعالىٰ أعلم (غَمَرَهُمْ) أي: علاهم طولاً، قيل: إنه ﷺ مع كونه في ذاته متوسطًا إذا دخل بين رجال طوال كان في بصر الناظرين أطول منهم جميعًا، وهذا كان من جملة معجزاته ﷺ أي: ليكون مرتفعًا كما هو مرتفع قدرًا، يرفع من يشاء (شَدِيدَ الْوَضَحِ) بفتحتين، بياض الصبح والقمر وغيرهما (ضَخْمَ) بفتح فسكون (الْهَامَةِ) بالتخفيف: الرأس (أَبْلَجَ) من بلج الصبح: أضاء.

(١٣٠٤) (١/ ١٥٢)

قوله: (أَثِمَ بِي مَرَّتَيْنِ) يحتمل التعلق بأثم؛ أي: نقض أماني مرتين، ويقال: أي قاله مرتين، وقد علم أنه ما صلحت حال الوليد، فكأنه بدعائه ﷺ عليه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي إسناده: أبو مريم؛ مجهول، وشيخه نعيم؛ صدوق له أوهام، وبقية الرجال ثقات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٣٠٦) (١/ ١٥٢)

قوله: (عَلَىٰ فُرْضَةٍ) بالضم فالسكون؛ أي: مدخل (مِنْ فِرَاضِ الْخَنْدَقِ) ضبط بكسر الفاء.

(١٣١١) (١/ ١٥٢)

قوله: (قال: فَزَادَ النَّاسُ بَعْدُ . . .) إلخ، المشهور أن هذا الكلام - أعني: (وَالِ مَنْ وَالاَهُ . . .) إلخ - مرفوع، وهذا يدل علىٰ أنه من كلام الناس مدرج في الحديث غير مرفوع، وفي إسناده: أبو مريم؛ مجهول.

---

(١) «الشمائل المحمدية» للترمذي (١/ ٣٥).

(١٣١٣) (١/ ١٥٣)

قوله: (عَنِ ابْنِ أَعْبَدَ) كأحمد، **قوله:** (وَقَمَّتْ) بتشديد الميم؛ أي: كنست (خَدَمًا) بفتحتين (أَوْ خُدَّامًا) كحُكَّام، في «المجمع»[1]: ابن أعبد[2]؛ قال ابن المديني: ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات.

(١٣١٩) (١/ ١٥٣)

قوله: (عَنْ مُكَاتَبَتِي) أي: عن أداء دين الكتابة (أَلَا أُعَلِّمُكَ) قيل: هو طلب المال، فتعليمه الدعاء، إما لأنه لم يكن عنده شيء من المال لنفسه، فرده بالمعروف عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٦٣]، أو لأنه أرشده إلىٰ أن الأولىٰ والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل علىٰ الغير (صِيرٍ) بكسر الصاد: اسم جبل (دَنَانِيرَ) تمييز (اكْفِنِي) من الكفاية، وفي نسخة: (اكففني) من الكف.

(١٣٢٠) (١/ ١٥٣-١٥٤)

قوله: (فِي بُكُورِهَا) أي: فيما يأتون بها أول النهار.

(١٣٢٢) (١/ ١٥٤)

قوله: (فَصُمْ الْمُحَرَّمَ)[3] قد جاء: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**» رواه الترمذي[4] من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن، ثم ذكر حديث علي هذا وقال: حديث حسن غريب، ولعل معنىٰ شهر الله أنه شهر لوقائعه العظام، مثل غرق فرعون ونجاة موسىٰ - علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام - وبني إسرائيل، ويقال: أيام الله؛ لوقائعه، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧). (٢) في «الأصل»: عبد.

(٣) في «الأصل»: فصم الشهر المحرم. والمثبت من المسند.

(٤) «سنن الترمذي» (٧٤٠).

(١٣٣٠) (١/ ١٥٥)

قوله: (فَعَظِّمُوا اللَّهَ) أي: اللائق به تعظيم اللَّه، فهو أولىٰ من الدعاء، وإن كان الدعاء جائزًا أيضًا، فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[1] (فَادْعُوا) أي: أنه محل للدعاء بلا ترك أولوية، وكذلك التسبيح؛ فإنه محل له أيضًا (فَقَمِنٌ) بكسر ميم وفتحها؛ أي: جدير وخليق، قيل: بفتح الميم: مصدر، وبكسرها: صفة.

(١٣٣٣) (١/ ١٥٥)

قوله: (وَلَا يُحْشَرُ الْوَفْدُ) فإنهم الوافدون علىٰ الملوك من الأكابر، وهم لا يأتون عادة إلا راكبين؛ فكيف وفد اللَّه؟ وفي «المجمع»[2]: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(١٣٣٦) (١/ ١٥٥)

قوله: (فَتَغَيَّرَ) أي: كره ما قال؛ فإنهم هاجروا إلىٰ بلاد الإسلام فخرجوا عن الرق، فكيف يحل استرقاقهم؟ ورجال الحديث ثقات، إلا شريكًا؛ فإنه صدوق يخطئ.

(١٣٤٠) (١/ ١٥٦)

قوله: (لَتُخْضَبَنَّ) علىٰ بناء المفعول (لَتُبِيرَنَّ) من أبار إذا أهلك (أَنْ يُقْتَلَ) بالنصب، وأن مصدرية.

(١٣٤٣) (١/ ١٥٦)

قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا) قيل: المراد بالسوق: المجمع، يجتمع فيه أهل

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦١، ٧٨٤، ٤٠٤٢، ٤٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤٨٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥١).

الجنة في كل مقدار أسبوع (مَا فِيهَا) أي: في السوق، وهو يذكر ويؤنث (إِلَّا الصُّوَرُ) استثناء منقطع أو متصل، بأن يجعل تبديل الهيئات والأشكال من جنس البيع والشراء مجازًا (دَخَلَ فِيهَا) أي: تصور بها وتشكل بها؛ أي: كل صورة حسنة وشكل مطبوع اشتهىٰ الإنسان أن يكون عليه بدل اللَّه صورتها مع بقاء الذات، كذا ذكره العلامة عبد الحق في «شرح المشكاة» وقال الطيبي: قيل: يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه؛ فإذا تمنىٰ صورة منها صوره اللَّه سبحانه وتعالىٰ بشكل تلك الصور بقدرته. والثاني: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين بها الشخص في تلك السوق، ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج، يقال: لفلان صورة حسنة؛ أي: شارة حسنة وهيئة مليحة، وعلىٰ الوجهين فالتغيير في الصفة لا في الذات. ويمكن الجمع بين المعنيين؛ لتوافق حديث أنس: «**فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِىٰ وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً**...»[(١)] الحديث. انتهىٰ. ثم الحديث من «زوائد عبد اللَّه» كما نبه عليه الحافظ في «القول المسدد»[(٢)] وغيره، وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات»[(٣)] وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال يحيىٰ: متروك. قال الحافظ: قد أخرجه الترمذي[(٤)] من طريقه وقال: غريب، وقد حسن الترمذي لعبد الرحمن بن إسحاق هذا حديثًا آخر غير هذا مع قوله أنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح له الحاكم حديثًا آخر، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» لكن قال: في القلب منه شيء، وله شاهد من حديث جابر،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٣٣).

(٢) «القول المسدد» (١/ ٣٣).

(٣) «الموضوعات» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٥٥٠-٢٥٦٤).

أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(١)] ولفظه: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا لا يُبَاع فِيها ولا يُشْتَرَىٰ، ولَيْسِ فيها إلا الصُّوَر؛ فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها**» وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، والمستغرب منه.

قوله: (دَخَلَ فِيهَا) والذي يظهر لي أن المراد: أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة لا أنه دخل فيها حقيقة؛ أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزة، وأصل سوق الجنة من غير تعرض لذكر الصور في «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث أنس، وفي «الترمذي»[(٣)] و«ابن ماجه»[(٤)] من حديث أبي هريرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٣٤٧) (١/ ١٥٦)

قوله: (إِذَا احْمَرَّ) أي: اشتد.

(١٣٤٨) (١/ ١٥٧)

قوله: (يُعْنِقُ) من أعنق (لَا يَلْتَفِتُ) هكذا بزيادة لا في هذه الرواية في نسخة «المسند» و«الترتيب» وقد سبق (يَلْتَفِتُ) بدون زيادة (لَا) وهو الأقرب معنىٰ، وقد جاءت الرواية بزيادة (لَا) في أبي داود أيضًا، فيحمل علىٰ أن المعنىٰ أنه لا يلتفت إلىٰ مشيهم ولا يشاركهم في فعلهم (قَدْ أَفْنَدَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: غيره الكبر.

(١٣٥٣) (١/ ١٥٧)

قوله: (مِنْ الرِّيَاشِ) بكسر الراء، قيل: الريش - بكسر الراء - والرياش واحد، وهما ما ظهر من اللباس[(٥)]، ومثله اللبس واللباس، وقيل: الرياش

---

(١) «الأوسط» (٦/ ١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٣٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٤٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٣٣٦).

(٥) تكررت «بالأصل».

جمع ريش، والريش: لباس الزينة من ريش الطائر، وفي «المجمع»[1]: فيه مختار بن نافع؛ وهو ضعيف.

(١٣٥٦) (١/ ١٥٨)

قوله: (تَهْطِلُ عَلَىٰ صَدْرِهِ) كتضرب؛ أي: تسيل وتتقاطر.

(١٣٥٨) (١/ ١٥٨)

قوله: (وَلَا تَزَوَّجُ[2] إِلَيْنَا) أي: بني هاشم.

(١٣٥٩) (١/ ١٥٨)

قوله: (أَنْ تُنْزُو) من الإنزاء.

(١٣٦١) (١/ ١٥٨)

قوله: (أُعْطِيتُ) علىٰ بناء المفعول، وفي «المجمع»[3]: عبد اللَّه بن محمد سيء الحفظ، وقال الترمذي: صدوق. قلت: قال الترمذي: إن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث.

(١٣٦٥) (١/ ١٥٩)

قوله: (مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ) من التثنية.

(١٣٦٧) (١/ ١٥٩)

قوله: (وَإِنِّي لَأَرْبُطُ) من ضرب ونصر (وَإِنَّ صَدَقَتِي) أي: زكاتي أو غيرها، ذكره تحديثًا بالنعمة، وفي «المجمع»[4]: رجال هذه الرواية والتي بعدها رجال الصحيح، غير شريك بن عبد اللَّه النخعي، وهو حسن الحديث، ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٧).

(٢) في «الأصل»: تتزوج والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٨٨).

(٤) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦٤).

(١٣٦٩) (١/ ١٥٩)

قوله: (لَا تُتْبِعْ) من اتبع مخففًا، والنظر منصوب في الموضعين، والمراد: لا تتبع أحدهما الآخر متصلاً أو منفصلاً فشمل المداومة (فَإِنَّ الْأُولَىٰ) النظرة الأولىٰ (لَكَ) أي: هي ليست عليك لعدم الاختيار فيها؛ لا أنه يجوز له أن يأتي بالأولىٰ اختيارًا.

(١٣٧٠) (١/ ١٥٩)

قوله: (حَمْزَةَ . . .) إلخ، هذا الحديث يخالف ما سبق أنه سمىٰ الثلاثة حربًا، إلا أن يقال: سماهما باسمين، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: فيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٣٧١) (١/ ١٥٩)

قوله: (الْجَذَعَةَ) بفتح الجيم والذال المعجمة، هي من الإبل: ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز: ما تم له سنة، والظاهر هاهنا أنها من الإبل (الْفَرَقَ) - بفتحتين، وقيل: أو بسكون الثاني -: مكيال يسع ثلاثة آصع، وبعضهم فرق بين الفتح والسكون، وبالجملة فهو مكيال كبير (لَمْ يُمَسَّ) علىٰ بناء المفعول (بِغُمَرٍ) بضم ففتح، قيل: الغُمَر؛ كصُرَد: القدح الصغير. **قوله**: (بِعَامَّةٍ) أي: بشريعة عامة، وفي «المجمع»[1]: رجاله ثقات.

(١٣٧٣) (١/ ١٥٩)

قوله: (ذُو قَرْنَيْهَا) أي: ذو طرفي تلك البقعة التي هي الكنز؛ أي: أنها لك خاصة، وأنت تملكها بطرفيها.

(١٣٧٦) (١/ ١٦٠)

قوله: (مَثَلٌ) بفتحتين؛ أي: شبه (حَتَّىٰ بَهَتُوا) من بَهَتَ؛ كمنع (يُقَرِّظُنِي)

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٣٢).

من التقريظ - بقاف وراء مهملة وظاء معجمة - : مدح الإنسان وهو حي بحق أو باطل، والمراد: هاهنا المبالغة في المدح، أعم من أن يكون لحي أو ميت (شَنَآنِي) هو بفتح النون وسكونها: العداوة، وقيل: شدة البغض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢،٨] وفي «المجمع»[1]: الحكم بن عبد الملك ضعيف، وهو موجود في الطريق الثانية أيضًا. قلت: لكن شاهد الوجود يشهد بثبوت هذا الحديث، فقد هلكت الرافضة في حبه، والخوارج في بغضه- رضي اللَّه تعالىٰ عنه-.

(١٣٧٧) (١/ ١٦٠)

قوله: (مُطْرِئ) بالهمزة، من أطرأ في المدح إذا بالغ فيه.

مسند أبي محمد طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه ومأواه

هو طلحة بن عبيد اللَّه بن عثمان، القرشي التيمي، يكنىٰ أبا محمد، جرح يوم أحد أربعًا وعشرين جرحًا؛ فسماه رسول اللَّه ﷺ طلحة الخير، ويكفي في فضله ما صح أنه ﷺ قال فيه يوم أحد: أوجب طلحة، حين نهض إلىٰ صخرة فلم يستطع فأقعد تحته طلحة، فصعد علىٰ الصخرة وقال: أوجب طلحة، رواه الترمذي[2]، وقال: حسن صحيح. وجاء أنه ﷺ كان يقول فيه: «**من سَرَّه أن ينظر إلىٰ شَهِيدٍ يَمْشِي علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ؛ فَلْيَنْظُر إلىٰ طَلْحَة بن عبيد اللَّه**»[3]. قتل يوم الجمل، رماه مروان بن الحكم بسهم في ركبته زعمًا منه أنه أعان علىٰ قتل عثمان، فمات منه، وهو ابن ستين سنة، وقيل: غير ذلك.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨١).

(٢) (١٦٩٢) (٣٧٣٨) قال مرة: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وقال مرة: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٧٣٩).

(١٣٨١) (١/ ١٦١)

قوله: (نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ) هو مدح لهم علىٰ الإطلاق لا بالنظر إلىٰ وصف مخصوص (عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن عمرو بن العاص.

(١٣٨٢) (١/ ١٦١)

قوله: (شَيْئًا) أي: كثيرًا (مِنْ صَالِحِ قُرَيْشٍ) هكذا في نسخ الكتاب بلفظ (صَالِحِ قُرَيْشٍ) مفردًا، ولفظ الترمذي[١]: «من صالحي قريش» بالجمع كما هو الظاهر، ولعل الإفراد علىٰ أن المراد من قوم أو فوج هو صالح قريش، والمراد بقريش مسلمي الفتح، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «الزوائد»[٢]: رجاله ثقات، ورواه الترمذي[٣] باختصار. قلت: لفظ الترمذي أن عمرو بن العاص من صالحي قريش، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي، ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل؛ ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة. انتهىٰ. وإسناد المؤلف الإمام يرد انفراد نافع، ويبين أنه تابعه عبد الجبار كما لا يخفىٰ، وقد بحث في قوله: ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة، أنه قد جاء عنه في «سنن أبي داود»[٤] أنه قال: رأيت عثمان. ووفاة عثمان قبل وفاة طلحة، أشار إليه صاحب «الترتيب».

(١٣٨٣) (١/ ١٦١)

قوله: (حُرُمٌ) بضمتين؛ أي: محرمون[٥] (وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ) بالتشديد؛ أي: صوبهم؛ لأنهم ما اصطادوا ولا صيد لهم، ومثله حلال

(١٣٨٤) (١/ ١٦١)

قوله: (إِلَّا الْقُدْرَةُ عليه)؛ أي: اغتررت بأني قادر علىٰ إدراكه حين أردت

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٤٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٩٠).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٨٤٥).
(٤) «سنن أبي داود» (١٠٨).
(٥) في «الأصل»: محروومون. وكأنه ضرب علىٰ الواو كالمثبت وهو الصواب.

(وَنَفَّسَ) بتشديد الفاء؛ أي: أزال (كُرْبَتَهُ) بضم فساكن: الغم الذي يأخذ بالنفس، ورجال الحديث ثقات، وقد تقدم في مسند عمر أيضًا، والله تعالىٰ أعلم.

(١٣٨٥) (١/ ١٦١)

قوله: (شَلاَّءُ) بتشديد اللام ممدودًا؛ أي: يابسة (وَقَىٰ) كرَمَىٰ، من الوقاية؛ أي: جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ بل قد جاء أنه جعل نفسه وقاية له ﷺ وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي حتىٰ عقرت في ذكري! - رضي الله تعالىٰ عنه -.

(١٣٨٦) (١/ ١٦١)

قوله: (كَئِيبًا) أي: حزينًا (إِمْرَةُ) بكسر الهمزة؛ أي: إمارته.

(١٣٨٧) (١/ ١٦١)

قوله: (إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ) أي: فرأيت أنه ما ترك الإكثار إلا لسبب؛ فاقتديت به في ذلك (عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ) بالإضافة (بِمَحْنِيَّةٍ)[1] أي: بمحل انعطاف الوادي معاطفة.

(١٣٨٨) (١/ ١٦١)

قوله: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها، ويقال له: آخرته بالمد وكسر الخاء، وهي خشبة يستند إليها راكب البعير (ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ) بحصول الكراهة في الصلاة أو البطلان، إن قلنا: إن مرور بعض الأشياء يبطل الصلاة، والله تعالىٰ أعلم.

(١٣٨٩) (١/ ١٦١-١٦٢)

قوله: (فَأُرِيَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أري في المنام (بِحِينٍ) أي: بزمان

---

(١) في «الأصل»: بمحنيته، والمثبت من المسند المطبوع.

(صَلَّىٰ أَلْفًا وَثَمَانِ مِائَةِ صَلَاةٍ) علىٰ حساب أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا، والحديث قد رواه ابن ماجه[١] بسنده، وفي «زوائده»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ قال علي بن المديني، وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا.

(١٣٩٠) (١/ ١٦٢)

قوله: (غَيْرُهُنَّ) أي: غير خمس من جنس الصلاة؛ فلا يضر وجوب الصوم، ووجوب الزكاة، ولعل الاقتصار علىٰ بعض الواجبات؛ لأنه لم يشرع يومئذ غيرها (قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) يدل علىٰ أن مدار الفلاح علىٰ الفرائض والسنن، وغيرها تكميلات؛ لا يفوت أصل الفلاح بفوتها.

(١٣٩٥) (١/ ١٦٢)

قوله: (يُلَقِّحُونَهُ) من التلقيح، وهو التأبير؛ وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر، فيوضع فيها ليكون التمر بإذن اللَّه أجود مما لم يؤبر (مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا) هو كلام صادق ما ظهر خلافه، وإنما ظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنيًا، ومع ذلك قال ذلك؛ حاشاه، وهذا ظاهر (لَنْ أَكْذِبَ) كأن المراد: لن أخطئ، وبه وافق هذا الكلام السابق، واندفع أنه يوهم أنه يكذب إذا لم يكن مخبرًا عن اللَّه؛ فليتأمل.

(١٣٩٧) (١/ ١٦٢)

قوله: (أَهِلَّهُ) قيل: روي: «أهْلهُ» بالإدغام وفكه؛ أي: أطلعه علينا مقترنًا بهذه الأمور (رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ) خطاب للَّهلال[٢]، والمقصود: الرد علىٰ من يعتقد ربوبية الكواكب.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٥).

(٢) في «الأصل»: للهلاك.

(١٤٠١) (١/ ١٦٣)

قوله: (الَّذِي اسْتُشْهِدَ)[١] أولهم بالنصب: ظرف؛ أي: قبلهم.

(١٤٠٣) (١/ ١٦٣)

قوله: (إِذَا أَنَا بِهِمَا) (إذ) للمفاجأة (تُوُفِّيَ الْآخِرَ) بكسر الخاء؛ أي: الزمان المتأخر (لَمْ يَأْنِ لَكَ) أي: لم يحضر وقت دخولك الجنة (بَعْدَ) أي: إلىٰ هذا الحين (فَلَمَا بَيْنَهُمَا) بفتح اللام علىٰ أنها لام الابتداء، والموصول مبتدأ خبره (أبعد). **وقوله:** (أَبْعَدُ مَا بَيْنَ)[٢] هكذا في رواية «المسند» والظاهر: «أَبْعَدُ مَا بَيْنَهُمَا» كما في رواية ابن ماجه[٣]، والله تعالىٰ أعلم.

(١٤٠٤) (١/ ١٦٣-١٦٤)

قوله: (قَالَ: وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ) أي: قال، وذلك كان في زمان الحجاج، ويمكن أن يجعل عطفًا علىٰ **قوله:** (فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ) لكن الظاهر حينئذ ترك العطف؛ إذ لم يعهد عطف الزمان علىٰ المكان؛ بل كلاهما يتعلق بالفعل بلا واسطة عاطف (عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ) أي: عند الحجاج (أَنْ لَا يُتَعَدَّىٰ عَلَيْنَا) علىٰ بناء المفعول (فَإِذَا رَضِيتُ) صيغة المتكلم (قَالَ عَلَىٰ ذَلِكَ) أي: مع ذلك، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) في «الأصل»: اشتهد. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «سنن ابن ماجه» في «الأصل»: بينهما. والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٥) وفيها «أبعد مما بين السماء والأرض».
(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤).

مسند الزبير بن العوام، رضي اللّٰه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي أبو عبد اللّٰه، ابن عمة رسول اللّٰه ﷺ صفية، كان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه؛ ليرجع إلىٰ الكفر، فيقول: لا أكفر[1]! جاء أن الملائكة يوم بدر كانوا علىٰ سيما الزبير، وقد صح أنه ﷺ قال فيه: «**إِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[2] وهذا يكفي شرفًا وفضلاً، وجاء أنه كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فكان يتصدق به كله، قتل يوم الجمل[3] غدرًا بعد أن انصرف - رضي اللّٰه تعالىٰ عنه -.

(١٤٠٥) (١/ ١٦٤)

قوله: (أَيْ رَسُولَ اللَّهِ) كلمة (أيْ) مخففة للنداء (وَإِنَّمَا يَعْنِي هُمَا الْأَسْوَدَانِ) ظاهره أن أصل كلام الزبير: إنما الأسودان، فنبه الراوي **بقوله**: (يَعْنِي هُمَا) علىٰ أن **قوله**: (الْأَسْوَدَانِ) خبر لمقدر هو (هُمَا) وهذا الضمير وإن كان عبارة عن النعيم أو القوت الموجود عندهم يومئذ إلا أنه ثُنِّيَ؛ لرعاية الخبر (إِنَّ ذَلِكَ) الذي تسألون عنه (سَيَكُونُ) أي: سيوجد ويتحقق؛ فكان تامة، وفي «المجمع»[4]: فيه محمد بن عمرو بن علقمة؛ وحديثه حسن، وفيه ضعف؛ لسوء حفظه.

(١٤٠٦) (١/ ١٦٤)

قوله: (إِنَّا لَا نُورَثُ) علىٰ بناء المفعول (صَدَقَةٌ) بالرفع، وقيل: يجوز نصبه علىٰ أن أصله: ما تركناه مبذول صدقة؛ فحذف الخبر وبقي الحال

---

(١) في «الأصل»: الكفر.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٤٦) (٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤١٥).

(٣) في «الأصل»: جمل.

(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٧).

كالعوض منه، ونظيره: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨، ١٤] بالنصب، قال القرطبي: جميع الرواة لهذا اللفظ في «الصحيحين» وغيرهما يقولون: (لَا نُورَثُ) بالنون، والمراد: جماعة الأنبياء، و(صَدَقَةٌ) بالرفع، والكلام جملتان، وقد صحفه بعض الشيعة؛ فقال: (لاَ يُورَثُ) بالياء و(صَدَقَةً) بالنصب على الحال، والكلام جملة واحدة، والمعنىٰ أن ما يتركه صدقة لا يورث، ويورث سائر أمواله. انتهىٰ. وقال الباجي في «شرح الموطأ»[1]: كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث؛ إلا أنه ما قرأ العربية، فناظر يومًا في هذه المسألة أبا عبد اللّٰه بن المعلم - وكان إمام الإمامية ومن أهل العربية - فاستدل ابن شاذان بهذا الحديث، فرد عليه ابن المعلم[2] بنصب (صَدَقَةً) علىٰ أنه حال، لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن، فرد عليه ابن شاذان بأن فاطمة - رضي اللّٰه تعالىٰ عنها - من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين الرفع والنصب بلا شك عندي وعندك، وقد طَلَبَتْ ميراث أبيها، فأجابها أبو بكر بهذا اللفظ علىٰ وجه فهمت منه أنه لا شيء لها، فانصرفت عن الطلب، وكذا العباس وعلي، وكذلك سائر الصحابة ما فهموا من الحديث إلا منع الإرث، فإن كان النصب يقتضي عدم المنع؛ فادعاؤك باطل، والرواية: الرفع. انتهىٰ.

(١٤٠٧) (١/ ١٦٤)

قوله: (لَأَنْ يَحْمِلَ ...) إلخ، بفتح اللام، والكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] والمراد: أن ما يلحق الإنسان بهذا العمل من التعب الدنيوي خير من ما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٤/ ٤٦٤ رقم ١٥٧٧).

(٢) في «الأصل»: العلم.

(١٤٠٨) (١/ ١٦٤)

قوله: (جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: قال لي: «فداك أبي وأمي»، والمقصود به: التشريف والتعظيم، وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلاً، ولا يخاف عليه به، وجواز مدح الإنسان نفسه للتحديث بنعمة اللَّه ونحوه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٠٩) (١/ ١٦٤)

قوله: (فِي الْأُطُمِ) بضمتين، وقد يسكن الثاني، وهو الحصن من حصون أهل المدينة (فيقاتلهم)، وفي «صحيح البخاري»[1]: «**فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ**» فكأن المراد هاهنا: فيخبرنا بما هم فيه من أمر القتال لنقاتلهم، فسمي ذلك قتالاً؛ علىٰ أن الجاسوس كالمقاتل لهم (إِنْ كُنْتُ) مخففة من الثقيلة.

(١٤١٠) (١/ ١٦٤)

قوله: (حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ) أي: أعطاها ووهبها للَّه (أَوْ مُهْرًا) بضم فسكون: ولد الفرس (فَنُسِبَتْ) أي: الفرس أو المهر التي تباع (إِلَىٰ تِلْكَ الْفَرَسِ) بأنها من أولاد تلك الفرس التي حمل عليها الرجل (فَنُهِيَ) علىٰ بناء المفعول (عَنْهَا) عن شرائها بأن فيه عودًا إلىٰ صدقته، ومثل هذا في حكم الرفع.

(١٤١١) (١/ ١٦٤)

قوله: (فَنَبْتَدِرُ) أي: نستبق فِي (الْآجَامَ)[2] بفتح بهمزة ومد ك (الْآطَامِ): هي الحصون (فَلَا نَجِدُ) أي: من الفيء، وفي إسناده بين مسلم والزبير رجل لم يسم؛ كما يذكر فيما بعد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٢٠).

(٢) في «الأصل»: الأرحام. والمثبت من المسند المطبوع.

(١٤١٢) (١/ ١٦٤-١٦٥)

قوله: (دَبَّ) بتشديد الباء؛ أي: سار فيكم داء الأمم الماضية (الْحَسَدُ) بدل من الداء (لَا تُؤْمِنُوا) لا يخفىٰ أنه نفي؛ فالقياس ثبوت النون، فكأنها حذفت للمجانسة، وقد جاء الحذف لمجرد التخفيف كثيرًا، والمراد: لا تكونوا كاملي الإيمان (حَتَّىٰ تَحَابُّوا) بفتح التاء، وأصله: تتحابوا؛ أي: يحب بعضكم بعضًا (أَفْشُوا) من الإفشاء، والمراد: الإكثار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤١٣) (١/ ١٦٥)

قوله: (وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كلمة)؛ أي: فلا أكثر خوفًا من الوقوع في الكذب.

(١٤١٤) (١/ ١٦٥)

قوله: (ضَيَّعْتُمْ الْخَلِيفَةَ) عثمان بترك نصره وحفظه وعدم القيام علىٰ أعدائه (إِنَّا قَرَأْنَاهَا) الضمير للآية، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً﴾ [الأنفال: ٢٥] بدل منه (حَتَّىٰ وَقَعَتْ) أي: الفتنة.

(١٤١٥) (١/ ١٦٥)

قوله: (غَيِّرُوا) بالخضاب (وَلَا تَشَبَّهُوا) بترك الخضاب[١]، قيل: هذا إذا لم يكن شيئًا حسنًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤١٦) (١/ ١٦٥)

قوله: (من لِيَّةَ) ضبط بكسر اللام، وهو بتشديد المثناة التحتية غير منصرف: اسم موضع بالحجاز (الْقَرْنِ) جبل صغير هناك (حَذْوَهَا) أي: حذو

---

(١) في «الأصل»: الخطاب.

السدرة (نَخْبًا) بفتح نون وسكون خاء معجمة وموحدة: اسم موضع هناك (حَتَّىٰ اتَّقَفَ[١] النَّاسُ) أي: حتىٰ وقفوا (وَجٍّ) بفتح واو وتشديد جيم: موضع بناحية الطائف، وهو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد (وَعِضَاهَهُ) العضاة بكسر العين: كل شجر له شوك؛ كالطلح والسلم والعوسج والسدر (حَرَمٌ) بفتحتين؛ أي: حرام، وهما لغتان؛ كَحِلٍّ وحَلالٍ (مُحَرَّمٌ) تأكيد له (لِلهِ) متعلق بمحرم؛ أي: حرمه اللَّه، وفي إسناده: محمد بن عبد اللَّه عن أبيه؛ وهما لينان، وقد أخرجه أبو داود[٢] في كتاب الحج.

(١٤١٧) (١/ ١٦٥)

قوله: (يَوْمَئِذٍ) أي: يوم أحد (أَوْجَبَ طَلْحَةُ) أي: الجنة أو النجاة لنفسه.

(١٤١٨) (١/ ١٦٥)

قوله: (أَنْ تُشْرِفَ) من الإشراف (الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ)[٣] بالنصب؛ أي: ردوها (فَتَوَسَّمْتُ) فتعرفت (فَلَدَمَتْ) بتخفيف الدال أو تشديدها؛ أي: دفعت وضربت (جَلْدَةً) بفتح فسكون؛ أي: قوية شديدة (إِلَيْكَ) تنح وتبعد عني (لَا أَرْضَ لَكَ) كأنه دعاء عليه بالموت، أو إخبار بأن المكان ليس له حتىٰ يمنع (غَضَاضَةً) بفتحتين؛ أي: خفضة وفي «المجمع»[٤]: فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد؛ وهو ضعيف وقد وثق.

(١٤١٩) (١/ ١٦٥-١٦٦)

قوله: (فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ) بكسر الشين المعجمة آخره جيم: جمع شرجة

---

(١) في «الأصل»: اتفق. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٣٢).

(٣) في «الأصل»: المرة. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٧١).

بفتح فسكون، وهي مسايل الماء بالحرة - بفتح فتشديد- وهي أرض ذات حجارة سود (اسْقِ) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (أَنْ كَانَ) بفتح الهمزة: حرف مصدري، أو مخفف (أَنَّ) واللام مقدرة؛ أي: حكمت به؛ لكونه ابن عمتك، وروي بكسر الهمزة علىٰ أنه مخفف (إنَّ) والجملة استئنافية في موضع التعليل (فَتَلَوَّنَ) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب (إِلَىٰ الْجَدْرِ) بفتح جيم وكسرها وسكون دال مهملة، وهو: الجدار، قيل: المراد به: ما رفع حول المزرعة؛ كالجدار، وقيل: أصول الشجر (فَاسْتَوْعَىٰ) أي: استوعب؛ أي: أمره أولاً بالمسامحة، فلما جهل الأنصاري موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه؛ فإنه لمثله أصلح، وفي الزجر أبلغ (أَحْفَظَ) أي: أغضب، وقول الأنصاري: زلة من الشيطان بالغضب، وإلا فهو أنصاري بدري، كما يدل عليه الحديث، والقول بأنه منافق بعيد، والله تعالىٰ أعلم.

(١٤٢٠) (١/ ١٦٦)

قوله: (فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا) أي: من بلاد المسلمين (فَأَقِمْ) من الإقامة، في سنده: بقية؛ وهو صدوق كثير التدليس، إلا أنه صرح بالتحديث، وجبير ابن عمرو؛ وهو مجهول.

(١٤٢١) (١/ ١٦٦)

قوله: (يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ) في «المجمع»[1]: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناديهما مجاهيل.

(١٤٢٢) (١/ ١٦٦)

قوله: (فَشَأْنَكُنَّ بِهِ) أي: يجوز، لكنَّ إمساكه فوق ثلاث، وفي

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٦).

«المجمع»[١]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير» وعبد اللَّه بن عطاء؛ وثقه عطاء[٢]، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

(١٤٢٣) (١/ ١٦٦)

قوله: (جُعِلْتُ أَنَا) علىٰ بناء المفعول.

(١٤٢٤) (١/ ١٦٦)

قوله: (بِغَيْرِ عَهْدٍ) أي: صلح (أَنْ أَقِرَّهَا) أي: للمسلمين بلا قسمة بين الغانمين (حبل الحبلة) هما بفتحتين؛ أي: أولاد أولادنا؛ أي: يكون عونًا لمن بعدنا من المسلمين علىٰ الغزو والجهاد، في «المجمع»[٣]: في إسناده: مجهول وابن لهيعة.

(١٤٢٥) (١/ ١٦٦)

قوله: (وَأُمَّهُ سَهْمًا) أي: سهم القرابة. **قوله**: (وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ) الحديث دليل لمن يقول الفرس لها سهمان، وفي «المجمع»[٤]: رجاله ثقات.

(١٤٢٦) (١/ ١٦٦)

قوله: (أَأَقْتُلُ لَكَ) علىٰ لفظ الاستفهام (أَلْحَقُ بِهِ) علىٰ أني من عسكره (فَأَفْتِكُ بِهِ) كيضرب وينصر، والفتك: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله (قَيْدُ الْفَتْكِ) أي: مانع عنه، والمراد: إيمان الفاعل أو المفعول،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦).

(٢) كذا بالأصل، وظاهر أنه محرف، وعبد اللَّه بن عطاء هذا، هو ابن إبراهيم مولىٰ آل الزبير، مترجم في «الميزان» و«اللسان»، وليس في ترجمته إلا تضعيف ابن معين له وقول أبي حاتم: «شيخ»، نعم ذكره ابن حبان في «الثقات». واللَّه أعلم.

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٩) قال رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة.

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٨٥).

والأول أنسب **بقوله**: (لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: إيمانه يمنعه عن الفتك، وهو خبر في معنىٰ النهي، ويجوز جزمه علىٰ النهي، وأما قتل كعب بن الأشرف وغيره بأمر النبي ﷺ؛ فقبل النهي أو هو مخصوص به بأمر سماوي لما ظهر منهم من الغدر والأذىٰ، وفي «المجمع»[1]: فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة إلا أنه يدلس، ولكن قال: حدثنا الحسن.

(١٤٢٩) (١/ ١٦٧)

قوله: (أَحْبُلَهُ) بضم الباء: جمع حبل؛ كأفلس (الْجَبَلَ) بفتحتين والأول جيم.

(١٤٣٠) (١/ ١٦٧)

قوله: (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) نفي، وقد حذفت النون للمشاكلة، والكلام محمول علىٰ المبالغة في الحث علىٰ التحابب وإفشاء السلام؛ أو المراد: لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتىٰ تؤمنوا إيمانًا كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل حتىٰ تحابوا، وأما حمل حتىٰ تؤمنوا علىٰ أصل الإيمان وحمل ولا تؤمنوا علىٰ كماله فبعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٣٤) (١/ ١٦٧)

قوله: (أَيُكَرَّرُ) علىٰ بناء المفعول من التكرار (مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ) أي: مع السؤال عن الذنوب المخصوصة بكل أحد منا، وفي «المجمع»[2]: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(١٤٣٥) (١/ ١٦٧)

قوله: (قَالَ بِنَخْلَةَ) في «المجمع»[3]: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢٣).
(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٣).

(١٤٣٦) (١/ ١٦٧)

قوله: (فَمَا نَجِدُ مِنْ الظِّلِّ . . .) إلخ، في «المجمع»[(١)]: فيه رجل لم يسم.

(١٤٣٧) (١/ ١٦٧)

قوله: (فَيُذَكِّرُنَا) من التذكير (بِأَيَّامِ اللَّهِ) أي: بوقائعه (نَعْرِفَ) بالنون (ذَلِكَ) أي: أثر ذلك (يُصَبِّحُهُمْ) الأمر بتشديد الباء ورفع الأمر، والجملة نعت لـ(قَوْمٍ) (حَدِيثَ عَهْدٍ) أي: قريب الزمان بمجيء جبريل (حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ عَنْهُ) أي: يبعد عنه العهد، ويرتفع قربه، وفي إسناده: هشام؛ وهو ثقة رمي بالقدر، وأبو الزبير وهو صدوق إلا أنه يدلس.

مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه

هو: سعد بن مالك بن أهيب ويقال: وهيب بالتصغير القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص، وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل اللَّه، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، وتولىٰ قتال فارس ولاه عمر، وفتح اللَّه علىٰ يديه أكثر فارس، وإليه كان فتح القادسية، وهو الذي كوف الكوفة، وكان ممن لزم بيته في الفتنة بعد قتل عثمان، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتىٰ يجتمع الناس علىٰ إمام واحد، وقد جاء أنه ﷺ قال فيه: «**هذا خالي فليرني امرؤ خاله**»[(٢)]، ويكفي في شرفه ما صح فيه أنه ﷺ جمع له أبويه، مات - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - بالعقيق وحمل إلىٰ المدينة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧٥٢).

(١٤٣٩) (١/ ١٦٨)

قوله: (لِيُطْعِمْ) من الإطعام (قَبْضَةً) بفتح القاف أو ضمها؛ أي: كفًّا (رَحِمَ اللَّه) يريد أنه أخطأ في قوله أنه يتصدق، ورأىٰ أن اللازم الرمي لا العدد بل مراعاته من الأمور المستحسنة التي لا يلزم بتركه شيء، وأخذ ذلك من حديث سعد ورجاله ثقات؛ فلعل من لا يقول به يقول: أنه ليس فيه أن النبي ﷺ قررهم علىٰ ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٤٠) (١/ ١٦٨)

قوله: (وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ) أي: من أصحاب الفرائض، أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات، وهو الموافق لما في بعض الروايات «**إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ**»[(١)] (قَالَ: الثُّلُثُ) قيل بالنصب علىٰ الإغراء، وبتقدير: أعط، أو بالرفع بتقدير: يكفيك (وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) أي: كاف في المطلوب، أو هو كثير أيضًا، والنقصان عنه أولىٰ، وإلىٰ الثاني مال كثير (إِنَّ نَفَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ) أي: علىٰ نفسك كما تدل عليه المقابلة بما بعده، وهذا بيان لبعض منافع المال المانعة من صرف كله مرة (أَنْ تَدَعَ) بفتح الهمزة من قبيل: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] وجوز الكسر علىٰ أنها شرطية وخير بتقدير: فهو خير: جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض، وإن منعه الأكثر (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي: يسألونهم بأكفهم.

(١٤٤١) (١/ ١٦٨)

قوله: (الْغَنِيَّ) قال النووي: المراد: غنىٰ النفس؛ فإنه المحبوب لقوله ﷺ: «**لَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»[(٢)] وأشار القاضي إلىٰ أن المراد به غنىٰ المال،

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

و (الْخَفِيَّ) بالخاء المعجمة: هو المعروف، ومعناه: الخامل المنقطع إلىٰ العبادة والاشتغال بأمور نفسه، وقيل: روي بالمهملة؛ فمعناه: الوصول للرحم اللطيف بهم، وبغيرهم من الضعفاء، والحديث دليل لمن يقول بفضل الاعتزال.

(١٤٤٢) (١/ ١٦٨)

قوله: (سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ) قيل: تمرات عجوة يجوز فيه الإضافة وتركها، فالإضافة من إضافة العام إلىٰ الخاص لبيان المبهم، كما في ثياب خز، وعلىٰ تقدير تركها تكون (عَجْوَةٍ) مجرورًا علىٰ أنه عطف بيان، أو منصوبًا علىٰ التمييز، والعجوة، قيل: ضرب من أجود تمر المدينة (مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ) بدل بتقدير: تمرات ما بين لابتي المدينة؛ أي: حرتيها، وفي بعض الروايات: (مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ). (لَمْ يَضُرَّهُ) بفتح الراء أو ضمها (شَيْءٌ) أي: من سم أو سحر، وإلا فقد جاء في «الصحيح»: **«لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ أَوْ سِحْرٌ»**[١].

(١٤٤٣) (١/ ١٦٨)

قوله: (يَخْبِطُ) كيضرب؛ أي: ينفض ورقها (فَسَلَبَهُ) أي: أخذ ما معه من الثياب (نَفَّلَنِيهِ) بتشديد الفاء؛ أي: أعطانيه، قال القاضي: لم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قال النووي[٢]: قلت: ولا يضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة علىٰ وفقه، ولم يثبت له دافع.

(١٤٤٤) (١/ ١٦٨)

قوله: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ[٣] اللَّهَ) في «المجمع»[٤]: فيه محمد

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٤٧).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٣٩).

(٣) في «الأصل»: استخارة والمثبت من المسند المطبوع.

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦٦).

ابن أبي حميد؛ قال ابن عدي: حديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقد ضعفه أحمد والبخاري وجماعة.

(١٤٤٥) (١/ ١٦٨)

قوله: (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . . .) إلخ، هذه الثلاثة هي التي جاء فيها: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فَفِي ثَلَاثَةٍ».

(١٤٤٦) (١/ ١٦٨-١٦٩)

قوله: (الْقَاعِدُ فِيهَا) أي: البعد عنها خير من القرب إليها.

(١٤٤٧) (١/ ١٦٩)

قوله: (قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ) في «المجمع»[١]: رواه أحمد متصلاً، ومرسلاً، باختصار عن ابن أخ لسعد، ولم يسمه، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(١٤٤٩) (١/ ١٦٩)

قوله: (لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ) من الإقلال (ظُفُرٌ) بضمتين أو بضم أو كسر فسكون معروف، قيل: (ما) موصولة؛ أي: ما يثقله ظفر، وقيل: ما يحمله (لَتَزَخْرَفَتْ) تزينت (خَوَافِقِ) أي: جوانب، جمع خافقة - بخاء معجمة، ثم فاء ثم قاف -: وهي الجانب، وفي الأصل: الجانب الذي تخرج منه الرياح، ويقال للمشرق والمغرب: الخافق، من خفق النجوم إذا غابت، فذكر الحال وأريد المحل (كَمَا تَطْمِسُ) كتضرب.

(١٤٥٠) (١/ ١٦٩)

قوله: (الْحِدُوا لِي لَحْدًا)[٢] من لحد كمنع؛ أي: من اللحد (اللَّبِنَ) ككتف، ويقال: بكسر فسكون وبكسرتين.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠).

(٢) زيادة من «المسند المطبوع» يقتضيها السياق.

(١٤٥٢) (١/ ١٦٩)

قوله: (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) أي: جائز ظاهره أن الأولىٰ الغسل، ويحتمل أنه[١] قال كذلك: بناء علىٰ أنه يتوهم فيه أنه غير جائز، فلا يدل علىٰ أن الأولىٰ خلافه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٥٣) (١/ ١٦٩)

قوله: (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) اختار النووي[٢] أن الحصر بالنظر إلىٰ السماع. قلت: ويحتمل أنه بالنظر إلىٰ خصوص المقول، وهو لفظ: إنه في الجنة أو بالنظر إلىٰ خصوص الحالة، وهي حالة المشي أو بالنظر إليهما، والحاصل أن لفظة (إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ) حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه.

(١٤٥٤) (١/ ١٦٩)

قوله: (لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ) أي: غير أبيه، وهو أخو أبي بكرة (فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) أي: لا يستحق دخولها أولاً (فَقَالَ: أَبُو بَكْرَةَ) يريد أنه بريء من ذلك.

(١٤٥٥) (١/ ١٦٩)

قوله: (تُقْطَعُ الْيَدُ) أي: يد السارق (فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ) بكسر ففتح فتشديد نون: اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه، وثمنه قيمته كما جاء في رواية، إذ الأشياء تعرف وتحد بالقيم لا بالأثمان، ولابد من القول أن قيمة المجن كانت يومئذ متقررة، وقد جاء القطع في ربع الدينار؛ فالظاهر أن قيمة المجن كان ربع الدينار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٥٦) (١/ ١٦٩)

قوله: (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) ذكر السيوطي في إعرابه، قال أبو البقاء: الأفصح

---

(١) في «الأصل»: أن.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٤٢).

الأقيس: فتح الشين، وهو مصدر مثل الأكل، وأما ضم الشين وكسرها، فقيل: لغتان في المصدر، والمحققون على أنهما اسمان للمصدر لا مصدر، وقد قرئ في قوله تعالىٰ: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] بالأوجه الثلاثة، وتوجيهها: ما ذكرنا.

(١٤٥٧) (١/ ١٦٩)

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْبَرَكَةَ) يحتمل أنه من قول سعد، دعا للمدينة أو بتقدير: قال، علىٰ أنه حكاية لقوله ﷺ.

(١٤٥٨) (١/ ١٦٩)

قوله: (فَفَضَلَتْ) كعلم ونصر. **قوله:** (الْفَجِّ) بفتح فتشديد جيم: المسلك، في «المجمع»[1]: فيه عاصم بن بهدلة؛ وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي «التقريب»: هو صدوق له أوهام.

(١٤٦٠) (١/ ١٧٠)

قوله: (فَلَهُ سَلَبُهُ) أي: للرائي سلب المرئي الصائد (طُعْمَةً) بضم بمعنىٰ: الرزق.

(١٤٦١) (١/ ١٧٠)

قوله: (حَازِم) بحاء مهملة وزاي معجمة؛ أي: ضابط لأمره حتىٰ لا يفوته بخلاف من أَخَّرَ؛ فإنه قد يفوته الوتر، وكأنه أراد أنه قدَّم الوتر احتياطًا، وإلا فمراده القيام آخر الليل، فلا يضر تخفيف الوتر والاقتصار علىٰ واحدة، ورجال الحديث ثقات.

(١٤٦٢) (١/ ١٧٠)

قوله: (فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي) أي: نظر إليَّ أتم نظر (إِلَّا تَغَشَّىٰ) أي: تحيط،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٤٣).

كنىٰ به عن الذهول والغفلة عن الخلق؛ بحيث كأنه لا يرىٰ ولا يعقل (أَشْفَقْتُ) أي: خفت (فَمَهْ) أي: فماذا تريد (إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ) قد جاء أن سعدًا كان مستجاب الدعوة، فيحتمل أن يكون ذلك بهذا الحديث، أو لما جاء أنه ﷺ دعا له بذلك، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم ابن محمد بن سعد؛ وهو ثقة.

(١٤٦٣) (١/ ١٧٠)

قوله: (تُخَلِّفُنِي) من أخلف (مَعَ الْخَوَالِفِ) أي: مع النساء التي شأنهن القعود ولزوم البيوت؛ جمع خالفة، وقيل: الخالفة: ما لا خير فيه (إِلَّا النُّبُوَّةَ) استثناء من منزلة هارون.

(١٤٦٤) (١/ ١٧٠)

قوله: (لَا تَعْجِزُ) أي: لا تحتقر ولا تنزل ولا تنحط (نِصْفَ يَوْمٍ) أي: من يومه تعالىٰ، قال: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ [الحج: ٤٧] قاله ﷺ راجيًا، فأعطاه اللَّه تعالىٰ رجاءه، وزاد عليه فوق الضعف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٦٦) (١/ ١٧١)

قوله: (وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا) أي: ما يرجع إليه أمرها، أو هو ما سيق لإفادة وقوعه؛ فإن المقصود من الإخبار بأنه قادر علىٰ هذه الأنواع من العذاب؛ بيان أنه سيفعل بعضها، ثم إنه قد وقع الأخير ويحفظنا برحمته من الأولين.

(١٤٦٨) (١/ ١٧١)

قوله: (رَجُلَيْنِ) أي: علىٰ صورة رجلين، وكانا ملكين.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٨).

(١٤٦٩) (١/ ١٧١)

قوله: (لَا يُصَلَّىٰ) علىٰ بناء المفعول، في «المجمع»[(١)]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح.

(١٤٧٢) (١/ ١٧١)

قوله: (وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ) قيل: هن أزواجه (وَيَسْتَكْثِرْنَهُ) أي: يطلبن منه أكثر مما يعطيهن من النفقة، وقال النووي: قال العلماء: معنىٰ يستكثرنه: يطلبن كثيرًا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن. **قوله**: (عَالِيَةٌ) بالنصب علىٰ الحال، أو الرفع علىٰ النعت، قيل: كان قبل النهي عن رفع الصوت علىٰ صوته، أو كان ذلك من طبعهن، أو المراد: علو صوتهن بالاجتماع لا أن صوت كل واحدة عال علىٰ صوته ﷺ. **قوله**: (يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ) أي: أسرعن إليه. **قوله**: (أَضْحَكَ اللَّهُ) تعريضًا للسؤال عن سببه، وهو دعاء بالسرور اللازم للضحك؛ فإنه غير مطلوب. **قوله**: (أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ) بفتح الهاء من الهيبة؛ أي: يوقرن (أَنْتَ أَغْلَظُ . . .) إلخ، مقصودهن: الكناية عن كونه ﷺ ألين وألطف منه، لا إثبات الغلظة له؛ حتىٰ يقال أنه مناف لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (إِلَّا سَلَكَ فَجًا . . .) إلخ، قيل: أي: لشدة بأسه خوفًا من أن يفعل به شيئًا، فهو علىٰ ظاهره، أو هو كناية عن كون عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد، فخالف كل ما يحبه الشيطان. قلت: والوجه أنه علىٰ ظاهره لا لما سبق؛ بل لأن الشيطان يكرهه كما يكره الأذان؛ لغاية استقامته وإنكاره المنكرات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٤٧٤) (١/ ١٧١)

قوله: (وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ) أي: بأن لا تجعل موته في مكة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧٣).

(١٤٧٥) (١/ ١٧٢)

قوله: (لَا نَقُولُ ذَلِكَ) أي: فالاقتصار علىٰ الوارد أحسن، وفي سنده: ابن عجلان؛ صدوق إلا أنه اختلط.

(١٤٧٦) (١/ ١٧٢)

قوله: (مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) أي: من لم يحسن صوته به، أو من لم يستغن به عن غير اللَّه وعن سؤاله، أو من لم يكثر قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب علىٰ الإبل، وعند النزول، وحال المشي.

(١٤٧٧) (١/ ١٧٢)

قوله: (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ) لبعده عن الرياء (مَا يَكْفِي) لأنه مع حصول الغنىٰ به لا يؤدي إلىٰ البطر، وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عبد الرحمن؛ وثقه ابن حبان وقال: روىٰ عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح. انتهىٰ.

(١٤٨٠) (١/ ١٧٢)

قوله: (حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ) يمكن رفعها بتقدير الخبر؛ أي: كذلك ونصبها بالعطف علىٰ محل نفقة، وجرها بالعطف علىٰ لفظ (نَفَقَةٍ) أو علىٰ أن حتىٰ جارة.

(١٤٨١) (١/ ١٧٢)

قوله: (ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) أي: الأفضل فالأفضل علىٰ ترتيبهم في الفضل؛ فكل من كان أفضل فبلاؤه أشد (صَلَابَةٌ) أي: شدة.

(١٤٨٣) (١/ ١٧٢)

قوله: (وَإِنَّ بِحَسْبِكَ) الباء زائدة؛ أي: إن هذا القول يكفيك.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٥).

(١٤٨٤) (١/ ١٧٢)

قوله: (حَتَّىٰ يُرَىٰ) علىٰ بناء المفعول.

(١٤٨٧) (١/ ١٧٣)

قوله: (حَمِدَ رَبَّهُ) لإظهار الرضا عنه في كل حال؛ ولأنه ما ابتلاه بأشد منه.

(١٤٩٠) (١/ ١٧٣)

قوله: (وَأَنَا أَهَابُكَ) من الهيبة (حِينَ خَلَّفَهُ) بالتخفيف؛ أي: جعله خليفة (أَتُخَلِّفُنِي) من الإخلاف؛ أي: أتجعلني خلفك (يَسْطَعُ) يعلو.

(١٤٩١) (١/ ١٧٣)

قوله: (رِجْزٌ) أي: عذاب (فَإِذَا كَانَ) بيان لحكمه بعد بيان نعته، والفاء جواب لشرط مقدر وليست فاء التفريع؛ أي: إذا عرفتم نعته فاعرفوا حكمه.

(١٤٩٣) (١/ ١٧٣)

قوله: (حَامِيَةَ الْقَوْمِ) في «القاموس»: الحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضًا حامية. انتهىٰ. قلت: فالتاء للمبالغة، ولفظ البخاري[1]: «**رَأَىٰ سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ...**» الحديث.

(١٤٩٤) (١/ ١٧٣-١٧٤)

قوله: (صُلْبَ الدِّينِ) بضم فسكون؛ أي: شديده.

(١٤٩٦) (١/ ١٧٤)

قوله: (فَتُكْتَبُ لَهُ) أي: ما ذكرت من (أَلْفُ حَسَنَةٍ).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٩٦).

(١٤٩٧) (١/ ١٧٤)

قوله: (مَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غير أَبٍ) قيل: تعديته بـ (إلىٰ) لتضمين معنىٰ النسب.

(١٤٩٨) (١/ ١٧٤)

قوله: (إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ) بضم فسكون: نوع من الشجر، وقيل: يقال للثمرة (لِيَضَع) عند قضاء الحاجة (مَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ) أي: يخرج منه اليابس الجاف الذي لا يختلط بعضه ببعض، مثل الذي يخرج من الشاة (يُعَزِّرُونِي) بعين مهملة فزاي معجمة فراء مهملة من التعزير؛ أي: يؤدبوني (عَلَىٰ الْإِسْلَامِ) أي: فيه أو لأجله؛ فإنهم عيروه بأنه لا يحسن ما يتعلق بالإسلام (لَقَدْ خَسِرْتُ) بكسر السين (وَضَلَّ) بَطل.

(١٥٠١) (١/ ١٧٤)

قوله: (فِيَّ) بتشديد الياء (سَنَّ) بتشديد النون.

(١٥٠٢) (١/ ١٧٤)

قوله: (لَا هَامَةَ) بتخفيف الميم - وجوز تشديدها -: طائر كانوا يتشاءمون به (وَلَا عَدْوَىٰ) هي مجاوزة العلة من صاحبها إلىٰ غيره (وَلَا طِيَرَةَ) بكسر ففتح - وقد تسكن -: التشاؤم بالشيء، والمقصود إبطال معتقدات الجاهلية من تأثير بعض الأشياء، ومعنىٰ (إِنْ يَكُنْ) أي: الشؤم بإجراء العادة لا بالتأثير؛ أي: فلو تشاءم بها إنسان بالنظر إلىٰ كونها أسبابًا عادية لكان ذاك جائزًا، وقيل: هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء؛ فلا ثبوت له أصلاً، وقيل: غير ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٥٠٣) (١/ ١٧٤)

قوله: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: فلا وجه لنهي عمر.

(١٥٠٤) (١/ ١٧٤)

قوله: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ) قيل: هو ضمير المسموع، **وقوله**: (أَنَّهُ مَنْ ادَّعَىٰ . . .) إلخ بدل أو بيان له، وقيل: هو ضمير المصدر؛ كأنه قال: سمعت سمعًا.

(١٥٠٦) (١/ ١٧٥)

قوله: (لَأَنْ يَمْتَلِئَ) بفتح اللام (يَرِيهِ) أي: يأكله ويفسده (شِعْرًا) لأنه يؤدي غالبًا إلىٰ مدح من لا يستحقه، وذم من لا يستحقه، وغير ذلك، والمستثنىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٧] أقل قليل، وإليه الإشارة بحديث: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»[١] والله تعالىٰ أعلم.

(١٥١٠) (١/ ١٧٥)

قوله: (شَكَاكَ النَّاسُ) أي: أهل كوفة، وكان سعد أميرًا من جهة عمر عليهم، فجاءوا عند عمر وشكوا سعدًا، فطلبه عمر، وقال له ذلك (فَأَمُدُّ) بتشديد الدال؛ أي: أزيد وأطول (وَأَحْذِفُ) أي: أخفف (وَلَا آلُو) بهمزة ممدودة؛ أي: لا أقصر في صلاتي اقتديت بها، وهي صلاة رسول الله ﷺ.

(١٥١١) (١/ ١٧٥)

قوله: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّقَيْمِ) ضبط بضم راء وفتح قاف. **قوله**: (وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ) أي: مفتوحًا في المسجد، وقد جاء أنه ﷺ ما أذن لأحد أن يمر في المسجد، ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد، قال الحافظ ابن حجر[٢]: وهذا مرسل قوي، يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لعلي: «**لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك**»[٣] انتهىٰ، وفي «المجمع»[٤]: رواه أحمد

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٩٣).
(٢) «القول المسدد» (١/ ١٩).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٧٢٧).
(٤) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٩).

وأبو يعلىٰ والبزار والطبراني بنحوه، وإسناده حسن. انتهىٰ. قلت: قال الحافظ العراقي: فيه عبد اللَّه بن شريك، وكان من أصحاب المختار، لكن قيل: إنه تاب، وقال الجوزجاني: إنه كذاب، وعبد اللَّه بن الرقيم جهله النسائي، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[1] وقال: إنه باطل لا يصح. ثم قال: إنه مما وضعه الرافضة، قابلوا به الحديث المتفق عليه، وهو: **«سدُّ الأبواب غير باب أبي بكر»** وهو في «الصحيحين»[2] قال العراقي: عبد اللَّه بن شريك؛ وثقه أحمد وابن معين. انتهىٰ. وقد بسط في تصحيح الحديث الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»[3] بسطًا، خلاصته أنه حديث مشهور، له طرق متعددة كل منها علىٰ انفرادها، لا تقصر عن رتبة الحسن ومجموعها مما يقطع بصحته علىٰ طريقة كثير من أهل الحديث، ثم فصل تلك الطرق، وأخرج الحديث عن جملة من الصحابة، وقال: لا معارضة بينه وبين حديث «الصحيحين» لأن قصة أبي بكر كانت في مرض الوفاة في سد طاقات كانوا يستقربون الدخول منها، وقصة علي في سد الأبواب الشارعة. كذا جمع القاضي إسماعيل المالكي في «أحكامه» والكلاباذي في «معانيه» والطحاوي في «مشكله».

(١٥١٣) (١/ ١٧٥)

قوله: (نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ) بضم الراء، والطارق: الآتي بالليل، قيل: أصله من الطرق، وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلىٰ دق الباب، والمراد: النهي عن الدخول فجأة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «الموضوعات» (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦) (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) «القول المسدد» (١/ ١٩).

(١٥١٤) (١/ ١٧٥)

قوله: (أَنْ يَتَبَتَّلَ) التبتل: هوالانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعًا إلىٰ عبادة اللَّه تعالىٰ، وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه؛ حيث نهاه عنه (لَاخْتَصَيْنَا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته؛ أي: أخرجتها، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام، فليس بمراد؛ وإنما المراد: قطع الشهوة بمعالجة، أو التبتل والانقطاع إلىٰ اللَّه تعالىٰ بترك النساء؛ أي: لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح، والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة، والنووي حمله علىٰ ظاهره، فقال: هذا محمول علىٰ أنهم ظنوا الاختصاء جائزًا، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا، فالاختصاء في الآدمي حرام؛ صغيرًا كان أو كبيرًا. انتهىٰ. وما ذكرنا أولىٰ؛ لئلا يلزم حمل ظنهم علىٰ الخطأ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٥١٥) (١/ ١٧٥)

قوله: (عَنْ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ) أي: بيع أحدهما بالآخر (أَلَيْسَ يَنْقُصُ) في ليس ضمير الشأن، قال القاضي في «شرح المصابيح»: ليس المراد من الاستفهام في **قوله**: (أينْقُصُ) استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف؛ بل التنبيه علىٰ أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر علىٰ رطوبته ولا علىٰ فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوزه أبو حنيفة حملاً للحديث علىٰ النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهي عليهما بالكلية؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف. انتهىٰ. والأقرب: قول الجمهور، ولذلك خالف الإمام صاحباه، وذهبا إلىٰ قول الجمهور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٥١٦) (١/ ١٧٥)

قوله: (بِالْغَرَقِ) بفتحتين مصدر (بِالسَّنَةِ) أي: بالقحط (أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) أي: أن لا تجري المحاربة بينهم.

(١٥١٧) (١/ ١٧٦)

قوله: (فَقَدَّمَ) من التقديم (مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ) من أحدث، أو حدَّث بالتشديد (يُوصِلُونَ) أي: يوصلونه إلىٰ ذكر الحاجة. **قوله:** (لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ) أي: ما سمعه سعد قبل؛ لكونه محدثًا (مَا كُنْتَ) يحتمل التكلم والخطاب؛ أي: كانت حاجتك قريبة إلىٰ القضاء، فصارت بهذا الكلام بعيدة عنه (يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ) أي: بتصنعهم الكلام.

(١٥١٨) (١/ ١٧٦)

قوله: (لَا يُحْسِنُ) من الإحسان أو التحسين (أَرْكُدُ) من باب نصر؛ أي: أسكن، وأطيل القيام.

(١٥١٩) (١/ ١٧٦)

قوله: (كُفْرٌ) أي: من أعمال أهل الكفر (سِبَابُهُ) بكسر السين (فُسُوقٌ) أي: من أفعال أهل الفسق (فَوْقَ ثَلَاثَةٍ) أي: بلا داع شرعي كالتأديب.

(١٥٢٠) (١/ ١٧٦)

قوله: (فِي الْمُسْلِمِينَ) أي: في شأنهم (وَفقَّرَ عَنْهُ) بتقديم الفاء علىٰ القاف مخفف أو مشدد؛ أي: بحث عنه تعنتًا (تَحْرِيمٌ) لأن ضرره عاد إلىٰ الكل؛ إذ لولا التحريم لكان حلالاً، وهذا يقتضي أن الأصل في الإشياء الإباحة، والله تعالىٰ أعلم.

(١٥٢١) (١/ ١٧٦)

قوله: (مَنْ يُهِنْ) من الإهانة.

(١٥٢٢) (١/ ١٧٦)

قوله: (أَوْ مُسْلِمٌ) بسكون الواو كأنه أرشده ﷺ إلىٰ أنه لا يجزم بالإيمان؛ لأن محله القلب فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال:

أو مسلم أي: قل أو مسلم علىٰ الترديد أو المعنىٰ، أو قل مسلم بطريق الجزم بالإسلام، والسكوت عن الإيمان؛ بناء علىٰ أن كلمة أو إما للترديد، أو بمعنىٰ بل، وعلىٰ الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان؛ لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ فلعله لاشتغال قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، واللَّه تعالىٰ أعلم. (حَتَّىٰ أَعَادَهَا) أي: تلك المقالة (أَنْ يُكَبُّوا) علىٰ بناء المفعول من كب، أو بناء الفاعل من أكب؛ فإن أكب لازم، وكب متعد علىٰ خلاف المشهور في باب التعدية واللزوم؛ أي: مخافة وقوع أولئك الذين أعطيتهم في النار إن لم أعطهم لقلة صبرهم.

(١٥٢٣) (١/ ١٧٦)

قوله: (بِقَتْلِ الْوَزَغِ) بفتحتين دابة معروفة.

(١٥٢٤) (١/ ١٧٦)

قوله: (أَشْفَأْتُ) منه هكذا في النسخ، والوجه: (أَشْفَيْتُ) كما في سائر الأصول من «الصحاح» وغيرها؛ أي: قاربت (وَلَيْسَ يَرِثُنِي) يحتمل أن ليس بمعنىٰ لا، ويحتمل أن يكون اسمه ضمير أحد؛ أي: ليس أحد يرثني، وأما جعل اسمه ضمير الشأن فغير صحيح؛ لأنه يؤدي إلىٰ فساد المعنىٰ؛ فليتأمل (أُخَلَّفُ) بتشديد اللام؛ أي: أن أصحابي يذهبون إلىٰ المدينة، ويتركوني بمكة (لَنْ تَتَخَلَّفَ) أي: لن نتأخر عنهم (تُخَلَّفُ) تؤخر بعد موتي بتطويل العمر، ولا تموت بمكة في هذا المرض (أَمْضِ) من الإمضاء؛ أي: أتمم لهم أحب الهجرة بأن لا يموتوا بمكة (وَلَا تَرُدَّهُمْ) بالردة (الْبَائِسُ) أي: شديد الفقر (رَثَىٰ لَهُ) من كلام الزهري لتفسير الحديث.

(١٥٢٦) (١/ ١٧٦)

قوله: (إِلَّا وَصَفَ الدَّجَّالَ لِأُمَّتِهِ) تخويفًا لهم، وهذا يدل علىٰ أنهم ما علموا بتعين وقت خروجه.

(١٥٢٩) (١/ ١٧٧)

قوله: (حَتَّىٰ أُعْطَىٰ) علىٰ بناء المفعول. **قوله:** (نَبَا عَنْهُ) من نبا السيف ينبو: إذا كلَّ، وليس بمهموز.

(١٥٣٤) (١/ ١٧٧)

قوله: (ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ) من التعمير (أَلَمْ يَكُنْ) أي: الآخر (بَلَغَتْ بِهِ) الباء للتعدية (غَمْرٍ) بفتح فسكون صفة نهر؛ أي: كثير الماء (يُبْقِي) من الإبقاء (مِنْ دَرَنِهِ) بفتحتين؛ أي: وسخه، وفي «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح.

(١٥٣٨) (١/ ١٧٨)

قوله: (شَفَانِي) أي: بنصر المسلمين عليهم (مَنْ لَمْ يُبْلِ ببلائي) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن الرجل في الحرب يختبر يظهر به خيره وشره، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق بالسيف من الذي لم يختبر مثل اختباري.

(١٥٣٩) (١/ ١٧٨)

قوله: (بَيْنَ أَظْهرِنَا) أي: في قربنا (فَأَوْثِقْ لَنَا) أي: العهد (وَتُؤْمِنَّا)[٢] عطف علىٰ ضمير (نَأْتِيكَ). (أَنْ نُغِيرَ) من الإغارة (مُحْمَرَّ الْوَجْهِ) من الاحمرار (فَقَالَ أَذَهَبْتُمْ) بهمزة الاستفهام (الفرقة) بضم الفاء؛ أي: التفرق (أصبركم) يحتمل أنه ماض من الإصبار؛ أي: أمركم بالصبر علىٰ الجوع والعطش، وأن يكون اسم تفضيل؛ أي: هو أصبركم؛ أي: أكثركم تحملاً للجوع والعطش، والله تعالىٰ أعلم (أُمِّرَ) من التأمير في «المجمع»[٣] فيه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠).

(٢) في «الأصل»: قومنا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٥).

مجالد بن سعيد؛ وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٥٤٠) (١/ ١٧٨)

قوله: (فَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ . . .) إلخ، أخذه من كلمة (ثُمَّ) ثم هذا الحديث ليس من مسند سعد، وإنما من مسند نافع بن عتبة ابن أخي سعد، وكذا الرواية الآتية لهذا الحديث.

(١٥٤٢) (١/ ١٧٨-١٧٩)

قوله: (كَانُوا يُكْرُونَ) من الإكراء (عَلَىٰ السَّوَاقِي) أي: بما ينبت علىٰ أطراف الجداول (وَمَا سَعِدَ) ضبط بكسر العين؛ أي: جرىٰ، والمراد: مجاري الماء، وهو كالتفسير للسواقي، والمراد: أنهم يجعلون ما يجري عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الأرض، والباقي لصاحب الزرع، وفيه محمد بن عبد الرحمن، ضعيف كثير الإرسال.

(١٥٤٣) (١/ ١٧٩)

قوله: (فَلْيُغَيِّبْ) من غيب بالتشديد (أَنْ تُصِيبَ) أي: كراهة أن تصيب، وفيه دلالة علىٰ أن المطلوب: هو الاحتراز عن تأذي المؤمن لا تعظيم المسجد، وإلا لم يغيب في المسجد ولم يحسن تعليله بما ذكر، والله تعالىٰ أعلم. في «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون.

(١٥٤٤) (١/ ١٧٩)

قوله: (عَنِ الْبَيْضَاءِ) أي: الشعير؛ كما ورد بوجه آخر، والبيضاء عند العرب: الشعير، والسمراء: البرّ. **قوله**: (بِالسُّلْتِ) بضم السين وسكون

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٨).

اللام: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسًا واحدًا، كما عدهما الجوهري جنسًا واحدًا؛ فلذلك منع سعد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما؛ كما في رواية أبي داود[١]، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل، ويمكن أن يمنع منه مطلقًا؛ بناء علىٰ أن الشعير ذو قشر بخلاف السلت، واللّه تعالىٰ أعلم.

(١٥٤٨) (١/ ١٧٩)

قوله: (لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي) يحتمل أن يكون حالاً؛ أي: لا يحسن الصلاة حين يصلي أو مفعولاً بتقدير أن.

(١٥٥١) (١/ ١٧٩)

قوله: (قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟) أي: قيل له: مرفوع أم موقوف؟ فقال: مرفوع (شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ) بفتح راء وسكون دال مهملتين: مجمع الماء في الجبل قاله ﷺ في ذي الثدية. **قوله:** (يَحْتَذْرُهُ) أي: يحذره ويخافه (مِنْ بَجِيلَةَ) بفتح فكسر: اسم موضع، وفيه اختصار، وذكره في «المجمع»[٢]: بطوله، ولفظه عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ وذكر - يعني: ذا الثدية التي يوجد مع أهل النهروان - فقال: (شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَذْرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ) ويقال له: الأشهب أو ابن الأشهب علامة في قوم ظلمة، قال سفيان: قال عمار الدهني: حين حدث خافه رجل منا من بجيلة، فقال: أراه من دهن، يقال له: الأشهب أو ابن الأشهب. رواه أبو يعلىٰ وأحمد باختصار والبزار، ورجاله ثقات، واللّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٥١).

(١٥٥٥) (١/ ١٨٠)

قوله: (وَمَا إِنْ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) (إِنْ) بكسر الهمزة والتخفيف زائدة، أو نافية تأكيد لـ(ما).

(١٥٥٦) (١/ ١٨٠)

قوله: (فِي الْقَبَضِ) بفتحتين: مجمع الغنائم، وقال النووي[١]: بفتح قاف وباء موحدة وضاد معجمة: هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم.

(١٥٥٨) (١/ ١٨٠)

قوله: (بِدَهْم) بفتح فسكون؛ أي: بأمر عظيم وغائلة من أمر يدهمهم؛ أي: يفجأهم (أَذَابَهُ اللَّهُ) أي: في النار في الآخرة، كما تدل عليه بعض الروايات أو في الدنيا بإهلاكه سريعًا.

(١٥٦١) (١/ ١٨٠)

قوله: (عَلِّمْنِي كَلاَمًا أَقُولُهُ) أي: في الصلاة مقام القراءة، كما يدل عليه حديث عبد اللَّه بن أوفىٰ في أبي داود[٢]: ففيه جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: «إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . . .» فذكر مثله، ويحتمل أن هذه قضية أخرىٰ، وعلىٰ الأول. **فقوله**: (هَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي) يحتمل أنه قاله: بناء علىٰ أنه علم أن الصلاة مقسومة بين اللَّه وبين العبد، والذكر المعتاد فيها مشتمل علىٰ ما للَّه وما للعبد؛ فينبغي أن يكون الذكر النائب عنه كذلك، ويحتمل أنه قاله جهلاً بأن ما كان للَّه يكفيه عما كان له، فإن الثناء علىٰ اللَّه والاكتفاء به من أعظم أقسام الدعاء وأتمه، وعلىٰ الثاني فالظاهر أنه قاله جهلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٨٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٨٣٢).

(١٥٦٦) (١/ ١٨١)

قوله: (مَا لَهُ خِلْطٌ) بكسر خاء معجمة وسكون لام؛ أي: لا يخالط بعضه بعضًا لجفافه.

(١٥٦٧) (١/ ١٨١)

قوله: (نَفِّلْنِيهِ) من التنفيل؛ أي: أعطنيه زائدًا علىٰ سهم الغنيمة (أُجْعَلْ) يحتمل علىٰ بناء الفاعل، (والغَناء) بالفتح والمد الكفاية؛ أي: اجتهدت في طلب السيف كاجتهاد من لا كفاية له، والمشهور أنه علىٰ بناء المفعول؛ أي: قد سعيت في القتال ما سعيت، فلا تجعلني مثل الضعفاء الذين لا فائدة فيهم في القتال (حَتَّىٰ يَشْجُرُوا) في «النهاية»[1]: الشجر مفتح الفم: وقيل: الذقن، ومنه حديث أم سعد «إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا أَوْ يَسْقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا» أي: أدخلوا في شجرها عودًا حتىٰ يفتحوه به (فَسَكَتَ) أي: عن رده؛ بل صرح بجوازه، كما جاءت به الرواية (وَانْتَشَوْا) من انتشىٰ إذا سكر (عِنْدَهُ) حين ما فعلنا ذلك الأمر (فَأَهْوَىٰ لَهُ) أي: لسعد (بِلَحْي جَزُورٍ) اللحي بفتح فسكون: عظم ينبت عليه الأسنان (فَفَزَرَ) من الفزر بفاء ثم زاي ثم راء: الصدع.

(١٥٦٨) (١/ ١٨١)

قوله: (وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ) بضمتين جمع عريش، والمراد: بيوت مكة، قيل: أراد عمرة القضاء، وكان قبل إسلام معاوية، فإن إسلام معاوية، كان يوم الفتح بعد عمرة القضاء، وقيل: أراد بكفره الاختفاء؛ أي: كان مختفيًا في بيوت مكة مقيمًا بها، وأما جعله بفتح فسكون علىٰ أن المراد: عرش اللّٰه العظيم فبعيد، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١٠٩٨).

(١٥٧٠) (١/ ١٨١)

قوله: (وَوَصَفَ يَحْيَىٰ التَّطْبِيقَ) أي: بين يحيىٰ المشار إليه بهكذا بالتطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهذا منسوخ بالاتفاق.

(١٥٧٣) (١/ ١٨١)

قوله: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلىٰ بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره؛ أي: المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركونها لأجلها، فلا دليل في الحديث علىٰ تفضيل أحد الحرمين علىٰ الآخر. **وقوله**: (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) ليس المراد: أنها خير علىٰ تقدير العلم إذ المدينة خير علموا بذلك أو جهلوا، بل المراد: لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد تجعل كلمة لو للتمني، لكن يشكل المعنىٰ بأن بعضهم قد علموا ببلوغ الخبر لهم، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح أن يقال: لو علموا بذلك لما فارقوها، ويمكن الجواب بأن المراد: لو علموا بذلك عيانًا، وليس الخبر كالمعاينة أو هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه كالجاهل، وقد يقال: المراد: المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذي يعملون بعلمهم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها الذين يليق بهم الإقامة فيها (عَلَىٰ لَأْوَائِهَا) بفتح لام وسكون همزة ومد؛ أي: شدتها وضيق العيش فيها (وَجَهْدِهَا) بفتح الجيم: المشقة.

(١٥٧٤) (١/ ١٨١-١٨٢)

قوله: (بِالْغَرَقِ) بفتحتين.

(١٥٧٩) (١/ ١٨٢)

قوله: (أَنْ يَكُبَّهُ) من كَبَّ؛ كمَدَّ.

(١٥٨١) (١/ ١٨٢)

قوله: (انْقَمَعْنَ) من انقمع: إذا دخل البيت مستخفيًا (تَهَبْنَنِي) بفتح الهاء: من الهيبة.

(١٥٨٢) (١/ ١٨٢)

قوله: (نُكْرِي) من الإكراء (وَبِمَا سَعِدَ) ضبط بكسر العين؛ أي: جرىٰ (مِنْهَا) من السواقي.

(١٥٩٠) (١/ ١٨٣)

قوله: (قَدْ قُلْتَ هُجرًا) بالضم: الكلام القبيح. **قوله:** (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: استدراكًا لما فاته من تعظيم اللَّه تعالىٰ في محله، ونفيًا لما تعاطىٰ من تعظيم الأصنام صورة.

(١٥٩٣) (١/ ١٨٣-١٨٤)

قوله: (عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ) هو بفتح فسكون: الطريق في الجبل.

(١٥٩٤) (١/ ١٨٤)

قوله: (الشَّهْرُ هَكَذَا) أي: يكون هكذا أحيانًا.

(١٥٩٧) (١/ ١٨٤)

قوله: (حَتَّىٰ يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ . . .) إلخ، في «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير أن زيد بن أسلم، لم يسمع من سعد.

(١٥٩٨) (١/ ١٨٤)

قوله: (نِعْمَ الْمِيتَةُ) بكسر الميم: للنوع والهيئة والحالة (دُونَ حَقِّهِ) أي: قدامه، إما أن يطلب حقه من غيره فيقتل، أو بأن يطلب منه أحد حقه ظلمًا فيأبىٰ حتىٰ يقتل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٥).

(١٦٠٣) (١/ ١٨٤)

قوله: (وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا . . .) إلخ، يدل علىٰ أنه لا يلزم بزيادة شوط الطواف الكامل: وفي «المجمع»[(١)]: في إسناده: حجاج بن أرطاة؛ وحديثه حسن.

(١٦٠٤) (١/ ١٨٤)

قوله: (بَدَأَ غَرِيبًا) يحتمل أن يكون بلا همزة؛ أي: ظهر، أو بهمزة؛ أي: ابتدأ، والثاني هو الأشهر علىٰ الألسنة، وقال النووي[(٢)]: ضبطناه بالهمز، ويؤيده المقابلة بالعود؛ فإن العود يقابل بالابتداء (غَرِيبًا) أي: لقلة أهله، وأصل الغريب: البعيد عن الوطن (كَمَا بَدَأَ) أي: غريبًا بقلة من يقوم به ويعين عليه، وإن كان أهله كثيرًا (لِلْغُرَبَاءِ) القائمين بأمره و(طُوبَىٰ) فُعلىٰ من الطيب، وتفسيره بالجنة وبشجرة عظيمة فيها، وفيه تنبيه علىٰ أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجًا إلىٰ الخروج عن الأوطان، والصبر علىٰ مشاق الغربة كما كان في أول الأمر. (لَيَأْرِزَنَّ) هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي، وحكي ضم الراء وفتحها؛ أي: ينضم ويجتمع (بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ) أراد مسجد مكة والمدينة.

(١٦٠٥) (١/ ١٨٤)

قوله: (إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) اختلف في معنىٰ هذا الاستثناء، فقيل: معناه أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، ونقل ابن عبد البر عن جماعة أهل الأثر أن معناه: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، ثم أيده بما أخرجه من

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٥٠).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٧٦).

حديث ابن عمر مرفوعًا: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١) فإنه أفضل منه بمائة صلاة، ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي»(٢).

(١٦٠٩) (١/ ١٨٥)

قوله: (قَالَ: أَفَرَأَيْتَ) أي: قال بعض من حضر ذلك المجلس: أفرأيت؟ (كن كابن آدم) يريد أن الصبر فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة، والمسألة مختلف فيها، وقد أخذ بعض الصحابة بظاهره «دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار علىٰ أبي سعيد الخدري ومعه سيفه، فقال له: اخرج! فألقىٰ أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم. فكف عنه» ذكره ابن العربي في «شرح الترمذي».

(١٦١٠) (١/ ١٨٥)

قوله: (أَجْوَدُ قُرَيْشٍ) في «المجمع»(٣): رواه أحمد وأبو يعلىٰ بنحوه، وفيه: محمد بن طلحة، وثقه غير واحد، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(١٦١٤) (١/ ١٨٥-١٨٦)

قوله: (يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفًا) الظرف؛ أعني: يوم بدر، متعلق بما بعده، والله تعالىٰ أعلم.

(١٦٢٠) (١/ ١٨٦)

قوله: (يَقُولُ بِالتُّرْسِ) أي: يفعل بالترس، هو من استعمال القول بمعنىٰ:

---

(١) أخرجه: مسلم (١٣٩٥).

(٢) «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٢/ ٣٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٣٦).

مطلق الفعل (يُسَفِّلُهُ) من التسفيل، وهو إنزال الشيء إلىٰ أسفل (مَدْمِي)[١] اسم مفعول من التدمية، في «الصحاح»: المدمي: السهم الذي عليه حمرة الدم، وقد جسد به حتىٰ يضرب إلىٰ السواد، وكان الرجل إذا رمىٰ العدو بسهم فأصاب، ثم رماه به العدو وعليه دم جعله في كنانته تبركًا به، ويقال: المدمىٰ الذي يتعاوره الرماة بينهم، وهو راجع إلىٰ ما ذكرنا (فَمَا نَسِيتُ) صيغة التكلم من النسيان (وَقْعَ) بفتح فسكون (الْقِدْحِ) بكسر فسكون هو: السهم (وَسَقَطَ) أي: الرجل (فَقَالَ: بِرِجْلِهِ) أي: رفع رجله، وفي «مسلم»[٢]: «**وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» قال النووي[٣]: (فَضَحِكَ) أي: فرحًا بقتل عدوه لا لانكشافه (نَوَاجِذُهُ) قال النووي[٤]: بالذال المعجمة؛ أي: أنيابه، وقيل: أضراسه، وفي «المجمع»[٥]: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، غير محمد بن محمد بن الأسود، وهو ثقة. انتهىٰ. قلت: وأصل الحديث في «مسلم»[٦].

مسند سعيد بن زيد رضي اللَّه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل القرشي العدوي، كان من السابقين إلىٰ الإسلام، أسلم قبل عمر، وقد صح أنه قال: رأيتني وإن عمر لموثقي علىٰ الإسلام، ويكفي شهادة علىٰ فضله ما صح في قصته مع أروىٰ بنت أويس أنها

(١) في «الأصل»: يدمي، والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «صحيح مسلم» (٢٤١٢).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٨٥).
(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٨٦).
(٥) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٩٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٤١٢).

ادعت عليه بالباطل، فدعا عليها، فأجاب اللَّه دعاءه عليها فعميت ووقعت في بئرها.

(١٦٢٥) (١/ ١٨٧)

قوله: (الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ) الكمأة بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة: نبات لا ساق لها ولا ورق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وقيل: هو شيء أبيض مثل شحم ينبت من الأرض، يقال له: شحم الأرض، واحدها: «كمأ» بلا تاء علىٰ خلاف القياس والقياس العكس، كما في تمر وتمرة، وهو من النوادر، **وقوله:** (مِنْ الْمَنِّ) أي: من المن الذي أنزل اللَّه تعالىٰ علىٰ بني إسرائيل؛ كما في رواية «مسلم»[١] قال ابن العربي: فأفاد أن المن لم يكن طعامًا واحدًا كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعًا ومنه الكمأة، وقيل: أراد أنه يخرج من الأرض بلا مؤنة زرع كالمن؛ كان ينزل من السماء ويؤيده رواية[٢]: «**إِنَّها مِنَ السَّلْوَىٰ**» وقيل: معناه أنه مما مَنَّ اللَّه تعالىٰ به علىٰ عبادة بإنعامه، وهذا لا يوافق الروايات إلا أن يقال: لعل تلك الروايات مما تصرف فيه الرواة علىٰ حسب أفهامهم؛ اعتمادًا علىٰ النقل بالمعنىٰ (شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) قيل: شفاء من حرارات العين؛ لبرودة مائها، وقيل: إن كان في العين حرارة فمجرد الماء شفاء، وإلا فيخلط بدواء مناسب، وقيل: لابد من الخلط؛ فإن ماءها وحده يؤذي العين، وقيل: الصواب أنه شفاء مطلقًا، وقد نقل النووي[٣] رحمه اللَّه تعالىٰ في ذلك تجربة قال: رأيت أنا وغيري في زماننا من عمي وذهب بصره، فكحل بماء الكمأة مجردًا فشفي وعاد إليه بصره، وكان استعماله ماء الكمأة اعتقادًا في الحديث وتبركًا، قال: فيعصر ماؤها ويجعل في

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠٩). (٢) «المسند» (١/ ١٨٧).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٥).

العين منه، وقيل: تؤخذ الكمأة فتشق ويوضع على الجمرة حتى يعلو ماؤها فيكتحل بمائها؛ لأن النار تلطفه.

(١٦٢٨) (١/ ١٨٧)

قوله: (طُوِّقَهُ) على بناء المفعول من التطويق، وهو يتعدى إلى مفعولين، والضمير المرفوع لـ(مَنْ ظَلَمَ) والمنصوب للـ(شِبْرٍ).

(١٦٢٩) (١/ ١٨٧)

قوله: (يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ) على بناء المفعول (فَحَيَّاهُ) من التحية (يُسَبُّونَ) على بناء المفعول (وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ) لم يذكر في شيء من روايات هذا الحديث المذكورة في «المسند»: أبو عبيدة في جملة العشرة المبشرين؛ بل سوق بعضها يدل على عدمه، وإنما هو مذكور في حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيجيء، وقد ذكر هذا الحديث ابن ماجه[1] ولم يذكر فيه أبا عبيدة، وكذا أبو داود[2] ذكر له روايات لم يذكر فيها أبا عبيدة، إلا أنه وقع في رواية الترمذي[3] لهذا الحديث ذكر أبي عبيدة؛ فليتأمل، والله تعالى أعلم. (يُغَبِّرُ) من التغبير بالموحدة على بناء الفاعل، وضميره للرجل أو على بناء المفعول، ولا ضمير فيه؛ بل نائب الفاعل هو الوجه (وَلَوْ عُمِّرَ) من التعمير على بناء المفعول.

(١٦٣٠) (١/ ١٨٧-١٨٨)

قوله: (أَوْ شَهِيدٌ) أراد الجنس؛ فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهيد و(أَوْ) لمنع الخلو، وقيل: بمعنى الواو واستشكل بسعد؛ لأنه غير مقتول،

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٤٩).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٧٤٨).

فإنه مات بقصره في العقيق ودفن بالبقيع كما في «جامع الأصول» اللَّهم إلا أن يدخل في الصديق واسم الصديق، وإن غلب علىٰ أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - لكن مفهومه غير منحصر فيه. قلت: ومثله إشكالاً وجوابًا سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف، والجواب بالتغليب ممكن علىٰ بعد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٦٤٠) (١/ ١٨٨-١٨٩)

قوله: (وَمَنْ تَوَلَّىٰ) أي: عقد معه الموالاة (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) ليس المراد: بيان أنه يجوز بإذنهم؛ إذ الولاء لا ينتقل؛ بل تقبيح للفعل، فإنه عادة لا يكون بإذنهم.

(١٦٤٧) (١/ ١٨٩)

قوله: (كَقِطَعِ) جمع قطعة؛ أي: كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس (حَسْبُهُمْ أَوْ بِحَسْبِهِمْ الْقَتْلُ) أي: وإن لم يهلك كلهم، فيكفيهم ما يدوم فيهم من القتل، وقيل: المراد أن القتل يكون كفارة لهم، وهذا المعنىٰ لا يناسب المقام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٦٤٨) (١/ ١٨٩-١٩٠)

قوله: (عَلَىٰ النُّصُبِ) بضمتين أو بسكون الثاني، قيل: هو مفرد، وقيل: جمع نصاب، والأنصاب جمعه، وهي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة، وقيل: هي الأصنام.

(١٦٥٠) (١/ ١٩٠)

قوله: (لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ . . .) إلخ؛ أي: ينبغي لمن باع دارًا أن يشتري بثمنها مثلها؛ أي: دارًا أخرىٰ؛ وإلا كان حقيقًا أن لا يبارك له فيه؛ وهذا الحديث جعله ابن ماجه من مسند سعيد بن حريث، وكذا ذكره الإمام المؤلف

في «مسنده»[١] أيضًا، واحتمال أنهما حديثان ممكن علىٰ بعد؛ إذ الراوي فيهما هو عبد الملك عن عمرو؛ فليعلم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٦٥١) (١/ ١٩٠)

قوله: (لِتُبَاهِيَ) لتفاخر (أَوْ تُمَارِيَ) تجادل. **قوله**: (مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَا) الربا: الزيادة والارتفاع؛ أي: من أفحش الزيادة وأقبح الارتفاع وأشنعه الزيادة والارتفاع علىٰ أخيه باستطالة اللسان في عرضه من غير استحقاقه؛ لذلك بأن يكون فاسقًا ظاهرًا الفسق مثلاً، وفي «مجمع البحار»: هي - أي: الاستطالة - أن يتناول منه أكثر مما يستحق؛ شبه أخذ العرض أكثر بأخذ المال أكثر فجعله زيادة وفضلة؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فسادًا. **وقوله**: (بِغَيْر حق) تنبيه علىٰ جوازها بحق. انتهىٰ. قيل: والاستطالة في العرض احتقاره، والترفع عليه والوقيعة فيه. انتهىٰ. (شِجْنَةٌ) الشجنة: مثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم وبعده نون: وهي لغة شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا أنه مشتق من اسم «الرحمن» وهو الموافق للأحاديث، والمراد: أنه مأخوذ من اسم «الرحمن» لفظًا، ومناسب بذلك الاسم معنىٰ من حيث أن اسم (الرحمن) كما تقتضي ثبوت الرحمة لمسماه، كذلك قرابة الرحم يقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعًا.

(١٦٥٤) (١/ ١٩٠)

قوله: (الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ) أي: في الزكاة، وجعلها ربع العشر، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله موثقون.

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٦٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢).

مسند عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة مصيره ومأواه

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أسلم قديمًا، جاء «أنه تصدق بشطر ماله ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل علىٰ خمسمائة فرس في سبيل اللَّه وخمسمائة راحلة، وكان أكثر ماله من التجارة» أخرجه ابن المبارك[١]. ويكفي في فضله ما جاء «أنه ﷺ صلىٰ خلفه في سفرة ركعة من صلاة الصبح»[٢] وجاء أنه ﷺ قال: «**إن الذي يحافظ علىٰ أزواجي من بعدي هو الصادق البار**»[٣] فكان عبد الرحمن يقوم ببعض أمورهن، أعتق ثلاثين ألف نسمة، وأوصىٰ لكل من شهد بدرًا بأربعمائة دينار؛ فكانوا مائة رجل.

(١٦٥٥) (١/ ١٩٠)

قوله: (حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ) هو بكسر حاء وسكون لام: العهد، في «المجمع»: أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة علىٰ التعاضد والاتفاق، فما كان في الجاهلية علىٰ الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذاك منهي عنه في الحديث، وما كان علىٰ نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحوه، فهو الذي ورد فيه: أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. وحلف المطيبين: حلف بني عبد مناف وأسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة علىٰ أن لا يتخاذلوا، وينصروا المظلوم، ويصلوا الرحم ونحو ذلك، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبًا فوضعتها لأحلافهم، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا؛ فسموا المطيبين، وتعاقدت بنو عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب، ومنهم حلفاء أخر مؤكدًا فسموا الأحلاف لذلك، وكان النبي ﷺ وأبو بكر من المطيبين، وكان عمر من الأحلاف.

---

(١) «الزهد» لابن المبارك (٥٢٠).
(٢) «الإصابة» (٤/ ٣٤٨).
(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠١١)، وابن عساكر (٣٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

(١٦٥٦) (١/ ١٩٠)

قوله: (فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً . . .) إلخ، قيل: أي: لم يدر لا علمًا وظنًا؛ فإذا غلب علىٰ ظنه أحد الأمرين يبني علىٰ ظنه، فهذا الحديث لا ينفي العمل بالظن، وقيل: بل إذا شك يأخذ بالأقل الذي هو المتيقن ولا يتحرىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم. والنظر في إسناده يقضي بحسنه.

(١٦٥٧) (١/ ١٩٠-١٩١)

قوله: (بَجَالَةَ) بموحدة وجيم بلا تشديد (لِجَزْءِ) بفتح جيم وسكون زاي وهمزة. **قوله:** (وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ) وكانوا ينكحون المحارم (عَنْ الزَّمْزَمَةِ) بزاءين معجمتين: هي كلام كانوا يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ) في «المجمع»: الوقر بكسر الواو: الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد: حمل بغل أو بغلين: أخلة من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام، فأعطوها ليمكنوا بها من عادتهم في الزمزمة، ولم يمنعهم عمر من هذه الأشياء فيما بينهم، وإنما منعهم من إظهار ذلك بين المسلمين؛ فإن أهل الكتاب متىٰ ترافعوا إلينا ألزمناهم حكم الإسلام (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَبِلَ) أي: موضع أخذ (هَجَرَ) بفتحتين: مدينة علىٰ قاعدة البحرين غير متصرف.

(١٦٥٩) (١/ ١٩١)

قوله: (وُصَلَتْكَ) بضم الواو، الوصلة: هي الاتصال بين الشيئين؛ أي: الاتصال الذي بيننا رحم وضبط بعضهم (وصلتك) بصيغة الماضي ورفع «رحم» علىٰ الفاعلية (فَأَبُتَّهُ) من البت: وهو القطع، والمراد: اتركه مقطوعًا؛ فلذلك عطف علىٰ ما قبله (أَوْ قَالَ: مَنْ يَبُتُّهَا)[1] أي: موضع من يقطعها. . . إلخ.

---

(١) في «الأصل»: بتها. والمثبت من المسند المطبوع.

(١٦٦٠) (١/ ١٩١)

قوله : (فَرَضَ) أي: أوجب وأمر به (وَسَنَنْتُ) أي: بلا إيجاب منه تعالىٰ؛ فلذلك نسبت إليه ونسب الإيجاب إلىٰ اللَّه تعالىٰ (إيمانًا) أي: لأجل الإيمان باللَّه أو بافتراض صيام رمضان واستنان قيامه (واحْتِسَابًا) أي: طلبًا للأجر منه تعالىٰ؛ أي: لا رياء وسمعة (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) يجوز بناء «يوم» علىٰ الفتح؛ لإضافته إلىٰ الجملة وإعرابه بالجر، والمعنىٰ: فصار طاهرًا من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه، لا أنه خرج منها كخروجه منها يوم ولدته أمه، إذ لا ذنب يومئذ حتىٰ يخرج.

(١٦٦١) (١/ ١٩١)

قوله : (خَمْسَهَا) أي: خمس صلوات واجبة عليها فأضيفت إليها؛ لعلاقة الوجوب ومثله (شهرها) أي: الشهر الواجب صومه عليها، والاقتصار علىٰ الفرضين؛ لأنهما الغالب في النساء، والمقصود أنها إذا أدت الفرائض، وأطاعت زوجها وحفظت فرجها، فهي تدخل الجنة من أي باب شاءت.

(١٦٦٢) (١/ ١٩١)

قوله : (إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ) أي: فسجدت شكرًا، وقد أخذ الجمهور بسجود الشكر، ولا وجه لمن قال بخلافه، وفي «مختصر التاتارخانية» نقلاً عن الحجة، قال أبو حنيفة: لا تجب سجدة الشكر؛ لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة، فيؤدي إلىٰ تكليف ما لا يطاق. ومحمد يقول: سجدة الشكر جائزة. قال صاحب «الحجة»: عندي أن قول أبي حنيفة محمول علىٰ الإيجاب، وقول محمد محمول علىٰ الجواز والاستحباب؛ فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال أبو حنيفة، لكنها غير خارجة عن حد الاستحباب. ثم قال: وعليه الفتوىٰ.

(١٦٦٤) (١/ ١٩١)

قوله: (نَحْوَ صَدَقَتِهِ) أي: نخله التي هي صدقته في المدينة، وفي «المجمع»[(١)]: رجاله ثقات.

(١٦٦٥) (١/ ١٩٢)

قوله: (قَالَ: أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ) في «المجمع»[(٢)]: فيه رشدين بن سعد؛ وثقه هيثم بن خارجة، وقال أحمد: لا بأس به، وضعفه جماعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه. قلت: والحديث صحيح من مسند المغيرة ابن شعبة، وقوله: أبو سلمة لم يسمع من أبيه، علىٰ إطلاقه مشكل لما سبق في حديث[(٣)]: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ رَمَضَانَ . . .**» الحديث أن شيبان قال: «لقيت أبا سلمة، فقلت: حدثني عن شيء سمعته عن أبيك . . .» إلخ.

(١٦٦٧) (١/ ١٩٢)

قوله: (وَبَاءُ) أي: مرض (حُمَّاهَا) بدل من وباء (فَأُرْكِسُوا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: ردوا إلىٰ الكفر (فَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ) بالجيم؛ أي: استثقلناها وكرهنا المقام بها، وفي «المجمع»[(٤)]: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(١١٦٨) (١/ ١٩٢)

قوله: (الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) أي: سائق الإبل الذي يتغنىٰ لها (فَأَوْضَعَ) أي: أسرع (هَيْ) خبره محذوف؛ أي: ساعة الذكر، يدل عليه ما بعده (عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا) كان - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - يرىٰ أنه لا ينبغي لبس الخفاف إلا عند الحاجة، وأن استعمالها بلا حاجة من زي

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٧٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٢).
(٣) «المسند» (١/ ١٩١).
(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٤).

الأعاجم فلا ينبغي؛ لأنه يؤدي إلىٰ البطالة وحب الراحة، والإنسان ما خلق لذلك، ويدل علىٰ هذا ما سبق في «مسنده»: ما رواه أبو عثمان النهدي «أنه كتب إلىٰ عامله عتبة بن فرقد...» وفيه: «وألقوا الخفاف» وفي «المجمع»[1]: وفيه عاصم بن عبيد اللَّه؛ وهو ضعيف.

(١٦٧٠) (١/ ١٩٢)

قوله: (أَقْطَعَنِي) أي: أعطاني[2] (وَعُمَرَ) عطف علىٰ المنصوب، وإقطاع الأرض: إعطاء قطعة منها علىٰ وجه التمليك أو الانتفاع (عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ) يدل علىٰ أن شهادة المرء لنفسه جائز، إذا كان عدلاً، وأنه للإمام أن يأخذ بقول واحد إذا اعتمد عليه، ويحتمل أنه أمضاها؛ لكونها في أمور تتعلق بالإمام، وفي مثلها يجوز للإمام ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٦٧١) (١/ ١٩٢)

قوله: (إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ) كيقاتل، **قوله:** (مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ) لأنه يمكن الخروج من بلاد العدو إلىٰ بلاد الإسلام (خَصْلَتَانِ) أي: هجرتان الهجرة من المعاصي، والهجرة إلىٰ النبي ﷺ ليعينه علىٰ الجهاد، والثانية منقطعة والأولىٰ باقية بقاء التوبة؛ لأنها عبارة عن التوبة عن المعاصي (طُبِعَ) علىٰ بناء المفعول، وكذا «كفىٰ» والمراد: أنه لا يتغير الأمر بالعمل لا أنه يسقط التكليف بالعمل أصلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[3]: رجاله ثقات.

(١٦٧٢) (١/ ١٩٢)

قوله: (خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ) في «المجمع»[4]: سليمان بن موسىٰ لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٩).
(٢) في «الأصل»: أعطيني.
(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٥٧).
(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٤).

(١٦٧٣) (١/ ١٩٣)

قوله: (لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا) بالضاد المعجمة والعين؛ أي: أقوىٰ، واسم التفضيل إذا استعمل بمن يكون مفردًا لفظًا، وإن أريد به المتعدد، فلا يرد أنه كيف دخل عليه «بين» مع أنه لا يضاف إلا إلىٰ متعدد؟! (سَوَادِي سَوَادَهُ) أي: شخصي شخصه (الْأَعْجَلُ) الأقرب أجلاً (فَلَمْ أَنْشَبْ) أي: فلم ألبث كثيرًا إلىٰ أن نظرت (يَزُولُ) بالزاي والواو؛ أي: يتحرك وينتقل من مكان إلىٰ مكان (فَابْتَدَرَاهُ) أي: استقبلاه (وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ) أي: لأنه أثخنه أولاً؛ فاستحق السلب، ومعنىٰ (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ) أن كلاً منهما ضربه بالسيف، وأما الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعًا، فإنما وجد من عمرو بن الجموح.

(١٦٧٤) (١/ ١٩٣)

قوله: (مِنْ صَدَقَةٍ) أي: لأجل الصدقة منه (إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا) أي: لا كما يتوهمه الإنسان أنه يصير به ذليلاً، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح، والله تعالىٰ أعلم.

(١٦٧٥) (١/ ١٩٣)

قوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ) قيل: قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم، ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة، وإن لم تكن مخصوصة بهم؛ أي: فقد بشر غيرهم أيضًا.

(١٦٧٨) (١/ ١٩٣)

قوله: (إِنَّ هَذَا السَّقَمَ) بضم فسكون أو بفتحتين؛ أي: الطاعون.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٤-٢٧٥).

(١٦٧٩) (١/ ١٩٤)

قوله: (فَلاَ تَقْدَمُوا) من قدم؛ كعلم.

(١٦٨٢) (١/ ١٩٤)

قوله: (جَاءَ سَرْغَ) بفتح فسكون: اسم موضع قريب من الشام.

مسند أبي عبيدة بن الجراح رضي اللَّه تعالىٰ عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه

هو عامر بن عبيد اللَّه بن الجراح القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح، اشتهر بكنيته وبالنسبة إلىٰ جده، قديم الإسلام، شهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول اللَّه ﷺ فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، ويكفي في فضله ما جاء في «الصحيح»[(١)]: أنه أمين هذه الأمة التي هي خير أمة، وكان فتح أكثر الشام علىٰ يده، ويقال «أنه قتل أباه يوم بدر، ونزلت فيه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ الآية [المجَادلة: ٢٢]» أخرجه الطبراني[(٢)] بسند جيد، مات سنة ثماني عشرة بطاعون بالشام.

(١٦٩٠) (١/ ١٩٥)

قوله: (وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ) بالتصغير: اسم امرأته (لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ) كأنها أخبرت عن حاله، بأنه بات مشتغلاً بذكر وصلاة؛ فاستحق بذلك أجرًا عظيمًا فكره إظهار ذلك، وخاف عدم القبول فقال ما قال (عَمَّا قُلْتُ) أي: من أنه ما بات بأجر (قَالَ: سَمِعْتُ) إعراضًا عن ذلك إلىٰ ذكر العلم، واستشهادًا علىٰ

---

(١) البخاري (٤٣٨٢) (٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩) من حديث أنس.

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ١٥٤).

ما قال بأن غاية المرض حط الذنوب لا حصول الأجر، وقد بات مريضًا، وكأنه أوهمهم أن المريض لا يحصل منه الاشتغال، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله:** (فَاضِلَةً) أي: زائدة عن الحاجة الضرورية، فتكون عن ظهر غنىٰ أو ذات فضل أن تكون من حلال. **قوله:** (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ظاهره الجهاد والحمل علىٰ سبيل الخير، لا يخلو عن بعد (أَوْ مَازَ)[1] من الميز[2]، وهو الفصل؛ أي: فصل عن الطريق أذىٰ وبعده عن ممر الناس (مَا لَمْ يَخْرِقْهَا) كيضرب؛ أي: بارتكاب ما لا يليق بالصوم من نحو الغيبة والكذب. **قوله:** (حِطَّةٌ) بكسر حاء وتشديد طاء؛ أي: حط لذنوبه.

(١٦٩١) (١/ ١٩٥)

قوله: (آخِرُ مَا تَكَلَّمَ) أي: من آخر ما تكلم، أو هو آخره حسب ما علم، وفي «المجمع»[3]: رجاله ثقات.

(١٦٩٢) (١/ ١٩٥)

قوله: (فَحَلاَّهُ) بحاء مهملة مشدد؛ أي: وصفه ونعته (بِحِلْيَةٍ) بكسر حاء؛ أي: صفة (أَوْ خَيْرٌ) أي: بل خير؛ لأن الثبات مع الصوارف أكمل من الثبات مع الدواعي.

(١٦٩٣) (١/ ١٩٥)

قوله: (بَعْدَ نُوحٍ) مفهومه أن نوحًا ما أنذر، لكن قد جاء صريحًا أنه قد أنذر أيضًا، فيحمل الحديث علىٰ أن من بعده بالغوا في الإنذار فوق ما أنذر هو (لَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ) يحتمل أنه قاله بناء علىٰ أنه لم يعين له وقت خروجه؛ كسائر

---

(١) في «الأصل»: ياز. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «الأصل»: اليز. والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٨٦).

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو هو بناء علىٰ حياة خضر وصحبته، أو علىٰ أن المراد بسماع كلامه بلوغ الكلام إليه، ويكون (أَوْ) للشك من بعض الرواة، ويكون الاعتماد علىٰ السماع.

(١٦٩٥) (١/ ١٩٥)

قوله: (أَجَارَ رَجُلٌ) أي: أعطىٰ الأمان، وفي «المجمع»[١]: فيه حجاج ابن أرطاة؛ وهو مدلس

(١٦٩٦) (١/ ١٩٥-١٩٦)

قوله: (وَيُفِيءُ) من أفاء؛ أي: يرد عليهم من مال الكفرة (إِنْ يُنْسَأْ) علىٰ بناء المفعول آخره همزة؛ أي: يؤخر (مِنْ الْخَدَمِ) بفتحتين (يَرُدُّ عَلَيْهِمْ) أي: حاجتهم من خارج البيت؛ أي: يأخذ لهم من خارج البيت ما يحتاجون إليه (لِرَحْلِكَ) أي: لركوبك (لِثَقَلِكَ) أي: لمتاعك (إِلَىٰ مِرْبَطِي) المربط - كمنبر -: ما يربط فيه الدابة، وفي «المجمع»[٢]: وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(١٦٩٧) (١/ ١٩٦)

قوله: (رَابِّهِ) اسم فاعل من ربَّ بتشديد الباء (خَلَفَ) بتخفيف اللام؛ أي: يتزوج أمه. **قوله**: (لَمَّا اشْتَعَلَ) بعين مهملة؛ أي: كثر (رَحْمَةُ رَبِّكُمْ)[٣] أي: سبب لها من حيث أنها شهادة (وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ) ظاهره أنه دعا بأن يجعل لأمته نصيبًا منه (وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ) أي: سبب لموتهم (فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ) من أجبل إذا صار إلىٰ الجبل ودخل فيه، وهو مجزوم بتقدير اللام؛ أي: لتجبلوا، أو هو

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٩٢).
(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٤٥).
(٣) في «الأصل»: بربكم. والمثبت من المسند المطبوع.

مضارع وحذف النون تخفيفًا، وهو كثير، والخبر في موضع الأمر، وأما جعله من التجبل فلا تساعده اللغة (أَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي) أي: كافر، والجملة حال، والمقصود: بيان قدم صحبته (قَالَ: وَاللَّهِ لا أَرُدُّ) أي: قال عمر لأبي واثلة (مُشْكُدَانَةَ:) بضم ميم وكاف وإسكان معجمة بينهما: هو عبد اللَّه بن عمر بن أبان، وكنيته: أبو عبد الرحمن.

(١٦٩٨) (١/ ١٩٦)

قوله: (أَنْ يُغِيرَ) من الإغارة (قَدْ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ) أي: انتظر أن يؤمر عليهم. وحين فرغ من مسند العشرة شرع في مسند رجال لهم، أو لحديثهم تعلق ببعض العشرة كما سيظهر.

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما -
أمه أم رومان أم عائشة

تأخر إسلامه إلىٰ أيام صلح الحديبية، وقيل: أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه.

(١٧٠٢) (١/ ١٩٧)

قوله: (بِضَيْفٍ لَهُ) الضيف: اسم مفرد يطلق علىٰ الواحد والجمع، قيل: لأنه في الأصل مصدر؛ كالصوم والزور، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] والمراد هاهنا: الجمع؛ فقد صح أنهم كانوا ثلاثة، فقوله (أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ) شك من الراوي في اللفظ، وكذا الترديد بين الإفراد والجمع فيما بعد، ويحتمل أنه اشتبه الأمر علىٰ بعض، فظن أنه كان واحدًا أو أكثر فردد، وإن كان الواقع أنهم كانوا ثلاثة (فَأَمْسَىٰ) أي: حتىٰ تعشىٰ عنده ﷺ (فَلَمَّا أَمْسَىٰ) أي: وجاء بعد ذلك (احْتَبَسْتَ) علىٰ بناء الفاعل أو المفعول؛ فإنه جاء لازمًا ومتعديًا (أَنْ لَا يَطْعَمَهُ) بفتح الياء والعين؛ أي:

لا يأكله مع الضيف (إِنْ كَانَتْ) إن مخففة من المثقلة؛ أي: إن الشأن (هَذِهِ) أي: اليمين، وهي تؤنث، واستعمال أن المخففة بدون اللام الفارقة كثير في الأحاديث وغيرها؛ كما صرح به المحققون (إِلَّا رَبَتْ) زادت، والتأنيث لكون أكثر منها عبارة عن اللقمة (فَقَالَ) أي: لزوجته أم عبد الرحمن (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ) بكسر الفاء وتخفيف الراء: نسبة إلىٰ قبيلتها (قُرَّةُ عَيْنِي) ظاهر رواية «الصحيحين»[1] أنه قسم فيمكن نصبه وجره بحرف القسم المقدر، قيل: أرادت بها النبي ﷺ ففيه الحلف بالمخلوق، أو المراد: وخالق قرة عيني، ويحتمل أن يقدر: يا قرة عيني، أو أنت قرة عيني، علىٰ أنه أراد بها الزوج (إِنَّهَا) أي: الأطعمة، قال النووي[2] رحمه اللّٰه تعالىٰ: وفيه كرامة ظاهرة للصديق - رضي اللّٰه تعالىٰ عنه.

(١٧٠٣) (١/ ١٩٧)

قوله: (فَعُجِنَ) علىٰ بناء المفعول (مُشْعَانٌّ) بضم ميم وسكون شين معجمة وتشديد نون؛ أي: منتفش الشعر ومتفرقه (أَبَيْعًا) بالنصب؛ أي: أتبيع (بَلْ بَيْعٌ) أي: بل هو بيع (فَصُنِعَتْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أصلحت (بِسَوَادِ الْبَطْنِ) أي: الكبد (حُزَّةً) بضم حاء مهملة وتشديد زاي؛ أي: قطعة (أَجْمَعُونَ) تأكيد للضمير من غير فصل.

(١٧٠٤) (١/ ١٩٧)

قوله: (فَلْيَذْهَبْ) أي: معه (بِثَالِثٍ) أي: من أهل الصُّفَّة؛ ليأكل (معهما)[3] (بِثَلَاثَةٍ) أي: بتمام ثلاثة، وهو الثالث فاتحدت الروايتان، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي: في تمام أربعة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٧، ٣٣٨٨، ٥٧٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢٠٥٧).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ١٩). (٣) في «الأصل»: معها.

(١٧٠٥) (١/ ١٩٧)

قوله: (أَنْ أُرْدِفَ) من الإرداف (فَأُعْمِرَهَا) من الإعمار؛ أي: أعينها علىٰ أداء العمرة.

(١٧٠٦) (١/ ١٩٧)

قوله: (فَأَعْطَانِي) هكذا أخرج الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من حديث أبي أمامة، وفيه: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا الْجَنَّةَ، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي**» فلعل المراد بـ«هكذا» تلك الحثيات الثلاث، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: في إسناده: القاسم بن مهران، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقول الذهبي: لم يرو عنه إلا عمران، غير صحيح؛ فقد روىٰ عنه هذا الحديث: هشام بن حسان، وباقي إسناده محتج به في «الصحيح».

(١٧٠٧) (١/ ١٩٧)

قوله: (عَنْ قَاضِي الْمِصْرَيْنِ) هو شريح، والمراد بـ(الْمِصْرَيْنِ): البصرة والكوفة. **قوله:** (بِصَاحِبِ الدَّيْنِ) أي: بالمديون (فِي غَرَقٍ) بفتحتين، وكذا (حَرَقٍ) (أَوْ وَضِيعَةٍ) أي: نقصان في تجارة (بِشَيْءٍ) لعله كلمة التوحيد، لا يخفىٰ أنه لابد من إرضاء خصومه، ففي الحديث اختصار، واللَّه تعالىٰ أعلم. [٤] وفي «المجمع»[٥]: فيه صدقة الدقيقي؛ وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٣٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢٨٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥٨) وقال: ذكره الذهبي في «الميزان» وأنه لم يرو عنه إلا سليم بن عمرو النخعي، وليس كذلك.

(٤) زاد في «الأصل»: قوله.

(٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٩).

(١٧٠٩) (١/ ١٩٨)

قوله: (وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصَدَرِ) بفتحتين؛ أي: الرجوع إلىٰ المدينة.

(١٧١٢) (١/ ١٩٨)

قوله: (وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ) قال النووي: هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلىٰ السخاء والجود؛ فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريبًا من عدد ضيفانه هذه الليلة فآسىٰ بنصف أو نحوه، وآسىٰ أبو بكر بثلث طعامه أو أكثر، وآسىٰ الباقون بدون ذلك (فَهُوَ أَنَا . . .) إلخ الضمير لمن في البيت؛ أي: الذين في البيت هؤلاء، وقيل: للشأن والخبر مقدر[1]؛ أي: الشأن: أنا في الدار وأبي. . .إلخ (حَتَّىٰ صَلَّيْتُ) علىٰ بناء المفعول (نَعَسَ) بفتح العين (قَدْ عَرَضُوا) أي: أهل البيت الطعام (فَاخْتَبَأْتُ) خوفًا من غضبه (يَا عَنْتَرُ) بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين، قالوا: هو الذباب، وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحقيرًا له. قلت: أو شبهه به في سرعة الطيران حيث غاب من المجلس (أَوْ يَا غُنْثَرُ) بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة أو مضمومة، وهذه هي الرواية المشهورة، وهو: الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل (فَجَدَّعَ) من التجديع؛ أي: دعا بجدع الأنف ونحوه، وهو القطع (لَا هَنِيًّا) قيل: قاله تأديبًا لهم؛ لأنهم تحكموا علىٰ أهل المنزل، وقيل: هو خبر؛ أي: أنهم لم يتهنوا به في وقته؛ قيل: وهو الأوجه (عَقْدٌ) أي: عهد علىٰ أنهم يجيبون يوم كذا (فَعَرَّفْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً) هو بعين وتشديد راء؛ أي: جعلنا عرفاء، وجعله بعضهم من التفريق بفاء وقاف، «واثنا عشر» بالألف هو المشهور، قيل: هو علىٰ لغة من جعل المثنىٰ بالألف في الأحوال كلها، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وعليه قوله: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣].

---

(١) في «الأصل»: مقدار.

حديث زيد بن خارجة ، رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما

هو أنصاري خزرجي شهد أبوه أحدًا وشهد هو بدرًا، قيل: هو الذي تكلم بعد الموت، تزوج أبو بكر أخته فولدت له أم كلثوم بعد وفاته.

(١٧١٤) (١/ ١٩٩)

قوله: (حِينَ عَرَّسَ) من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل. **قوله**: (نَفْسِي) تأكيد للمرفوع الذي هو فاعل سألت (صَلُّوا) أي: علي كما في رواية «النسائي» (فَاجْتَهِدُوا)[١] أي: فيها بالتكرار والإلحاح، كما هو شأن الدعاء ولفظ «النسائي»[٢]: «وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» ويحتمل أن المراد: صلوا للّٰه، فبالِغوا في الخشوع والخضوع، ثم صلوا عليَّ فيها، وهذا بعيد (ثُمَّ قُولُوا . . .) إلخ، أي: ضموا إلىٰ الصلاة الدعاء بالبركة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

حديث الحارث بن خزيمة - بفتح الخاء المعجمة والزاي - أنصاري خزرجي

قيل: شهد بدرًا والمشاهد ولحديثه تعلق ظاهر بعمر؛ فلذلك ذكره هاهنا، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١٧١٥) (١/ ١٩٩)

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ) أي: فما قبل إلا بمعرفته لا بمجرد قوله، وكذا الناس قبلوا بمعرفتهم فوجده الحارث لا يخل في التواتر، واللّٰه تعالىٰ أعلم، في «المجمع»[٣]: فيه ابن إسحاق؛ وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) «سنن النسائي» (١٠٤٥).

(٢) «سنن النسائي» (١٢٩٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٤).

حديث سعد مولىٰ أبي بكر، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما

في «الإصابة»[(١)] يقال له: سعيد، والأول أشهر، روىٰ حديثه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عنه.

(١٧١٦) (١/ ١٩٩)

قوله: (قَدَّمْتُ) من التقديم (يَقْرُنُونَ) من قرن؛ كنصر، وهو المشهور، وجاء أقرن، يقال: قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما.

(١٧١٧) (١/ ١٩٩)

قوله: (يَخْدُمُ) كينصر أو يضرب (مَاهِنٌ) أي: خادم. رجال هذا الحديث والسابق رجال الصحيح.

مسانيد أهل البيت رضوان اللَّه تعالىٰ عليهم أجمعين

مسند الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما

هو سبط رسول اللَّه ﷺ وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو الأثبت وقيل غير ذلك، ويكفي في فضله ما صح فيه وفي أخيه حسين - رضي اللَّه تعالىٰ عنهما -: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا؛ فَأَحِبَّهُمَا**»[(٢)] وقد جاء الدعاء لمن يحبهما أيضًا - اللَّهم ارزقنا منه نصيبًا - وجاء: «**أنهما سيدا شباب أهل الجنة**»[(٣)] مات سنة تسع وأربعين، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع، وعن أبي خالد: «شهدت الحسن يوم مات ودفن

---

(١) «الإصابة» (٣/ ٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٣٥) (٣٧٤٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٧٦٨) من حديث أبي سعيد، و(٣٧٨١) من حديث حذيفة، وابن ماجه (١١٨) من حديث ابن عمر.

بالبقيع، لو طرحت فيه إبراة؛ ما وقعت إلا علىٰ رأس إنسان»[١] ويقال: إنه مات مسمومًا.

(١٧١٨) (١/ ١٩٩)

قوله: (عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ) بالحاء المهملة. **قوله:** (أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ) الظاهر أن المراد: علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازًا، ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقًا، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر، ويحتمل أن **قوله:** (أَقُولُهُنَّ) صفة (كَلِمَاتٍ) كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقًا، ثم أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة، فصار هذا الحديث دليلاً قويًا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة (وَتَوَلَّنِي) أي: تول أمري[٢] وأصلحه (فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أمورهم، ولا تكلني إلىٰ نفسي (وَالَيْتَ) في مقابلة عاديت: كما جاء صريحًا في بعض الروايات.

(١٧١٩) (١/ ١٩٩)

قوله: (لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ) أراد غير الأنبياء، وهذا لا ينافي مساواة بعض إياه في العلم، في «المجمع»[٣]: إسناده حسن.

(١٧٢٢) (١/ ٢٠٠)

قوله: (وَلَمْ يَقُمْ) أي: الحسن (تَأَذِّيًا) لعله قام بعد النسخ لذلك، وإلا فقد ثبت أنه قام تشريعًا؛ نعم. قد جاء نسخه، في «المجمع»[٤]: فيه حجاج؛ فيه كلام، وقد روىٰ «النسائي» بعضه.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ١٨٩ رقم ٤٨٠٤).

(٢) في «الأصل»: تولىٰ أمره.

(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٠٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٨).

(١٧٢٣) (١/ ٢٠٠)

قوله: (فَانْتَزَعَهَا . . .) إلخ، يدل علىٰ أنه لا يُمَكَّن الصغير مما يحرم علىٰ الكبير (دَعْ مَا يَرِيبُكَ) يرویٰ بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر؛ أي: دع ما تشك فيه إلىٰ ما لا تشك، قيل: هو مخصوص بنفوس زكية عن أوساخ الآثام. قلت: ترك المشتبهات مطلوب في الشرع نعم. **قوله:** (فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ . . .) إلخ يقتضي الحمل علىٰ ما قال؛ أي: يعرف الحق بطمأنينة النفس إليه، وخلافه بقلق النفس واضطرابها؛ فليتأمل.

(١٧٢٥) (١/ ٢٠٠)

قوله: (فَمَرَّ عَلَىٰ جَرِينٍ) هو موضع يجمع فيه التمر ويجفف، وفي «المجمع»(١): رجاله ثقات.

(١٧٢٦) (١/ ٢٠٠)

قوله: (فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ) أي: ما قام، ولا ينافي ما سبق أن الحسن ما قام وقال ما قال؛ لجواز أن هذا قبل العلم وذاك بعده.

حديث الحسين بن علي، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما، سبط رسول اللَّه ﷺ وريحانته

قيل: ولم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد، روي عنه أنه قال: «أتيت عمر وهو يخطب علىٰ المنبر فصعدت إليه، فقلت: انزل عن منبر أبي واذهب إلىٰ منبر أبيك، فقال عمر: لم يكن لأبي منبر، وأخذني فأجلسني معه أقلب حصیٰ بيدي، فلما نزل انطلق بي إلىٰ منزله فقال لي: من علمك؟ قلت: واللَّه ما علمني أحد، قال: بأبي، لو جعلت تغشانا، قال:

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٦).

فأتيته يومًا وهو خال بمعاوية فرجعت[١] مع ابن عمر، فقال: أحق من ابن عمر» قال الحافظ في «الإصابة»[٢]: سنده صحيح.

(١٧٣٠) (١/ ٢٠١)

قوله: (لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ) قيل: معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض، وأن لا يجيبه بالتكذيب، والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول: لا تخيب السائل إذا سألك وإن رابك منظره، فقد يكون له فرس يركبه ووراء ذلك دين يجوز له معه أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنىٰ، وقد يكون صاحب الحمالة وغرامة. انتهىٰ. ثم الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣] بلا إسناد ونقل عن أحمد أنه قال: لا أصل له، قال العراقي: لا يصح هذا الكلام عن أحمد فإنه أخرج هذا الحديث في «مسنده» من حديث الحسين بن علي بسند جيد، رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا أبو داود[٤] من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه ابن عدي[٥] من حديث ابن عباس، والطبراني[٦] من حديث الهرماس بن زياد، كذا في «تعقبات السيوطي»، ولم ينبه الحافظ عليه في «القول المسدد» وقد أخرجه أبو داود بطريقين، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان... فذكره بسند المؤلف... إلخ، قال[٤]: وحدثنا محمد ابن رافع، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا زهير عن شيخ - قال: رأيت سفيان عنده -، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ مثله، قال الحافظ صلاح الدين العلائي: الطريق الأولىٰ حسنة؛ فإن مصعبًا وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه أبو حاتم: صالح، ولا يحتج به، وتوثيق

---

(١) لعل هنا سقط.
(٢) «الإصابة» (٢/ ٧٧).
(٣) «الموضوعات» (٢/ ٢٣٦).
(٤) «سنن أبي داود» (١٦٦٥) (١٦٦٦).
(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٥٩).
(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٠٣).

الأولين أولىٰ بالاعتماد، ويعلىٰ قال فيه أبو حاتم: مجهول، ووثقه ابن حبان؛ فعنده زيادة علم علىٰ من لم يعلم حاله، وسماع حسين من النبي ﷺ أثبته بعض ونفاه آخرون، وعلىٰ الثاني هو مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجمهور، والطريق الثانية تبين أن الواسطة علي، وشيخه زهير، وإن كان مجهولاً في الطريق الثانية، لكن الظاهر أنه يعلىٰ المتقدم؛ فالحديث حسن لا يجوز نسبته إلىٰ الوضع.

(١٧٣١) (١/ ٢٠١)

قوله: (فَلُكْتُهَا) من لاكه إذا مضغه أدنىٰ مضغ (فِي فِيَّ) أي: في فمي، وفي «المجمع»[(١)]: رجاله ثقات.

(١٧٣٢) (١/ ٢٠١)

قوله: (قِلَّةَ الْكَلَامِ) المراد بالقلة: العدم؛ لحديث **«تركه ما لا يعنيه»**[(٢)]، والمراد فيما لا يقصده؛ أي: لا لصلاح الدين، ولا لصلاح الدنيا المباح، وضمير (يَعْنِيهِ) المرفوع للمتكلم، أو لـ (مَا)، والمنصوب بالعكس؛ وذلك لأن المقصود قاصد له ومتوجه إليه، والله تعالىٰ أعلم.

(١٧٣٣) (١/ ٢٠١)

قوله: (مُرَّ بِهَا عَلَيْهِ) علىٰ بناء المفعول، وفي «المجمع»[(٣)]: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

(١٧٣٤) (١/ ٢٠١)

قوله: (فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا) أي: قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»

---

(١) «مجمع الزوائد» ((٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وأحمد (١/ ٢٠١) وهو حديث حسن.

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٩).

قولاً جديدًا وقت التذكر (إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ) أي: أجره (يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا) أي: وقال: أنا للَّه صابرًا عليها، وهشام ضعيف جدًّا، وفي «التقريب»(١): متروك، والحديث، رواه ابن ماجه(٢) أيضًا.

(١٧٣٦) (١/٢٠١)

قوله: (الْبَخِيلُ) أي: الكامل في البخل؛ فإنه قد بخل عن ذي حق حقه مع عدم الحرج عليه في أدائه، وحصول النفع العظيم له لو أدىٰ (ذُكِرْتُ) علىٰ بناء المفعول، ظاهره وجوب الصلاة عليه في مجلس ذكره ﷺ ولو مرة، وأنه لو صلىٰ قبل ذكره فلا يكفي حتىٰ يعيدها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

حديث عقيل بن أبي طالب - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - قرشي هاشمي

أخو علي وجعفر، وكان أسن يكنىٰ أبا يزيد، أسلم عام الفتح، وقيل: بعد الحديبية، وكان سريع الجواب المسكت، وكان قد فارق عليًّا ووفد إلىٰ معاوية في دين لحقه، مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة.

(١٧٣٨) (١/٢٠١)

قوله: (بِالرِّفَاءِ) الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو، يجيء بمعنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت(٣) الرجل إذا سكت ما به من روع، والثاني أن يكون بمعنىٰ: الموافقة والالتئام، ومنه رفوت الثوب. انتهىٰ. والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنىٰ؛ أي: أعرست، ذكره الزمخشري.

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٥٧٢ رقم ٧٢٩٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٠).
(٣) في «الأصل»: مرفوت.

حديث جعفر بن أبي طالب، رضي اللّٰه تعالىٰ عنه، قرشي هاشمي

أحد السابقين إلىٰ الإسلام، أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً أو أحد وثلاثين، كان أبو هريرة يقول: **إنه أفضل الناس بعد النبي ﷺ**[(١)] وعنه في «البخاري»[(٢)]: «**كان جعفر خير الناس للمساكين**» وعنه في «الترمذي»[(٣)] بإسناد صحيح: «**ما احتذىٰ**[(٤)] **النعال، ولا ركب المطايا، ولا وطئ التراب بعد رسول اللّٰه ﷺ أفضل من جعفر**» وعنه كان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويخدمهم ويخدمونه، فكان رسول اللّٰه ﷺ يكنيه أبا المساكين[(٥)]، ويكفي في فضله قول رسول اللّٰه ﷺ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» رواه البخاري[(٦)]، وهل بعد هذا بقي من شرف، وكان أسن من علي بعشر سنين.

(١٧٤٠) (١/ ٢٠١-٢٠٣)

قوله: (لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ) قيل: سبب ذلك أن قريشًا ائتمرت أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة علىٰ من آمن منهم فآذوهم وعذبوهم، فافتتن من افتتن منهم، وعصم اللّٰه من شاء منهم، ومنع اللّٰه رسوله ﷺ بعمه أبي طالب، فلما رأىٰ رسول اللّٰه ﷺ ما نزل بأصحابه، ولم يقدر أن يمنعهم من المشركين، ولم يؤمر بعد بالجهاد، أمر أصحابه بالخروج إلىٰ أرض الحبشة، وقال: إن لها ملكًا صالحًا لا يَظلم ولا يُظلم عنده أحد، واخرجوا إليه حتىٰ يجعل اللّٰه للمسلمين فَرَجًا! فخرج إليها أحد عشر رجلاً وأربع نسوة سرًّا: عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول اللّٰه ﷺ والزبير وابن مسعود

---

(١) «الإصابة» (١/ ٤٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٠٨، ٥٤٣٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٧٦٤).

(٤) في «الأصل»: أحذىٰ.

(٥) «الإصابة» (١/ ٤٨٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٩٩، ٤٢٥١).

وعبد الرحمن بن عوف، وأبو حذيفة مع امرأته سهلة، ومصعب، وأبو سلمة مع أم سلمة، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة مع امرأته ليلىٰ، وحاطب ابن عمر، وسهيل بن بيضاء، فخرجوا إلىٰ أرض الحبشة، ثم خرج جعفر، وتتابع المسلمون فكان من هاجر إلىٰ أرض الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلاً سوىٰ النساء والصبيان» كذا في «تفسير الخازن» وروىٰ الطبراني، عن ابن مسعود، قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلىٰ النجاشي ونحن نحو ثمانين رجلاً»[١] وروىٰ الطبراني[٢]، عن عبد اللَّه بن عامر بن أبي ربيعة، عن أمه ليلىٰ بسند صحيح، قالت: «كان عمر بن الخطاب من أشد الناس علينا في إسلامنا، فلما تهيأنا للخروج إلىٰ أرض الحبشة، فأتىٰ عمر وأنا علىٰ بعيري وأنا أريد أن أتوجه، فقال: أين يا أم عبد اللَّه؟ فقلت: آذيتمونا في ديننا؛ فنذهب في أرض اللَّه حيث لا نؤذىٰ، فقال: صحبكم اللَّه، ثم ذهب فجاء زوجي عامر بن ربيعة فأخبرته بما رأيت من رقة عمر، فقال: ترجين أن يسلم؟! واللَّه لا يسلم حتىٰ يسلم حمار الخطاب». (أَمِنًا) بكسر ميم من الأمن[٣]؛ أي: صرنا آمنين (لَا نُؤْذَىٰ) علىٰ بناء المفعول (جَلْدَيْنِ) بفتح فسكون؛ أي: قويين شديدين (وَأَنْ يُهْدُوا) من الإهداء. **قوله**: (مِمَّا يُسْتَطْرَفُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يستحسن (مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ) أي: النجاشي (مِنْهَا) أي: من مكة (الْأَدَمُ) بفتحتين بلا مد، جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر منه (مِنْ بَطَارِقَتِهِ) هو جمع بطريق كالتلامذة جمع تلميذ، وهم خواص الدولة (قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ) أي: قبل أن يكلم النجاشي المسلمين (إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ) كمنع وكرم بهمزة في آخره؛ إذا خرج من دين إلىٰ دين، والمراد هاهنا: الخروج مطلقًا أو من الدين و(إِلَىٰ) متعلقة بمقدر؛ أي: متوجهين (إِلَىٰ بَلَدِ الْمَلِكِ).

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣). (٢) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٩).

(٣) في «الأصل»: الأمر.

(فَارَقُوا) من المفارقة (وَقَدْ بَعَثْنَا) بفتحات (فِيهِمْ) في شأنهم وطلبهم (لِنَرُدّ) بنون من الرد؛ أي: لنردهم؛ كما في بعض النسخ (فَتُشِيرُوا) من حذف النون للتخفيف، وهو خبر بمعنىٰ الأمر، وفي بعض النسخ (فَأشِيرُوا) بصيغة الأمر (بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ) من التسليم أو الإسلام بمعناه (أَعَلَىٰ بِهِمْ[1] عَيْنًا) أي: نظرًا، أي: نظرهم يكفي عن نظرك (لَا هَا اللَّهِ[2] ايْمُ اللَّهِ إِذًا) كلمة (لَا) للنفي؛ أي: ليس الأمر كما ذكرتم، و(هَا) حرف تنبيه، و(ايْمُ اللَّهِ) للقسم، و(إِذًا) بمعنىٰ إذا جاءوا بلادي ودخلوا فيها، ولا شك في صحة (إِذًا) في المعنىٰ، وقد جاء (إِذًا) في الأحاديث كثيرًا في هذا المحل، فقول من منع ذلك، وقال: الصواب: ذا الذي هو اسم الإشارة تحكم بلا شبهة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(وَلَا أُكَادُ) خبره محذوف؛ أي: أسلمهم (قَوْمًا) إن كان بالنصب كما في بعض النسخ، فهو إما مفعول لأسلم محذوفًا، أو حال عن مفعوله، وإن كان بالرفع كما في بعض النسخ، وهو الظاهر فهو خبر لمحذوف؛ أي: هم قوم (حَتَّىٰ) غاية لعدم التسليم (مَا عَلَّمَنَا) من التعليم (فَلَمَّا جَاءُوهُ) أي: النجاشي، وروىٰ الطبراني «أن جعفرًا حين استأذن علىٰ النجاشي نادىٰ، فقال: ائذن لحزب اللَّه عز وجل» وفي «تفسير الخازن»[3] أنه قال: «يستأذن أولياء اللَّه، فقال: ائذنوا لهم مرحبًا بأولياء اللَّه، فلما دخلوا عليه سلموا».

(أَسَاقِفَتَهُ) بقاف ثم فاء؛ أي: علمائه (وَنُسِيءُ الْجِوَارَ) من الإساءة (وَعَفَافَهُ) بالفتح؛ أي: كفه عن ما لا يليق (فَعَدَا) أي: تجاوزوا في حد الإيذاء علينا (أَنْ لَا نُظْلَمَ) علىٰ بناء المفعول (حَتَّىٰ أَخْضَلَ) أي: بل (وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ) لم يقل عيسىٰ مع أنه نبيهم لما فيه من خلاف اليهود، بخلاف موسىٰ، فلم

---

(١) في «الأصل»: أعلاهم. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) ليست «بالأصل» والمثبت من المسند المطبوع.

(٣) «تفسير الخازن» (٢/ ٣٢٢).

يختلف أحد من الطوائف المعلومة في نبوته (مِنْ مِشْكَاةٍ) فيه تشبيه للكتابين[١] بالنور (انْطَلِقَا) خطاب لعبد اللَّه وعمرو اللذين جاءا من جهة الكفرة (لَأُنَبِّئَنَّهُ) من نبأ بمعنىٰ: أخبر، بالنون الثقيلة (عِنْدَهَ) أي: عند النجاشي (ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ) أي: أخرج من الأصل (خَضْرَاءَهُمْ) أي: جماعتهم (مِثْلُهَا) أي: مثل تلك[٢] المصيبة (مَا عَدَا) أي: ما جاوز (هَذَا الْعُودَ) أي: هذا المقدار[٣] يريد أن قدره هذا، وهو لا يتجاوز عنه إلىٰ ما يقول الظلمة من البنوة وغيرها (فَتَنَاخَرَتْ) من نخر بنون وخاء معجمة وراء، إذا مد الصوت في خياشيمه (سُيُومٌ) ضبط بضم سين مهملة وبضم مثناة تحتية (غُرِّمَ) ضبط من بناء المفعول من التغريم (دَبْرًا)[٤] ضبط بفتح دال مهملة وسكون موحدة (فَآخُذَ) بالنصب جواب النفي (فِيهِ) أي: في اللَّه برد قوم يعبدونه علىٰ أعدائهم بالرشوة (وَمَا أَطَاعَ) أي: اللَّه (النَّاسَ) بالنصب (فِيَّ) أي: رد ملكي[٥] علي أو في عدم الرد (فَأُطِيعَهُمْ) بالنصب أيضًا (فِيهِ) أي: في شأنه (إِذْ نَزَلَ بِهِ) أي: بالنجاشي (حَزَنًا) بفتحتين أو بضم فسكون (أَنْ يَظْهَرَ) يغلب ذلك المنازع (فَيَأْتِيَ رَجُلٌ) أي: يتملك ويأتي في البلاد (عُرْضُ النِّيلِ) بفتح فسكون خلاف الطول (عَلَيْهَا) أي: علىٰ القربة المنفوخة (وَاسْتَوْسَقَ) أي: اجتمع عطف علىٰ دعونا (وَهُوَ بِمَكَّةَ) جاء أنهم سمعوا إيمان قريش فجاء بعضهم وهو بمكة، ورجع بعضهم إلىٰ أرض الحبشة حين علموا بكذب الخبر حتىٰ جاءوا بخيبر، واللَّه تعالىٰ أعلم، في «المجمع»[٦]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

---

(١) في «الأصل»: للكتابيين.

(٢) في «الأصل»: ذلك.

(٣) في «الأصل»: المقدر.

(٤) في «الأصل»: دارًا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٥) في «الأصل»: لمكي.

(٦) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨).

حديث عبد اللَّه بن جعفر، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما

هو عبد اللَّه بن جعفر ابن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد وأبو جعفر، وهي أشهر، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، بعث إليه رجل أربعين ألفًا لمعروف فعل به، فردها وقال: «إنا أهل بيت لا نبيع معروفًا!» ووجه[1] إليه يزيد بن معاوية مالاً جليلاً، ففرقه في أهل المدينة، ولم يدخل منه منزله شيئًا، وجلب تاجر إلىٰ المدينة سكرًا فكسد عليه، فاشتراه ووهب الناس.

(١٧٤١) (١/ ٢٠٣)

قوله: (يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ) أي: ليكسر حرّ أحدهما برْد الآخر.

(١٧٤٢) (١/ ٢٠٣)

قوله: (فَحَمَلَنَا) أي: معه لقرابة، ولم يكن لابن الزبير تلك القرابة، والدابة لا تطيق الأربعة عادة فتركه، وفيه جواز ركوب الثلاثة إذا كانت الدابة مطيقة.

(١٧٤٣) (١/ ٢٠٣)

قوله: (تُلُقِّيَ) علىٰ بناء المفعول (فَسُبِقَ بِي) علىٰ بناء المفعول.

(١٧٤٤) (١/ ٢٠٤)

قوله: (وَقَدْ نحرت) علىٰ صيغة المتكلم (لِلْقَوْمِ) أي: لابن الزبير وغيره والقوم؛ أي: الصحابة (يُلْقُّونَ) بتشديد القاف؛ أي: يناولون النبي ﷺ اللحم (أَطْيَبُ اللَّحْمِ) حثًّا لهم علىٰ أن يناولوه منه.

---

(١) في «الأصل»: ووجهه.

(١٧٤٥) (١/ ٢٠٤)

قوله: (أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ) بالرفع على أنه مبتدأ خبره (هَدَفٌ) والجملة خبر كان، والهدف بفتحتين ما ارتفع من الأرض (أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) هو النخل الملتف المجتمع؛ كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وفيه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة (فَجَرْجَرَ) بجيمين وراءين مهملتين من الجرجرة، وهي تردد الصوت في حلق البعير (وَذَرَفَتْ) كضربت؛ أي: سالت (حَنَّ) أصل الحن: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها (سَرَاتَهُ) بفتحات؛ أي: أعلاه؛ أي: أصل أذنه (وَذِفْرَاهُ) بكسر ذال معجمة، وفي «النهاية»[1]: سراة كل شيء: ظهره وأعلاه. (تُجِيعُهُ) من أجاعه إذا اضطره إلى الجوع (وَتُدْئِبُهُ) من أدأبه بهمزة بعد الدال؛ أي: أتعبه في العمل.

(١٧٤٦) (١/ ٢٠٤)

قوله: (يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ) قد جاء التختم في اليمين وفي اليسار، فيجوز الوجهان.

(١٧٤٧) (١/ ٢٠٤)

قوله: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) أي: بعد البناء على اليقين؛ كما جاء في الأحاديث.

(١٧٤٨) (١/ ٢٠٤)

قوله: (ذِا الْجَنَاحَيْنِ) في نسخة «الترتيب»: (ذِي الْجَنَاحَيْنِ) وهو الظاهر؛ لأنه صفة جعفر، وأما النصب فعلى المدح (إِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء، في «المجمع»[2]: فيه ابن لهيعة؛ وهو حسن الحديث على ضعف، وبقية رجاله رجال ثقات.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٩١٩). (٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٠).

(١٧٤٩) (١/ ٢٠٤)

قوله: (وَيَعَضُّ) بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة (وَقَالَ: إِنَّ أَطْيَبَ) هو عطف على أن آخر ما رأيت ذكر للحديث القولي بعد ذكر الفعلي، ولم يرد أن هذا القول كان حين ذلك الفعل.

(١٧٥٠) (١/ ٢٠٤)

قوله: (فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ) أي: وقال: فإن قتل زيد، وفيه جواز تعلق الإمارة بشرط (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدٌ) ضرورة وإن لم يؤمر، وفيه أنه إذا اضطر الحال إلى إمارة شخص يتأمر، وإن لم يؤمره الإمام (فَأَمْهَلَ) أي: تركهم فيما هم فيه من الحزن، وما جاء إليهم (أَفْرُخٌ) بفتح فسكون فضم: جمع فَرْخ بفتح فسكون، وهو ولد الطائر، وكل صغير من الحيوان (خَلْقِي) بفتح فسكون (وَخُلُقِي) بضمتين؛ كأنه يريد أنه مثل أبيه (اخْلُفْ) بضم لام؛ أي: كن خليفة له (تُفْرِحُ) قيل: بالحاء المهملة من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، أو بالجيم فهو من المفرج الذي لا عشيرة له، فكأنها ذكرت أنهم بقوا[1] لموت أبيهم بلا عشيرة.

(١٧٥١) (١/ ٢٠٥)

قوله: (يَشْغَلُهُمْ) كمنع.

(١٧٥٦) (١/ ٢٠٥)

قوله: (يَحُزُّ) بحاء مهملة مضمومة وزاي؛ أي: يقطع.

(١٧٥٧) (١/ ٢٠٥)

قوله: (أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ) أي: في أصل النبوة، أو لا ينبغي له أن يقول ذلك افتخارًا.

---

(١) في «الأصل»: بقيوا.

(١٧٥٨) (١/ ٢٠٥)

قوله: (أُمِرْتُ) علىٰ بناء المفعول (مِنْ قَصَبٍ) بفتحتين: هو ما استطال من الجوهر في تجويف؛ أي: من لؤلؤ مجوف واسع (لَا صَخَبَ) بفتحتين: هو الصوت المختلط (وَلَا نَصَبَ) بفتحتين: هو التعب، قيل: ذلك؛ لأنها أسلمت طوعًا بلا رفع صوت ولا منازعة.

(١٧٦٠) (١/ ٢٠٥)

قوله: (أَنْ حَمَلَ) أي: في أن حمل[١]؛ أي: أنه كان يراعي الخير عند اللَّه لا مجرد رضا الناس (اخْلُفْ) بضم اللام (مَا فَعَلَ قُثَمُ) أي: أيُّ خير حصل منه؛ حتىٰ رجحه ﷺ علىٰ أخيه؟ فحمله دون أخيه، في «المجمع»[٢]: رجاله ثقات.

(١٧٦٢) (١/ ٢٠٦)

قوله: (أَنَّهُ زَوَّجَ) أي: كرهًا وخوفًا (إِذَا حَزَبَهُ) بحاء مهملة وزاي وموحدة؛ أي: اشتد عليه، أو بنون؛ أي: أوقعه في الحزن.

حديث العباس بن عبد المطلب - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - القرشي الهاشمي عم رسول اللَّه ﷺ أبو الفضل

حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، قال النبي ﷺ: **«مَنْ آذَىٰ الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»**[٣] ولد قبل رسول اللَّه ﷺ بسنتين، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين.

---

(١) في «الأصل»: أحمل.

(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٧٥٨).

(١٧٦٣) (١/ ٢٠٦)

قوله: (كَانَ يَحُوطُكَ) من حاطه إذا صانه وذب[1] عنه (ويفعل) أي: فيك ما يفعل (إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ) بضادين معجمتين مفتوحتين: هو ما رق من الماء علىٰ وجه الأرض إلىٰ نحو الكعبين، واستعير في النار (فِي الدَّرْكِ) بفتحتين أو بسكون الثاني، والمراد: قعر جهنم، ثم لعل المراد: أنه كان مستحقًا للدرك الأسفل (لولا شفاعتي) فبشفاعتي صار مستحقًا للضحضاح؛ وإلا فالدخول في النار يكون يوم القيامة، وقيل: ذلك إنما هو العرض، قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾ الآية [غافر: ٤٦] وهو الذي تدل عليه أحاديث عذاب القبر، بقي أن الحديث يقتضي أن عمل الكافر نافع في الجملة، وهو ينافي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾ الآية [النور: ٣٩] وكذا يقتضي أن الشفاعة للكافر نافعة في الجملة، وهو ينافي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من نفي نفع كل واحد من العمل والشفاعة نفي نفع المجموع؛ أي: العمل مع الشفاعة، وهذا الحديث يقتضي نفي المجموع فلا إشكال، وقيل: المراد: بنفي النفع نفي النفع بحيث يتخلص من النار، والثابت هاهنا النفع بالتخفيف فلا منافاة، والله تعالىٰ أعلم.

(١٧٦٤) (١/ ٢٠٦)

قوله: (سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ) كآداب؛ أي: أعضاء، والمراد: الأمر؛ أي: ليسجد معه سبعة أعضاء، أو الإخبار؛ أي: فليضع هذه الأعضاء علىٰ وجهها وليظهر فيها آثار الخشوع؛ لكونها ساجدة، والله تعالىٰ أعلم.

(١٧٦٦) (١/ ٢٠٦)

قوله: (كَبِرَتْ) بكسر الباء (وَلَا أُغْنِي عَنْكَ) أي: لا أدفع عنك؛ كأنه قال

---

(١) في «الأصل»: ذهب.

له ذلك تصويبًا لبغيته (وَلَكِنْ) أي: فلا تعتمد علي، ولكن سل (عِنْدَ قَرْنِ) أي: رأسه، وفي «الترتيب»: عند قرب الحول.

(١٧٧٠) (١/٢٠٦-٢٠٧)

قوله: (قُلْنَا السَّحَابُ) أي: هذا السحاب فهو بالرفع، وكذا **قوله:** (وَالْمُزْنُ) (وَالْعَنَانُ) (وَالْمُزْنُ) بضم ميم فسكون زاي (وَالْعَنَانُ) كالسحاب وزنًا ومعنىٰ (وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ) أي: غلظه (ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ) جمع وَعِلٍ بفتح فكسر: تيس جبلي، والمراد: ملائكة علىٰ صورة الأوعال (رُكَبِهِنَّ) بضم ففتح، و«الأظلاف» جمع ظلف بكسر وهو: للبقر والغنم كالحافر للفرس (فَوْقَ ذَلِكَ) تصوير لعظمته تعالىٰ، وفوقيته علىٰ العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان، والأقرب تفويض علمه إليه مع اعتقاد حقيقة[1] ذلك علىٰ الوجه الذي يليق به، مع اعتقاد أنه ليس كمثله شيء، والله تعالىٰ أعلم.

(١٧٧٢) (١/٢٠٧)

قوله: (بِبِشْرٍ) بكسر باء فسكون شين؛ أي: بطلاقة وجه، والبشر بفتحتين: ظاهر جلد الإنسان، ويمكن حمل هذا عليه علىٰ بعد (قَلْبَ رَجُلٍ) بالنصب (الْإِيمَانُ) بالرفع.

(١٧٧٥) (١/٢٠٧)

قوله: (وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ) أراد بالمعية: القرب منه واللزوم معه، كما يدل عليه السوق لا الثبوت في الحرب وعدم الفرار؛ وإلا فقد ثبت أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم أيضًا ذكره في «المواهب» (شَهْبَاءَ) الشهب بفتحتين:

---

(١) في «الأصل»: حقية. والمثبت هو الجادة.

بياض يخالطه سواد (فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ) قال النووي[1]: الصحيح المعروف: نفاثة، بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة، وفي رواية: نعامة؛ بالعين والميم (وَلَّىٰ) بتشديد اللام (يَرْكُضُ) كينصر أي: يسرع (وَهُوَ لَا يَأْلُو) أي: لا يقصر ولا يترك (مَا أَسْرَعَ) أي: الإسراع (السَّمُرَةِ) بفتح فضم: اسم شجرة بايعوا تحتها (عَطْفَتَهُمْ) ضبط بفتح العين؛ أي: انصرافهم، ويمكن أن يكون بكسر العين؛ أي: كيفية رجوعهم وانصرافهم (فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ) أي: بعضهم بعضًا، وفي «الترتيب»: فبادر الأنصار (ثُمَّ قَصَّرَتْ) علىٰ بناء المفعول (هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ) حين بالفتح مبني لإضافته إلىٰ الجملة، وحمي بكسر الميم: من حميت النار إذا اشتد حرها والوطيس بفتح واو وكسر طاء مهملة وسين مهملة: التنور، أراد الحرب، والظاهر أن خبر هذا هو: حين حمي الوطيس، وقيل: محذوف، والتقدير: هذا القتال حين حمي الوطيس، وفي «المواهب»: الوطيس: هو التنور يخبز فيه، يضرب مثلاً لشدة الحرب الذي يشبه حرها حره، وهذا من فصيح الكلام الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ (انْهَزَمُوا) علىٰ لفظ الخبر (فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ) أي: قبيل الرمي أو عند الرمي متصلاً به (مَا هُوَ) أي: انهزامهم (إِلَّا أَنْ) أي: بأن رماهم؛ أي: بسببه (حَدَّهُمْ) بفتح الحاء المهملة؛ أي: مازلت أرىٰ قوتهم ضعيفة.

(١٧٧٧) (١/ ٢٠٧-٢٠٨)

قوله: (تَحَدَّثُ) من التحديث (وَلِقَرَابَتِي) أي: لقرابتي منكم.

(١٧٧٨) (١/ ٢٠٨)

قوله: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ) بفتح فسكون، في «الصحاح»: الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر، والطعم بالضم: الطعام، وفي «القاموس»:

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ١١٣).

طعم الشيء؛ يعني بالفتح: حلاوته ومرارته، وما بينهما يكون في الطعام والشراب، وبالجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة؛ لما يجده المؤمن الكامل في القلب بسبب الإيمان من الانشراح والاتساع ولذة القرب من اللَّه تعالىٰ (رَبًّا) تمييز؛ أي: بربوبيته، وحقيقة الرضا بذلك أن يشرح صدره[1] بما يرد عليه من اللَّه بمقتضىٰ الربوبية من قسمة الأرزاق والأحوال وغير ذلك، فلا يجد في قلبه بشيء من ذلك اعتراضًا، وحقيقة الرضا بالإسلام دينًا: أن ينشرح صدره بما يتضمنه الإسلام من التكاليف، مما جاء عليه من جهة التدين، ومثله الرضا بمحمد رسولاً؛ هو أن ينشرح صدره[1] بجميع سننه، ولا شك أن من ينشرح صدره[1] للأمور المذكورة يذوق من حلاوة الإيمان ما يذوق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٧٨١) (١/ ٢٠٨)

قوله: (يَرْفَأُ) بفتح تحتية وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة، وقد تقلب الفاء، وكان مولىٰ لعمر (هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ؟) أي: رغبة في دخولهم (فِي الصَّوَافِ) في «النهاية»[2]: الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لها واحدها صافية، وعلىٰ هذا فالصواف بتخفيف الفاء أصله الصوافي؛ كما في نسخة حذفت[3] ياءها تخفيفًا (اتَّئِدُوا) بتشديد التاء بعدها همزة من التؤدة: بمعنىٰ التأني؛ أي: لا تستعجلوا (يُرِيدُ نَفْسَهُ) أي: دون أمته، فلا يرد أنه أراد نفسه والأنبياء كما جاء، والحديث قد سبق في مسند أبي بكر رضي اللَّه تعالىٰ عنه.

(١٧٨٤) (١/ ٢٠٩)

قوله: (شَهِدَ اللَّدَّ) بفتح لام وتشديد دال مصدر لَدَّه إذا سقاه اللدود، وهو

---

(١) في «الأصل»: صدوره. والمثبت مقتضىٰ السياق.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٧٣).

(٣) في «الأصل»: حديث.

بالفتح من الأدوية ما يسقىٰ المريض في أحد شقي الفم (إِلَّا لُدَّ) بضم اللام وذلك؛ لأنه أغمي عليه ﷺ في مرضه، فظن الحاضرون أن وجعه ذات الجنب فلدوه، فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه، فقالوا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق، قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ فقالوا: ظننا كراهية المريض للدواء؛ فأمر بهم أن يلدوا، والعباس لم يكن حاضرًا حينئذ. وهذا معنىٰ قوله: (أَنَّ يَمِينِي) أي: إيجابي (لَمْ تُصِبْ الْعَبَّاسَ) أي: ما شملته لعدم حضوره، قيل: أمر بذلك اقتصاصًا، ورد بأن الجميع بأن يتعاطوا؛ وإنما فعل بهم عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه وتأديبًا لهم؛ لئلا يعودوا لمثله، ولم يكن ذاك اقتصاصًا منه لنفسه وانتقامًا؛ حتىٰ ينافي ما ورد أنه كان لا ينتقم لنفسه بل يعفو (فَنَكَصَ) تأخر؛ أي: شرع في مقدماته (أَنْ يَتَأَخَّرَ) أي: إلىٰ الصف؛ أي: أراد أن يمضي علىٰ تأخره إلىٰ أن يتأخر إلىٰ الصف (ثُمَّ اقْتَرَأَ) أي: قرأ من المحل الذي وصل إليه أبو بكر.

(١٧٨٥) (١/ ٢٠٩)

قوله: (يُهَادَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعف به (مَكَانَكَ) أي: كن في محلك.

(١٧٨٦) (١/ ٢٠٩)

قوله: (قُلْتُ: أَرَىٰ الثُّرَيَّا) هو النجم المعروف تصغير ثروىٰ بمعنىٰ الكثير، يقال: إن خلال نجم الثريا كواكب خفية كثيرة العدد، وحكي أنه ﷺ كان يرىٰ في الثريا أحد عشر نجمًا، فيمكن أنه كان يرىٰ البعض لا الكل، وقد جاء في عدد الخلفاء العباسية أنهم سبعة وثلاثون خليفة، فيمكن أن يكون كواكب الثريا هذا العدد (اثْنَيْنِ) أي: كنا اثنين في ذكر فتنة في ذلك الوقت، وعلىٰ هذا يمكن أن يكون اثنين حالاً من اسم كنت، ومن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون

هذا اللفظ من كلامه ﷺ بتقدير: أرىٰ اثنين منهم في فتنة، والله تعالىٰ أعلم. وفي «الترتيب»: تفرد به؛ أي: المصنف ولا بأس بإسناده.

(١٧٨٧) (١/ ٢٠٩-٢١٠)

قوله: (لِأَبْتَاعَ) أي: أشتري (خِبَاءٍ) بكسر خاء ومد علىٰ وزن كتاب: خيمة من وبر أو صوف (حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ) أي: بلغ، حين مراهقة الحلم (وَلَمْ يَتْبَعْهُ) أي: ملازمًا معه، وإلا فالحديث يقتضي أن هذه الواقعة كانت بعد افتراض الصلوات، وقد تبعه يومئذ كثير، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رجاله ثقات.

(١٧٨٨) (١/ ٢١٠)

قوله: (بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ) أي: يتكلمونه في الأنساب، أو مما يؤذي أهل بيته (فِي خَيْرِ خَلْقِهِ) أي: بني آدم، والحديث يدل علىٰ تفضيل نوع الإنسان علىٰ الملائكة ظاهرًا (فِرْقَتَيْنِ) بكسر الفاء؛ أي: العرب والعجم.

(١٧٩٠) (١/ ٢١٠)

قوله: (ذُبِحَ) علىٰ بناء المفعول (فَرْخَانِ) بفتح فسكون: ولد الطائر، وكل حيوان صغير (وَافَىٰ الْمِيزَابَ) أي: حاذاه في المرور، ورجاله ثقات إلا هشام؛ فإنه صدوق له أوهام رمي بالتشيع.

مسند الفضل بن عباس، رضي الله تعالىٰ عنهما

هو قرشي هاشمي ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ كان أكبر الإخوة، وبه كان يكنىٰ أبوه وأمه، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينًا وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنىٰ أبا العباس وأبا عبد الله، ويقال: كنيته أبو محمد وزوجه النبي ﷺ وأمهر عنه.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٧).

(١٧٩١) (١/ ٢١٠)

قوله: (مِنْ جَمْعٍ) بفتح فسكون؛ أي: من مزدلفة (حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ) بهذا أخذ الجمهور خلافًا لمالك - رضي اللَّه تعالىٰ عنهم.

(١٧٩٤) (١/ ٢١٠)

قوله: (غَدَاةَ جَمْعٍ) بدل من عشية عرفة، أطلق عليها عشية عرفة؛ لأنها صبح ليلة عرفة، والأقرب أن الواو سقطت من بعض الرواة والصحيح ما سيجيء من الرواية بالواو، واللَّه تعالىٰ أعلم (السَّكِينَةَ) بالنصب؛ أي: الزموها (كَافٌّ) من الكف (بِحَصَىٰ الْخَذْفِ) أي: بما يخذف به عادة من الحصىٰ يريد به بيان قدر الحصىٰ، والخذف بمعجمتين وفاء: رمي الحصاة أو النواة يأخذها بين السبابتين ويرمي بها، ويدل الحديث أن الحصىٰ ينبغي أن يؤخذ من أرض محسر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٧٩٥) (١/ ٢١٠)

قوله: (وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ) قد جاء أنه صلىٰ، فهذا إما لعدم اطلاعه علىٰ ذلك؛ أو لأنه دخل مرارًا وما صلىٰ أحيانًا.

(١٧٩٧) (١/ ٢١١)

قوله: (كُلَيْبَةٌ) تصغير الكلبة (وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: فعلم أن مرور الكلب والحمار لا يفسد الصلاة، كذا قالوا وفيه نظر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٧٩٩) (١/ ٢١١)

قوله: (الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) أي: ركعتين ركعتين وهذا معنىٰ مثنىٰ؛ لما فيه من التكرار، ومثنىٰ الثاني تأكيد له، والمقصود: أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين؛ فهو خبر بمعنىٰ الأمر، قيل: يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد: يتشهد في كل ركعتين (تَشَهَّدُ) قيل: الرواية

بالتنوين، فهو خبر بعد خبر كالبيان لمثنىٰ؛ أي: ذات تشهد في كل ركعتين وكذا المعطوفات، **وقوله:** (تُقَنِّعُ) من الإقناع بمعنىٰ: ترفع فعطف علىٰ محذوف؛ أي: إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب، وقال العراقي: بل المشهور أن هذه الألفاظ أفعال مضارعة حذف منها إحدىٰ التاءين، وقيل: يجوز [أن] يكون أمرًا مجزومًا (والتَّمَسْكُن) من المسْكنة والسُّكون، والميم زائدة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٠٠) (١/ ٢١١)

قوله: (وَأَنَا مَعَهُ) ولم يرد أنه كان رديفًا له، فقد ثبت أن رديفه حينئذ كان: أسامة بن زيد، بل أراد أنه في قربه في المشي، ولا بعد في ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم. (الشِّعْبَ) بكسر فسكون.

(١٨٠١) (١/ ٢١١)

قوله: (وَقَعَ سَاجِدًا) دليل علىٰ جواز السجود بلا صلاة؛ ولعله سجد شكرًا، ولا ينافيه ما جاء أنه لم يركع ولم يسجد، إذ المراد به: نفي الصلاة، وفي «المجمع»[1]: رجاله ثقات.

(١٨٠٣) (١/ ٢١١)

قوله: (وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ) لعله بمعنىٰ أن جمله كان عقب جمله (يُوضِعُونَ) من أوضع إذا أسرع؛ أي: يسرعون المطايا.

(١٨٠٤) (١/ ٢١١)

قوله: (مِنْ أَهْلِهِ) أي: لقضاء حاجته منهم، وفيه بيان أنه كان ذلك باختيار منه (أَخْبَرَنِي ذَلِكَ) أي: بأنه لا صيام لمن أصبح جنبًا.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣٣).

(١٨١١) (١/ ٢١٢)

قوله: (ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ) بفتحتين جمع: ضعيف (يَتَعَجَّلُوا) أي: يخرجوا بعجلة خوفًا من الزحام.

(١٨١٢) (١/ ٢١٢)

قوله: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ . . .) إلخ، نبه علىٰ أن دَيْنَ اللَّهِ كدَيْنِ الناس يتأدىٰ بالنائب، وظاهر القياس يقتضي أن حكم الصوم والصلاة ذلك، وقد سبق في مسند علي ما يتعلق بالحديث، من أنه دليل لمن يقول: المعتبر في وجوب الحج الاستطاعة المالية دون البدنية.

(١٨١٦) (١/ ٢١٢)

قوله: (لَا تُجَاوِزَانِ) أي: اليدان في الارتفاع (عَلَىٰ هِينَتِهِ) أي: عادته في السكون والرفق.

(١٨١٩) (١/ ٢١٢)

قوله: (رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ) في «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(١٨٢٣) (١/ ٢١٣)

قوله: (يُسَايِرُهُ) أي: يوافقه في السير.

(١٨٢٤) (١/ ٢١٣)

قوله: (فَبَرِحَ ظَبْيٌ) يقال: برح الظبي - كنصر - إذا ولاك مياسره، ومر (فَاحْتَضَنْتُهُ) أي: صرت قريبًا منه (مَا أَمْضَاكَ) أي: لولاه ما مضيت (أَوْ رَدَّكَ) عما كنت فيه ماضيًا لولاه، وفي إسناده: عُلاثة - بضم العين - صدوق يخطئ، ومسلمة ضعيف.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣٣).

(١٨٢٦) (١/ ٢١٣)

قوله: (بَنَىٰ يَعْلَىٰ)[١] أي: دخلت عليه زوجته (أَفْطِرْ) أمر من الإفطار؛ لظنه أن من أصبح جنبًا؛ فلا صوم له (وَأُجْزِئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ) أي: أقضيه في يوم آخر (الْقَ) أمر من لقي بكسر القاف (بِهَا) أي: بهذه القضية أو القصة أو الكلمة (جَارِي) أي: فاستحيا منه.

(١٨٢٩) (١/ ٢١٣-٢١٤)

قوله: (عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ) النظر في المشاهير يدل علىٰ أن هذا خطأ، والصواب في الأول أسامة وفي الثاني الفضل، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَلَمْ تَرْفَعْ) أي: لم تسرع رجلها في المشي وضعًا ورفعًا من رفع دابته: أسرع بها (غَادِيَةً) بالغين المعجمة؛ أي: راجعة، أو بالعين المهملة من العدو، والمراد: أنها كانت ناقة[٢] ماشية بالسكينة والوقار.

(١٨٣٣) (١/ ٢١٤)

قوله: (فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ) أي: قد تغيب الراحلة التي قدر اللَّه تعالىٰ لها أن تضل؛ فيصير ذلك مانعًا من الحج، وكذا (يَمْرَضُ الْمَرِيضُ) أي: يمرض من قدر له المرض (تَكُونُ) تتحقق.

حديث تمام بن العباس، رضي اللَّه تعالىٰ عنهما

هو أصغر الإخوة العشرة، أمه أم ولد كان العباس يقول: تموا بتمام فصاروا عشرة وكل ولد العباس له رؤية وللفضل وعبد اللَّه سماع، وكان أشد قريش بطشًا.

---

(١) في «الأصل»: بنىٰ بيعلىٰ. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «الأصل»: ناقته.

(١٨٣٥) (١/ ٢١٤)

قوله: (قُلْحًا) بضم قاف وسكون لام آخره حاء مهملة: جمع أقلح من القلح بفتحتين: وهو صفرة الأسنان ووسخ يركبها، والرجل أقلح، وفي «المجمع»[١]: فيه أبو علي الصيقل؛ وهو مجهول، وفي «الإصابة»[٢]: لا يحفظ لتمام عن النبي ﷺ رواية من وجه ثابت، وقال ابن حبان في «ثقات التابعين»حديثه عن النبي ﷺ؛ مرسل، وإنما رواه عن أبيه ثم ذكر الحافظ الاختلاف في إسناد الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(١٨٣٦) (١/ ٢١٤)

قوله: (يَصُفُّ) أي: يجعلهم صفًّا، وهذا الحديث لا يتعلق بمسند تمام، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٣]: إسناده حسن.

حديث عبيد الله بن العباس، رضي الله تعالىٰ عنهما

يكنىٰ أبا محمد، وهو شقيق الفضل وعبد الله وقثم ومعبد، أمهم: أم الفضل، وكان أصغر من عبد الله بسنة، رأىٰ النبي ﷺ وسمع منه، وكان جودًا قالوا: كان عبد الله وعبيد الله ابنا العباس إذا قدما مكة[٤] أوسعهم عبد الله علمًا وعبيد الله طعامًا، وكان يقول إذا لاموه في طلب العلم: إن نشطت فهو لذتي وإن اغتممت فهو سلوتي.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥١٥).
(٢) «الإصابة» (١/ ٣٧٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٧٩) (٨/ ٦٧٩) (٩/ ٤٦٥) قال في الموضعين الآخرين كما قال المؤلف، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد، وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لين. وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه، وروىٰ له مسلم مقرونًا والبخاري تعليقًا، وبقية رجاله ثقات.
(٤) في «الأصل»: ملكه.

(١٨٣٧) (١/ ٢١٤)

قوله: (جَاءَتْ الْغُمَيْصَاءُ أَوْ الرُّمَيْصَاءُ) الأول بغين معجمة، والثاني براء مهملة، في «الإصابة»[١]: هي زوجة[٢] عمرو بن حزم، أخرج أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فأتت رسول الله ﷺ فسألته أن ترجع إلىٰ زوجها الأول، فقال: «**حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا**...»[٣] الحديث، قال أبو موسىٰ عن غير أم سليم، وأورد ابن منده الحديث الذي رواه المصنف في ترجمة أم سليم، قال ابن الأثير: والصواب: مع أبي موسىٰ. (فَمَا كَانَ) أي: الزمان الذي مضىٰ بعد كلامها (إِلَّا يَسِيرًا) أي: قليلاً، وفي «المجمع»[٤]: ورواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح، وفي «الإصابة»[٥]: ذكره في ترجمة عبيد الله بسند أحمد وقال: رجاله ثقات.

مسند عبد الله بن العباس، رضي الله تعالىٰ عنهما

هو ابن العباس ابن عم رسول الله ﷺ وكان يقال له: حبر العرب، وحبر هذه الأمة، وكان يسمىٰ بحرًا؛ لكثرة علمه، وترجمان القرآن، وجاء عن ابن مسعود أنه كان يقول: «ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس»[٦] وعن عمرو بن دينار: «لما مات عبد الله بن العباس قال: مات رباني هذه الأمة!»[٧] وقد جاء: أنه رأىٰ جبريل عند النبي ﷺ ودعاء النبي ﷺ له بالفقه والحكمة معلوم،

---

(١) «الإصابة» (٨/ ٤٥).

(٢) في «الأصل»: زوجته. والمثبت هو مقتضىٰ السياق.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٢٦). (٥) «الإصابة» (٤/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٦) (١٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٠).

(٧) «الإصابة» (٤/ ١٥١).

وعن أبي بكرة قال: «قدم علينا ابن عباس البصرة وما في العرب مثله جسمًا وعلمًا وبيانًا وجمالاً وكمالاً»[(١)] وعن مسروق: «كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أكمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس»[(٢)] وعن مجاهد «أن ابن عباس مات بالطائف، وصلىٰ عليه ابن الحنفية فجاء طائر أبيض فدخل في أكفانه فما خرج منها»[(٣)] وحديث الطائر جاء بوجوه، وفي بعضها: فكانوا يرون أنه علمه، وفي بعضها: «فلما دفن تليت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]» ثم إن المؤلف رحمه اللَّه تعالىٰ جعل مسند ابن عباس آخر مسانيد أهل البيت، وأول مسانيد العبادلة علىٰ اصطلاح من عد منهم ابن مسعود دون ابن الزبير، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٣٨) (١/ ٢١٤)

قوله: (شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ) قيل: قد كان ﷺ طاف علىٰ بعيره، ثم أناخه بعد طوافه، فصلىٰ ركعتين ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعود إلىٰ بعيره، وقد جاء النهي عن الشرب قائمًا، فقيل: ما ورد من الشرب قائمًا فهو مخصوص بمحله كماء زمزم وفضل الوضوء، وقيل: بل كان ذاك عند الضرورة، وقيل: كان النهي لمعنىٰ طبي لا يرجع إلىٰ الدين، وهو أن الشرب قاعدًا أوفق وأهنأ وأنفع للبدن، فالنهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٣٩) (١/ ٢١٤)

قوله: (أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلاً) هو بفتح العين وكسرها بمعنىٰ: المثل،

---

(١) أخرجه: الحاكم (٦٣١٨).

(٢) «الإصابة» (٤/ ١٤٩).

(٣) «الإصابة» (٤/ ١٥١).

وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس، وأما **قوله**: (وَاللَّهَ) قالوا: وتحتمل أن تكون للعطف وإفراد (عَدْلاً) لكونه مصدرًا في الأصل، وأن تكون للقسم ومتعلق (عَدْلاً) مقدر؛ أي: للَّه، وفي بعض الروايات: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلاً» والمراد: أن هذا الكلام يوهم المساواة؛ فلا ينبغي التكلم به بل (مَا شَاءَ) أي: فلا يقل ذلك؛ بل قل[1]: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ) وفي «زوائد ابن ماجه»: الأجلح بن عبد اللَّه مختلف فيه، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي.

(١٨٤٠) (١/ ٢١٤)

قوله: (بِالْحِكْمَةِ) أي: بعلم الشريعة والعمل به، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

(١٨٤١) (١/ ٢١٥)

قوله: (وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ) أي: راكب عليه (بِمِحْجَنٍ) بكسر ميم وسكون مهملة: هو عصًا في رأسه اعوجاج، وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر، وحملوا عليه فعله ﷺ لما جاء أنه يشتكي وأنه طاف راكبًا؛ ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين (يَخُوضُهُ النَّاسُ) أي: يدخلون فيه أيديهم (فَقَالَ: لَا حَاجَةَ) أي: لئلا يتوهم الكراهية فيما يدخل الناس فيه الأيدي، أو لكراهية الانفراد، أو للتبرك بسؤر المسلمين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٤٢) (١/ ٢١٥)

قوله: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»[2]:

---

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) «المقاصد الحسنة» (٩١٥).

رواه أحمد وابن منيع والطبراني والعسكري، وأفاد أن في بعض رواياته زيادة: **«إن اللّٰه تعالىٰ قال لموسىٰ: إن قومك فعلوا كذا وكذا. فلما عاين ألقىٰ الألواح»**[١] وفي لفظ: **«أن موسىٰ أخبر أن قومه قد ضلوا من بعده، فلم يلق الألواح، فلما رأىٰ ما أحدثوا ألقىٰ الألواح»**[٢] وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما، وأورد الضياء في «المختارة» وقول ابن عدي: أن هشيمًا لم يسمعه من أبي بشر؛ وإنما سمعه من أبي عوانة عنه فدلسه، لا يمنع صحته، لاسيما وقد رواه الطبراني وابن عدي وأبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» من حديث ثمامة عن أنس، ومن هذا الوجه أيضًا أورده الضياء في «المختارة» وفي لفظ: «ليس المعاين كالمخبر» قال العسكري: أراد ﷺ أنه لا يهجم علىٰ قلب المخبر من الهلع بالأمر والاستفظاع له مثل ما يهجم علىٰ قلب المعاين، وطعن بعض الملحدين في حديث موسىٰ - علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام - فقال: لم يصدق ما أخبره ربه، وليس في هذا ما يدل علىٰ أنه لم يصدق أو شك فيما أخبره، ولكن للعيان روعة هي أنكأ للقلب، وأبعث لهلعه من المسموع. قال: ومن هذا قول إبراهيم - علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام -: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] أي: بيقين النظر؛ لأن للمشاهدة والمعاينة حالاً ليست لغيره. انتهىٰ. وللّٰه در القائل:

ولكن للعيان لطيف معنىٰ　　　من أجله سأل المعاينة الكليم

انتهىٰ كلام السخاوي.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٩٦ رقم ٦٢١٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٩٦ رقم ٦٢١٤)، و«المستدرك» (٢/ ٣٥١ رقم ٣٢٥٠)، و«المعجم الكبير» (١٢/ ٥٤ رقم ١٢٤٥١).

(١٨٤٣) (١/ ٢١٥)

قوله: (بِذُؤَابَةٍ) بضم ذال معجمة بعدها همزة: الناصية.

(١٨٤٤) (١/ ٢١٥)

قوله: (لَمَّا خُيِّرَتْ) علىٰ بناء المفعول (يَتْبَعُهَا) من إفراط في حبها (فَكُلِّمَ) أي: زوجها (فِيهِ) في شأنه (فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) أي: ولم تقبل الشفاعة، وفيه أنه لا إثم في رد شفاعة الصالحين، والظاهر أنها ما ردت إلا لأمر عظيم (وَكَانَ) أي: زوجها (عَبْدًا) لا دلالة فيه علىٰ كونه عبدًا باقيًا علىٰ الرق حين خيرت، وقد جاء ما يدل علىٰ أنه كان حرًّا حينئذ، وكذا جاء ما يدل علىٰ أنه كان عبدًا، وبالجملة فمن قال: إنه كان حينئذ عبدًا فيمكن أنه ما اطلع علىٰ إعتاقه فاعتمد علىٰ الأصل، ومن قال: أنه معتق فمعه زيادة علم، فينبغي الأخذ بحديثه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٤٥) (١/ ٢١٥)

قوله: (اللَّه أعلم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) أي: بما كانوا عاملين من الكفر والإيمان إن عاشوا، وظاهر هذا الحديث أن اللَّه تعالىٰ يعاملهم في الآخرة بما يعلم منهم من إيمان أو كفر إن عاشوا، وقد سبق تحقيق هذه المسألة في مسند علي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه.

(١٨٤٧) (١/ ٢١٥)

قوله: (الطَّعَامُ الَّذِي . . .) إلخ، الطعام مبتدأ، والموصول خبره (أَنْ يُبَاعَ) أي: أن يبيعه المشتري (حَتَّىٰ يُقْبَضَ) أي: حتىٰ يقبضه المشتري ممن اشترىٰ منه (مِثْلَهُ) أي: مثل الطعام في عدم جواز بيعه قبل القبض؛ أي: فجاء تخصيص الطعام؛ لما ينبغي فيه من كثرة الاهتمام.

(١٨٤٨) (١/ ٢١٥)

قوله: (فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ) أخذ بإطلاقه بعض، وحمله الآخرون على ما جاء من التقييد؛ بأنه يقطعه من أسفل من الكعبين.

(١٨٥٠) (١/ ٢١٥)

قوله: (فَوَقَصَتْهُ) الوقص كسر العنق (وَلَا تَمَسُّوهُ) بفتح الميم من المس والباء للتعدية، وفي رواية: «ولا تمسوه طيبًا»[(١)] بدون الباء؛ فهو من الإمساس، والظاهر عموم الحكم لمن مات محرمًا، ومن لا يقول به يدعي الخصوص، والله تعالى أعلم.

(١٨٥١) (١/ ٢١٥)

قوله: (غَدَاةَ جَمْعٍ) قد جاء أنه قدمه مع ضعفة أهله، فيحتمل أنه استقبله من منى إلى محسر فقال له ذلك في محسر، ويحتمل أنه قال له ذلك في منى؛ بسبب الحاجة إلى بعض ذلك، ولا ينافيه ما جاء أنه أخذ الحصى من محسر؛ فليتأمل (هَلُمَّ) أي: تعال (الْقُطْ) أمر من لَقَطَ؛ كنصر.

(١٨٥٢) (١/ ٢١٥)

قوله: (لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ) أي: فلا مفهوم للقيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾ الآية [النساء: ١٠١].

(١٨٥٣) (١/ ٢١٥)

قوله: (مُتَوَارٍ) أي: مختف؛ [(بِصَلَاتِكَ)][(٢)] أي: بقراءتك على أنه عبر عنها بالصلاة؛ لكونها ركنًا لها (فَيَسْمَعَ) بالنصب على أنه جواب النهي (فَلَا تُسْمِعُهُمْ) من الإسماع، وقد سبق الحديث في مسند عمر.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٠٨، ١٧٥٢). (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(١٨٥٤) (١/ ٢١٥-٢١٦)

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ) لا بعد في حج الأنبياء بعد موتهم، فإنهم كالشهداء؛ بل أفضل منهم، والشهداء أحياء؛ فكيف الأنبياء؟! فيجوز أن يحجوا ويصلوا تلذذًا بذكر اللَّه، وإن لم يكن ثَمَّ تكليف، وقيل: بل معناه: أرىٰ حالهم التي كانت لهم في حياتهم، ومثلوا له في تلك الحال، وكذلك قال: كأني أنظر، واللَّه تعالىٰ أعلم. (جُؤَارٌ) بجيم مضمومة ثم همزة، وهو: رفع الصوت (عَلَىٰ ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ) بفتح هاء وسكون راء وبشين معجمة وألف مقصورة: جبل علىٰ طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (جَعْدَةٍ) بفتح فسكون؛ أي: مكتنزة اللحم من جعودة الجسم، وهو: اجتماعه واكتنازه (خِطَامُ) بكسر الخاء: الحبل الذي يقاد به البعير (خُلْبَةٌ) بضم خاء معجمة وباء موحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف.

(١٨٥٥) (١/ ٢١٦)

قوله: (أَشْعَرَ) من الإشعار، وهو: أن يطعن أحد جانبي سنام البعير حتىٰ يسيل دمها؛ ليعرف أنها هدي، وتتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق؛ لخوف الهلاك، وهو جائز عند الجمهور، ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله (بَدَنَتَهُ) بفتحتين (سَلَتَ) أزاله بأصبعه.

(١٨٥٦) (١/ ٢١٦)

قوله: (أَنَّ الصَّعْبَ) بفتح فسكون (بْنَ جَثَّامَةَ) بفتح جيم وبمثلثة مشددة (فَرَدَّهُ) كان الرد؛ لأنه صِيد له.

(١٨٥٨) (١/ ٢١٦)

قوله: (مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ) أي: من مناسك يوم العيد.

(١٨٥٩) (١/ ٢١٦)

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ) أي: قل: وللمقصرين أيضًا؛ لأن منهم من اقتصر على التقصير، والحديث دليل على أن اللائق الحلق والمقصر مقصر.

(١٨٦٠) (١/ ٢١٦)

قوله: (وَرِدْفُهُ) بكسر الدال (قَالَ) أي: الفضل، وجعل الضمير لكل واحد لا يناسبه الغاية، ويمكن جعل الضمير لمن ردفه، والمقصود: أنه أخذ من قولهما أنه لبى من حين أفاض من عرفات إلى أن رمى الجمرة.

(١٨٦١) (١/ ٢١٦)

قوله: (إِنْ اللَّهُ) إن شرطية، والكلام من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] (صُومِي) ظاهره أن الوارث يقضي الصوم عن الميت، وبه قال أحمد في النذر والشافعي مطلقًا في القديم، ورجحه النووي[1] بموافقة الدليل، ومن لا يقول يؤول الصوم بالفداء أو يدعي النسخ، والله تعالى أعلم.

(١٨٦٢) (١/ ٢١٦)

قوله: (مَعَكُمْ) أي: مع المقيمين (أَرْبَعًا) تبعًا للإمام (رَكْعَتَيْنِ) مراعاة للسفر (تِلْكَ) أي: القصر، أو مجموع الإتمام تبعًا للإمام والقصر والتأنيث للخبر.

(١٨٦٣) (١/ ٢١٦)

قوله: (غَرَضًا) بفتح غين معجمة وراء مهملة؛ أي: هدفًا يرمى إليه.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٥).

(١٨٦٤) (١/ ٢١٦)

قوله: (ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ) أي: كما قرأ وركع في الركعة الأولىٰ مرتين مرتين (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أراد بالركعة هاهنا: الركوع، وفي **قوله:** (فِي رَكْعَتَيْنِ) تمام الركعة.

(١٨٦٥) (١/ ٢١٦)

قوله: (لَيَهْلِكُنَّ) يحتمل أنه علىٰ بناء الفاعل من الهلاك، أو بناء المفعول من الإهلاك، والكاف مضمومة والنون مشددة (فَعُرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ) أي: سيتحقق القتال؛ بناء علىٰ أن معنىٰ أذن: أنه أذن لهم في القتال بقرينة السياق.

(١٨٦٦) (١/ ٢١٦)

قوله: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) أي: صورة ذي روح (حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا) يفيد دوام العذاب، فيحمل علىٰ أنه يستحق ذلك، أو ذلك إذا فعل لتعبد أو مستحلاً، أو إذا كان كافرًا (وَمَنْ تَحَلَّمَ) أي: تكلف الحلم بأن أتىٰ فيه بشيء لم يره، وقد تقدم في مسند علي ما يتعلق به (يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ) أي: لا يريدون سماعه (عَذَابٌ) أي: ما به العذاب، وقد جاء أنه (الآنُكُ) بمد همزة وضم نون بعدها كاف: الرصاص المذاب.

(١٨٦٧) (١/ ٢١٦-٢١٧)

قوله: (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي) من جنَّب بتشديد النون، والمراد: بما رزقتنا الولد، وصيغة المضي؛ للتفاؤل وتحقيق الرجاء (لَمْ يَضُرَّ) لم يحمل هذا الحديث أحد علىٰ عموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**»[1] فقيل: لا يضره بالإغواء والإضلال بالكفر،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٧٤)، و«صحيح مسلم» (٢٣٦٦).

وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصىٰ، وقيل: أي: يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: بل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون في المحفوظين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٦٨) (٢١٧/١)

قوله: (وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ) يقال: سلَّف تسليفًا وأسلف إسلافًا، والاسم: السلف، وهو قد يكون قرضًا لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وقد يكون بدفع مال في سلعة إلىٰ أجل معلوم، ونصب العام بنزع الخافض؛ أي: إلىٰ العام أو علىٰ المصدر؛ أي: إسلاف العام (وَوَزْنٍ مَعْلُوم) بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم؛ أي: بمعنىٰ أو أي: كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن، وقيل: بتقدير الشرط؛ أي: في كيل معلوم إن كان كيليًّا، ووزن معلوم إن كان وزنيًّا.

(١٨٦٩) (٢١٧/١)

قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ) قال النووي[1]: بفتح همزة وإسكان راء وفتح حاء مهملة هذه رواية المحدثين، وقال الخطابي: الصواب: (أُزْحَفَ) بضم الهمزة. وهذا ليس بمقبول؛ بل هما لغتان، وقرَّر ذلك، ومعناه: وقف من الكلال والإعياء (ثُمَّ اصْبُغْ) أمر من صَبَغَ؛ كنصر (نَعْلَهَا) التي قلدها إياها (صَفْحَتِهَا) أي: جانب سنامها (رُفْقَتِكَ) قال النووي[2]: بضم الراء وكسرها، قيل: سبب نهيهم: قطع الذريعة؛ لئلا يتوصل بعض الناس إلىٰ نحره أو تعييبه قبل أوانه.

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧٦/٩).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧٨/٩).

(١٨٧٠) (١/ ٢١٧)

قوله: (فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أشار إلىٰ أنه أفطر اقتداء به ﷺ. (فُلَانًا) أراد به ذلك الرجل وجماعته؛ فلذلك قال: (عَمَدُوا) بصيغة الجمع من عمد كضرب إذا قصد، ولعل ذلك الرجل كان أمير الموسم تلك السنة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٧١) (١/ ٢١٧)

قوله: (حَرَّقَ) حرق؛ كضرب وبالتشديد وأحرق؛ بمعنًى (بِعَذَابِ اللَّهِ) أي: بالنار (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ) أي: الإسلام؛ فإنه الدين المعهود في لسان الشرع، فلا يتوهم شمول هذا لمن أسلم (وَيْحَ) كلمة ترحم ذكره تصويبًا لقوله.

(١٨٧٢) (١/ ٢١٧)

قوله: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ) بفتح السين؛ أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء؛ كالمثل بالكلب العائد في قيئه، ثم قيل: هو تحريم للرجوع، وأنه غير صحيح، وقيل: تقبيح وتشنيع له؛ لأنه شبه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٧٣) (١/ ٢١٧)

قوله: (نُعِيَتْ) علىٰ بناء المفعول وصيغة المؤنث و(إِلَيَّ) بتشديد الياء أو صيغة المتكلم و(إلىٰ) بلا تشديد؛ أي: هذه السورة إخبار بموتي؛ لما فيه من الأمر بالاستعداد للآخرة، والأول أنسب **بقوله**: (بِأَنَّهُ) أي: النفس، والتذكير لمراعاة المعنىٰ، وفي «المجمع»[١]: فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

(١٨٧٤) (١/ ٢١٧)

قوله: (يَجْمَعُ) أي: بأن يصليهما في وقت إحداهما، إما بالتقديم أو

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٢).

بالتأخير، وهو الجمع وقتًا، أو بأن يصلي أولاهما في آخر وقتها وأخراهما في أول وقتها، وهو الجمع فعلاً، وذهب إلىٰ كل طائفة، والنظر في الأحاديث أوفق بالأول، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٧٥) (١/ ٢١٧)

قوله: (مَنْ سَبَّ أَبَاهُ) مباشرة، أو تسببًا بأن سب أبا آخر فسب أباه (تُخُومَ الْأَرْضِ) بضم التاء؛ أي: معالمها وحدودها التي يهتدىٰ بها إلىٰ الطرق، وقيل: أراد حدود الحرم خاصة، ويروىٰ بفتح التاء علىٰ أنه مفرد (مَنْ كَمَّهُ) ضبط بتشديد الميم، والظاهر أن المعنىٰ: عدله عن الطريق وستر الطريق عليه، قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكنه أكثر عن عكرمة، ولم يثبت سماعه عنه.

(١٨٧٦) (١/ ٢١٧)

قوله: (بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ) قد جاء في رواية الترمذي[١]: «أنه رد بعد ست سنين» وجاء برواية عبد اللَّه بن عمرو «أنه ردها بنكاح جديد»[١] فقيل: معنىٰ بالنكاح الأول؛ أي: بسبب مراعاته؛ أي: أنه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق، ومعنىٰ لم يحدث؛ أي: من زيادة المهر، وقال البيهقي[٢]: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد اللَّه بن عمرو؛ لأنه زائد، لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس؛ فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين، والعدة لا تبقىٰ إلىٰ هذه المدة غالبًا، قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقاؤه علىٰ الكفر في قطع النكاح الأول إلا بعد نزول الآية في الممتحنة، وذلك بعد صلح الحديبية فتوقف نكاحها علىٰ انقضاء العدة من حين النزول، وكان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن يكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول لأجل ذلك. انتهىٰ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٣).
(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ١٨٧).

(١٨٧٧) (١/٢١٧)

قوله: (لِمَ تَسْتَلِمُ) على لفظ الاستفهام (فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ) قالوا: جواب معاوية ليس بشيء؛ فإن المقصود: الاتباع وترك الابتداع، وأما عدم هجر البيت فيكفي فيه الطواف حوله، وإلا للزم هجر كثير من الأجزاء؛ لأن أحدًا لا يستلم جميع أجزاء البيت فالركنان الباقيان كسائر الأجزاء؛ ولذلك رجع معاوية حين سمع أن المقصود الاتباع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٧٨) (١/٢١٧)

قوله: (أَنْ يُجْمَعَ) علىٰ بناء المفعول ويحتمل بناء الفاعل؛ أي: المتزوج (بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ) أي: وبين من هما عمة وخالة لها، فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا **قوله**: (بَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ) أي: وبين من هما عمتان لها، والمراد: بالعمتين الصغيرة ممن هي عمة لها، والكبيرة منها أو الأبوية وهي: أخت الأب من أب، والأموية: وهي أخت الأب من أم، وكذا **قوله**: (وَالْخَالَتَيْنِ) ويحتمل أن المراد: بالعمتين العمة، ومن هي عمة لها أطلق عليهما اسم العمة تغليبًا وكذا الخالتين، والكلام لمجرد التأكيد، وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب كما لا يخفىٰ، وقال السيوطي في «حاشية أبي داود» نقلاً عن الكمال الدميري: قد أشكل هذا علىٰ بعض العلماء حتىٰ حمله علىٰ المجاز، وإنما المراد: النهي عن امرأتين إحداهما[1] عمة والأخرىٰ خالة، أو كل منهما عمة الأخرىٰ أو كل منهما خالة الأخرىٰ، تصوير الأولىٰ أن يكون رجل وابنة فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم، فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة بنت الابن وابنة الابن خالتها، وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر

(١) في «الأصل»: أحدهما.

أمه، فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الآخر، وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما خالة الأخرىٰ. انتهىٰ.

(١٨٧٩) (٢١٨/١)

قوله: (الْمُصْمَتِ) بضم ميم وسكون صاد وفتح ميم ثانية و(الْقَزُّ) بفتح فتشديد معجمة: الحرير؛ أي: الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن وغيره و(أَمَّا السَّدَىٰ) بفتح السين معروف، ومروان بن شجاع صدوق له أوهام، وخصيف صدوق سيء الحفظ؛ فالحديث حسن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٨٠) (٢١٨/١)

قوله: (عَنْ الْمُصْمَتِ مِنْهُ) أي: نهىٰ عن المصمت من الثوب.

(١٨٨١) (٢١٨/١)

قوله: (فَيَسْتَاكُ) أي: فيستاك بعد كل ركعتين؛ ولعل ذلك كان يفعله أحيانًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٨٢) (٢١٨/١)

قوله: (فَرُمِيَ) علىٰ بناء المفعول (إِذَا كَانَ) أي: وجد (مِثْلُ هَذَا) بالرفع (يُولَدُ عَظِيمٌ) أي: كنا نقول: هي علامة لأمور عظيمة (غُلِّظَتْ) بظاء معجمة: كضرب أو كدم؛ أي: كثرت (فَإِنَّهُ لَا يُرْمَىٰ بِهَا) بتقدير: قال، أي: النبي ﷺ قال للأنصار (سَبَّحَ) إعظامًا لذلك (ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ) أي: يستفهم (فَيَقُولُ) بيان للاستخبار (كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءٍ) هما بالجر علىٰ التكرير، ونصب الثاني بتقدير أهل سماء بعيد (وَيَخْطِفُ) كيسمع؛ أي: يأخذون الخبر بسرعة (فَيُرْمَوْنَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: بالنجوم (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فيه) هو بقاف ثم فاء، وفي «المجمع»: روي بالراء والذال، وهما بمعنىٰ: أن يخلطوا[1] فيه الكذب،

---

(١) في «الأصل»: يخلطون. والمثبت هو الجادة.

وفي رواية يونس: (يُرَقُّون) بضم ياء وفتح راء وتشديد قاف، وروي بفتح ياء وسكون راء وفتح قاف؛ أي: يزيدون.

(١٨٨٣) (١/ ٢١٨)

قوله: (فَيَقْذِفُونَ بِهِ) على بناء الفاعل؛ أي: يرمون بالخبر، **وقوله**: (وَيَرْمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ) تفسير له، ويمكن على بعد أن يكون على بناء المفعول (وَبِهِ) للنجم (وَإِلَى) متعلقة بمقدر؛ أي: ذاهبين نازلين إلى أوليائهم، وعلى هذا **فقوله**: (وَيَرْمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ) يحتمل أن يكون على بناء الفاعل بالمعنى الأول، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول بهذا المعنى على أنه تفسير، والله تعالى أعلم.

(١٨٨٤) (١/ ٢١٨)

قوله: (لَمَّا نُزِلَ) روي على بناء الفاعل؛ أي: ما نزل من الموت أضمر لظهوره، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وعلى بناء المفعول (طَفِقَ) بكسر الفاء جواب (لَمَّا) أي: جعل (يُلْقِي) من الإلقاء (خَمِيصَةً) كساء له أعلام (اغْتَمَّ) بغين معجمة وتشديد ميم؛ أي: بها (يُحَذِّرُهُمْ) أي: أمته، قيل: لأنه يصير بالتدريج؛ تشبيهًا بعبادة الأوثان. **وقوله**: (قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ) أي: وصلحائهم؛ كما في رواية مسلم، وإلا فالنصارى ليس لهم إلا نبي واحد لا قبر له، والله تعالى أعلم، ثم إنه وقع في الإسناد في بعض النسخ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وهو غلط، والصواب: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة؛ كما في «الترتيب» وهو الموافق للبخاري وغيره، وعبد الله هذا هو ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(١٨٨٥) (١/ ٢١٨)

قوله: (تَمَّ الشَّهْرُ) من التمام، والمراد: ذاك الشهر الذي آلى فيه، والله تعالى أعلم. (تِسْعًا وَعِشْرِينَ) حال.

(١٨٨٦) (١/ ٢١٨)

قوله: (خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ) قاله ذلك بناء على أن الناس قد أماتوا هذه التكبيرات، ثم أحياها الله تعالى.

(١٨٨٧) (١/ ٢١٨-٢١٩)

قوله: (وَسَكَتَ) أي: في صلوات، قاله على ظن أن السرية لا قراءة فيها، وقد ثبت أن فيها قراءة (فَنَقْرَأُ) بالنون على بناء الفاعل، أو بالياء على بناء المفعول (أَيُتَّهَمُ) أي: لو كان فيها قراءة لبين؛ وحيث لم يبين علم أنه لا قراءة فيها، وإلا يلزم أن يكون متهمًا بترك البيان، وهذا على حسب ظنه، وإلا فقد قال ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[١].

(١٨٨٨) (١/ ٢١٩)

قوله: (الْأَيِّمُ) بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل: من لا زوج له، بكرًا كانت أو ثيبًا، والمراد هاهنا: الثيب؛ لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر، وقيل: وهو الأكثر استعمالاً (أَحَقُّ) هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقًّا في نكاح نفسها ولوليها حقًّا، وحقها أوكد من حقه؛ فإنها لا تجبر لأجل الولي، وهو يجبر لأجلها؛ فإن أبى زوجها القاضي، فلا ينافي هذا الحديث حديث «**لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي**»[٢] (تُسْتَأْمَرُ) أي: تستأذن (صُمَاتُهَا) بالضم: السكوت.

(١٨٨٩) (١/ ٢١٩)

قوله: (وَيُسْنِدُ) أي: يرفع، من أسند.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٦٣)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٨٩ رقم ٣٣١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من حديث أبي موسى، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

(١٨٩١) (١/ ٢١٩)

قوله: (عَلَىٰ أَتَانٍ) هي أنثىٰ الحمار (فَلَمْ يَقُلْ) أي: فعُلِم أن مرور الحمار لا يفسد الصلاة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٩٢) (١/ ٢١٩)

قوله: (بِالْكَدِيدِ) بفتح كاف ودالين مهملتين: ما بين قُدَيْد بالتصغير وعسفان (أَفْطَرَ) أي: بعدما صلىٰ العصر وقد أصبح صائمًا، وإنما يؤخذ بالآخر كأنه زعم أنه فعله نسخًا للصوم، والصحيح جواز الصوم والإفطار، واللَّه تعالىٰ أعلم، والحديث حجة علىٰ من لا يجوز للمسافر الإفطار بعد أن أصبح صائمًا.

(١٨٩٤) (١/ ٢١٩)

قوله: (لَا تُقْسِمْ) من الإقسام، كان ذلك حين عبر أبو بكر الرؤيا فقال له ﷺ: أخطأت في بعض، فأقسم عليه أن يبين له محل الخطأ؛ فنهاه عن ذلك ولم يبين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٨٩٥) (١/ ٢١٩)

قوله: (أَيُّ إِهَابٍ) هو الجلد الغير المدبوغ، وقد خص العلماء عمومه بغير جلد الخنزير ونحوه.

(١٨٩٦) (١/ ٢١٩)

قوله: (ارْفَعُوا) في وقوف مزدلفة؛ أي: لا تقفوا هناك.

(١٨٩٨) (١/ ٢١٩)

قوله: (بِالرَّوْحَاءِ) بفتح راء ممدود اسم موضع (رَكْبًا) بفتح فسكون: جمع راكب (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) أي: وأصحابه (فَفَزِعَتْ) بكسر الزاي؛ أي: انتبهت بغتة من غفلتها، يقال: فزع من نومه؛ أي: انتبه بغتة، فإن مثله لا يخلو عن

نوع خوف (مِحَفَّتِهَا)[١] بكسر ميم وتشديد فاء: من مراكب النساء (وَلَكِ أَجْرٌ) قال النووي[٢]: أي: بسبب حملها له وتجنبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله.

(١٩٠٠) (١/ ٢١٩)

قوله: (كَشَفَ) أي: في آخر مرضه (مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ) أي: مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة، وهي بكسر الشين: ما اشتمل على الخبر السار من وحي أو إلهام ورؤيا ونحوها، ولا يخفىٰ أن الإلهام للأولياء أيضًا باق، فكان المراد: لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة (يَرَاهَا الْمُسْلِمُ) أي: المبشر بها أو يرىٰ غيره لأجله فعظموا... إلخ؛ أي: الأولىٰ فيه التعظيم مع جواز الدعاء، وأما السجود فهو محل للاجتهاد في الدعاء حيث أن الدعاء والتسبيح فيه سواء؛ فلا يرد أنه يجوز الدعاء فيهما، وكذا التسبيح فأي فرق بينهما (فَقَمِنٌ) بكسر ميم وفتحها؛ أي: جدير وخليق، قيل: بفتح الميم مصدر، وبكسرها: صفة.

(١٩٠٢) (١/ ٢٢٠)

قوله: (لَمْ يُسْمِعْ) من الإسماع (فَذَكَّرَهُنَّ) من التذكير (تُلْقِي) من الإلقاء؛ أي: في ثوب بلال (الْخُرْصَ) بضم خاء معجمة وسكون راء: حلقة صغيرة تجعلها المرأة في الأذن، ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكًا لهن، ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن بحضورهم، ولا يخلو عن بعد وعلى الأول؛ فالحديث دليل علىٰ أن للمرأة التصدق من مالها بلا إذن الزوج.

(١٩٠٤) (١/ ٢٢٠)

قوله: (فَقَالَ لَهُ) أي: لابن عباس (وَإِنْ شِئْتَ) بالخطاب (آثَرْتَ) من

---

(١) في «الأصل»: محفها، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٠٠).

الإيثار، وهو يحتمل الخطاب والتكلم، والأول أوفق بقوله (مَا أُوثِرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ) أي: علىٰ نصيبي منه.

(١٩٠٥) (١/ ٢٢٠)

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ بِهَا) أي: لتأذن له (أَنْ تَلْقَيْ) بفتح القاف من اللقاء (لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ) أي: ليلة النزول في المنزل والإيواء إليه (لَوَدِدْتُ) فيه اختصار؛ أي: إن لم أخلق أو نحو ذلك، قالته من شدة الخوف والخشية من لقاء اللَّه والنظر في تقصير نفسها.

(١٩٠٦) (١/ ٢٢٠)

قوله: (لِتَسْعَدِي) من سعد - كعلم - فهو سعيد، أو هو علىٰ بناء المفعول من أسعده اللَّه (قَبْلَ أَنْ تُولَدِي) أي: قدر اللَّه لك هذا الاسم، واختاره لك قبل الولادة.

(١٩٠٩) (١/ ٢٢٠)

قوله: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: مما أوحي إليه من القرآن، وفيه رد علىٰ من زعم أن القرآن قد غير (الْوَحْيُ) أي: يعي الوحي غيره أو يأتيني نعوذ باللَّه منه.

(١٩١٠) (١/ ٢٢٠)

قوله: (يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ) أي: فيقرأ عقب قراءة جبرائيل، فأمر بالاستماع والسكوت.

(١٩١١) (١/ ٢٢٠)

قوله: (لَمَّا صَلَّىٰ) أي: النبي ﷺ (اضْطَجَعَ) قبل أن يصلي الفرض، قد قال به قوم، ولا وجه لمن أنكره.

(١٩١٢) (١/ ٢٢٠)

قوله: (فَحَوَّلَهُ) من التحويل.

(١٩١٣) (١/ ٢٢٠)

قوله: (إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ) أي: يوم القيامة (غُرْلاً) بضم غين معجمة وسكون راء مهملة؛ أي: مع الجلدة التي يقطعها الختَّان.

(١٩١٤) (١/ ٢٢٠-٢٢١)

قوله: (فَوُقِصَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: كسر عنقه

(١٩١٦) (١/ ٢٢١)

قوله: (هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ) أي: رؤية عين في اليقظة لا رؤية قلب في المنام، كما يوهمه التعبير بالرؤيا، فلعل وجه التعبير بالرؤيا هو أنه كان في الليل الذي[1] هو محل الرؤيا؛ أو لأن الكفرة قالوا: لعلها رؤيا؛ أو لأنه لا فرق بينها وبين الرؤية في أصل اللغة كما ذكروا.

(١٩١٨) (١/ ٢٢١)

قوله: (ثَمَانِيًا جَمِيعًا) بأن جمع بين الظهر والعصر (وَسَبْعًا) بأن جمع بين المغرب والعشاء (أَخَّرَ الظُّهْرَ) أي: فصلىٰ في آخر وقته (وَعَجَّلَ الْعَصْرَ) فصلىٰ في أول وقته، أراد أنه محمول علىٰ الجمع فعلاً لا وقتًا، ولم يحمل علىٰ جمع السفر لما جاء أنه كان بالمدينة؛ ولذلك قال الترمذي[2]: إنه حديث أجمعوا علىٰ ترك العمل به. قلت: كأنه أراد العمل بظاهره بلا تأويل بعيد، وإلا فقد أولوه تأويلاً بعيدًا، وأقرب ما قيل في تأويله ما ذكره أبو الشعثاء، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: التي.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٨).

(١٩١٩) (١/ ٢٢١)

قوله: (مَنْ هِيَ) أي: التي تزوجها النبي ﷺ محرمًا (نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) حمل غالب الفقهاء وأهل الحديث علىٰ أن هذا وهم من ابن عباس، ورجحوا حديث ميمونة ورافع؛ لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي[1] أعلم بها من غيرها، ورافع كان سفيرًا بين النبي ﷺ وبينها، وابن عباس كان إذ ذاك صغيرًا؛ ولكون حديثيهما أوفق بالحديث القولي الذي سبق في مسند عثمان، وقالوا: ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض، ويبقىٰ حديث عثمان القولي سالمًا عن المعارضة فيؤخذ به، ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع، فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعًا علىٰ مقتضىٰ القواعد، وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح سندًا، فقد أخرجه الستة؛ فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع، والأصل في الأفعال العموم؛ فيقدم علىٰ حديث عثمان أيضًا؛ ويؤخذ به دون غيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٢٠) (١/ ٢٢١)

قوله: (مِمَّنْ قَدَّمَ) أي: إلىٰ منىٰ.

(١٩٢١) (١/ ٢٢١)

قوله: (ليري) من الإراءة.

(١٩٢٤) (١/ ٢٢١)

قوله: (فَلَا يَمْسَحْ) بالجزم علىٰ أنه نهي، أو بالرفع علىٰ أنه نفي بمعنىٰ النهي (حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا) الأول من لعق كسمع، والثاني من ألعق؛ أي:

---

(١) في «الأصل»: فهو.

ليمكن غيره من لعقها ممن لا يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

(١٩٢٥) (١/ ٢٢١)

قوله: (لَيْسَ الْمُحَصَّبُ) أي: النزول فيه ليس من المناسك ولا من الأمور المطلوبة شرعًا (نَزَلَهُ) أي: اتفاقًا لا قصدًا حتىٰ يكون مسنونًا، ورأىٰ كثير أنه مندوب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٢٦) (١/ ٢٢١)

قوله: (أَخَّرَهَا) أي: العشاء (نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانِ) أي: في البيوت بعد طول الانتظار للرجال أو في المسجد، والمراد: من حضر منهن للصلاة.

(١٩٢٧) (١/ ٢٢١)

قوله: (أُمِرَ) يحتمل البناء للمفعول وكذا «نهي»، ويحتمل البناء للفاعل و«أن يسجد» علىٰ الأول للفاعل، وعلىٰ الثاني يحتمل الوجهين؛ أي: أن يسجد المصلي (أَنْ يَكُفَّ) أي: أن يضم ويجمع ثوبًا أو شعرًا صونًا له عن الأرض؛ بل يرسلهما ويتركهما حتىٰ يقعا إلىٰ الأرض، فيكون الكل ساجدًا.

(١٩٣٠) (١/ ٢٢١)

قوله: (هُوَ أَعْتَقَهُ) أي: ذلك الرجل أعتق ذلك العبد (فَأَعْطَاهُ) أي: العبد (مِيرَاثَهُ) أي: ميراث الميت، ظاهره أن العبد المعتَق يرث من المعتِق، والجمهور لا يقول به؛ فلعلهم يقولون أن المال كان لبيت المال؛ فاختار به أقرب المسلمين إلىٰ الميت ولم يعطه؛ لأنه وارث، وفي إسناده: عوسجة، ليس بمشهور، والحديث قد رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٤١).

(١٩٣١) (١/ ٢٢١)

قوله: (مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ) أي: يصوم قبله، ووجه العجب أن الصوم [ثقيل][1] علىٰ النفس؛ فكيف يأتي به الإنسان مع النهي؟ بقي أن حمل. **قوله**: (لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ) أي: الهلال؛ علىٰ النهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان علىٰ إطلاقه مشكل؛ بل ينبغي حمله علىٰ النهي عن الصوم بنية رمضان أو علىٰ اعتقاد الافتراض، أو المراد: أنه لا يجب عليكم الصوم حتىٰ تروه؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٣٢) (١/ ٢٢١)

قوله: (أَلَا تَوَضَّأُ) أي: تتوضأ الوضوء الشرعي؛ كما يدل عليه الجواب (لَمْ أُصَلِّ) أي: لم أقصد الصلاة، وبه يظهر صيغة الماضي، وإلا فالظاهر: لا أصلي (فَأَتَوَضَّأَ) بالنصب علىٰ جواب النفي، أشار إلىٰ أن الوضوء إنما يجب للصلاة ونحوها؛ لا للأكل حتىٰ يقولوا ألا تتوضأ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٣٣) (١/ ٢٢٢)

قوله: (إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ) أي: لأجل جهرهم بذلك، قال النووي[2]: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير، والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين، قالوا: أصحاب المذاهب المشهورة علىٰ عدم الاستحباب؛ فلذا حمل الشافعي هذا الحديث علىٰ أنه جهر وقتًا ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائمًا، قال: والمختار: ذكر اللَّه سرًّا لا جهرًا إلا عند إرادة التعليم؛ فيجهر بقدر حاجة التعليم. **قوله**: (قلت له: حدثتني . . .) إلخ كأنه يريد بيان أنه نسي بعد أن حدث به.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٨٤).

(١٩٣٤) (١/ ٢٢٢)

قوله: (لَا يَخْلُوَنَّ) نهي بنون ثقيلة (بِامْرَأَةٍ) أي: أجنبية (ذُو مَحْرَمٍ) أي: من يحل لها الخروج معه فشمل الزوج (فِي غَزْوَةِ كَذَا) أي: لأخرج إليها.

(١٩٣٥) (١/ ٢٢٢)

قوله: (يَوْمُ الْخَمِيسِ) أي: اليوم يوم الخميس وكأنه بهذا الكلام ذكر يوم الخميس الذي اشتد فيه مرضه، فقال تعظيمًا لذلك اليوم (وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ) ويحتمل أن يكون تقدير الأول ذلك اليوم؛ أي: يوم اشتداد مرضه يوم الخميس؟! أو تقديره: يوم الخميس؟! يوم عظيم، أو تقديره: يوم الخميس، ما يوم الخميس؟! وما يوم الخميس علىٰ أنه من قبيل: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١ - ٢] إلا أنه كرر ما يوم الخميس بصورة العطف؛ تأكيدًا لتعظيمه، قال النووي[1]: معناه: تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس، وهو امتناع الكتاب (ائْتُونِي) أي: بشيء يكتب فيه (أَكْتُبْ لَكُمْ) أي: ألق عليكم ما تكتبونه، ويمكن أن يقال: إنه أراد مباشرته إن قلنا: إنه كان يحسن الخط بتعليم اللَّه تعالىٰ زيادة في الإعجاز بعد أن تم أمر الإعجاز؛ بكونه أميًّا كما جوزه بعضهم (لَا تَضِلُّوا) هكذا بحذف النون في النسخ، وهو حذف للتخفيف وهو شائع، وإلا فالجملة صفة كتابًا، وقيل: بدل من جواب الأمر أو جواب ثان بلا عطف، وقد جوز ذلك ويمكن أن يكون نهيًا علىٰ معنىٰ: لا تختلفوا بعده؛ بل اتفقوا علىٰ ما فيه، لكن الرواية: بثبوت النون؛ كما في مسلم تأبىٰ ذلك (فَتَنَازَعُوا) أي: اختلفوا في إحضاره بناء علىٰ أنه رأىٰ بعضهم أن حاله لا تساعد ذلك، وإحضاره يكون زيادة في النعت عليه (فَقَالُوا) أي: قال من رأىٰ أن الإحضار أولىٰ لمن منعه إنكارًا عليه (أَهَجَرَ) علىٰ بناء الفاعل،

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٨٩).

والهمزة للإنكار؛ أي: أهذىٰ؛ أي: أن كلامه ليس ككلام من يأتي بالهذيان حتىٰ يترك العمل به، ويمكن أن يكون بضم الهاء علىٰ أنه مصدر بتقدير: أكلامه هُجِرَ؟ وهو المناسب بتفسير سفيان يعني هذا؛ أي: أراد القائل: أهذا الكلام هُجِرَ؟ علىٰ أن هذا اسم إشارة، وعلىٰ الأول فهو فعل كدعاء من هذوت؛ بمعنىٰ: هذيت، والشائع بالياء، لكن الخط لا يناسبه؛ لأن اليائي يكتب بالياء، والنسخ متفقة علىٰ الألف، واللَّه تعالىٰ أعلم. (اسْتَفْهِمُوهُ) من لفظ الحديث لا من كلام سفيان (فَالَّذِي أَنَا فِيهِ) من مراقبة الحق والتأهب للقائه (مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) من الاشتغال بما بينكم من الخصام (وَأَجِيزُوا) قيل: هو أمر بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم؛ تطييبًا لنفوسهم وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم، وإعانة لهم علىٰ سفرهم (علىٰ الثَّالِثَةِ) قيل: هو تجهيز جيش أسامة - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وقيل: هو قوله: **«لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِىٰ وَثَنًا يُعْبَدُ»**[1].

(١٩٣٦) (١/ ٢٢٢)

قوله: (يَنْصَرِفُونَ) أي: بعد الحج قبل طواف الوداع (آخر عهده بالبيت) أي: بأن يطوفوا للوداع. **قوله:** (وهم يُسْلِفُون) من أسلَف أو سلف مشددًا إلىٰ أجل، قيل: أي: إن كان مؤجلاً، وقيل: بل لابد من الأجل ولا يصح بلا أجل. **قوله:** (يتحرىٰ فضله) أي: يظن أو يعتقد.

(١٩٤١) (١/ ٢٢٢)

قوله: (وَأَنَّىٰ) بفتح همزة وتشديد نون بعدها ألف مقصورة للإنكار؛ أي: ثبوت الهدىٰ فرع قبول توبته وتوبته غير مقبولة؛ فمن أين يجيئه الهدىٰ؟!

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ٣٦١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٧٧ رقم ٦٧٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٥٠).

(يَقُولُ) مطلقًا بلا تقييد بعدم توبة القاتل (مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ) أي: آخذًا بيده؛ أي: ولا يكون مثل ذلك إلا تمهيدًا؛ لتعذيب اللَّه القاتل (أَنْزَلَهَا اللَّهُ) أي: الآية الموجبة لعذاب القاتل، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا . . .﴾ الآية [النساء: ٩٣] وهذا كان اعتقاده ﷺ، وأهل العلم بعده ما وافقوه علىٰ ذلك؛ بل قالوا: بتقييد الآية وغيرها بعد التوبة ضرورة أن التوبة عن الشرك نافعة فكيف غيره؟! وأهل السنة قالوا: أن معنىٰ: جزاؤه أنه يستحق ذلك إذا مات بلا توبة، وقد يعفىٰ عنه وإن مات بلا توبة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٤٢) (١/ ٢٢٢)

قوله: (كُفِّنَ . . .) إلخ، قال النووي[١]: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن [أبي][٢] زياد مجمع علىٰ ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات، ولا يخفىٰ أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضًا؛ لكونه يبلل الأكفان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٤٤) (١/ ٢٢٢)

قوله: (يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ) هكذا في نسخ «المسند» و«الترتيب» ولفظ النسائي[٣]: «يؤدىٰ بقدر ما أدىٰ» من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد. وقريب منه لفظ أبي داود[٤]، والظاهر أنه الصواب، وأما لفظ الكتاب فبعيد يحتاج إلىٰ تقدير عامل؛ لقوله دية الحر؛ أي: فيودي بذلك القدر دية الحر، وكأنه حذف لكونه نتيجة للعتق ومتفرعًا؛ فاكتفىٰ عنه بذكره، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد سبق في مسند علي ما يتعلق. بهذا الحديث من جهة الفقه.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ٨).
(٢) زيادة لابد منها.
(٣) «سنن النسائي» (٤٨٠٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٨١).

(١٩٤٥) (١/ ٢٢٣)

قوله: (وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ) قد جاء العدد مختلفًا في الأحاديث، والذي عليه اعتماد أهل العلم ثلاث وستون، والله تعالىٰ أعلم.

(١٩٤٦) (١/ ٢٢٣)

قوله: (كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ) بضم دال وسكون راء وكسر دال مهملات وتشديد ياء: وهو ما يبقىٰ في أسفله من الكدر (هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ) أي: لانتزاعه من صدورهم، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا...**»[1] الحديث.

(١٩٤٧) (١/ ٢٢٣)

قوله: (كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ) بفتح فكسر من خرب؛ كفرح: فهو خرب من الخراب وهو ضد العمران.

(١٩٤٨) (١/ ٢٢٣)

قوله: (وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ) يريد أن الآية جاءت في الهجرة.

(١٩٤٩) (١/ ٢٢٣)

قوله: (لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ) الظاهر أن المراد: نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفرة، ونهي الحكام عن تمكينهم الكفرة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد: إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم الأرض (جِزْيَةٌ)[2] قيل: المراد به خراج الأرض، فلو أسلم يهودي سقط عن أرضه الخراج كما سقط عن نفسه الجزية، أو المراد أن الذمي إذا أسلم، وقد مر بعض الحول لا يطالب بحصة ما مضىٰ من السنة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) في «الأصل»: خبرية. والمثبت من المسند المطبوع.

(١٩٥٠) (١/ ٢٢٣)

قوله: (يُحْشَرُ النَّاسُ) قيل: ظاهره العموم، وقد جاء الركوب؛ فلعل أحدهما بعد البعث من القبر، والآخر بعد السوق إلىٰ المحشر، والمراد: أنهم يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء، فلا يدرىٰ أنهم يبقون كذلك أم يتغير خلقهم بعد ذلك إلىٰ هيئة الختان؛ الأمر محتمل (أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ) قيل: لأنه جرد في سبيل اللَّه حتىٰ ألقىٰ في النار، ولا يلزم منه فضله علىٰ نبينا - عليهما الصلاة والسلام - علىٰ الإطلاق؛ فإنه فضل جزئي (ثُمَّ قَرَأَ . . .) إلخ، الاستدلال به مبني علىٰ أن الكاف بمعنىٰ علىٰ، والمراد بها: الهيئة وأول خلق ظرف، والمعنىٰ علىٰ هيئة خلقناه عليها في حاله أول خلق؛ أي: حين الولادة نعيده، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٥١) (١/ ٢٢٣)

قوله: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا) بفتحتين: ما يظهر علىٰ اللبن من الدهن، وفيه تنبيه علىٰ عموم الحكم لكل ذي دسم من جهة عموم العلة.

(١٩٥٣) (١/ ٢٢٣)

قوله: (وَمَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ) أي: ما قصد ذاهبًا متوجهًا إلىٰ ذلك الفعل الذي هو الجمع، وفي بعض النسخ إلىٰ غير ذلك؛ أي: ذاهبًا إلىٰ غير ذلك المعهود الذي هو عدم الجمع (أَنْ لَا يُحْرِجَ) بحاء وجيم من أحرج؛ أي: أن لا يوقعهم في الحرج؛ أي: أراد في ذلك أن يوسع عليهم؛ ببيان جواز التأخير إلىٰ آخر الوقت إذا دعىٰ إلىٰ ذلك داع، وقد سبق تأويل الحديث.

(١٩٥٤) (١/ ٢٢٣)

قوله: (فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ) يريد أنه عيب في البدن (فَأَرِنِي) حتىٰ أداويه (أُرِيكَ) من الإراءة (آيَةً) تعرف بها أني علىٰ الحق، وأن الخاتم من جملة

الآيات علىٰ ذلك (ذَلِكَ الْعِذْقَ) بفتح العين؛ فإنه بالفتح: النخلة بنفسها، وبالكسر: العرجون (يَنْفُزُ) بنون وفاء وزاي؛ كيضرب، أو بقاف موضع فاء؛ كينصر، من نفز الصبي - بالفاء والقاف - إذا وثب (كَالْيَوْمِ) أي: كرؤيتي اليوم، ورجال الحديث ثقات.

(١٩٥٥) (١/ ٢٢٣-٢٢٤)

قوله: (بِالصَّبَا) بفتح صاد مقصور: هي الريح الشرقية و(الدَّبُور) بالفتح: الغربية، وذلك النصر كان يوم الأحزاب حين حاصروا المدينة، فأرسلت ريح الصبا في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت خباءهم؛ فانهزموا من غير قتال ولا إهلاك أحد، فلذا قوبل النصر بالإهلاك؛ لأن الواقع كان نصرًا بلا إهلاك أحد.

(١٩٥٦) (١/ ٢٢٤)

قوله: (بقلبه) يدل علىٰ أنه رضي الله عنه كان يعتقد الرؤيا بالقلب دون العين، والله تعالىٰ أعلم.

(١٩٥٧) (١/ ٢٢٤)

قوله: (فَلَمْ يَئِدْهَا) من وأدها بهمزة إذا دفنها حية (بِهَا) بسببها أو بمقابلة الصبر عليها.

(١٩٥٨) (١/ ٢٢٤)

قوله: (فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا) أي: أخذنا منه حد القصر، وفي الأخذ نظر، والله تعالىٰ أعلم.

(١٩٥٩) (١/ ٢٢٤)

قوله: (مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ) أي: مسلمًا.

(١٩٦٠) (١/ ٢٢٤)

قوله: (عَنْ الْمُحَاقَلَةِ) أي: كراء الأرض للزراعة ببعض ما خرج (وَالْمُزَابَنَةِ) بيع الرطب بالتمر أو نحوه (بَيْعَ الْقَصِيلِ) بالقاف هو: ما اقتصل؛ أي: اقتطع من الزرع أخضر.

(١٩٦١) (١/ ٢٢٤)

قوله: (إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ) في «المجمع»: بضم جيم وفتح راء: مخلاف من مخاليف اليمن، وبفتحهما: بلد بالشام. انتهىٰ. قلت: الظاهر هاهنا هو الأول إذ الشام ما فتحت يومئذ، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَنْ يَخْلِطُوا) في الانتباذ.

(١٩٦٢) (١/ ٢٢٤)

قوله: (صَلَّىٰ عَلَىٰ صَاحِبِ قَبْرٍ) قد قال به قوم، وادعىٰ الآخرون الخصوص.

(١٩٦٣) (١/ ٢٢٤)

قوله: (يُنْقَعُ) بنون وقاف علىٰ بناء المفعول؛ أي: ينبذ في الماء (فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ) قد جاء ما دون هذا فيحمل ذلك علىٰ الأيام الحارة، وهذا علىٰ الباردة (فَيُسْقَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: إن لم يكن مسكرًا (أَوْ يُهَرَاقُ) أي: يصب إن كان مسكرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٦٥) (١/ ٢٢٤)

قوله: (فِي فَضَاءٍ) بفتح ومد: ما اتسع من الأرض، والمقصود أن السترة غير واجبة، وفي «المجمع»[1]: فيه حجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف.

(١٩٦٦) (١/ ٢٢٤)

قوله: (فَقَدَّمَ) من التقديم وضميره لابن رواحة وأصحابه بالنصب علىٰ

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤).

المفعولية (وَقَالَ) أي: لأصحابه أو في نفسه (أَنْ تَغْدُوَ) أي: تخرج في الصبح.

(١٩٦٧) (١/ ٢٢٤)

قوله: (هَلْ كَانَ) ينبغي أن يكون ضميره للشأن؛ ولو جعل للنبي ﷺ لما استقام علىٰ تقدير أو يحضرن القتال (فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ) أي: لا يجوز قتل الصبي؛ إلا لمن يعرف من جبل منهم علىٰ الإيمان ممن جبل منهم علىٰ الكفر كالخضر لا لمثلك (فَكُنَّا نَقُولُ) أي: أهل البيت (إِنَّهُ لَنَا) أي: نستحقه نحن علىٰ أن اللام في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] لام الاستحقاق، وحينئذ يجب علىٰ الإمام إعطاؤهم (فَزَعَمَ قَوْمُنَا) الصحابة (أَنَّهُ[1] لَيْسَ لَنَا) علىٰ أن اللام لمجرد الاختصاص، ويكفي فيه كونهم مصارف إن صرف الإمام إليهم جاز، وإن صرف إلىٰ غيرهم من بقية المصارف جاز، وينبغي له مراعاة الحال، واللَّه تعالىٰ أعلم. (يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ) من الخروج، ومعه حال من النساء، والباء للتعدية (يُرْضَخُ) براء، وضاد وخاء معجمتين؛ كيمنع أو يضرب؛ أي: يعطيهم شيئًا قليلاً دون السهم.

(١٩٦٨) (١/ ٢٢٤)

قوله: (مَا مِنْ أَيَّامٍ) كلمة (مِنْ) زائدة؛ لاستغراق النفي، وجملة (الْعَمَلُ الصَّالِحُ) صفة (أَيَّامٍ) والخبر محذوف؛ أي: موجودة أو خبر وهو الأوجه (مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) متعلقة بأحب، والمعنىٰ علىٰ تقدير المضاف؛ أي: من عمل هذه الأيام؛ ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد (إِلَّا رَجُلاً) أي: جهاد رجل، وفي بعض النسخ مرفوع، والوجهان جائزان، والرفع أرجح؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٦٦] ثم المتبادر من هذا الكلام عرفًا

---

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت من المسند المطبوع.

أن كل عمل صالح إذا وقع في هذه الأيام؛ فهو أحب إلىٰ اللَّه تعالىٰ من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء علىٰ نفسه باعتبارين، وهو شائع وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية؛ بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق مع المساواة، وهذا واضح وعلىٰ الوجهين لا يظهر؛ لاستبعادهم المذكور بلفظ (وَلَا الْجِهَادُ) وجه؛ إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها، أو مساويًا للجهاد في غيرها، نعم. لو كان المراد: أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقًا؛ أي عمل كان، حتىٰ إن أدنىٰ الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها؛ لكان الاستبعاد موجهًا، لكن كون ذاك مرادًا بعيد لفظًا ومعنىً، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون الجهاد في غيرها أحب منه فيها، وحينئذ قوله ﷺ: (إِلَّا رَجُلاً) بيان لفخامة جهاده وتعظيم له؛ بأنه قد بلغ مبلغًا، كما يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٧١) (١/ ٢٢٤-٢٢٥)

قوله: (الْيَوْمَ التَّاسِعَ) من المحرم؛ أي: فينبغي للناس أن يصوموه.

(١٩٧٢) (١/ ٢٢٥)

قوله: (رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .) إلخ، مقتضاه أن الرَّمَل عنده سُنَّة، وقد صح أنه أنكر كونه سنة، وقال فيمن قال أنه سنة: «صَدَقُوا وَكَذَبُوا»[1] ورجال هذا الحديث ثقات أيضًا، فيحتمل أنه حقق الأمر علىٰ وجهه ثانيًا، فرجع عن الإنكار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٧٥) (١/ ٢٢٥)

قوله: (ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) أراد بالركعة الركوع؛ أي: صلىٰ ركعتين ركع في

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٤).

كل ركعة أربع مرات، وقد جاءت أحاديث الكسوف مختلفة في عدد الركوع، والله تعالىٰ أعلم.

(١٩٧٦) (١/ ٢٢٥)

قوله: (فِي الْحَرَامِ) أي: فيما إذا قال: هو حرام (يَمِينٌ)[1] أي: كان يقول أن هذا القول (يُكَفِّرُهَا) من التكفير؛ أي: عليه كفارتها إن حنث ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢١] يشير[2] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم: ١] إلىٰ قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ[3] أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

(١٩٧٧) (١/ ٢٢٥)

قوله: (بَلَّغَ) من التبليغ (مَا أُرْسِلَ) علىٰ بناء المفعول، وهو مفعول (بَلَّغَ). (لَيْسَ) للاستثناء، ولا يخفىٰ أن الأمر بإسباغ الوضوء عام؛ فكأن أهل البيت آكد في حقهم الإسباغ دون غيرهم، وكذا النهي عن الإنزاء.

(١٩٧٨) (١/ ٢٢٥)

قوله: (أم عقيق) في «الإصابة»[4]: المعروف: (أُمُّ حُفَيْدٍ) بالفاء مصغر، وفي بعض الروايات وقع بلفظ «أم عقيق» بعين مهملة بدل الحاء المهملة وقاف في آخره بدل الدال، والله تعالىٰ أعلم. (تَقْذَرُهُ) من قذره؛ كسمع ونصر؛ أي: تكرهه طبعًا لا دينًا (فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ) تعليل لطلب الزيادة منه بأنه منتهىٰ الخير الذي هو دافع للحاجة، وهو المطلوب في الدنيا في نظر الأخيار دون اللذة.

---

(١) في «الأصل»: يهن، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: بشر.

(٣) في «الأصل»: تحلية.

(٤) «الإصابة» (٨/ ١٤٧).

(١٩٨٠) (١/ ٢٢٥)

قوله: (فِي كَبِيرٍ) أي: في أمر يشق الاحتراز عنه عليهما (لَا يَسْتَنْزِهُ) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء؛ أي: لا يتجنب ولا يحترز عنه (يَمْشِي) أي: بين الناس (بِالنَّمِيمَةِ) هي نقل كلام الغير؛ لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية؛ علىٰ أنه يجعل النميمة ماشية شائعة بين الناس (فَغَرَزَ) قيل: أي: عند رأسه ثبت ذلك بإسناد صحيح (أَنْ يُخَفَّفَ) دخول (أَنْ) لإعطاء (لَعَلَّ) حكم عسىٰ (مَا لَمْ يَيْبَسَا) بفتح مثناة تحتية أولىٰ وسكون الثانية وفتح الموحدة أو كسرها؛ أي: العودان قيل: المعنىٰ فيه أنه يسبح ما دام رطبًا؛ فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلىٰ هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك ما فيه بركة كالذكر والتلاوة من باب أولىٰ، وقيل: بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك.

(١٩٨٢) (١/ ٢٢٥-٢٢٦)

قوله: (الْمُخَنَّثِينَ) بفتح النون وجوز كسرها، وقيل: الأول: فيمن خلق كذلك، والثاني: فيمن يتكلف التشبيه بالنساء، ولا يخفىٰ أن المراد هنا: المتكلف (وَالْمُتَرَجِّلَاتِ[1]) أي: المتشبهات بالرجال المتكلفات في ذلك، لا من خلقها اللَّه تعالىٰ علىٰ هيئة الرجال، ثم المراد: التشبيه في الأمور الظاهرة من اللباس وغيره، لا في الأمور الباطنة من العلم ونحوه. (فُلَانًا) أي: من المدينة.

(١٩٨٣) (١/ ٢٢٦)

قوله: (نَاشِرًا ثَوْبَهُ) أي: ليتصدقن فيه؛ لأنهم كانوا يجمعون الصدقة عنده ليصرفها في المصارف؛ لكونه كان أعرف بها منهم (يُرِيدُ التُّومَةَ) ضبط بضم

(١) في «الأصل»: المرتجلات. والمثبت من المسند المطبوع.

مثناة من فوق وسكون واو، في «النهاية»[١]: التومة: مثل الدرة تصاغ من الفضة.

(١٩٨٤) (١/ ٢٢٦)

قوله: (يَعْتِقُ مِنْهُ[٢] بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ) قد سبق ما يتعلق بهذه الرواية.

(١٩٨٥) (١/ ٢٢٦)

قوله: (لِرُؤْيَتِهِ) أي: لرؤية هلال رمضان، والإضمار لدلالة القرينة علىٰ تعيين المراد؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] (وَلَا تَسْتَقْبِلُوا) بالصيام قبله.

(١٩٨٧) (١/ ٢٢٦)

قوله: (بَادٍ) مقيم في البادية من البدو (يَقْرِي) كيضرب؛ أي: يضيف.

(١٩٨٩) (١/ ٢٢٦)

قوله: (عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَّالَةِ) بتشديد اللام، وهي التي تأكل الجلة، وهي العذرة؛ والإضافة من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة (وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ) أي: عن أكلها، وهي بفتح المثلثة المشددة: كل حيوان ينصب ويرمىٰ ليقتل (مِنْ فِي السِّقَاءِ) لأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف؛ فالأولىٰ أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

(١٩٩٠) (١/ ٢٢٦)

قوله: (أَنْ تَصْدُرَ) ترجع (إِمَّا لَا) هي إن الشرطية أدغمت في ميم (ما) الزائدة، و(لا) لنفي فعل محذوف، أي: أن لا تعتمد علىٰ قولي.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٥٥٣).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من المسند المطبوع.

(١٩٩١) (١/٢٢٦)

قوله: (لَا هِجْرَةَ) أي: من مكة لصيرورتها دار إسلام، أو إلىٰ المدينة من أي موضع كانت؛ لظهور عزة الإسلام، وأما الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام؛ فهي واجبة علىٰ الدوام (وَلَكِنْ جِهَادٌ) كلمة (لَكِنْ) تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها؛ فالمعنىٰ: ما بقيت فضيلة تلك الهجرة، ولكن بقيت فضائل في معنىٰ الهجرة؛ كالجهاد والنية؛ أي: نية الخير في صالح الأعمال (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: طلب الإمام منكم الخروج إلىٰ الجهاد (فَانْفِرُوا) أي: فاخرجوا.

(١٩٩٢) (١/٢٢٦)

قوله: (أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ) هكذا في نسخ «المسند» و[١] «الترتيب»، وغيرها (أَثَرَةً) بلا ألف بعد الثاء والقراءة المشهورة ﴿أَثَـٰرَةٍ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] بالألف بعد الثاء قد قرئ: أثرة؛ بفتحتين بلا ألف وبسكون الثاء مع الحركات الثلاث علىٰ الهمزة؛ فلا ندري أن المذكورة في «المسند» هل هي القراءة المشهورة علىٰ حذف الألف خطًّا؛ فإنه مشهور سيما في الخط القرآني، أو هي بعض من القراءات الغير المشهورة؟ إلا أن بعض أهل التفسير فسروا القراءة المشهورة بالخط، فقال بعضهم: عن ابن عباس مرفوعًا: «**أنه الخط**»، قال: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ خَطِّهِ علم**»[٢] وقال بعضهم: وقيل: هو الخط، وهو خط كانت العرب تخطه في الأرض، وهو العيافة. انتهىٰ.

(١٩٩٣) (١/٢٢٦)

قوله: (الم تَنْزِيلُ) قال علماؤنا: لا دلالة فيه علىٰ المداومة عليهما؛ نعم.

---

(١) الواو من عندنا ليستقيم السياق.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٣٧).

قد ثبت قراءتهما، فينبغي للأئمة قراءتهما، ولا يحسن المداومة علىٰ تركهما (وَفِي الْجُمُعَةِ) أي: وفي صلاة الجمعة (بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ) هكذا النسخ بالباء، وكذا في أبي داود، وكأنها زائدة؛ أو لأن التقدير: وَيَؤُمُّ في الجمعة بسورة، ثم رأيت في «القاموس»: قال: قرأه، وبه فيصح تقدير فعل القراءة أيضًا، وأما العطف بلا تقدير فبعيد؛ للزوم تعديته بنفسه، وبالباء في استعمال واحد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١٩٩٥) (١/ ٢٢٦)

قوله: (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) أي: في غير الثلاثية أو في الرباعية، ومراده: بيان أن القيد في القرآن لا مفهوم له.

(١٩٩٧) (١/ ٢٢٧)

قوله: (رَبِّ أَعِنِّي) أي: علىٰ الأعداء (وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ) أي: الأعداء (وَامْكُرْ لِي) مكر اللَّه إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات؛ فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، والمعنىٰ: ألحق مكرك بأعدائي لا بي (شَكَّارًا) كعلام للمبالغة، وكذا (ذَكَّارًا) و(رَهَّابًا) وهو من رهب؛ كعلم إذا خاف؛ أي: خوافًا خاشعًا بالمبالغة، وهكذا في «الترتيب» وهو المشهور في كتب الحديث، وفي بعض النسخ: رهبانًا بضم راء وسكون هاء بعدها موحدة ثم ألف ثم نون: مصدر رهب، والحمل للمبالغة كما في زيد عدل، فرجع المعنىٰ إلىٰ الأول إلا أنه غير مشهور رواية، واللَّه تعالىٰ أعلم. (مِطْوَاعًا) بكسر ميم وسكون طاء صيغة مبالغة من الطاعة؛ أي: كثير الطاعة (مُخْبِتًا) من الإخبات: وهو الخشوع والتواضع (أَوَّاهًا) أي: متضرعًا، وقيل: بكَّاءً، وقيل: كثير الدعاء (مُنِيبًا) من الإنابة: وهو الرجوع إلىٰ اللَّه بالتوبة (حَوْبَتِي) بفتح الحاء وتضم؛ أي: إثمي (وَاسْلُلْ) انزع (سَخِيمَةَ قَلْبِي) بفتح سين مهملة

وكسر خاء معجمة: هي الحقد، وهكذا في «ابن ماجه»[١] وفي نسختنا من أبي داود[٢]، وفي «الترمذي»[٣]: سخيمة صدري، والله تعالىٰ أعلم.

(١٩٩٨) (١/ ٢٢٧)

قوله: (يَصُومُ) أي: يديم عليه.

(١٩٩٩) (١/ ٢٢٧)

قوله: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) أي: في الدية.

(٢٠٠٠) (١/ ٢٢٧)

قوله: (مَا اقْتَبَسَ) أي: تعلم (عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ) هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه (شُعْبَةً) بضم شين قطعة (مَا زَادَ زَادَ) أي: ما زاد من النجوم زاد من السحر.

(٢٠٠١) (١/ ٢٢٧)

قوله: (كُتِبَتْ عَشْرًا) هكذا عشرًا بالنصب، والموافق به نصب (حَسَنَة) و(سَيِّئَة) فيما بعد، وهو الموافق لروايات هذا الحديث، ففي بعضها[٤]: **«كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»**[٥] و**«كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرًا»** وكذا[٤]: **«كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»** وكذا هو الموافق لحديث أبي هريرة في هذا الباب، وعلىٰ هذا ففي كتبت ضمير الحسنة، لكن قال أبو البقاء: يجوز في حسنة وجهان: الرفع علىٰ كونها نائب الفاعل؛ أي: كتبت له حسنة وليس في هذا ذكر الحسنة التي هم بها؛ بل معناه: أنه تعالىٰ أثابه علىٰ همه بحسنة، والنصب علىٰ معنىٰ:

---

(١) «سنن ابن ماجه (١٩٩٧).
(٢) «سنن أبي داود» (١٥١٠).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٥١).
(٤) «المسند» (١/ ٣١٠).
(٥) أخرجه: البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (١٢٧).

كتبت الخصلة التي هم بها حسنة، وانتصابها علىٰ الحال؛ أي: أثبتت له حسنة؛ أي: مثابًا عليها، ويجوز أن يكون مفعولاً به؛ أي: صيرها له حسنة، وهذا القول في عشر أو واحدة. انتهىٰ. قلت: وما ذكر في وجه النصب فهو حسن، لكن تجويزه الرفع مبني علىٰ الغفلة عن النظر في الروايات، واللَّه تعالىٰ أعلم، ثم **قوله**: (وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا) أي: السيئة (كُتِبَتْ حَسَنَةً) يدل علىٰ أن هم السيئة معفو عنه، وإن عزم عليها ووطن القلب عليها ما لم يعمل، وهو الموافق لحديث «**تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»[1] كما لا يخفىٰ. بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس؛ بل مندرج في العمل، وعمل كل شيء علىٰ حسبه، أو نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم يتكلم. . .إلخ، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلب وعقائده ولا كلام فيه، وللنووي رحمه الله وغيره كلام كثير في هذا المحل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٠٢) (١/ ٢٢٧)

قوله: (أَوْ عَرْقًا) بفتح فسكون: عظم عليه لحم.

(٢٠٠٣) (١/ ٢٢٧)

قوله: (أَلَّا) بفتح همزة وتخفيف لام وضبط بتشديد لام: بمعنىٰ هلاَّ (فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ) طهارته.

(٢٠٠٨) (١/ ٢٢٧-٢٢٨)

قوله: (مَقْعَدُ رَجُلٍ) أي: محل خال قدر ما يسع لقعود رجل (فَقَعَدَ فِيهِ) زاد الترمذي: «كَيْ يَمْنَعَهُ»[2]. (أُرِيدُهُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ) أي: أقصدهم لأجل

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (١٢٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٣٢).

كلمة (يَدِينُ) يطيع، والحديث يدل علىٰ أنه لا يقبل الجزية من العرب ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥] بأن نفىٰ الألوهية عنهم وقصرها علىٰ واحد.

(٢٠٠٩) (١/ ٢٢٨)

قوله: (فِي نَبِيذِ الْجَرِّ) بفتح جيم وتشديد راء مهملة: جمع: جَرَّة وهي إناء معروف يتخذ من الطين، ومراد ابن عباس أنه حرام وإن لم يسكر، وكان الحكم كذلك أول الأمر، ثم نسخ إلا أنه ما بلغه الناسخ.

(٢٠١٠) (١/ ٢٢٨)

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي: إلىٰ الذي يهدم الكعبة (أَسْوَدَ) حال (أَفْحَجَ) بتقديم الحاء المهملة علىٰ الجيم من الفحج، وهو تباعد ما بين الفخذين، وقيل: تباعد ما بين وسط الساقين، وقيل: تباعد ما بين الرجلين (يَنْقُضُهَا) أي: الكعبة (حَجَرًا حَجَرًا) مفعول ثان؛ علىٰ معنىٰ: يجعلها حَجَرًا حَجَرًا.

(٢٠١٢) (١/ ٢٢٨)

قوله: (كَانَ يَقُولُ) أي: يكثر، أو لو مرة (عِنْدَ الْكَرْبِ) بفتح فسكون: غم يأخذ بالنفس.

(٢٠١٤) (١/ ٢٢٨)

قوله: (وَهُوَ حَرَامٌ) أي: محرم.

(٢٠١٦) (١/ ٢٢٨)

قوله: (تَبَرَّزَ) أي: قضىٰ حاجته الإنسانية (وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً) كناية عن كونه لم يتوضأ، كما تدل عليه رواية أنهم قالوا: أنتوضأ... الحديث، أو المراد: أنه اكتفىٰ بالأحجار لبيان الجواز، وإن كان عادته الاستنجاء بالماء، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٠١٧) (١/ ٢٢٨)

قوله: (أُنْزِلَ . . .) إلخ، كأن المراد به: أنه تتابع الوحي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠١٨) (١/ ٢٢٨)

قوله: (وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا) بالنصب عطف علىٰ كذا وكذا؛ لكونه كناية عن المقادير المبهمة، وهذا دليل لعلمائنا الحنفية، إلا أن الحديث من رواية الحسن البصري، وقد قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس كذا في «الترتيب».

(٢٠٢٠) (١/ ٢٢٨)

قوله: (مِمَّنْ الْوَفْدُ) هكذا في «المسند» و(رَبِيعَة) علىٰ هذا ينبغي أن يكون منصوبًا بتقدير «من ربيعة»، أو مجرورًا إن جوز الجر بعد نزع الخافض، وفي «مسلم»[(١)]: «**من الوفد**» بدون من الجارة. **قوله**: (مَرْحَبًا) منصوب بتقدير صادفت رحبًا؛ أي: سعة، وهذا من حسن اللقاء، قوله: (غَيْرَ خَزَايَا) منصوب علىٰ أنه حال، والخزايا: جمع خزيان؛ كحيران وحيارىٰ، وهو المستحيي، وقيل: المهان الذليل، والندامىٰ: جمع ندمان؛ بمعنىٰ نادم، وقيل: جمع نادم وكأن الأصل نادمين، لكن جعل ندامىٰ مشاكلة لخزايا، قيل: والمقصود: أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد بسببه تستحيون أو تندمون (شُقَّةٍ) بضم شين أو كسرها: السفر والمسافة (نَدْخُلُ بِهِ) بالعمل به، والجملة صفة أمر، ويمكن جزم الفعل علىٰ أنه جواب الأمر، ولا يخلو عن بعد (مَنْ وَرَاءَنَا) من موصولة (أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ) ظاهره أن هذا هو الأمر بالأربع بناء علىٰ اشتمال الإيمان عليها، وما ذكره من الشهادة وإقام الصلاة؛

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١٧).

فكله داخل في تفسير الإيمان، ويمكن أن يكون **قوله**: (إِقَامُ الصَّلَاةِ) عطفًا على الإيمان، ويكون تفسير الإيمان: الشهادة فقط، وعلى التقديرين **قوله**: (وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ) يكون خامسًا؛ فينبغي أن يعطف على أربع على معنى أمرهم عمومًا بأربع، وأمر الغزاة منهم بأن يعطوا، ولهذا المعنى لم يعد من الأربع وفصل منها، ولك أن تقول: الإيمان بالله واحد من الأربعة، وإقام الصلاة وغيره داخل في تفسيره، (وَأَنْ تُعْطُوا) عطف عليه، والمذكور اثنان من أربعة، وترك اثنين باقيين اختصار من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والمراد (الدُّبَّاء): الوعاء المتخذ منه (وَالْحَنْتَمِ): الجرار الخضر (وَالنَّقِيرِ): جذع ينقر وسطه (وَالْمُزَفَّتِ): المطلي بالزفت، ويقال له: المقير.

(٢٠٢١) (١/ ٢٢٨)

قوله: (قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) المشهور أنه فرشها بعض مواليه ﷺ من غير علم الصحابة بذلك، وقال السيوطي[(١)]: زاد ابن سعد في «الطبقات»[(٢)] قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة. وله عن الحسن «أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها. قال: وكانت أرض ندية» وله من طريق أخرى عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**افرشوا لي قطيفتي في لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء**».

(٢٠٢٢) (١/ ٢٢٩)

قوله: (عَلَيْكَ الْعِيرَ) بالنصب أي: خذهم ولا تتركهم (لَا يَصْلُحُ لَكَ) أي: طلب العير (قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ) يدل على أنه كان يؤمن بالقلب، ولكنه كان يخفي الإيمان بسبب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السيوطي على سنن النسائي» (٤/ ٧٣، ٧٤).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٩).

(٢٠٢٣) (١/ ٢٢٩)

قوله: (إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ) أي: لا، لأنه مؤمن (فَعَمَدُوا) بفتح الميم؛ أي: قصدوه وتوجهوا إليه.

(٢٠٢٤) (١/ ٢٢٩)

قوله: (المَعْنِيّ) بتشديد الياء كالمرمي (إِلَا أَنْ تُصَلُّوا) أي: فليس المراد مودة أهل البيت فقط حتىٰ يتوهم أنه قد سأل الأجر علىٰ التبليغ، بل المراد: وصل قرابة كانت بينه وبين القوم، وذلك الوصل؛ لكونه من الطرفين لا يوهم سؤال الأجر، والاستثناء علىٰ هذا منقطع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٢٥) (١/ ٢٢٩)

قوله: (ناضحان) بضاد معجمة وحاء مهملة، والناضح: ما يسقىٰ عليه من الإبل (لزوجها) أي: قالت: أبو فلان في حق زوجها وابنه في حق ابنها.

(٢٠٢٩) (١/ ٢٢٩)

قوله: (وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ) أي: فقولهم إنه فعل صادق، وقولهم: أنها سنة كاذب (قُعَيْقِعَانَ) بضم القاف الأولىٰ وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية: جبل بمكة مقابل (قبيس) سمي به؛ لأن جُرْهُمًا لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك (أَنْ يَرْمُلُوا) كينصر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٣٠) (١/ ٢٢٩)

قوله: (زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) قيل: هذا قبل النهي ثم أذن لهم حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وتخصيص اللعن بهن يؤيد ذلك، واتخاذ المساجد عليها أن يجعلها قبلة يسجد إليها في الصلاة كالوثن، وأما من لا يتوجه إلىٰ القبر فلا حرج له في الصلاة في المقبرة (وَالسُّرُجَ) جمع سراج والنهي عنه؛ لأنه تضييع مال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

(٢٠٣١) (١/ ٢٢٩)

قوله: (ثُمَّ أَعْتَقَهَا) هكذا في النسخ هاهنا، والصواب «أُعْتِقَا» علىٰ بناء المفعول؛ كما جاء في رواية، ويمكن أن يكون؛ أي: أعتقهما سيدهما، وسقط الميم، ورواية النسائي وغيره تدل علىٰ ما ذكرتُ (قَالَ: نَعَمْ) ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات، وإن صار حُرًّا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد الطلقتين؛ لبقاء [الثالثة الحاصلة][1] بالعتق؛ لكن العمل علىٰ خلافه، فيمكن أن يقال: هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة، كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة، وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال، واللَّه تعالىٰ أعلم. قال ابن ماجه في «سننه»[2] بعد ذكر هذا الحديث: قال عبد الرزاق: قال عبد اللَّه بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة علىٰ عنقه. انتهىٰ. وذكر النسائي بلفظ: أنه قال لمعمر: من هو؟ أي: أبو حسن هذا لَقَدْ حَمَلَ صخرة عظيمة، وهذا يشير إلىٰ أنه غير معروف. وذكر في «الترتيب» قال أبو داود[3]: أبو حسن هذا معروف، روىٰ عنه الزهري، وقال: وكان من الفقهاء. وقال أبو داود[3]: وليس العمل علىٰ هذا الحديث.

(٢٠٣٢) (١/ ٢٣٠)

قوله: (أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) يدل علىٰ أن الصدقة مندوبة، فيسامح فيها بأن يتصدق بما تيسر من دينار أو نصفه، وبالندب قال كثير من العلماء، وقالوا: الواجب التوبة والاستغفار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٣٣) (١/ ٢٣٠)

قوله: (كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) كأن هذا العلم؛ أي: العلم بأنه

---

(١) في «الأصل»: الثالث الحاصل.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٨).

لا ينبغي الكلام عند خطبة الإمام؛ لكونه واضحًا أو لاشتهاره نزل منزلة الحاصل عند كل أحد؛ فمن خالفه فكأنه ترك العمل بالعلم مع حصوله عنده، فشبه بحمار يحمل أسفارًا لذلك (لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ) لأنه لغا، ومن لغا فلا جمعة له كما جاء، لكن لا علىٰ معنىٰ أنه لا يسقط الفرض عن ذمته؛ بل علىٰ معنىٰ أنه لا ينال الفضيلة المخصوصة بمن صلىٰ الجمعة، وفي «المجمع»[1]: في إسناده: مجالد بن سعيد، ضعفه الناس، ووثقه النسائي.

(٢٠٣٤) (١/ ٢٣٠)

قوله: (غَضُّوا) بغين وضاد معجمتين من غض منه يغض بالضم إذا نقص ووضع (كَثِيرٌ) علىٰ معنىٰ أن اللائق أن تكون الوصية بما دونه، لكن قد يقال: يمكن أن المراد بـ(كَثِيرٌ): أنه كاف لا حاجة إلىٰ الزيادة عليه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٣٥) (١/ ٢٣٠)

قوله: (لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ) لا يخفىٰ أنه لا يمكن أن يكون المراد **بقوله**: (خَمْسًا وَسِتِّينَ) السنين، وحينئذ فيمكن أن يراد الشهور أو الأيام، والثاني أقرب بما تقدم من رواية عكرمة عنه أنه مكث بمكة - أي: بعدما أنزل عليه - عشرًا، فإنه يمكن زيادة أيام تركت؛ لكونها كسرًا، والأول أوفق بما جاء عن عمار عنه أنه أقام بمكة خمس عشرة؛ أي: بعد النبوة ذكره مسلم، وبالجملة فالرواية عن ابن عباس مختلفة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٣٦) (١/ ٢٣٠)

قوله: (إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ. . .) إلخ، قيل: تقديره: أخذ أموالكم

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠٨).

وسفك دمائكم؛ إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا بتحليل، فيقدر في كل ما يناسبه. قلت: يمكن أن يقدر واحد عام، فيحمل بالنظر إلىٰ كل واحد علىٰ ما يليق به كتناول دمائكم وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع؛ لإفادة التوزيع حتىٰ يصير المعنىٰ: أن دم كل أحد وماله حرام عليه؛ بل **قوله**: (دِمَاءَكُمْ) لإفادة العموم؛ أي: دم كل أحد حرام عليه وعلىٰ غيره، و(أَمْوَالَكُم)؛ لإفادة أن مال كل أحد حرام علىٰ غيره، ويمكن أن يقال: المعنىٰ أن دم كل أحد وماله حرام علىٰ غيره، وأما حرمة الدم علىٰ نفسه فليس بمقصودة في هذا الحديث، وإنما هو معلوم من خارج وذلك؛ لأن تعرض المرء دم نفسه ممنوع طبعًا فلا حاجة إلىٰ ذكره إلا نادرًا (لَوَصِيَّةٌ) يحتمل أن المراد بها: الإشهاد أو تفويض أمر الأمة إلىٰ اللَّه تعالىٰ بأنه ما قصر في التبليغ، فما بقي إلا التوفيق منه تعالىٰ؛ ليعملوا بما علموا (كُفَّارًا) أي: كالكفار، وجملة (يَضْرِبُ) بيان له ونصب كفارًا علىٰ الحالية، أو الخبرية؛ إذ المعنىٰ: لا تصيروا.

(٢٠٣٧) (١/ ٢٣٠)

قوله: (مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ) أي: مخافة أن يؤذين قاتلهن (مِنَّا) أي: من أهل طريقتنا (مَا سَالَمْنَاهُنَّ) أي: ما صالحنا الحيات منذ حاربناهن، كأن المراد: ما شرع اللَّه تعالىٰ محبتهن لنا، أو ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك؛ فأمرنا بقتلهن، أو ما أزال عداوتهن عن قلوبنا بعد أن وضعها في قلوبنا، واللَّه تعالىٰ أعلم، ثم لعل المراد: ما لا يظهر فيه علامة أن يكون جِنًّا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٣٨) (١/ ٢٣٠)

قوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ) أي: في سنة الفجر بعد الفاتحة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٣٩) (١/ ٢٣٠)

قوله: (مُتَبَذِّلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة: من التبذل، وهو ترك الزينة، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال، وهو بمعناه (مُتَرَسِّلاً) من ترسل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل (لَمْ يَخْطُبْ) أي: كانت خطبته حثًّا علىٰ الاستغفار ونحوه، ولم تكن كخطبة الجمعة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٤٠) (١/ ٢٣٠)

قوله: (فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ . . .) إلخ، قد سبق الحديث في مسند علي.

(٢٠٤١) (١/ ٢٣٠)

قوله: (بِرَاوِيَةِ) هي القربة الكبيرة التي يروي ما فيها (يُهْدِيهَا) من الإهداء (أَمَا عَلِمْتَ) يريد أن الخمر حرام؛ فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فَقَالَ: اذْهَبْ) أي: [قال له][1] ذلك سرًّا؛ كما جاء به الرواية.

(٢٠٤٢) (١/ ٢٣٠-٢٣١)

قوله: (مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) أي: المتروكة علىٰ طبعها في الهبوب، قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل، أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث علىٰ مكارم الأخلاق، والثاني أوجه كيف والنبي ﷺ علىٰ مذهب أهل الحق أفضل من جبريل؟! فما جالس الأفضل إلا المفضول. قلت: لكن قراءة النبي ﷺ القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن اللَّه تعالىٰ كل ليلة تأثير، أو تكون مكارم الأخلاق؛ كالجود وغيره في الملائكة أتم؛ لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء - عليهم السلام - باعتبار كثرة الثواب علىٰ الأعمال، أو يقال زيادة الجود كان بمجموع

---

(١) في «الأصل»: «قاله».

اللقاء والمدارسة، أو يقال إنه ﷺ كان يختار الإكثار في الجود في رمضان؛ لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، واللَّه تعالىٰ أعلم. (هَلَكَ بَعْدَهُ) أي: توفي بعده.

(٢٠٤٣) (١/ ٢٣١)

قوله: (فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ [مريم: ٦٤]) إلخ، أي: فهو وارد علىٰ لسان الملائكة؛ لأنه جواب عنهم حكاية عما ينبغي لهم أن يقولوا، فلا يرد أنه كيف يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ [مريم: ٦٤] إلخ؟

(٢٠٤٤) (١/ ٢٣١)

قوله: (بِسَرِفَ) [بفتح سين][1] وكسر راء: اسم موضع بقرب مكة غير منصرف (فَلَا تُزَعْزِعُوهَا) من زعزع - بزاي معجمة مكررة، وعين مهملة مكررة - إذا حرك؛ أي: فلا تحركوا الجنازة تعظيمًا لها (فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ) من جملتهن ميمونة؛ فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه (صَفِيَّةُ) قال الطحاوي: هذا وهم، والصواب: سودة. وتبعه عياض، وصوب الحافظ قول الطحاوي وقرره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٤٥) (١/ ٢٣١)

قوله: (كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي) أي: يصلي به؛ أي: أكثر قراءة يصلي بها قراءة هاتين[2] الآيتين، أو أكثر قرآن يصلي به هاتان الآيتان.

(٢٠٤٦) (١/ ٢٣١)

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ) كأنه أراد بذلك أن خصوص رجب غير وارد

---

(١) ليست بالأصل.

(٢) في «الأصل»: هذان.

(٢٠٤٧) (١/ ٢٣١)

قوله: (الْإِثْمِدُ) بكسر همزة وميم: حجر يكتحل به (وَيُنْبِتُ) من الإنبات.

(٢٠٤٨) (١/ ٢٣١)

قوله: (فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) الظاهر أنه أراد به النبي ﷺ ولم يرد أن كل من كثر نساؤه، فهو خير، ويحتمل أنه أراد أن كثرة النساء من الخيرات لا من أمور الدنيا المانعة من الزهد، فمن كثر نساؤه فهو خير من هذه الجهة.

(٢٠٤٩) (١/ ٢٣١)

قوله: (فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) أي: فما وجد شرط الحل الذي هو الإمساك لصاحبه بالنص.

(٢٠٥٠) (١/ ٢٣١)

قوله: (وَالنَّحْرُ) أي: الأضحية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقال بعضهم: لعله الفجر؛ كما في «الجامع الصغير» ولا يظهر إلا أن يراد سنة الفجر، ولعله نظر إلىٰ أن الكلام في جنس الصلاة، وإلا فلا وجه له، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي إسناده: أبو جناب الكلبي، ضعفوه؛ لكثرة تدليسه.

(٢٠٥٢) (١/ ٢٣١)

قوله: (الْتَمِسُوهَا) أي: ليلة القدر (فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ) أي: في أولىٰ التسع الباقية، وهكذا قياس ما بقي، قال الزركشي: الأولىٰ: ليلة إحدىٰ وعشرين، والثانية: ليلة خمس وعشرين، والثالثة: ليلة ثلاث وعشرين هكذا قال مالك، وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر ناقصًا؛ فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع، فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، وعلىٰ هذا القياس؛ كما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا يصادف

واحد منهن وترًا، وهذا علىٰ طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي. انتهىٰ قلت: يمكن بناء العدد علىٰ المتيقن، ولا يخفىٰ أن ما بقي يقينًا في الشهر هو الموافق بالناقص؛ إذ التمام محتمل فيوافق الأوتار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٥٣) (١/ ٢٣١)

قوله: (مَا قَاتَلَ) هذا علىٰ ما اطلع هو عليه، أو مراده: أنه كان كذلك في أول الأمر، وإلا فقد جاء أنه أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارون، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٥٤) (١/ ٢٣١)

قوله: (يَأْمُرُ بَنَاتَهُ) قد جاء التأكيد في خروج النساء إلىٰ العيدين في «الصحيحين»[(١)] وغيرهما.

(٢٠٥٥) (١/ ٢٣١-٢٣٢)

قوله: (فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ) أي: بمجيئه (أَنْ يَنْكُصَ) كيضرب وينصر؛ أي: يرجع إلىٰ مكانه المتأخر الذي[(٢)] يعتاده (وَاسْتَفْتَحَ) يدل علىٰ أنه ﷺ أمهم.

(٢٠٥٧) (١/ ٢٣٢)

قوله: (لَا تَعِبْ) نهي من العيب.

(٢٠٥٨) (١/ ٢٣٢)

قوله: (أَنْ لَا يَأْكُلَ) لموافقة الصائمين، ولا يخفىٰ أن هذا التأكد لا يناسب الفرض، فالظاهر أنه كان يومئذ فرضًا، وحينئذ **فقوله:** (وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ . . .)

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) في «الأصل»: التي.

إلخ، يدل علىٰ جواز نية الصوم الفرض من النهار، واللّٰه تعالىٰ أعلم. ، وفي «المجمع»[١]: فيه جابر الجعفي؛ وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير. قلت: والمعنىٰ صحيح موجود في «الصحيح»[٢].

(٢٠٦٠) (١/ ٢٣٢)

قوله: (أَمَرَنَا) أي: أهل البيت كما سبق.

(٢٠٦١) (١/ ٢٣٢)

قوله: (صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ) بكسر الباء: ما يبسط؛ كالفراش لما يفرش، وفي إسناده: زمعة بن صالح؛ ضعيف.

(٢٠٦٢) (١/ ٢٣٢)

قوله: (لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ) أي: قربتي منه ومنزلتي.

(٢٠٦٣) (١/ ٢٣٢)

قوله: (بِذِي قَرَدٍ) بفتحتين: موضع علىٰ ليلتين من المدينة، كذا في «المجمع». (فَصَفَّ النَّاسُ) صف جاء لازمًا ومتعديًا؛ فالناس مرفوع أو منصوب (صَفٌّ) بالرفع أي: أحدهما (إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ) بتشديد الفاء؛ أي: مواقفهم.

(٢٠٦٤) (١/ ٢٣٢)

قوله: (وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ) جملة حالية (فَصَلِّ فِي السَّفَرِ) فإن صلاة السفر مثل صلاة الحضر في الافتراض.

(٢٠٦٥) (١/ ٢٣٢)

قوله: (وَلَمْ يُكْتَبْ) أي: كل منهما عليكم كما تقدم، أو علي أيضًا علىٰ أنه أمر بهما ندبًا، وقد تقدم أن الحديث المتقدم ضعيف.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢٤) (٢٠٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢٠٦٦) (١/ ٢٣٢)

قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ) أي: امتثالاً لأمره تعالىٰ، وفيه بيان أن الاسم مقحم، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٠٦٧) (١/ ٢٣٢)

قوله: (لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ) أي: حال حياتهما، أو في ذلك الحج بناء علىٰ أن الأنبياء أحياء (عَلَىٰ بَكَرَاتٍ) بفتح فسكون، والبكر من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثىٰ بكرة (النِّمَارُ) برود من صوف يلبسها الأعراب، وفي «المجمع»[1]: فيه زمعة بن صالح؛ وفيه كلام وقد وثق.

(٢٠٦٨) (١/ ٢٣٢-٢٣٣)

قوله: (فَإِذَا كَانَ) أي: الزمان عند العصر (سَقَاهُ الْخَدَمَ) بفتحتين؛ أي: إن لم يكن مسكرًا (فَأُهْرِيقَ) إن كان مسكرًا.

(٢٠٦٩) (١/ ٢٣٣)

قوله: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ) أي: تكلم في نظمه وحركاته وسكناته، وتصرف فيه بالرأي من غير علم له بالرواية، مع أنه أمر يحتاج إلىٰ الرواية، أو تكلم في معناه من غير استناده إلىٰ العلوم التي يتوقف عليها القول في القرآن، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٠٧٠) (١/ ٢٣٣)

قوله: (دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ) أي: ثقل (مِنْ شَيْءٍ) من القرآن (فَأَلْقَىٰ اللَّهُ الْإِيمَانَ) أي: الطمأنينة والقرار والتسليم والرضا، وأزال عنهم ما كانوا يجدونه من الكراهية الطبعية. **قوله**: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ . . .) إلخ، نسخًا لذلك

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٠١).

بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] كما في حديث أبي هريرة، وفي تحقيق هذا النسخ كلام، ذكره النووي[١] في «شرح مسلم» في كتاب الإيمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٧١) (١/ ٢٣٣)

قوله: (فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ . . .) إلخ، أراد أن يدعوهم إلىٰ الإسلام بالتدريج؛ لأنه أقرب إلىٰ الطاعة والقبول، بخلاف ما لو عرض عليهم دينًا مخالفًا لدينهم في أشياء كثيرة؛ فإن ذلك ينفرهم ويبعدهم عن القبول، فلا دلالة في الحديث علىٰ أن التكليف بالفروع بعد الإيمان، كيف وقد أخر الدعوة إلىٰ الزكاة عن الدعوة إلىٰ الصلاة، مع أن التكليف بالزكاة لا يتأخر عن التكليف بالصلاة (فَأَعْلِمْهُمْ) من الإعلام (وَتُرَدُّ . . .) إلخ، يدل علىٰ وجوب رد الزكاة إلىٰ فقراء من أخذت منهم، وأنه لا يجوز إخراجها إلىٰ غيرهم؛ إلا لضرورة كعدم فقير فيهم إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقًا (كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) جمع كريمة: وهي خيار المال وأفضله (وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أريد به اتق الظلم خوفًا من دعوته عليك؛ وهذا لزيادة التأكيد وإلا فلابد من اتقاء الظلم؛ لكونه حرامًا وإن لم يخف دعوة صاحبه (وَبَيْنَ اللَّهِ) أي: بين وصولها إلىٰ محل الاستجابة والقبول، وقد جاء في بعض الأحاديث: «**وَإِنْ**[٢] **كَانَ كَافِرًا**»[٣].

(٢٠٧٣) (١/ ٢٣٣)

قوله: (يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) من التجافي.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٤٩).
(٢) في «الأصل»: ولو. والمثبت من المسند المطبوع.
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٣).

(٢٠٧٤) (١/ ٢٣٣)

قوله: (عِصَابَةٌ دَسِمَةٌ) العصابة: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، والدسمة - بفتح فكسر - أي: لونها بين الغبرة والسواد، وقيل: أي: سوداء، وقيل: أي: كلون الدسم؛ كالزيت.

(٢٠٧٧) (١/ ٢٣٣)

قوله: (هُزْلاً) بضم هاء وسكون زاي، قيل: وصوابه هزالاً بزيادة الألف؛ أي: مع ضم الهاء؛ فإن الهزال بضم الهاء ضد السمن، وهو المراد هاهنا لا الهزل (وَجَهْدًا) بفتح الجيم؛ أي: مشقة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٧٩) (١/ ٢٣٤)

قوله: (فِي بُدْنِهِ) بضم فسكون، جمع بَدَنَة بفتحتين (بُرَتُهُ) بضم باء وخفة راء: حلقة يشد بها الزمام وتجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر.

(٢٠٨٠) (١/ ٢٣٤)

قوله: (أُتِيَ) علىٰ بناء المفعول (بِجُبْنَةٍ) بضم فسكون أو بضمتين وتشديد نون أو تخفيفها: وهو الأشهر؛ أي: قطعة من الجبن، وهو المعروف الذي يؤكل فيه، وفيه دليل علىٰ طهارة الأنفحة؛ لأنه لا يحصل إلا بها (بِالْعِصِيِّ) بكسرتين وتشديد الياء: جمع عصا بفتحتين، وضبطه بعضهم علىٰ لفظ الإفراد؛ أي: لتنكسر (ضَعُوا السِّكِّينَ) أي: فيها واقطعوها به، وفي «المجمع»[1]: فيه جابر الجعفي؛ ضعفه الجمهور، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وأصل الحديث من رواية ابن عمر، قد رواه أبو داود.

(٢٠٨١) (١/ ٢٣٤)

قوله: (الأَضْحَىٰ) جمع أضحاة - بفتح الهمزة - بمعنىٰ الأضحية؛ كأرطاة وأرطىٰ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥).

(٢٠٨٢) (١/ ٢٣٤)

قوله: (قَدَّمَنَا) من التقديم (أُغَيْلِمَةَ) تصغير أغلمة، والمراد: الصبيان؛ ولذلك صغرهم ونصبه علىٰ الاختصاص (عَلَىٰ حُمُرَاتٍ) جمع: حُمُر جمع تصحيح (يَلْطَحُ) من اللطح بالحاء المهملة: الضرب الخفيف (أُبَيْنِي) بضم همزة وفتح موحدة وسكون تحتية وكسر نون ثم ياء مشددة، قيل: هو تصغير أبنىٰ كأعمىٰ وأعيم، وهو اسم مفرد يدل علىٰ الجمع، أو جمع ابن مقصورًا؛ كما جاء ممدودًا بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلىٰ ياء المتكلم (أُبَيْنَىٰ) فكأنه رد الألف إلىٰ الواو علىٰ خلاف القياس، ثم قلب الواو ياء، وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبلها، ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشدده، فالأمر أظهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٨٥) (١/ ٢٣٤)

قوله: (مَا نَدْرِي) كأنه شك بعد أن كان يجزم بعدم القراءة كما جاء عنه، وقد سبق (وَلَكِنَّا) أي: الصحابة، ورجاله ثقات، إلا أن الحسن أرسل عن ابن عباس.

(٢٠٨٧) (١/ ٢٣٤)

قوله: (نُخَابِرُ) المخابرة: هي المزارعة علىٰ نصيب معلوم؛ كالربع والثلث (إِنَّمَا قَالَ) أي: ما نهىٰ، وإنما قال هذا، فزعم ابن خديج أنه نهىٰ (يَمْنَحُ) يعطيه بلا أجرة، وهو مبتدأ إما بتقدير أن أو بدونها وخبره (خَيْرٌ) كما في: تسمع بالمعيدي خير، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٢٠٩٠) (١/ ٢٣٤)

قوله: (وَالطِّيبُ) يريد أن الطيب أيضًا مستثنىٰ كالنساء (يُضَمِّخُ) بضاد وخاء معجمتين بينهما ميم: من ضمخ كنصر بمعنىٰ تضمخ: وهو التلطخ

بالشيء والإكثار منه، وفي «القاموس»: الضمخ: لطخ الجسد بالطيب حتىٰ كأنه يقطر (بِالْسُّكِ) هو بضم مهملة وتشديد كاف: طيب معروف يضاف إلىٰ غيره من الطيب ويستعمل.

(٢٠٩١) (١/ ٢٣٤)

قوله: (فِي الأَخْدَعَيْنِ) هما عرقان في جانبي العنق.

(٢٠٩٣) (١/ ٢٣٥)

قوله: (عِيرِ الْمَدِينَةَ) بكسر عين وسكون ياء: إبل تحمل المتاع (لَيْسَ عِنْدِي فِيهِ ثَمَنُه) احترازًا عن دين لا وفاء به عنده؛ لأنه قد يؤدي إلىٰ موته مديونًا.

(٢٠٩٤) (١/ ٢٣٥)

قوله: (عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ) أي: عن أجرة الزانية علىٰ الزنا (وَثَمَنِ[1] الْكَلْبِ) ظاهره عدم جواز البيع وعليه الجمهور، وجوزه الحنفية وحملوا الحديث علىٰ غير المأذون في اتخاذه، وأما المنتفع به حراسة أو اصطيادًا، فيجوز (وَثَمَنِ الْخَمْرِ) ظاهره أنه لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه، وإن وكل به ذميًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (ففرع بينهما) بفاء وراء وعين مهملة، وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد؛ أي: حجز وفرق، كما في بعض الأصول، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٩٦) (١/ ٢٣٥)

قوله: (ذَاتَ الشِّمَالِ) أي: طريق أهل النار، والشمال بالكسر: ضد اليمين؛ ولعل وجه تسميتها بهذا الاسم أن أهل النار يؤتون كتبهم بشمالهم (أَصْحَابِي) أي: هم كانوا في الدنيا أصحابي، فما بالهم يصرفون إلىٰ النار

---

(١) في «الأصل»: تمكن، والمثبت من المسند المطبوع.

اليوم (مُرْتَدِّينَ) أي: عن الدين، وهذا في أمثال أصحاب مسيلمة ممن ارتد من الأعراب، وإلا فالمشهورون من الصحابة قد ظهر في ثباتهم علىٰ الدين والسعي الجميل في انتظام أمره ما ظهر، فجزاهم اللَّه عن أهل الإسلام خير جزاء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٩٧) (١/ ٢٣٥)

قوله: (لَأَنْ أَخِرَّ) بفتح اللام والهمزة، علىٰ أن اللام للابتداء، وأن مصدرية، وهو مبتدأ خبره (أَحَبُّ). (كَيَدَهُ) أي: كيد الشيطان بالإنسان (إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ) التي لا يؤخذ بها[1] المرء، ولم يمكنه من غير الوسوسة، وإلا لسعىٰ فيه كما يسعىٰ في الوسوسة؛ بل جعل ذلك في يد الإنسان؛ فلذلك امتنع من التكلم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٠٩٨) (١/ ٢٣٥)

قوله: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ) أي: إذا كان أرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها؛ فإن اتفقوا في الطريق علىٰ شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجهما (فَلْيَدْعَمْهُ) من دعمه؛ كمنع؛ أي: أقامه بعد أن مال، والمراد: فليمكنه جاره من غرز الخشب في جداره ونحوه، حتىٰ يصير حائطه كالدعامة لبنائه، وقد جاء النهي عن منع الجار من غرز الخشب أو الخشبة في الجدار، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(٢٠٩٩) (١/ ٢٣٥)

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً) أي: ناقة مسرعة يديها في المشي وضعًا ورفعًا، من رفع دابته: أسرع بها، أو فما رأيت ناقته ﷺ رافعة يديها؛ كما في «أبي داود»[2]: ففيه «فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا» واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: به.

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٢٠).

(٢١٠٠) (١/ ٢٣٥)

قوله: (الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي علىٰ طهارة الماء؛ لكون الطهارة صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء؛ ولذلك ترك الاستثناء، وقد جاء الاستثناء في بعض الروايات الضعيفة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٠٢) (١/ ٢٣٥)

قوله: (بِفَضْلِهِ) أي: بفضل ذلك الماء (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شيء) وفي رواية الترمذي[١] وغيره: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ» فمعنىٰ **قوله**: (لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) علىٰ وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه؛ أي: إذا استعمل منه جنب أو محدث؛ فلا يصير البقية نجسًا؛ لجنابة المستعمل أو حدثه، وعلىٰ هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع، وهو أن الماء هل يصير نجسًا بوقوع النجاسة أم لا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٢]: رجاله ثقات.

(٢١٠٤) (١/ ٢٣٥-٢٣٦)

قوله: (تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ) من الإدراك: وهو البلوغ واعتباره؛ لأنه وقت ظهور ثقل البنات علىٰ الآباء؛ لاحتياجهن إلىٰ الزواج والجهاز، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٠٥) (١/ ٢٣٦)

قوله: (مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قد سبق تحقيق هذا الحديث، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٠١).
(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥٢).

(٢١٠٦) (١/ ٢٣٦)

قوله: (يَعْنِي عَاشُورَاءَ) مبني على زعم أن التاسع عاشوراء، وهذا قول ابن عباس، والجمهور على خلافه، والله تعالى أعلم.

(٢١٠٧) (١/ ٢٣٧)

قوله: (الْحَنِيفِيَّةُ) أي: الملة المنسوبة إلى إبراهيم، يريد: دين الإسلام الذي بعث به نبينا عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يشارك دين إبراهيم في كثير من الفروع مع الاتحاد في الأصول؛ فلذلك ينسب إلى إبراهيم، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام (السَّمْحَةُ) بفتح سين وسكون ميم؛ أي: التي تسهل على النفوس لا كالرهبانية الشاقة عليها، وفي «المجمع»[١]: فيه ابن إسحاق؛ وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢١٠٨) (١/ ٢٣٦)

قوله: (مِنْ أَذًى) أي: لأجل وجع.

(٢١٠٩) (١/ ٢٣٦)

قوله: (وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ) قيل: اسمه: أبو الشحم؛ كما في رواية الشافعي[٢] والبيهقي[٣]، وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، وأن عليًّا قضى ديونه، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مرسلاً «أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ» وسلمها لعلي بن أبي طالب، كذا في «شرح البخاري»[٤] قلت: وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم وأخرج بعضهم، إلا أن يقال: أن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٥).
(٢) «مسند الشافعي» (٦٦٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٧).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٤٢).

(٢١١١) (١/ ٢٣٦)

قوله: (كَانَ يُعْتِقُ) أي: يحكم بأنه قد عتق وأحرز نفسه بالإسلام، لا أنه يقول أعتقته، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١١٢) (١/ ٢٣٦)

قوله: (وَهَامَّةٍ) بتشديد الميم: كل ذات سم يقتل، وجمعه: هوام (لَامَّةٍ) بتشديد الميم؛ أي: ذات لمم، واللمم: كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما؛ أي: من كل عين تصيب بسوء.

(٢١١٣) (١/ ٢٣٦)

قوله: (كَأَنَّ) بتشديد النون هاهنا وفيما بعد (ظُلَّةً) بضم فتشديد؛ أي: سحابة (تَنْطِفُ) كنصر وضرب؛ أي: تسيل (فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ) أي: آخذ للكثير، وهذا خبر محذوف؛ أي: هم بين هذه الأقسام؛ أي: أنهم لا يخلون عن هذه الأقسام ففيهم من هو مستكثر، وفيهم من هو مستقل، وفيهم من هو متوسط.
وقوله: (وَبَيْنَ ذَلِكَ) أي: ومن هو بين ذلك المذكور من الاستكثار والاستقلال (سَبَبًا) حبلاً (فَعَلَّاكَ اللَّهُ) بتشديد اللام (فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ) هذا إشارة إلىٰ أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه؛ بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم، فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر (فَأَعْبُرُهَا) من عبر كنصر: وهو بالنصب علىٰ أنه جواب الأمر (فَحَلَاوَةُ الْقُرْآنِ) قد جاء في الروايات[1] «فَلِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ» فهاهنا اختصار وقع من بعض الرواة، فشبه القرآن بالسمن في اللين، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعًا، وهو واحد، قيل: هذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٣٢)، و«سنن الترمذي» (٢٢٩٣).

موضع الخطأ؛ وإنما هما الكتاب والسنة، والوجه: ترك التعرض لموضع الخطأ؛ فإن ما خفي علىٰ أبي بكر يستبعد فيه الإصابة لغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم. (لَا تُقْسِم) فيه أن إبرار المقسم إنما ينبغي إذا لم يمنع عنه مانع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١١٥) (١/ ٢٣٦-٢٣٧)

قوله: (هَذِهِ) أي: العمرة في أيام الحج (اسْتَمْتَعْنَا بِهَا) حيث نخلص بأدائها عن مشاق الإحرام (الْحِلَّ كُلَّهُ) أي: الحل من كل ما حرم منه (فَقَدْ دَخَلَتْ) أي: حلت في أيام الحج، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١١٦) (١/ ٢٣٧)

قوله: (مُمْسِكٌ) أي: آخذ، وهذا كناية عن إكثاره الجهاد (مُعْتَزِلٌ) أي: منفرد عن الناس، يدل علىٰ جواز العزلة إذا خاف الفتنة من الخلطة (فِي شِعْبٍ) بكسر شين معجمة (وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ) قيل: ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره (الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحين: أحدهما: السؤال باللَّه، والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به؛ فلا يعطىٰ بالفاء أو الذي لا يعطىٰ إذا سأل باللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١١٨) (١/ ٢٣٧)

قوله: (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: وطاف علىٰ ناقته بين الصفا والمروة.

(٢١١٩) (١/ ٢٣٧)

قوله: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ) ذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلىٰ هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، والمعنىٰ أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع، بمعنىٰ أنه إذا رجع صار

الموهوب ملكًا له، وإن كان الفعل غير لائق (إِلَّا الْوَالِدَ) من لا يرىٰ له الرجوع يحمله علىٰ أنه يجوز للوالد أن يأخذ عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ) قيل: هو تحريم للرجوع، وقيل: تقبيح وتشنيع له؛ لأنه شبه بالكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة؛ والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٢٤) (١/ ٢٣٧)

قوله: (وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً) وهذا هو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، في غير الإمام، وأخذ بظاهره طائفة كالحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، والجمهور علىٰ أن صلاة الخوف والأمن سواء في عدد الركعات، وحملوا الحديث علىٰ أن المراد: ركعة مع الإمام والأخرىٰ يأتي بها منفردًا، كما جاءت به الأحاديث في صلاة الخوف وللأولين أن يقولوا إن الإتمام سنة، والواجب: ركعة كظاهر القرآن، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٢٥) (١/ ٢٣٧)

قوله: (أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ) بالمبالغة والتأكيد (حَتَّىٰ ظَنَنْتُ . . .) إلخ.

(٢١٢٦) (١/ ٢٣٧)

قوله: (فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ) أي: للدعاء عندها.

(٢١٢٧) (١/ ٢٣٧-٢٣٨)

قوله: (عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ) بتقدير حرف النداء؛ أي: يا عثمان (نَظَرَ غَضْبَانَ) غير منصرف؛ لكون مؤنثه غضبىٰ، وقد جاء علىٰ قلة غضبانة أيضًا (فَارِسُكَ) أي: كان عندك فارسًا في الغزوات (وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ) قيل: كان ذلك قبل قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: ٢]

إلخ ثم علم بعد ذلك ما يفعل به، وأريد له من الكرامة في الآخرة (وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ) أي: الصوت الذي يأمر به الشيطان ويرضىٰ به (مَهْمَا كَانَ) أي: أيُّ فعل كان.

(٢١٢٨) (١/٢٣٨)

قوله: (وَقَّتَ) من التوقيت؛ أي: عين وحدد، وهذا التحديد لمنع التأخير لا لمنع التقديم؛ فإنه جائز عند الجمهور (وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ . . .) إلخ، قيل: هذا يقتضي أن الشامي المار بذي الحليفة ميقاته ذو الحليفة؛ وعموم قوله لأهل الشام الجحفة يقتضي أن ميقاته الجحفة، فهو عمومان متعارضان. قلت: لا تعارض بينهما؛ إذ مرجع العمومين إلىٰ أن ذلك الشامي له ميقاتان: ميقات أصلي، وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة، والميقات: ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيقال: ذاك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما، ولا يجوز له التأخير إلىٰ آخرهما؛ فإنه إذا أحرم من أولهما [لم][1] يجاوز شيئًا منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلىٰ آخرهما فقد جاوز الأول بلا إحرام، وذلك غير جائز له، وعلىٰ هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام، فقد ارتكب محرمين بخلاف من له ميقات واحد، فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب محرمًا واحدًا، والحاصل أنه لا تعارض في تعدد المواقيت لواحد؛ نعم. لو كان معنىٰ الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض (يُرِيدُ الْحَجَّ) حال من فاعل مر، وظاهره أن الإحرام علىٰ من يريد أحد النسكين، لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت، وبه يقول الشافعي، وفيه إشارة إلىٰ أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتًا للحج والعمرة جميعًا،

---

(١) ليست بالأصل.

لا أن مكة للحج، والتنعيم للعمرة كما عليه الجمهور (يُنْشِئُ) أي: السفر، يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذلك ليس لأهل مكة أن يؤخروا من مكة، وعلىٰ هذا فقول علمائنا الحنفية في جواز التأخير مشكل. فليتأمل (وَكَذَلِكَ) أي: كذلك الحكم في كل من كان داخلاً، وإن كافرًا قرب إلىٰ مكة، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٢٩) (١/ ٢٣٨)

قوله: (فَأَمَرَ بِهِ) أي: فأمر به بالزنا بعد أن أرشده أولاً إلىٰ الرجوع تعريضًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٣٠) (١/ ٢٣٨)

قوله: (أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا) أي: فرض الصبح، وذلك لأن ما بعد الإقامة محل لأداء الفرض، فما أدي بعده فكأنه جعله فرضًا، وذكر في «المجمع»[1]: قريبًا من هذا ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات.

(٢١٣١) (١/ ٢٣٨)

قوله: (أَهَكَذَا نَزَلَتْ) هذا تعريض منه بأنه حكم شديد، ولم يرد رده وإنكاره (مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ) قيل: في ذكر السيد إشعار بأن الغيرة من عادات السادات (لَا تَلُمْهُ) من اللوم (لَكَاعًا) بفتح اللام والكاف، يقال ذلك لمن يستحقر من النساء؛ أي: المرأة الساقطة الدنية (تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ) كناية عن الجماع. **قوله:** (أَنْ أَهِيجَهُ) من هاجه إذا أثاره (أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ) أي: المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ الآية [التوبة: ١١٨] فكره؛ لكونه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٤).

قذفًا يوجب عليه الحد (إِلَّا أَنْ يَضْرِبُ) هكذا في غالب الأصول و«الترتيب» وفي نسخة: (الْآنَ يَضْرِبُ) وهو الظاهر، وكأن معنىٰ (إِلَّا أَنْ يَضْرِبُ...) إلخ، أنه إذا ضرب ينقطع الكلام من بين الناس (فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ) براء وموحدة ودال مهملة؛ أي: تغيره إلىٰ الغبرة (فَسُرِّيَ) علىٰ بناء المفعول مشددًا ومخففًا؛ أي: أزيل وكشف (الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ) أي: إن كنت كاذبًا (فَتَلَكَّأَتْ) أي: توقفت أن (لَا أَفْضَحُ) من فضحه كمنع، وكأن هذا قالته في النفس (فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) يدل علىٰ أن اللعان مع الولد لا يمنع وجوب الحد علىٰ القاذف، فهذا حجة علىٰ من قال: أنه لا حد علىٰ قاذف الملاعنة، إذا كانت معها ولد كعلمائنا الحنفيين (أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ) هكذا في أصلنا، وكذلك في «الترتيب» أي: لا سكنىٰ لها عليه ولا نفقة، وهذا هو الموافق لرواية أبي داود، وفي بعض النسخ: أن لا يثبت لها عليه قوت (وَلَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا) أي: ولا هي متوفىٰ عنها (أُصَيْهِبَ) تصغير أصهب: وهو الذي في شعره حمرة يعلوها سواد، وحمل هاهنا علىٰ أن لونه كذلك. **قوله:** (أُرَيْسِحَ) تصغير أرسح براء وسين وحاء مهملات: وهو الخفيف الأليتين، ويقال له: أرصح بالصاد بدل السين (حَمْشَ السَّاقَيْنِ) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة؛ أي: دقيقهما (أَوْرَقَ) أي: أسمر أو أسود (جَعْدًا) أي: ليس بسبط الشعر (جُمَالِيًّا) بضم جيم وتخفيف ميم وكسر لام وتشديد مثناة تحتية؛ أي: عظيم الخلق ضخم الأعضاء تام الأوصال، شبه خلقه بخلق الجمل (خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم؛ أي: غليظهما (سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ) الألية بفتح الهمزة: لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم المقعدة، وجمعها: أليات؛ بفتح اللام، كذا في «المشارق» أي: تامهما وعظيمهما (لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) في إقامة الحد عليها، كذا قالوا: ويلزم أن يقام الحد بالأمارات علىٰ من لم يلاعن، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٣٢) (١/ ٢٣٩)

قوله: (عَنْ وَدْعِهِمْ) أي: تركهم مصدر ودعه إذا تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره يحمل علىٰ قلة استعمالهما، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم، وقيل: بل استعماله هاهنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قبل، «الختم»: عبارة عما يخلقه اللَّه تعالىٰ في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، والمعنىٰ أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم اللَّه علىٰ قلوبهم؛ فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين علىٰ القلب، ويزهد النفوس في الطاعات.

(٢١٣٣) (١/ ٢٣٩)

قوله: (لَمَمًا) بفتحتين نوع من الجنون يلم بالإنسان؛ أي: يقرب منه ويعتريه (فَثَعَّ) بمثلثة وتشديد عين مهملة، في «النهاية»[(١)] الثع: القيء، والثعة: المرة الواحدة، وفي إسناده: فرقد السبخي؛ وهو صدوق عابد، لين الحديث كثير الخطأ.

(٢١٣٤) (١/ ٢٣٩)

قوله: (عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ) النذر بمعنىٰ المنذور؛ أي: عن أدائها المنذور (فَلْتَرْكَبْ) أي: إذا عجزت عن المشي (وَلْتُهْدِ) من الإهداء يدل علىٰ أن من نذر المشي في الحج فلم يقدر عليه يجب عليه (بَدَنَةً).

(٢١٣٥) (١/ ٢٣٩)

قوله: (وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ) أي: كان مقولاً فيه: نعم الجليس (عَنْ أَيِّ بَالِهِ) أي أيُّ أمره وشأنه (قَالَ: نَعَمْ) أراد أنه عزم علىٰ ذلك فكأنه صامه، وإلا فقد جاء أنه لم يصم التاسع وإنما عزم عليه.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٦٠٩).

(٢١٣٦) (١/ ٢٣٩)

قوله: (عَلِّمُوا) من التعليم (فَلْيَسْكُتْ) لأن الكلام في تلك الحالة يؤدي إلىٰ الندامة، في «المجمع»[1]: فيه ليث بن [أبي][2] سليم؛ وهو مدلس. انتهىٰ. لكنه صرح بالسماع.

(٢١٣٧) (١/ ٢٣٩)

قوله: (فَيَقُولُ) بالنصب علىٰ أنه جواب النفي، ويمكن رفعه علىٰ العطف علىٰ يعود.

(٢١٣٩) (١/ ٢٣٩)

قوله: (وَلْتُهْدِ) من الإهداء (بَدَنَةً) بفتحتين.

(٢١٤١) (١/ ٢٤٠)

قوله: (بِالْعُمْرَةِ) أي: مع الحج فقد صح أنه ﷺ كان قارنًا فوافق هذه الرواية رواية روح (أَحَلَّ) أي: فسخ حجه وجعله عمرة.

(٢١٤٢) (١/ ٢٤٠)

قوله: (وَأَنَّىٰ لَهُ بِالتَّوْبَةِ) الباء زائدة (ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ) بكسر الكاف؛ أي: فقدته، وهذا يحتمل أن يكون من قول ابن عباس؛ متعلق بكلامه ذكره هاهنا معترضًا؛ أي: أنىٰ له التوبة (ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ) ويحتمل أنه من كلام النبي ﷺ؛ ذكره تمهيدًا لما بعده، وعلىٰ الثاني فقوله (رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً) خبر لمقدر كأنه جواب لمن قال: من هو؟ فقال: هو رجل قتل رجلاً متعمدًا. **وقوله:** (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بيان للعلة كأنه جواب لمن قال: ما باله يدعىٰ عليه بذلك، فقال: يجيء؛ أي: مقتوله وعلىٰ الأول، **فقوله:** (رَجُلٌ قتل رَجُلاً) مبتدأ، خبره (يَجِيءُ) أي:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٥).

(٢) من المصادر.

يجيء مقتوله (تَشْخَبُ) كمنع ونصر؛ أي: تسيل (فِي قُبُلِ الْعَرْشِ) بضمتين: ما استقبلك منه، ومراد ابن عباس بذكر الحديث: أنه ما يكون هذا السؤال إلا لأجل تعذيبه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٤٣) (١/ ٢٤٠)

قوله: (مِثْلَ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ) منصوب علىٰ الظرفية، وذكر المثل لإفادة أن المطلوب التمثيل دون التعيين (سَقَاهُ الْخُدَّامَ) كحكام جمع خادم.

(٢١٤٤) (١/ ٢٤٠)

قوله: (يَدُسُّ) من دسه: إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة (مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ) أي: فتدركه الرحمة؛ كما في رواية، والحديث يدل علىٰ أن من خذله اللَّه يصرف عنه أسباب الرحمة، وعلىٰ أن الملائكة يراعون الأسباب أيضًا، ولا يعتمدون علىٰ التقدير فقط، وفي إسناده عطاء بن السائب؛ وهو صدوق اختلط، ولكن قال الترمذي[1]: إنه حسن صحيح. وأخرجه عن ابن عباس بإسناد آخر أيضًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٤٥) (١/ ٢٤٠)

قوله: (فِي السَّلَفِ) بفتحتين؛ أي: في تقديم الثمن (فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ) هما بفتحتين؛ أي: لأجل ولد التي هي في بطن أمها (رِبًا) مثله في عدم الجواز.

(٢١٤٦) (١/ ٢٤٠)

قوله: (حِينَ اسْتَقْبَلْنَا) بسكون اللام، وتركك تقديمًا للقرابة.

(٢١٤٧) (١/ ٢٤٠)

قوله: (يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ) كناية عن كونه شيطانًا، أو المراد: أن عينه في

---

(١) «سنن الترمذي» (٣١٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

النظر تتبع أمر الشيطان؛ فأضيفت إلىٰ الشيطان للملابسة (عَلَامَ) (علىٰ) حرف جر دخلت علىٰ (ما) الاستفهامية فحذف ألفها علىٰ القاعدة المشهورة؛ أي: لأي شيء؟ (وَجَعَلَ يَحْلِفُ) أي: في إنكار ما نسب إليه، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢١٤٨) (١/ ٢٤٠)

قوله: (هِجَانٌ) بكسر وتخفيف في «النهاية»[2] وغيرها؛ أي: أبيض يستوي فيه الواحد وغيره، وفي «القاموس»: الخيار من الإبل البيض والرجل الخبيث (أَزْهَرُ) الأبيض المستنير (أَصَلَةٌ) بفتحتين وإهمال صاد، في «النهاية»[3]: الأفعىٰ، وقيل: الحية العظيمة الضخمة القصيرة، والعرب تشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية، (فإما) أصله: أن الشرطية وما الزائدة، فأدغمت نون أن الشرطية في ميم ما الزائدة (هَلَكَ) فعل ماض (الْهُلُكُ)[4] بضمتين، وفي «الصحاح»: قولهم: فعل ذلك أما هلكت؛ هُلُك: بضم الهاء واللام غير مصروف؛ أي: علىٰ كل حال. انتهىٰ. يريد أن مجموع هذا الكلام يراد به أنه فعل ذلك علىٰ كل حال، ومثله في «القاموس» إلا أنه قال: وقد يصرف أيضًا، وقال: إنه وقع الهلك في «مسند أحمد» بالتعريف بأل، وظاهره أنه يستعمل في كلام العرب بدون أل، وحاصل ما في «النهاية»[5] أنه يحتمل أنه الهُلَّك بالضم والتشديد؛ أي: بضم الهاء وتشديد اللام المفتوحة جمع هالك؛ أي: فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا؛ فاعلموا أن اللَّه ليس بأعور أو بالتخفيف؛ أي: بضمتين بلا تشديد لام، فالمعنىٰ علىٰ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦١).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٤٠٧).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ١٢١).
(٤) في «الأصل»: الهك. والمثبت من المطبوع.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٦٢٨).

كل حال وهلك صفة مفردة: بمعنىٰ هالكة؛ كناقة سرح، وامرأة عطل، فكأنه قال: فكيف ما كان الأمر (فَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(٢١٤٩) (١/ ٢٤٠)

قوله: (فَأْمُرْنِي) بصيغة الأمر، وفي «المجمع»[2]: رجاله رجال الصحيح.

(٢١٥٠) (١/ ٢٤٠-٢٤١)

قوله: (فَاخْتَبَأْتُ) أي: اختفيت (فَحَطَأَنِي) بحاء وطاء مهملتين وهمزة؛ أي: ضربني ضربة بين الكتفين، أو دفعني بكفه، وروي حطاني حطوة بلا همزة، والحطو: أن تحرك الشيء مزعزعًا، قيل: إنما فعله ذلك ملاطفة وتأنيسًا.

(٢١٥٢) (١/ ٢٤١)

قوله: (فَلَمَّا قَدِمَ) أي: مكة، وحاصل الحديث أنه أمر من لم يسق الهدي بالفسخ، وبقي هو محرمًا لأجل الهدي، وظاهره أن سوق الهدي يوجب بقاءه محرمًا؛ كما يقول به علماؤنا الحنفية.

(٢١٥٣) (١/ ٢٤١)

قوله: (عَرْقًا) بفتح فسكون: عظم بقي عليه شيء من اللحم.

(٢١٥٤) (١/ ٢٤١)

قوله: (وَخَالِفُوا فِيهِ) أي: في الصوم بأن تصوموا قبله أو بعده، فإنهم يصومون عاشوراء فقط، وفي «المجمع»[3]: فيه محمد بن أبي ليلىٰ، وفيه كلام.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٥٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١٠).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٣٤).

(٢١٥٥) (١/ ٢٤١)

قوله: (فَحَطُّوا عَنْهُ) أي: من الخراج.

(٢١٥٦) (١/ ٢٤١)

قوله: (وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ) يحتمل أن مراده: بيان أن وتر الليل لا يسقط في السفر؛ بل هو باق علىٰ سنيته كما في الحضر، ويحتمل أن مراده: بيان أن وتر النهار؛ أي: صلاة المغرب باقية علىٰ صفة الوتر لا يقع فيها قصر، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٥٧) (١/ ٢٤١)

قوله: (وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ) بفتح ميم وحاء: هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه، وهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصفة؛ وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعًا لصلاة واحد، وقيل: هو محمول علىٰ أن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجًا إليه، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٥٨) (١/ ٢٤١)

قوله: (سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ) بالجيم والراء، واسمه: نصر بن عمران (الضُّبَعِيَّ) بضم الضاد المعجمة. **قوله**: (عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ) أي: عمرتك وحجك أو تمتعك؛ فإن التمتع عبارة عنهما (فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ) فرحًا بظهور الحق (أَوْ شِرْكٌ) بكسر شين لم يرد به أي شرك كان؛ بل أراد المعين كالسبع من البدنة (إِلَّا وَاحِدًا) الظاهر أن المراد: إلا حديثًا واحدًا لكنه مشكل؛ لأنه قد روي عنه حديث وفد عبد القيس؛ كما في مسلم، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١٦١) (١/ ٢٤١)

قوله: (عَنْ الْمُجَثَّمَةِ) بفتح المثلثة المشددة: هو ما يرمىٰ ليقتل من الحيوان

(الْجَلاَّلَةِ) بتشديد اللام: هي التي تأكل الجلة، وهي العذرة، وقد سبق الحديث.

(٢١٦٢) (١/ ٢٤١)

قوله: (ادْنُهْ) أمر من الدنو والهاء للسكت (إِمَّا مَرَّتَانِ) بالرفع بتقدير: وقوله: ذلك مرتان، وفي نسخة (مَرَّتَيْنِ) كما هو الظاهر؛ أي: قاله مرتين.

(٢١٦٤) (١/ ٢٤٢)

قوله: (فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ) بفتح العين وسكون الراء، كما يدل عليه مقابلته بالطول، وتجويز ضم العين بعيد (يَمْسَحُ النَّوْمَ) أي: ما يعتري العين من أثره، وقيل: أريد بالنوم العين، ولا يخفىٰ أنك إذا قِسْتَ قوله: يمسح العين عن وجهه بنحو: مسحت التراب عن القدم، علمت أنه يؤدي إلىٰ إزالة العين عن الوجه (إِلَىٰ شَنٍّ) بفتح شين معجمة وتشديد نون؛ أي: قربة عتيقة (فَفَتَلَهَا) دلكها، قيل: تنبيهًا عن الغفلة عن آداب المقام؛ فإن اللائق بالمقتدي أن يقوم في يمين الإمام إذا كان واحدًا، وقيل: للإيقاظ من ما يعتريه من السنة (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) المذكور هاهنا ركعتين خمس مرات، وفي «الصحيحين»[1]: سِتَّ مَرَّاتٍ فالظاهر أن السادس سقط من الكاتب.

(٢١٦٥) (١/ ٢٤٢)

قوله: (فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ) في «المجمع»[2]: رجاله رجال الصحيح.

(٢١٦٦) (١/ ٢٤٢)

قوله: (يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ) ظاهر «النهاية»[3] و«المجمع»[4]: يقتضي أنه

---

(١) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١١).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٥٢).
(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤٠).

من أقرأ، وفي «القاموس»: قرأ عليه السلام أبلغه؛ كأقرأه أو لا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبًا، وفي «الصحاح»: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنىٰ، وهذا يقتضي أنه من قرأ (قَالَ: بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ) أي: بل افتح لهم باب التوبة، ولذا أسلم غالبهم، وفي «المجمع»[1]: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢١٦٧) (١/ ٢٤٢)

قوله: (أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ) أي: يقول لنفسه: أنا خير، أو يقول لي: أنا خير، والمراد: أنه ليس له أن يقول علىٰ وجه الافتخار أو التنقيص، وأما ما كان علىٰ وجه التحديث بنعمة اللَّه، أو لفائدة دينية؛ كإخباره ﷺ بقوله: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ**»[2] فليس بداخل في ذلك.

(٢١٦٨) (١/ ٢٤٢)

قوله: (كَانَ يُعَلِّمُهُمْ الدُّعَاءَ) أي: الآتي فهو عهد بقرينة متأخرة، وهو جائز (كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ) أي: بغاية الاهتمام كما يعلمهم السورة كذلك.

(٢١٦٩) (١/ ٢٤٢)

قوله: (بَعْدَمَا قَفَّىٰ) بقاف ثم فاء مشددة؛ أي: انصرف؛ فإن المنصرف عن شيء يعطيه قفاه (فَيَأْمُرَهُنَّ) قد جاء أنه ﷺ بنفسه أمرهن وأنهن تصدقن، فكأن هذا كان أمرًا ثانيًا؛ للزيادة في التصدق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢١٧٠) (١/ ٢٤٢)

قوله: (نَكَالاً) بفتح نون؛ أي: عذابًا (نَوَالاً) بفتح نون؛ أي: عطاء.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١٤٨) (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢).

(٢١٧٤) (١/ ٢٤٣)

قوله: (لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا) يدل علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الفاتحة حتىٰ في الجهرية، وأن ضم شيء آخر إلىٰ الفاتحة غير واجب، لكن في إسناده شهر؛ وقد بالغ بعضهم في تضعيفه حتىٰ عدوا أحاديثه من الموضوعات، ووثقه بعضهم، وفي «المجمع»[1]: وفيه كلام وقد وثق.

(٢١٧٦) (١/ ٢٤٣)

قوله: (فَأَعْتَقَهُمَا) أي: حكم بعتقهما بالإسلام.

(٢١٧٨) (١/ ٢٤٣)

قوله: (أَيَعْجِزُ) من عجز كضرب وسمع (واحدُكم) بالرفع فاعله، أو من أعجز (واحدَكم) بالنصب مفعوله، والفاعل «أن يقول...» إلخ (مَا رَزَقْتَنِي) هكذا في نسخ «المسند» بلا عطف، والظاهر العطف؛ أي: وما رزقتني وحذف العاطف قبل قد جاء علىٰ قلة؛ فينبغي حمل هذا عليه، وأما جعله بدلاً من المفعول بدل اشتمال أو منصوبًا بنزع الخافض؛ أي: فيما رزقتني أو جعل ما مصدرية؛ أي: ما دام رزقتني فلا يوافق سائر الروايات كما لا يخفىٰ.

(٢١٨٠) (١/ ٢٤٣)

قوله: (لُمْعَة) بالضم؛ أي: قدرًا قليلاً، وفيه جواز نقل البلة من عضو إلىٰ آخر [في] الاغتسال، وقد قال به علماؤنا الحنفية، لكن في إسناد الحديث: أبو علي الرحبي؛ وهو متروك.

(٢١٨١) (١/ ٢٤٣)

قوله: (عَنْ أُبَيّ بن كَعْب) هكذا في نسخ «المسند» قيل: ولعله أبو كعب؛

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٣٩).

كما في «الترتيب» وجزم به صاحب «رجال المسند» قال أبو زرعة: لا يعرف إلا في هذا الحديث. **قوله**: (لَا تَسْتَنُّونَ) من استن بتشديد النون؛ أي: استاك (وَلَا تُنَقُّونَ) من الإنقاء، و (الرَّوَاجِب): ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدها: راجبة.

(٢١٨٤) (١/ ٢٤٣-٢٤٤)

قوله: (مَزَّقَهُ) من التمزيق: وهو التفريق والتقطيع (بِأَنْ يُمَزَّقُوا) أراد بتمزيقهم: تفرقهم وزوال ملكهم وقطع دابرهم، وقد وقع ذلك؛ فما بقي فيهم الملك.

(٢١٨٥) (١/ ٢٤٤)

قوله: (قُدَيْدًا) بالتصغير: اسم موضع بين الحرمين.

(٢١٨٦) (١/ ٢٤٤)

قوله: (بِالْقَاحَةِ) بالتخفيف: اسم موضع بين الحرمين.

(٢١٨٧) (١/ ٢٤٤)

قوله: (في مِحَفَّةٍ) بكسر ميم وتشديد فاء: مركب من مراكب النساء.

(٢١٨٩) (١/ ٢٤٤)

قوله: (فَأَزْحَفَتَا) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي[١] وفتح الحاء المهملة، هذه رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي[٢]: الصواب: ضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام وأزحفته، قال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وأزحف وزحف لغتان، فإنكار

(١) في «الأصل»: الراء.
(٢) «غريب الحديث للخطابي» (٢/ ٤٠).

الخطابي غير مقبول، ومعنىٰ (أزحف): وقف من الكلال والإعياء، ذكره النووي[1] (هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ) أي: هل لك رغبة في فتواه.

(٢١٩١) (١/ ٢٤٤)

قوله: (فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ) أي: فأراد أن يكون فيه إلىٰ العصر، وهذا يدل علىٰ جواز الجمع في السفر بلا حاجة إليه، ورجال الإسناد ثقات، وأبو قلابة كثير الإرسال.

(٢١٩٣) (١/ ٢٤٤)

قوله: (بَدْءُ الْإِيضَاعِ) البدء بهمزة؛ أي: ابتداء الإسراع في السير عند الإفاضة من عرفات، أو بواو مشددة؛ أي: ظهوره (مِنْ قِبَلِ) بكسر قاف وفتح موحدة؛ أي: من جهتهم (حَافَتَيْ النَّاسِ) أي: في جانبيهم (الْعِصِيِّ) بكسرتين وتشديد ياء: جمع عصا (وَالْجِعَابَ) بكسر فتخفيف: جمع جعبة - بفتح - وهي وعاء السهام (وَالْقِعَابَ) بكسر قاف: جمع قعب - بفتح فسكون -: قدح من خشب مقعر (تَقَعْقَعَتْ) تصوتت، والقعقعة حكاية حركة لشيء يسمع له صوت (وَإِنَّ ذِفْرَى) بكسر ذال معجمة وسكون فاء آخره ألف تأنيث مقصورة: أصل الأذن (حَارِكَهَا) حارك الناقة: ظهرها، وفي «المجمع»[2]: رجاله رجال الصحيح.

(٢١٩٤) (١/ ٢٤٤)

قوله: (غَطِيطٌ) صوت النائم (مَحْفُوظًا) أي: من أن يغفل، فيخرج شيء لا يعقله؛ أي: فلا يقاس به غيره.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٧٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٤٧).

(٢١٩٥) (١/ ٢٤٤)

قوله: (حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ) أي: وهم جلوس (الصَّلَاةَ) بالنصب؛ أي: ائت الصلاة.

(٢١٩٧) (١/ ٢٤٥)

قوله: (رَجُلاً) بفتح فضم ذكر تمهيدًا لما بعده، مثله ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا﴾ [يوسف: ٢] (آدَمَ) أسمر (طوالاً) بضم طاء وخفة واو؛ أي: طويلاً، قيل الرواية بالتخفيف والتشديد أكثر مبالغة (مَرْبُوعَ الْخَلْقِ) أي: معتدله (إِلَىٰ الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ) أي: مائل إلىٰ اللونين وسط بينهما.

(٢١٩٩) (١/ ٢٤٥)

قوله: (أَنْ لَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ) قد سبق الحديث، والنظر في هذا الإسناد يقتضي أنه حسن، وعباد بن منصور صدوق إلا أنه مدلس.

(٢٢٠٢) (١/ ٢٤٥)

قوله: (فَقَالَ أَحَقٌّ مَا بَلَغَكَ عَنِّي) ظاهره أنه حمله علىٰ الإقرار، وقد جاء أنه لقنه الرجوع حين أقر، وقد أجاب عنه بعضهم بأنه لا يستبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه إلىٰ أن أقر أربع مرات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٠٣) (١/ ٢٤٥)

قوله: (مِنْ حَالِ الْبَحْرِ) الحال بتخفيف: هو الطين الأسود.

(٢٢٠٤) (١/ ٢٤٥)

قوله: (فِي الثَّقَلِ) بفتحتين: متاع المسافر وما يحمله علىٰ دوابه.

(٢٢٠٥) (١/ ٢٤٥)

قوله: (إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ) علىٰ بناء المفعول من التحبيب؛ أي: جعلت محبوبة

لديك سهلة عليك (فَخُذْ مِنْهَا) أي: اتخذ لنفسك أي مقدار[1] منها شئت عادة، وفي «المجمع»[2]: فيه علي بن يزيد؛ وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٠٦) (١/ ٢٤٥)

قوله: (فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ) بفتح دال وسكون واو: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير، ويقال له: التولج (مُغِيبٌ) بضم ميم اسم فاعل: من أغابت؛ من صفات النساء، وهي من غاب عنها زوجها (وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ) بضم النون؛ أي: لا قرة عين لك بأن تختص بك، أو لا قرة عين للناس إن اختصت بك، في «المجمع»[3]: فيه علي بن زيد؛ وهو سيء الحفظ.

(٢٢٠٧) (١/ ٢٤٥)

قوله: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» أي: للطواف من منىٰ (مِنْ هَذَا الشَّرَابِ) أي: من نبيذ السقاية.

(٢٢٠٨) (٢٤٦)

قوله: (فِي ثَلَاثَةٍ) أي: متفرقة لا مجتمعة (وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ) من شرط الحجام إذا ضرب علىٰ موضع الحجامة ضربًا شق به الجلد، وإضافتها إلىٰ المحجم لأدنىٰ ملابسة (عَنْ الْكَيِّ) فإنه أشد الثلاث؛ فلا ينبغي استعماله إلا لضرورة، وبالجملة فالنهي للتنزيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٠٩) (١/ ٢٤٦)

قوله: (يَفْرُقُونَ) من باب نصر، وكذا سدل والسدل: إرسال الشعر حول

---

(١) في «الأصل»: مقدر.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٠).

الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، والفرق: أن يقسمه بنصفين، ويجعل نصفًا عن يمينه على الصدر، ونصفًا عن يساره عليه وكلاهما جائز، والأفضل: الفرق (وَيُعْجِبُهُ . . .) إلخ، الاحتمال استناد عملهم إلىٰ أمره تعالىٰ، أو لتأليفهم حين دخل المدينة أولاً (ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ) كلمة بعد تأكيد لما يفيده كلمة ثم؛ أي: حين اطَّلع علىٰ أحوالهم فرآهم أضلَّ الناس، وأن التأليف لا يؤثر فيهم.

(٢٢١٠) (١/ ٢٤٦)

قوله: (وَأَنَا أَتْلُوهُمَا) أي: أتبعهما (رُكْنَ الْحَجَرَ) بكسر فسكون.

(٢٢١١) (١/ ٢٤٦)

قوله: (عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ) هكذا في النسخ، وقد جاء هذا الحديث في الترمذي[١] وابن ماجه[٢] بلفظ عمرة الحديبية بالإضافة، وهو الظاهر، ولعل الصواب: عمرة زمن الحديبية كما في حديث أنس عند مسلم[٣] وأبي داود[٤]، لكن بلفظ الشك بين لفظ: (زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ) وهي لفظ (مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ)، ولفظ: (زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ) هو الصواب إذ ما كانت العمرة من الحديبية إلا أن يقال: التقدير: عمرة رجع فيها من الحديبية، واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديبية بالتصغير والتخفيف، ومنهم من شدد الياء الثانية وعدها عمرة بناء علىٰ أن من أحصر، فقد تم نسكه إذا لم يكن فرضًا، وعلىٰ هذا فعمرة القضاء معناه: عمرة كانت بمقاضاته مع قريش علىٰ أن يأتي العام القابل، لا أنها وقعت قضاء عما صد عنها، وإلا لما صح عدهما عمرتين (مِنْ الْجِعِرَّانَةِ) بكسر الجيم وسكون عين وتخفيف راء، وقد تكسر العين وتشدد الراء.

---

(١) «سنن الترمذي» (٨١٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٠٣).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥٣).
(٤) «سنن أبي داود» (١٩٩٤).

(٢٢١٢) (١/ ٢٤٦)

قوله: (حَتَّىٰ ارْتَضَوْا) من الرضا (خَمْسُونَ وَسْقًا) بفتح أو كسر فسكون (يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ) أي: ما غلبهم (وَلَمْ يُوطِئْهُمَا) من أوطأه بهمزة في آخره إذا جعله يوطأ قهرًا وغلبة (عَلَيْهِ) أي: علىٰ طاعته في الصلح معهما (ضَيْمًا) ظلمًا (وَفَرَقًا) بفتحتين؛ أي: خوفًا (فَدُسُّوا) أي: أرسلوا إليه خفية (حَكَّمْتُمُوهُ) من التحكيم (حَذِرْتُمْ) من حذر؛ كسمع إذا احترز عنه وخافه (فَلَمَّا جَاءَ) أي: الذي دسوه (وَإِيَّاهُمَا) أي: الطائفتين من اليهود (عَنَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) علىٰ أن من في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ [المَائدة: ٤٤] موصولة للعهد، وعلىٰ هذا فترك الحكم بما أنزل اللَّه لا يوجب الكفر، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[(١)]: فيه عبد الرحمن؛ وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(٢٢١٣) (١/ ٢٤٦)

قوله: (الآنُكُ) بمد[(٢)] همزة وضم نون بعدها كاف: الرصاص المذاب (تَحَلَّمَ) أي: تكلف في الحلم؛ أي: أتىٰ فيه بشيء لم يره، وقد سبق تحقيقه.

(٢٢١٥) (١/ ٢٤٧)

قوله: (لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ) أي: بلا رياء، والنظر يقتضي أنه حديث حسن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢١٦) (١/ ٢٤٧)

قوله: (بِذَحْلِ بَدْرٍ) بذال معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة: الثأر، أو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه أو العداوة والحقد.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٠).

(٢) في «الأصل»: بمك. والمثبت الصواب.

(٢٢١٧) (١/ ٢٤٧)

قوله: (الْحَدِيدُ) أي: كل ما لا يناسب أن يكون كفنًا.

(٢٢١٨) (١/ ٢٤٧)

قوله: (إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ) أي: إلىٰ آخر ما يتعلق بهذه الآية، فالاستثناء داخل فيما نزل، ولذلك آمن الرجل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢١٩) (١/ ٢٤٧)

قوله: (فَإِنَّهَا خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) لكونها أكثر طهارة؛ لأنه يظهر فيها أدنىٰ وسخ فيزال (كِحَالِكُمْ) الكحال - ككتاب -: الكحل (الْإِثْمِدَ) بكسر همزة وميم.

(٢٢٢٠) (١/ ٢٤٧)

قوله: (إِذَا انْتَهَىٰ) هذا بمنزلة الاستثناء؛ أي: رمل إلا ما بين الركنين اليمانيين، وقد جاء أنه رمل الشوط كله، وبه أخذوا؛ لأنه زيادة (وَكَانَتْ سُنَّةً) قد سبق توجيهه.

(٢٢٢١) (١/ ٢٤٧)

قوله: (إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ) ظاهره أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه، فلابد من التخصيص، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٢٢) (١/ ٢٤٧)

قوله: (عَدَلْتُمْ) بتخفيف الدال؛ أي: ساويتم وضمير ما محذوف و (كَلْبًا) منصوب علىٰ التمييز، وهو بيان ([حتىٰ][1] عَاذَتْ) بالذال المعجمة؛ لأنها كانت تخاضمها وليدة أخرىٰ (جَدْيٌ) بفتح جيم وسكون دال مهملة: من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ (أَفَلَا تَقُولُونَ) يريد أنهم

---

(١) في «الأصل»: لما، والمثبت من المسند المطبوع.

أخذوا ذلك الحديث من احتراز النبي ﷺ عن مرور تلك الأشياء بين يديه، إذا كان في الصلاة، وقد احترز عن مرور الجدي أيضًا، فينبغي لهم أن يقولوا بأنه يقطع الصلاة، لكن ذكر الحديث ثابت إلا أن بعض العلماء أولوه، وبعضهم ادعوا نسخه بنحو ما ذكر ابن عباس، وبعضهم قالوا به وببعضه، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٢٢٣) (١/ ٢٤٧-٢٤٨)

قوله: (فَقَدْ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ) الظاهر أنه بتشديد الضاد؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] بمعنىٰ انكسرت وانفسخت، وهذا قاله علىٰ اعتقاده، والجمهور علىٰ خلافه.

(٢٢٢٤) (١/ ٢٤٨)

قوله: (قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) معناه عند الجمهور: أنه قضىٰ بشاهد واحد للمدعي مع يمينه بإقامة يمينه مقام الشاهد الآخر، ومن لا يقول به يمكن له أن يحمله علىٰ أنه كان يقضي بشاهد تارة؛ أي: بجنس الشاهد وبيمين أخرىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٢٢٥) (١/ ٢٤٨)

قوله: (عِيَانًا) بكسر عين؛ أي: ظاهرًا (تَمَنَّوْا الْمَوْتَ) حين قيل لهم: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً﴾ الآية [البقرة: ٩٤] (وَلَوْ خَرَجَ) أي: إلىٰ المباهلة، وذكر في «المجمع»[1]: ما هو قريب من هذه الرواية، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦) (٨/ ٤١٨) وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح.

(٢٢٢٨) (١/ ٢٤٨)

قوله: (فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ) في «المجمع»[١] فيه نصر بن باب؛ وفيه كلام، وقد وثقه أحمد.

(٢٢٣١) (١/ ٢٤٨)

قوله: (رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ) أي: في يوم العيد، وجمع الجمار يغني عن هذا القيد كما لا يخفىٰ.

(٢٢٣٢) (١/ ٢٤٨)

قوله: (إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ . . .) إلخ، في «المجمع»[٢]: فيه حجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس.

(٢٢٣٣) (١/ ٢٤٨)

قوله: (اسْمَحْ) من سمح ككرم، أو اسمح في النهاية؛ أي: سَهِّل يَسْهُل عليك، وفي «المجمع»[٣]: فيه مهدي بن جعفر الرملي؛ وثقه غير واحد، وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٣٤) (١/ ٢٤٨)

قوله: (مَنْ أَكْثَرَ مِنْ الاِسْتِغْفَارِ . . .) إلخ؛ أي: من أكثر الاستغفار يغفر له الذنوب فيصير كالمتقي المجتنب للذنوب من الأصل، فيكون له ما للمتقي قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ الآية [الطلاق: ٢]، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي إسناده: الحكم بن مصعب؛ وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات إلا المهدي؛ فإنه صدوق له أوهام.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩٦).
(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٨).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠).

(٢٢٣٦) (١/ ٢٤٩)

قوله: (حَنَّ عَلَيْهِ) أي: اشتاق إليه وصاح علىٰ فراقه، والحنين: صوت يخرج من الصدر فيه رقة، وأصله: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها، وهذا الحديث مشهور جاء عن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، وفيه دلالة علىٰ أن الجمادات قد يخلق اللَّه تعالىٰ فيها إدراكات كالحيوان؛ بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] علىٰ ظاهره، وعن الشافعي: ما أعطى اللَّه نبيًّا ما أعطىٰ محمدًا ﷺ؛ فقيل له: أعطىٰ عيسىٰ إحياء الموتىٰ، فقال: أعطىٰ محمدٌ حنين الجذع حتىٰ سمع صوته، فهذا أكثر من ذلك. انتهىٰ. وذلك لأن هذا إحياء ما ليس من نوعه الحياة مع ما فيه من الاشتياق إليه، والبكاء عليه بخلاف ما أعطي لعيسىٰ، وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين، الخشبة تحن إلىٰ رسول اللَّه ﷺ شوقًا إلىٰ لقائه؛ فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه!

(٢٢٣٨) (١/ ٢٤٩)

قوله: (خَمْشًا) بخاء وشين معجمتين، دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعًا، ونصبه بفعل لا يظهر (هَذِهِ) أي: هذه الكلمة أو العقيدة (شَرٌّ) من السؤال الأول المبني علىٰ الجهل (بَلَّغَ) أي: فلو كانت القراءة فرضًا لبلغ بالجهر أو بالبيان بالقول، فحيث لم يفعل علم أنه ليس بفرض، وهذا علىٰ حسب ظنه، وإلا فقد قال: «**لاَ صَلاَةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1] وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث أيضًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢٢٤٠) (١/ ٢٤٩)

قوله: (حَتَّىٰ يُبَلِّغَ[١] ذَلِكَ) أي: ذلك الحكم والإهلال من حيث بدأ.

(٢٢٤١) (١/ ٢٤٩)

قوله: (كَانَ يُصِيبُ مِنْ الرُّءُوسِ) في «النهاية»[٢]: أراد التقبيل، وفي «المجمع»[٣]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٤٣) (١/ ٢٤٩)

قوله: (احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ) لا يخفىٰ أنها عادة تفضي إلىٰ حلقه الشعر، فكأن ذلك القدر عفو للضرورة، ويحتمل أنه تصدق ولا إثم للضرورة.

(٢٢٤٦) (١/ ٢٤٩)

قوله: (حَفِظْتُ السُّنَّةَ) الظاهر أنه أراد بها ما يتعلق بالدين من الأحكام، لا كل ما ورد من النبي ﷺ، ومع ذلك قد خفي عليه ناسخ المتعة، وقد ثبت من السنة والمسح علىٰ الخفين بعد المائدة، وقد ثبت وأنه لا صلاة إلا بقراءة، وقد ثبت وغير ذلك؛ فمحمل الكلام الغالب أو الكل علىٰ زعمه، واللَّه تعالىٰ أعلم. (عِتِيًّا) أو (عُتِيًّا) أحدهما بكسرتين والآخر بضم فكسر، ورجال الإسناد ثقات، إلا حصينًا؛ تغير حفظه، وفي «المجمع»[٤]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٤٧) (١/ ٢٤٩)

قوله: (حَتَّىٰ يُطْعَمَ) أي: يصلح للأكل.

(٢٢٥٠) (١/ ٢٥٠)

قوله: (الْعُمْرَىٰ) كحبلىٰ، وكذا (الرُّقْبَىٰ) فالعمرىٰ: اسم من أعمرتك

---

(١) في «الاصل»: بلغ، والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١١٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩٠).
(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٣).

الدار؛ أي: جعلت سكناها مدة عمرك (لِمَنْ أُعْمِرَهَا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: تكون مِلْكًا له لا ترجع إلىٰ المعطي، وصورة الرقبىٰ: أن يقول: جعلت لك هذه الدار سكنىٰ؛ فإن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليَّ، اسم من المراقبة؛ لأن كلًّا منهما يراقب موت صاحبه (لِمَنْ أُرْقِبَهَا) علىٰ بناء المفعول، ولهذا المبحث زيادة تفصيل محله: كتب الفروع.

(٢٢٥٤) (١/ ٢٥٠)

قوله: (قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .) إلخ، قاله تمهيدًا لما بعده، أو إنشاء للإسلام، وعلىٰ هذا **قوله**: (لَمَّا أَسْلَمَ) معناه لما أراد الإسلام (ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ) العقيصة: الشعر المعقوص، وعقص الشعر: إدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٢٢٥٥) (١/ ٢٥٠)

قوله: (أَرْضَهَا) بالمزارعة (وَنَخْلَهَا) بالمساقاة، واستدل به علىٰ جواز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وقيل: بل هو مخصوص بما إذا كانت المزارعة تبعًا للمساقاة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٥٦) (١/ ٢٥٠)

قوله: (فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ) أي: أحد، ثم الحديث فيه اختصار.

(٢٢٥٧) (١/ ٢٥٠)

قوله: (لَا أُمَّ لَكَ) دعاء عليه بأن تموت[1] أمه، فيبقىٰ بلا أم، والمقصود: الزجر والتوبيخ بإنكاره علىٰ أبي هريرة.

---

(١) في «الأصل»: يموت.

(٢٢٦٠) (١/ ٢٥٠)

قوله: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) أي: بإذنه، كما يدل عليه حديث عائشة، رواه الترمذي[1] وغيره.

(٢٢٦٢) (١/ ٢٥١)

قوله: (حِينَ سَافَرَ . . .) إلخ، الكلام في الرباعية يؤيد أن الركعتين تمام غير قصر، وإنما القصر المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] إلخ في صلاة الخوف، كما يدل عليه ظاهر القرآن، وهو أن يصلي الإمام ركعتين والناس ركعة ركعة، كما هو ظاهر القرآن، وقد وقع ذلك مرة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: فيه حميد بن علي العقيلي؛ قال الدارقطني: لا يحتج به.

(٢٢٦٤) (١/ ٢٥١)

قوله: (أَوْضَعَ النَّاسُ) أي: أسرعوا في السير (مِنْ رَافِعَةٍ يَدَيْهَا) أي: من ناقة رافعة يديها من شدة السير.

(٢٢٦٦) (١/ ٢٥١)

قوله: (فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ) أي: يجزئ ويؤدي عنه.

(٢٢٦٧) (١/ ٢٥١)

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) تصديقًا لما قاله، أو توبيخًا لهم وتجهيلاً، بأنهم مع هذا العلم لا يطيعونه فكأنهم ما عرفوه حق معرفته، ثم حقائق هذه الأمور ينبغي تفويضها إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ نعم. القدر المقصود بالإفهام ظاهر، وهو بيان عظمته تعالىٰ وكمال قدرته وعزه وسلطانه، وأن هذه الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالنظر إلىٰ قدرته الأشياء الحقيرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٠١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥٩).

(٢٢٦٨) (١/ ٢٥١)

قوله: (الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ) بالنصب؛ أي: أحضروا الوضوء، وهو بفتح الواو علىٰ إرادة الماء، وفي «المجمع»[1]: فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

(٢٢٦٩) (١/ ٢٥١)

قوله: (وَعَلِقَ النَّاسُ) كطفق لفظًا ومعنىً؛ أي: جعلوا[2] ينادونه، وهذا الحديث يؤيد تأويل علمائنا الحنفية، في «المجمع»: وهو أن المراد: الجمع فعلاً لا وقتًا، ضرورة أن الجمع وقتًا بلا ضرورة غير جائز عند الكل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٧٠) (١/ ٢٥١-٢٥٢)

قوله: (أَوْ أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ) هو شك في كلمة أن هل كانت أم لا، وأما **قوله**: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ . . .) إلخ؛ فتكرار للتأكيد (ذَرَارِيَّ) بتشديد الياء: كأناسي، ويجوز تخفيفها أيضًا (يَزْهَرُ) أي: يضيء ويستنير.

(٢٢٧١) (١/ ٢٥٢)

قوله: (مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنِّ) قد جاء أنه قرأ عليهم ورآهم، فيحمل هذا علىٰ حالة مخصوصة، وهي واقعة نزول سورة الجن؛ أي: يومئذ سمعوا اتفاقًا لا أنه قرأ عليهم، والحديث يدل علىٰ أنه خفي عليهم بعثة النبي ﷺ (فَهُنَالِكَ) أي: رجوعهم، وهذا المقدر متعلق **قوله**: (حِينَ رَجَعُوا)، (وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ) أي: لا أنه قرأ عليهم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٢٨).

(٢) في «الأصل»: اجعلوا.

(٢٢٧٤) (١/ ٢٥٢)

قوله: (كَانُوا يَرَوْنَ) أي: أهل الجاهلية (صَفَرًا) أي: ليحلوه كما حكىٰ اللَّه تعالىٰ عنهم بقوله: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] (إِذَا بَرَأَ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدَّبَرْ) بفتحتين: الجرح التي تكون في ظهر البعير؛ أي: إذا زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها (وَعَفَا الْأَثَرْ) أي: انمحىٰ آثار سير الإبل وأقدامها (وَانْسَلَخَ صَفَرْ) قال النووي[1]: هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفًا عليها؛ لأن مرادهم السجع. (أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) ليقطع بذلك أصل أمر الجاهلية (فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ) لحبهم موافقته ﷺ لأنه بقي محرمًا لا لموافقة أمر الجاهلية، واللَّه تعالىٰ أعلم (أَيُّ الْحِلِّ) أي: تريد أيَّ الحل عن جميع محرمات الإحرام، أو عن بعضها.

(٢٢٧٥) (١/ ٢٥٢)

قوله: (كَيْفَ ذَلِكَ) أي: النهي هل هو للزوم أمر محظور كالربا، أو لأمر لا يدري ذلك البيع (دِرْهَم) أي: بيع درهم (بِدِرْهَم) أي: إذا اشترىٰ من أحد طعامًا إلىٰ أجل بدرهم، ثم باعه منه أو من آخر قبل قبضه بدرهم يلزم الربا؛ لأنه في التقدير: بيع درهم بدرهم، والطعام غائب؛ فهو رِبًا (مُرْجَأٌ) اسم مفعول من أرْجأ أو رجَّأ بالتشديد آخره همزة، وقد تترك تخفيفًا: إذا أُخِّر.

(٢٢٧٧) (١/ ٢٥٢)

قوله: (وَقَدْ نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) لم يشتهر نهي أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - أصلاً، ولعل عروة اعتمد في ذلك علىٰ موافقة عمر لأبي بكر في سائر الأمور، فرأىٰ أنه ما نهىٰ عنه عمر إلا لموافقة أبي بكر، ثم إن عمر ما نهىٰ عن

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٢٥).

العمرة في أشهر الحج مطلقًا، وإنما نهىٰ عن المتعة فقط، فكأنه اعتمد علىٰ ظهور المقصود فسامح في الكلام (وَأَعْلَمَ بِهِ) لا يلزم من الأعلمية علىٰ الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص علىٰ انفراده؛ فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلىٰ طور التقليد؛ لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، واللَّه ولي التوفيق.

(٢٢٧٩) (١/ ٢٥٣)

قوله: (فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) علىٰ بناء المفعول من أحل، أو بناء الفاعل من حل، والأول أنسب **بقوله:** (أُحِلَّتْ لِي). (إِلَّا لِمُعَرِّفٍ) أي: سنة، وهو قول الجمهور أو علىٰ الدوام، وهو قول الشافعي قال: وإلا لم يبق للتخصيص وجه، ويمكن الجواب أن هذا التخصيص؛ كالتخصيص في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] مع أن الفسوق منهي عنه علىٰ الدوام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٨٠) (١/ ٢٥٣)

قوله: (فَحَلَفَ بِاللَّهِ...) إلخ، وفي رواية: (فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ) أو شهادته أنه لا إله إلا هو، وفيه دليل علىٰ أنه ﷺ كان أحيانًا يقضي بالوحي، وأن الكبائر تغفر بالتوحيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٢٨٣) (١/ ٢٥٣)

قوله: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ) أي: تسمونه (الْمُفَصَّلَ) من القرآن (هُوَ الْمُحْكَمُ) لعل ذلك لقلة المتشابه فيه، أو لقلة[1] المنسوخ فيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: لعله.

(٢٢٨٤) (١/ ٢٥٣)

قوله: (فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ . . .) إلخ، في سنده حجاج بن أرطاة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد جاء ما يعارضه، وهو أصح منه.

(٢٢٨٥) (١/ ٢٥٣)

قوله: (وَقَدْ نَبَعَتْ الْعَيْنُ) أي: خرجت، ونبع بإهمال العين وإعجامها (تَفْحَصُ الْعَيْنَ) أي: تحفر (سَائِحَةً) أي: جارية علىٰ وجه الأرض.

(٢٢٨٦) (١/ ٢٥٣)

قوله: (وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً) الظاهر أنه أراد أنه لم يتمضمض، ولعله تركه لبيان الجواز.

(٢٢٨٧) (١/ ٢٥٣-٢٥٤)

قوله: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي) أي: لو علمت في ابتداء شروعي؛ ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ؛ حتىٰ توقفوا وترددوا وراجعوه، لما سُقْتُ الهدي حتىٰ فسختُ معهم (فِي الْحَجِّ) أي: في أشهر الحج فصارت مباحة فيها (ثُمَّ أَنْشَبَ) أي: أدخل (قَالَ: لَا) قد جاء أنه جاء بهدايا له ﷺ فيحمل النفي علىٰ أنه ليس معي هدي لي، علىٰ أن في إسناده: يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف.

(٢٢٨٨) (١/ ٢٥٤)

قوله: (فَثَعَّ) بمثلثة وتشديد عين مهملة؛ أي: قاء (وسَعَىٰ) أي: ذاك الذي خرج.

(٢٢٨٩) (١/ ٢٥٤)

قوله: (انْتَشَلَ) أي: أخذه قبل النضج.

(٢٢٩٤) (١/ ٢٥٤)

قوله: (لَيْسَ يَحْيَىٰ) كلمة (لَيْسَ) للاستثناء، وفي «المجمع»[١]: فيه علي ابن زيد ضعفه الجمهور، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٩٥) (١/ ٢٥٤)

قوله: (مِنْ بَقْلٍ) أي: مما أنبته الأرض (تَشْتَدَّانِ) أي: تجريان.

(٢٢٩٦) (١/ ٢٥٤)

قوله: (فَأَشْعَرَ) قد سبق ما يتعلق به.

(٢٢٩٨) (١/ ٢٥٤)

قوله: (قَالَ عَفَّانُ عَبْدٍ لي) علىٰ أنه حكاية لكلامه تعالىٰ.

(٢٢٩٩) (١/ ٢٥٤-٢٥٥)

قوله: (أُمَّ حُفَيْدٍ) بالتصغير (وَأَضُبًّا) بفتح فضم: جمع ضب (وَأَقِطًا) بفتح فكسر: لبن مستحجر.

(٢٣٠٠) (١/ ٢٥٥)

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرْتُ) أي: قاله حكاية لقوله ﷺ والله تعالىٰ أعلم.

(٢٣٠٢) (١/ ٢٥٥)

قوله: (أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ) في «المجمع»[٢]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٣٠٣) (١/ ٢٥٥)

قوله: (طَاوِيًا) أي: خالي البطن جائعًا.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٨٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١٠).

(٢٣٠٥) (١/ ٢٥٥)

قوله: (وَإِنَّمَا سَعَىٰ أَحَبَّ) الظاهر أنه بتقدير؛ لأنه أحب.

(٢٣٠٧) (١/ ٢٥٥)

قوله: (مِرْفَقَهُ) في «الصحاح»: مرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، وهو مفعول ثان لـ(يَمْنَعْ) **وقوله:** (أَنْ يَضَعَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ) بدل اشتمال من (مِرْفَقَهُ).

(٢٣٠٨) (١/ ٢٥٥)

قوله: (يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ) أي: يرفع يديه.

(٢٣٠٩) (١/ ٢٥٥)

قوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ [البقرة: ٢١٩]) إلخ، قد صح أن اليهود سألوه عنه بأنفسهم، ويمكن الجواب بأنه لا منافاة بين تعدد أسباب النزول، فيمكن أنها نزلت بعد السؤالين جميعًا (قَالُوا: أُوتِينَا) أي: قالت اليهود، قالوا ذلك إما لحملهم قوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [الإسراء: ٨٥] علىٰ عموم الخطاب أو لعدهم أنفسهم السائلين، وزعموا أن هذا الخطاب مناسب بهم؛ لأن المشركين ليسوا من أهل العلم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٣١٠) (١/ ٢٥٥)

قوله: (لِلْأَسْلَمِيِّ) الذي اعترف بالزنا.

(٢٣١١) (١/ ٢٥٦)

قوله: (مِنْ الضِّبْنَةِ) بكسر ضاد معجمة وسكون موحدة وبنون بعدها، وكذلك بفتح ضاد وكسر موحدة: العيال، في «النهاية»: تعوذ باللَّه من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر (وَالْكَآبَةِ) بكاف وهمزة وباء: كالكراهة وكرأفة: الانكسار من الحزن وسوء الحال (تَوْبًا) التوبة: الرجوع من الذنب

وكذلك التوب، وقيل: هو جمع توبة والأوب مصدر آب إذا رجع (لا يغادر) لا يترك (حوبًا) بفتح مهملة أو ضمها؛ أي: ذنبًا.

(٢٣١٣) (١/ ٢٥٦)

قوله: (لَا تَسْتَقْبِلُوا) من يجلب الطعام وغيره إلىٰ بلدة؛ لتشتروه منه (وَلَا تُحَفِّلُوا) من التحفيل: وهو جمع اللبن في الضرع؛ لتغرير المشتري (ولا ينفق) من نفَّق بالتشديد إذا روج، وجاء: (أنفق) والأول أشهر؛ أي: لا تروجوا المبيع علىٰ المشتري بإظهار أنكم تشتروه، وفي «المجمع»: رواه أحمد والطبراني في «المعاجم» وأبو يعلىٰ والبزار، ورجالهم رجال الصحيح، إلا بعض أسانيد الطبراني.

(٢٣١٤) (١/ ٢٥٦)

قوله: (رَجُلٌ) هو خلاف الأنثىٰ (تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ) هو بمعنىٰ القدم وضمير (يَمِيْنِه) للعرش، قيل: حمل العرش رجل وثور ونسر وأسد؛ فإذا كان يوم القيامة أيد بأربعة أخرىٰ، فذلك قوله: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقَّة: ١٧] ويقال: إن الذي في صورة رجل يشفع في أرزاق بني آدم، وكذا كل واحد لما هو علىٰ صورته، ورجال هذا الحديث ثقات، لكنه يشكل عليه ما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] أنه فوق البحر ثمانية أوعال، علىٰ ظهورهم العرش، والله تعالىٰ أعلم. (فِي رِسْلِهَا) بكسر الراء؛ أي: في تأنيها (إِلَّا مُعَذَّبَةً) أي: إلا بقهر.

(٢٣١٥) (١/ ٢٥٦)

قوله: (فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ . . .) إلخ، يدل علىٰ أن مدار انتقاض الوضوء

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٢٣).
(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٢٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٣).

علىٰ عدم التمكين وخوف خروج شيء منه، والله تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات.

(٢٣١٦) (١/ ٢٥٦)

قوله: (قَائِمَ سَيْفِهِ) بالنصب علىٰ أنه مفعول ثان للنزاع، وقائم السيف: مقبضه (عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ) أي: وإن نازعت أدنىٰ نزاع.

(٢٣١٧) (١/ ٢٥٦)

قوله: (فَجَمَّعَ) بتشديد الميم؛ أي: صلىٰ صلاة الجمعة.

(٢٣١٨) (١/ ٢٥٦)

قوله: (مَنْ وَطِئَ حُبْلَىٰ) أي: من غيره، في «المجمع»[2]: في إسناده حجاج بن أرطاة؛ وهو مدلس.

(٢٣١٩) (١/ ٢٥٦)

قوله: (أَنْ يُخَبِّئوه) من خبأه؛ كمنع، بخاء معجمة وموحدة وهمزة: إذا ستره؛ أي: أن يدفنوه (جُعْلاً) بضم جيم؛ أي: مالاً.

(٢٣٢٠) (١/ ٢٥٦)

قوله: (مُتَوَشِّحًا) في «النهاية»[3]: يتوشح بثوبه: يتغشىٰ به، والحديث يدل علىٰ جواز السجود علىٰ طرف الثوب.

(٢٣٢١) (١/ ٢٥٦)

قوله: (أَلَمْ أَنْهَكَ) أي: عن الصلاة أو نحوها (فَانْتَهَرَهُ) أي: زجره (نَادِيًا)

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٥٦٢) قال: ورجاله موثقون.

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٥٠).

(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٤٠٩).

أي: أهل مجلس (زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ) أي: ملائكته، في «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٣٢٣) (١/ ٢٥٧)

قوله: (فَأَسْلَمَ) من السلامة؛ أي: فأنا سالم من كيده ومكره، أو من الإسلام أو فصار مسلمًا، ويؤيده ما جاء في آخر الحديث أنه (لاَ يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ).

(٢٣٢٤) (١/ ٢٥٧)

قوله: (وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ) من قول عبد اللّه. **قوله:** (وَدَخَلَ الْجَنَّةَ) الواو تدل على أن هذا بعض الحديث (وَجْسًا) أي: صوتًا خفيًا (هَذَا بِلَالٌ) أي: صوته (مَهِيبٌ) بفتح الميم كمبيع، يقال: رجل مهيب؛ أي: يهابه الناس؛ أي: عظيم الشأن جليل القدر (لُحُومَ النَّاسِ) أي: بالاغتياب (شَعِثًا) أي: متفرق الشعر (وَالآخِرِ عَسَلٌ) قد جاء: (وَالآخَرُ خَمْرٌ) واللّه تعالى أعلم. والنظر في رجال الحديث يقتضي حسنه.

(٢٣٢٧) (١/ ٢٥٧)

قوله: (فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ) أي: من ورد الحوض، فقد فاز بالمطلوب، في «المجمع»[٢]: فيه ليث بن [أبي][٣] سليم؛ وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢٣٢٨) (١/ ٢٥٧)

قوله: (يَتَفَاءَلُ) التفاؤل قد اختص عرفًا بالخير، والتطير بخلافه، وهو المراد: هاهنا.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٦٠).
(٣) ليست بالأصل.

(٢٣٢٩) (١/ ٢٥٧)

قوله: (مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ) من التوقير (وَيَرْحَمْ) بالحرم، وكذا: (يَأْمُرُ وَيَنْهَىٰ) الظاهر: ينه؛ فكأن الألف للإشباع أو لإعطاء المعتل حكم الصحيح، والمراد: أن هذه الأعمال من سنن الإسلام وأهله؛ فالتارك لها ليس علىٰ طريقهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٣٣٠) (١/ ٢٥٧)

قوله: (كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ) أي: خارجة عن حد سائر الحيوانات بالإيذاء والإفساد، وهذه الجملة صفة والخبر (يَقْتُلُهُنَّ) ويحتمل أن يكون اعتراضًا بين المبتدأ والخبر؛ لإفادة التعليل، والإشكال بلزوم الابتداء بالنكرة ظاهر الرفع، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٣٣٢) (١/ ٢٥٧-٢٥٨)

قوله: (غَيْرَ ثَلَاثٍ) قد سبق تحقيقه.

(٢٣٣٣) (١/ ٢٥٨)

قوله: (وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ) أي: يبعد الجبال عن نواحي مكة وقربها، فتصير نواحيها أرضًا بيضاء قابلة للزرع. **قوله:** (إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ) استفعال من أَنِيَ كرضي؛ أي: تنتظر وتتربص إلىٰ أن يهديهم الله ويوفقهم (هَذِهِ الْآيَةَ) أي: جوابًا عن المنع منهم ما اقترحوا؛ حتىٰ لا يتوهم أن ذلك لعدم قدرته تعالىٰ أو لعدم نبوة نبيه ﷺ وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٣٣٤) (١/ ٢٥٨)

قوله: (كَرِهَ ذَلِكَ) لما فيه من التزكية، أو لما فيه من كراهة اللفظ وشناعته،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤١).

إذا قيل: خرج مثلاً كما ذكره ابن عباس - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وقد جاء أنه كان يغير خوفًا من التزكية (بَعْدَكَ) أي: بعد خروجك (دَائِبَةٌ) من دأب في عمله؛ كمنع - بدال مهملة وهمزة وموحدة -: إذا جد (بَعْدَكَ) أي: بعد أن خرجت من عندك (كَلِمَاتٍ) منصوب علىٰ أنه مقول القول، ولا يضر فيه الإفراد لفظًا؛ لكونها عبارة عن الجمل معنىٰ. **قوله:** (لَوْ وُزِنَّ) علىٰ بناء المفعول بتشديد النون؛ أي: لو وزنت تلك الكلمات، وقيس ثوابها بعملك؛ لكان ثوابها أكثر من ثواب عملك؛ لأن (سُبْحَانَ اللَّهِ) إذا كان مجردًا عن العدد يحمل علىٰ مرة واحدة، وإذا كان مع عدد كان مجملاً قائمًا مقام المفصل، ولا شك أنه لو قال ذلك العدد تفصيلاً لغلب في الوزن فكذلك الإجمال.
قوله: (عَدَدَ مَا خَلَقَ) منصوب علىٰ نزع الخافض؛ أي: بعدد جميع مخلوقاته، وقيل: بعدد كل واحد وأنت خبير بأن عدد كل واحد واحد، ولا يناسب المقام وكذا (رِضَا نَفْسِهِ) أي: بمقدار رضا ذاته الشريفة؛ أي: بمقدار يكون سببًا لرضاه تعالىٰ، أو بمقدار يرضىٰ ذلك المقدار ويختاره لنفسه، وفيه إطلاق النفس عليه تعالىٰ من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته؛ أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبها علىٰ الظرفية بتقدير قدر؛ أي: قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته. فإن قلت: كيف يصح التقييد بالعدد المذكور؛ مع أن صفة التقدس لا تتعدد، فإنه التنزه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وقول المتكلم غير متعدد علىٰ أنه لا يقدر علىٰ هذا العدد؟ قلت: لعلة قيد لقول المتكلم بالنظر إلىٰ استحقاق ذاته الأقدس الأطهر، والمعنىٰ هو تعالىٰ حقيق أن أسبحه هذا العدد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٣٣٥) (١/ ٢٥٨)

قوله: (غَيَايَةٌ) بفتح معجمة وياءين تحتيتين: السحابة (يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ) أي: قد يكون ناقصًا.

(٢٣٣٧) (١/ ٢٥٨)

قوله: (وَاسْتَعَطَ) افتعال من السعوط[١]: وهو بالفتح ما يجعل من الدواء في الأنف؛ أي: استعمل السعوط بنفسه.

(٢٣٣٩) (١/ ٢٥٨)

قوله: (نُتَفًا) بضم نون وفتح تاء مثناة من فوق بعدها فاء: جمع نتفة بالضم، وهو ما نتفته بأصابعك من شيء.

(٢٣٤٠) (١/ ٢٥٨)

قوله: (نِعْمَتَانِ . . .) إلخ، معنىٰ (مَغْبُونٌ فِيهِمَا) [٢] خسران فيهما، قال ابن الخازن: النعمة: ما يتنعم به الإنسان ويستلذه، والغبن: أن يشتري بأضعاف الثمن أو يبيع بدون ثمن المثل؛ فمن صح بدنه وتفرغ من الأشغال العائقة، ولم يسع لصلاح آخرته؛ فهو كالمغبون في البيع. انتهىٰ. والمقصود: بيان [أن] غالب الناس لا ينتفعون بـ(الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ) بل يصرفونهما في غير محلهما، فيصير كل منهما في حقهم وبالاً، بعد أن كلًّا منهما لو صرفوه في محله لكان لهم خيرًا؛ أي: خير فكأنهم يستبدلون بذلك الخير هذا الوبال، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(٢٣٤٣، ٢٣٤٤) (١/ ٢٥٨)

قوله: (مِثْلَهُ) (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو . . .) إلخ، يحتمل أن **قوله**: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ . . .) إلخ، بدل من مثله؛ أي: دعاء مثل الدعاء السابق هو أن نبي اللَّه، وجعل بدل من مثل الدعاء السابق؛ لاشتماله علىٰ دعاء مثل ذلك الدعاء في أنه دعاء جامع للمطالب العالية كثير النفع، ويحتمل أن يكون (مِثْلَهُ) حالاً متقدمة عن **قوله**: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ . . .) إلخ[٣].

---

(١) في «الأصل»: السعود.
(٢) زاد في «الأصل» هنا: و.
(٣) دخل علىٰ المؤلف حديث في حديث، فقال ما قال!.

(٢٣٤٦) (١/ ٢٥٩)

قوله: (فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ) أي: بالتوفيق لصالح الأعمال، أو التوسيع في الأرزاق (وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ) وفي «المجمع»[١]: بدله: (وبَلِّغْنَا رَمَضَانَ) قال: رواه البزار والطبراني، وفيه: زائدة بن أبي الرقاد؛ وفيه كلام وقد وثق (غَرَّاءُ) أي: بيضاء من آثار القبول وإقبال المولىٰ علىٰ العباد بالرحمة والرضوان، وكذا (أَزْهَرُ) أي: أنور، والحديث من مسند أنس، ولا يظهر لإدخاله في مسند ابن عباس وجه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٣٤٨) (١/ ٢٥٩)

قوله: (لَأَمَرْتُكُمْ بِهَا) أي: بالإهلال بالعمرة من الأصل.

(٢٣٤٩) (١/ ٢٥٩)

قوله: (فَعَرَّسَ) من التعريس؛ أي: نزل آخر الليل (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) أي: سنة الصبح؛ أي: ثم قضىٰ الفرض وترك ذكره؛ لظهور أنه المقصود، أو المراد: فصلىٰ الفرض ولم يذكر السنة لكونها تابعة، وفي إسناده رجل لم يسم، وأخرجه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات، كذا في «المجمع»[٢].

(٢٣٥٢) (١/ ٢٥٩)

قوله: (حَتَّىٰ أَفْزَعَنَا) أي: أوقعنا في الخوف.

(٢٣٥٣) (١/ ٢٥٩)

قوله: (وَلَا يَحِلُّ . . .) إلخ، لا يخفىٰ أنه أحل له ﷺ بكفر أهلها، فالحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز القتال بمكة بكفر أهلها أيضًا، وهذا ظاهر، وقد قال به قوم. (فَهُوَ حَرَامٌ) أي: بعد تلك الساعة (إِلَّا لِمُعَرِّفٍ) اسم فاعل

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤٠). (٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٣).

من التعريف، وهو استثناء مما يدل عليه الكلام؛ أي: لا يجوز ذلك لأحد إلا لمعرف، من قصده التعريف سنة؛ كما عند الجمهور، أو على الدوام، وقد سبق تحقيقه.

(٢٣٥٤) (١/ ٢٥٩)

قوله: (عَلَىٰ خِوَانِهِ) بضم خاء وكسرها: المائدة المعدة، والمراد به هاهنا: السفرة أو نحوها، لا المنفي في حديث: «ما أكل ﷺ علىٰ خوان قط»[1] كذا في «المجمع».

(٢٣٥٥) (١/ ٢٥٩-٢٦٠)

قوله: (لَحْيُ جَمَلٍ) بفتح لام وسكون مهملة: اسم ماء، وقيل: موضع، وقيل: عقبة، وهذه الرواية تصحح التفسير الأول.

(٢٣٥٧) (١/ ٢٦٠)

قوله: (لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ) هكذا باللام في النسخ، ويقال: أجمعت الأمر، وعليه فاللام زائدة (نَشَدْتُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا) أي: سألتك أن تراعي اللّه وأن تعطينا حظنا، يريد أن يأذن له في الدخول في البيت؛ ليحضر غسله ﷺ ويتمتع بالنظر إليه ما دام علىٰ ظهر الأرض (فَأَسْنَدَهُ) أي: علي (بِأَبِي وَأُمِّي) أي: أنت مفدّى بأبي وأمي (وَبُرْدِ حِبَرَةٍ) بكسر حاء وفتح باء: برد مخطط، وهو بالإضافة أو التوصيف، وقد سبق أن الصحيح خلافه (يَضْرَحُ) بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين: ضرح للميت؛ كمنع: حفر له ضريحًا، والضريح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد هاهنا للمقابلة (يَلْحَدُ) من لحد: كمنع أو ألحد (خِرْ) أي: اختر له ما فيه الخير، ورجاله ثقات ما عدا حسينًا بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٧١).

عبد اللَّه؛ فإنه ضعيف تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، والحديث قد أخرجه ابن ماجه[١].

(٢٣٥٨) (١/ ٢٦٠)

قوله: (يَا أَبَا الْعَبَّاسِ) كنية ابن عباس (عَجَبًا) أي: عجبت عجبًا (حِينَ أَوْجَبَ) أي: الحج بالإحرام (إِنَّهَا) أي: القصة (حَجَّةً) بالرفع على أن كان تامة (فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ) بتشديد اللام أي: قامت به وارتفعت (أَرْسَالاً) بفتح الألف: جمع رَسَل بفتحتين؛ أي: أفواجًا وفرقًا متقطعة يتبع بعضهم بعضًا، وبهذا الحديث ظهر التوفيق بين أحاديث الباب، وظهر أن الأولىٰ أن يحرم من المصلىٰ بعد الركعتين، كما قال به علماؤنا الحنفية وغيرهم، ورجاله ثقات إلا خصيفًا؛ فإنه صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، والحديث قد رواه الترمذي[٢] أيضًا.

(٢٣٥٩) (١/ ٢٦٠)

قوله: (ثَلاَثِينَ) قد صح أنه نحر أكثر من ذلك (ثُمَّ أَمَرَ) من الأمر، ويمكن أن يجعل من التأمير؛ أي: وكل (حِذْيَةً) بكسر حاء مهملة وسكون ذال معجمة؛ أي: قطعة، وقيل: هي ما قطع من اللحم طولاً (وَنَحْسُوَ) أي: نشرب، ورجال الحديث ثقات، إلا أن فيه مجهولاً.

(٢٣٦٠) (١/ ٢٦١)

قوله: (إِنَّمَا هُوَ) أي: نسكي الحج (وَلَكِنَّهَا) أي: لكن نسك عمرة، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر، ورجاله ثقات، وأهل العلم أجابوا عن هذا وأمثاله بدعوىٰ الخصوص بتلك السنة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٢٨).
(٢) «سنن الترمذي» (٨١٩).

(٢٣٦١) (١/ ٢٦١)

قوله: (لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ) بفتح مهملة وسكون أخرىٰ: ليلة المبيت بالمحصب (بَرَأَ) بفتحات (الدَّبَرْ) بفتحتين، وقد سبق الحديث.

(٢٣٦٢) (١/ ٢٦١)

قوله: (لِيَغِيظَ) من غاظه أو غيَّظَه بالتشديد أو أغاظه.

(٢٣٦٣) (١/ ٢٦١)

قوله: (بِالْكَدِيدِ) بفتح الكاف (فِي قَعْبٍ) بفتح فسكون: قدح من خشب مقعر.

(٢٣٦٤) (١/ ٢٦١)

قوله: (يَسْدِلُونَ) من سدل؛ كنصر، وكذا (فَرَقَ) والحديث قد سبق.

(٢٣٦٦) (١/ ٢٦١)

قوله: (رَدَّ ابْنَتَهُ) قد سبق تحقيق الحديث، ومعنىٰ (وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً)؛ أي: نكاحًا كما في رواية الترمذي[1]، وهذا يرد علىٰ من قال: معنىٰ علىٰ النكاح الأول أنه لأجل مراعاته، لكن وقع في هذه الرواية زيادة «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين»، وهذه زيادة منكرة موهمة أنها كانت غير مسلمة قبل ذلك وهو بعيد، قال المحقق بن الهمام: اعلم أن بنات رسول اللَّه ﷺ ما اتصفت واحدة منهن قبل البعثة بكفر، ليقال: آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن اللَّه تعالىٰ لم يبعث نبيًا قط أشرك باللَّه طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين، فلزم أنهن لم تكن واحدة منهن قط إلا مسلمة؛ نعم. قبل البعثة كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام،

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٣).

ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أول ذكره ﷺ لأولاده لم تتوقف واحدة منهن. انتهىٰ. إلا أن يقال: وصفت بأنها أسلمت من حين بلغت، وكان بلوغها يومئذ، واللَّه تعالىٰ أعلم، وبالجملة فهذه الزيادة غير ثابتة في روايات الحديث المشهورة؛ كرواية أبي داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3]، فليعلم.

(٢٣٦٧) (١/ ٢٦١)

قوله: (مِنْ بَلْعَجْلَانَ) أصله: من بني العجلان، لكن كثيرًا ما يستعملونه بالاختصار، والحديث يدل علىٰ ثبوت اللعان؛ بما إذا قذف زوجته بما كان قبل الزواج، وعلىٰ أن الشبهة لا تدرأ اللعان، وإلا فيمكن أن لا تكون عذراء لوثبة ونحوها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٣٦٨) (١/ ٢٦١)

قوله: (فَجنَىٰ عَلَيْهَا) بجيم ثم نون؛ من جنىٰ علىٰ الشيء يجنو إذا أكب عليه، وقيل: آخره همزة، وقيل: الأصل: الهمزة ثم يخفف، قال الخطابي: هو بالجيم في كتب «السنن» والمحفوظ: بالحاء[4]؛ أي: يكب عليها. قلت: وبين رواياته عياض في «المشارق» (فَكَانَ) أي: ذلك الفعل من اليهودي.

(٢٣٧٠) (١/ ٢٦١-٢٦٢)

قوله: (إِلَىٰ قَيْصَرَ) هو لقب لكل من ملك الروم (دِحْيَةَ) بكسر الدال أو فتحها (إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ) بضم الموحدة مقصورًا: مدينة حوران، وعظيمها: أميرها (فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ) قيل: فيه مجاز؛ فإنه أرسل به إليه صحبة عدي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٤٠).
(٢) «سنن الترمذي» (١١٤٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٩).
(٤) في «الأصل»: بالحساء.

ابن حاتم (مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ) بكسر حاء وسكون ميم: بلدة معروفة بالشام (إِلَىٰ إِيلْيَاءَ) بكسر همزة ولام وسكون ياء بينهما ممدود ويقصر: بيت المقدس، قيل: معنىٰ (إِيلْيَاءَ): بيت اللَّه، وزاد في مسلم[١]: (شكرًا لِمَا أَبْلاَهُ اللَّهُ) أي: شكرًا لما أنعم اللَّه به عليه، وآتاه إياه من دفع جنود فارس عنه (عَلَىٰ الزَّرَابِيِّ) أي: البسط الفاخرة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] (تُجَّارًا) بكسر وتخفيف أو ضم وتشديد (وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ...) إلخ، يعني: صلح الحديبية (فَانْطَلَقَ بِي) يحتمل بناء الفاعل والمفعول، وكذا **قوله**: (فَأُدْخِلْنَا). (لِتَرْجُمَانِهِ) بفتح التاء وضم الجيم، وقد تضم التاء وجوز فتحهما وضم الأول مع فتح الثاني: وهو المعبر عن لغة بلغة أخرىٰ (وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ) بفتح فسكون: جمع راكب؛ كصحب جمع صاحب، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها عرفًا (أَدْنُوهُ) بفتح الهمزة؛ أي: قربوه (فَجُعِلُوا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لئلا يستحيوا أن يواجهوا[٢] بالتكذيب إن كذب؛ كما في رواية (فَإِنْ كَذَبَ) بالتخفيف (فَكَذِّبُوهُ) بالتشديد (أَنْ يَأْثُرَ) بضم مثلثة أو كسرها؛ أي: يروي يريد أنه ما خاف من تكذيبهم إياه، وإنما استحيا أن ينقلوا عنه الكذب إلىٰ قومه إذا رجعوا إلىٰ البلاد، فيقولوا: قد كذب عند الملك (لَكَذَبْتُهُ) بالتخفيف لما كان من البغض والعداوة في ذلك الوقت، وفيه أن الكذب كان قبيحًا في الجاهلية أيضًا (فَصَدَقْتُهُ) بالتخفيف (ذُو نَسَبٍ) أي: عظيم علىٰ أن التنكير للتعظيم (فِي الْكَذِبِ) أي: في شأن الكذب، وفي هذه الصفة، وفي رواية البخاري[٣]: (بِالْكَذِبِ) وهو أظهر (مِنْ مَلِكٍ) (مِن) - بكسر الميم -: حرف جر و(مَلِك) بكسر اللام هذا هو المشهور، وقيل: (مَن) بفتح الميم و (مَلَكَ)

---

(١) هو في البخاري أيضًا بهذا اللفظ. [مسلم (١٧٧٣)].

(٢) في «الأصل»: يواجهن.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٤١) وإنما الرواية «علىٰ الكذب».

بفتحات فعل ماض (بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ) قيل: محمول علىٰ الغالب؛ لئلا يشكل بنحو حمزة والعمرين، وقيل: بل مبني علىٰ أن المراد بالضعفاء: من لا يستنكف عن الاتباع وبالأشراف خلافه (سَخْطَةً) بفتح السين وسكون المعجمة؛ أي: كراهة (فَهَلْ يَغْدِرُ) بكسر الدال: وهو ترك الوفاء بالعهد (فِي مُدَّةٍ) يعني: مدة صلح الحديبية (ذَلِكَ) أي: الغدر (لَأَخَافُ) هكذا بلام التعليل في أصلنا؛ أي: ما أدخلت كلمة حتىٰ أخاف بها رواية الكذب عني (دُوَلاً) مثلثة الدال مع فتح الواو جمع دولة بالضم والفتح، وقيل: بالفتح في الحرب والضم في المال مع سكون الواو، وما تداولته الأيدي تارة لهؤلاء وتارة لآخرين (سِجَالاً) بكسر السين بمعناه، وأصله: الدلو يكون في يد هذا تارة وفي آخر أخرىٰ (نُدَالُ) علىٰ بناء المفعول من الإدالة بمعنىٰ النصرة؛ أي: يكون لنا الغلبة مرة وله أخرىٰ (وَالْعَفَافِ) بفتح العين؛ أي: الكف عما لا يليق (فِي نَسَبِ قَوْمِهَا) أراد النسب العظيم الشريف، كأنه الذي يقال له: النسب دون غيره، ولعل هذا هو العادة بعد لوط علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام، فإنه كان غريبًا في قومه، فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هُود: ٨٠] أو المراد: الغالب المعتاد (قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ) بتشديد الميم؛ أي: يقتدي؛ أي: لو قال أحد قبله لتوهم أنه يقول تقليدًا، وحيث لا؛ فلا يتوهم ذلك (لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ . . .) إلخ، النفي في (لَمْ يَكُنْ) متوجه إلىٰ المجموع؛ أي: لم يكن يجمع بين ترك الكذب علىٰ الناس والكذب علىٰ اللَّه؛ وذلك لأن الكذب علىٰ اللَّه هي الغاية القصوىٰ في الكذب، فلا يكون إلا من كذاب لا يترك الكذب علىٰ أحد حتىٰ ينتهي أمره إلىٰ الكذب علىٰ اللَّه؛ فمن لا يكون كاذبًا علىٰ غيره لا يمكن أن يكذب علىٰ اللَّه مرة واحدة (رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ) أي: لتوهم أنه جعل دعوىٰ النبوة حيلة ووسيلة لطلب الملك، وحيث لا؛ فلا يتوهم ذلك (وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) أي: أولاً؛ إذ لا يمنعهم شيء من اتباع الحق

بعد معرفته بخلاف غيرهم، ويشهد له نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سَبإ: ٣٤] وله أمثال في القرآن (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ) أي: يزيد أهله بعد أن يظهر غريبًا (حَتَّىٰ يَتِمَّ) أي: يقوىٰ بما قدر اللَّه من أهله أراد أنه المعتاد، وإلا فقد جاء أن بعض الرسل ما آمن به أحد (بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ) بالنصب والإضافة؛ يعني: انشراح الصدور، ومخالطة الإيمان بها: اجتماعه معها (تُبْتَلَىٰ) أي: يبتليهم اللَّه بذلك؛ ليعظم لهم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعيهم في طاعة اللَّه تعالىٰ[1]، وليس هذا من علامات الكذب (وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ) إذ لا يأمر الكذاب بمثلها (مَوْضِعَ قَدَمَيَّ) أي: أرض بيت المقدس (أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ) بضم اللام؛ أي: أصل إليه سالمًا من شر الروم (لَتَجَشَّمْتُ) تكلفت (لُقِيَّهُ) بضم فكسر فتشديد ياء؛ أي: لقائه (عَن قَدَمَيْه) التراب وغيره، والمراد المبالغة في القيام بخدمته (إِلىٰ هِرَقْل) بكسر هاء وفتح راء وسكون قاف (بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ) بكسر الدال؛ أي: بدعوته وجاء: (بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ) أي: بالكلمة الداعية إلىٰ الإسلام (أَسْلِمْ) أمر من الإسلام (تَسْلَمْ) من السلامة؛ أي: تكن سالمًا من عذاب الآخرة وعذاب الدنيا مما فيه الكفرة (فَإِنْ تَوَلَّيْتَ) أعرضتَ (إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ) بفتح همزة ثم راء مكسورة ثم ياء تحتية ثم سين ثم ياء تحتية مشددة: جمع الأريسي؛ أي: إثم اتباعهم إياك في ترك الإسلام؛ فلا ينافي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤] (يَعْنِي: الأَكَرَةَ) بفتحات؛ أي: أهل الزرع (وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ) بفتح اللام والغين المعجمة، ويجوز إسكان الغين: وهي الأصوات المختلطة (أَمِرَ) بفتح همزة وكسر ميم؛ أي: عظم (ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) قيل: هو رجل خالف العرب في الدين، فنسبه ﷺ إليه بأنه مثله، وقيل: هو جد له من قبل أمه وأبوه من الرضاعة

(١) تكررت «بالأصل».

(ذَلِيلاً) في نفسي بما علمت من عزته ﷺ (حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ) غاية لما قبله؛ لأنه ظهر حينئذ فزال الإيقان بأنه سيظهر بتحقق الظهور، واللَّه [تعالىٰ أعلم] (١).

(٢٣٧٣) (١/ ٢٦٣)

قوله: (ذَكَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ) ظاهره أنه سمع منه ﷺ، لكن في غزوات البخاري تصريح بأنه سمع من أبي هريرة، وسوقه يمنع أن يقال: يحتمل أنه سمع منه ومن أبي هريرة، وفي بعض روايات البخاري (٢) ذكر لي أن رسول اللَّه ﷺ «قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ**» فالموافق بذلك أن يجعل ذكر هاهنا علىٰ بناء المفعول، ويجعل جملة (أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال) نائب الفاعل علىٰ إعطاء الذكر حكم القول أو بتأويل هذا الكلام أو رسول اللَّه نائب الفاعل، وقال؛ بمعنىٰ: القول بدل اشتمال منه (فَفَظِعْتُهُمَا) بكسر الظاء المعجمة علىٰ بناء الفاعل من فظع الأمر؛ كفرح: إذا استعظمه، وضبط بعضهم هاهنا، وفي «صحيح البخاري» (٣): علىٰ بناء المفعول وهو بعيد (فَكَرِهْتُهُمَا) أي: لكون ذاك من زينة النساء (فَأُذِنَ لِي) علىٰ بناء المفعول (كَذَّابَانِ) أي: هما كذابان.

(٢٣٧٤) (١/ ٢٦٣)

قوله: (بَارِئًا) بهمزة في آخره؛ قاله تفاؤلاً (سَيُتَوَفَّىٰ) علىٰ بناء المفعول، قاله علىٰ حسب ما ظهر له من العلامات، ويحتمل أنه سمع منه ﷺ ما فهم منه ذلك، وهو الأوفق بصيغة الجزم والقسم، وفي رواية البخاري (٤): «لأُرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ» بضم الهمزة بمعنىٰ: أظن وهو موافق للوجه الأول (فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ) أي: الخلافة (فَأَوْصَىٰ بِنَا) أي: الخليفة بعده (لَئِنْ سَأَلْنَاهَا) أي: الخلافة (فَمَنَعَنَاهَا) بفتح العين، لا يخفىٰ أن ظاهره أنه كره

---

(١) تكررت «بالأصل».
(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٣٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٤١١٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٤٧).

المنع حرصًا منه علىٰ الخلافة، وهو بعيد منه، ويحتمل أن مراده: أن النبي ﷺ إذا منعها الآن لمصلحة، فالناس يفهمون منه الدوام ويرون أنا لسنا أهلاً لها، فلا ينبغي السؤال المؤدي إلىٰ الباطل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٣٧٥) (١/ ٢٦٣)

قوله: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قد سبق في مسند عمر مع تحقيقه.

(٢٣٧٦) (١/ ٢٦٤)

قوله: (نَاهَزْتُ) قاربت (الْحُلُمَ) بضمتين أو سكون الثاني؛ أي: البلوغ (فَرَتَعَتْ) أي: اشتغلت بالأكل مما هناك من المرعىٰ.

(٢٣٧٧) (١/ ٢٦٤)

قوله: (أَوْصَتْ لَهُ) أي: لابن عباس (بِهِ) أي: بالبيت (بَصْر عَيْنِي) بفتح موحدة وسكون صاد: مصدر منصوب علىٰ أنه مفعول مطلق لـ(رَأَيْت) أي: رأيت رؤية هاتين[1] العينين.

(٢٣٧٩) (١/ ٢٦٤)

قوله: (وَأَنَا خَتِينٌ) في «الإصابة»[2] وفي رواية: «كانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يدرك» وفي طريق أخرىٰ: «قبض وأنا ابن عشر سنين» وهذا محمول علىٰ إلغاء الكسر.

(٢٣٨٠) (١/ ٢٦٤-٢٦٥)

قوله: (جَلْدًا) بفتح فسكون؛ أي: قويًا شديدًا (ذَا غَدِيرَتَيْنِ) بإعجام الغين وإهمال الدال، والغديرة: الذؤابة (فَقَالَ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بتقدير حرف النداء (وَمُغَلِّظٌ) اسم فاعل من التغليظ (فَلَا تَجِدَنَّ) بكسر الجيم: صيغة نهي

---

(١) في «الأصل»: هذين.

(٢) «الإصابة» (٤/ ١٤١).

بنون ثقيلة أو خفيفة (آللَّهُ) بمد همزة علىٰ الاستفهام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] ويجوز القصر علىٰ تقدير حرف الاستفهام، والمشهور رواية هو الأول، وكذا في المواضع الآتية (اللَّهُمَّ) ذكره تأكيدًا واستشهادًا به تعالىٰ، كأنه قال: اللَّهم أنت شاهد علىٰ صدق قولي، وإلا فالجواب يعم (مناشدة) بالنصب؛ أي: يناشد مناشدة (وَسَأُؤَدِّي)[1] بتشديد الدال: من الأداء (حِينَ وَلَّىٰ) بتشديد اللام؛ أي: ظهره (إِنْ يَصْدُقْ) بإيفاء ما عاهد اللَّه عليه (عِقَالَهُ) بكسر العين: الحبل الذي عقل به بعيره (بَأْسَت) بفتح باء موحدة وسكون همزة، أو كسرها لغة في (بئس) للذم (مَهْ) أي: اسكت (وَفِي حَاضِرِهِ) أي: بلده.

(٢٣٨٢) (١/ ٢٦٥)

قوله: (عُقْبًا) ضبط بضم ففتح؛ أي: كانت بالنوبة، فكان يسجد كل طائفة في نوبتها (قَامَتْ طَائِفَةٌ) أي: وقفوا مكانهم بلا سجود.

(٢٣٨٣) (١/ ٢٦٥)

قوله: (أَمَّا الطِّيبُ) فلا أدري يدل علىٰ أنه ما بلغه، وإلا فقد جاء.

(٢٣٨٥) (١/ ٢٦٥)

قوله: (يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ) في إسناده: حسين بن عبد اللَّه؛ وهو ضعيف، وبقية الرجال ثقات.

(٢٣٨٧) (١/ ٢٦٥)

قوله: (طَلَّقَ رُكَانَةُ) بضم الراء (فَحَزِنَ) بكسر الزاي (فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ) قد ثبت أن هذا كان في أول الأمر، وقد قالوا أنه منسوخ.

---

(١) في «الأصل»: مساؤدي. والمثبت من «م».

(٢٣٨٨) (١/ ٢٦٥-٢٦٦)

قوله: (فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ) المراد بـ(طَيْرٍ): الجنس، ولذا أضيف إليه الأجواف، ووصف بالجمع؛ أعني: (خُضْرٍ) والمراد بـ (خُضْرٍ): أنها ناعمة غضة، أو أن لونها كذلك، وأورد علىٰ هذا الحديث أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير حياة بتلك الأرواح، أو لا، والأول: القول بالتناسخ، ويلزم منه تنزيلهم إلىٰ السفل؛ حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلىٰ الأجسام الحيوانية، والثاني: مجرد حبس للأرواح وتسجن؛ أجيب باختيار الشق الثاني، ومنع كونه حبسًا وتسجنًا؛ لجواز أن يقدر اللَّه تعالىٰ في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا تجده في الفضاء الواسع، وقيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها. قلت: والظاهر أن إدخالها في أجواف الطيور؛ لأن التنعم والتلذذ الجسماني لا يوجد أو لا يتم إلا بواسطة البدن، ولا نصيب منه للروح المجرد، وقد تعلق إرادته تعالىٰ بحياة الشهداء وتلذذهم بالنعم الجسمانية، فلذلك تدخل أرواحهم في أبدان الطيور؛ لينالوا من تلك اللذات، فإن قلنا: يكفي في ذلك وضعها في أبدان ووجودها فيها، وإن لم تكن متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان كما كانت في الأبدان الدنيوية كما قيل؛ فالجواب باختيار الشق الثاني، وإن قلنا: لا يكفي ذلك؛ بل لابد من التعلق المعهود بالبدن؛ فلابد من اختيار الشق الأول، ونمنع لزوم القول بالتناسخ؛ لأن ذلك هو أن الروح دائمًا تنتقل من بدن إلىٰ آخر علىٰ وجه ينتفي الحشر والنشر، ويكون انتقال الروح إلىٰ صورة حسنة هو الثواب الموعود، وانتقالها إلىٰ صورة قبيحة هو العقاب، ونحن لا نقول به علىٰ هذا الوجه؛ بل نقول: إنها في مدة بقائهم في الجنة قبل القيامة في هذه الأبدان، ثم يرجع كل روح إلىٰ الجسد الأول، ويبعثهم اللَّه فيها ولا يلزم تنزيلهم إلىٰ السفل؛ لجواز أن تبقىٰ الأرواح علىٰ صفاتها السابقة الإنسانية من

العلوم والكمالات ولا تكون على صفات الطير، وأما مجرد[1] الصور والأشكال فلا اعتداد به، ويحتمل أن المراد بكونها في أجواف طير: أنها في بدن له قوة الطيران، وإن كان هو من أحسن الأبدان وأجملها، ومن هنا ظهر الفرق بين الشهداء وغيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه بالحياة، وأنهم يرزقون بخلاف غيرهم مع أن بقاء الروح مشترك بين الكل، وكذا خراب البدن الأصلي، وعدم عود الأرواح إليها إلا عند البعث، والله تعالى أعلم. (وَلَا يَنْكُلُوا) بضم الكاف؛ أي: يجبنوا.

(٢٣٩٠) (١/ ٢٦٦)

قوله: (عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ [بِبَابِ] الْجَنَّةِ) لعل المراد به: الموضع الذي يبرق منه النهر الذي بباب الجنة ويظهر، والله تعالى أعلم، في «المجمع»[2]: رجاله ثقات.

(٢٣٩١) (١/ ٢٦٦)

قوله: (انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ) أي: ثابتين على بركته، أو ذكره أو معه (إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) أي: ليقتلوه؛ فإنه كان يهوديًا مؤذيًا.

(٢٣٩٢) (١/ ٢٦٦)

قوله: (ثُمَّ مَضَى) يدل على أن في الحديث اختصارًا من الأول (بِالْكَدِيدِ) بفتح الكاف (وَأَمَجٍ) بفتحتين وجيم: موضع بين الحرمين، كذا في «النهاية»[3].

(٢٣٩٤) (١/ ٢٦٦)

قوله: (وَقَصَتْهُ) أي: كسرت عنقه (وَلَا تُمِسُّوهُ) بضم تاء وكسر ميم: من الإمساس.

---

(١) في «الأصل»: مجرور.
(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٣٦).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ١٦١).

(٢٣٩٧) (١/ ٢٦٦)

قوله: (فَقِّهْهُ) بتشديد القاف، والمراد بـ(التَّأْوِيلَ): تأويل القرآن، فكان يسمىٰ بحرًا وترجمان القرآن، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمَع»[(١)]: لأحمد طريقان، رجالهما رجال الصحيح.

(٢٣٩٩) (١/ ٢٦٦)

قوله: (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) الظاهر أن هذا الحديث مبني علىٰ اعتبار أيام ظهور المقدمات من أيام النبوة، كما يدل عليه. **قوله**: (يَرَىٰ الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ) والمراد بالسبع الذي يوحىٰ إليه: هي التي أوحي إليه فيها بالتتابع، وأما أيام الفترة؛ فقد عدها من أيام الضوء لقلة الوحي، واللَّه تعالىٰ أعلم، ورجاله ثقات، إلا عمارًا؛ فإنه صدوق، وربما أخطأ، وقد سبق هذا الحديث أيضًا.

(٢٤٠٢) (١/ ٢٦٧)

قوله: (كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ) بفتح فسكون: جمع سافر؛ كرَكْب وصحب، جمع راكب وصاحب، والمراد: تشبيه الأمة بهذا القوم، وتشبيهه ﷺ بصاحب الحلة، واعتباره صاحب حلة لما معه من علامة الصدق في دعواه؛ لأن الحلة في ذلك المحل تشهد بصدقه، وحاصل المثل أنه ﷺ جاءهم وهم من شدة الحال وضيق العيش بمكان، فدعاهم إلىٰ اللَّه، ووعدهم فتوح البلاد ورخاء العيش، وأوصاهم بأن لا يكتفوا بذلك؛ بل يأخذوا منها بقدر الحاجة، ويرغبوا في الآخرة، فحين جاءهم ذاك؛ فمنهم من رغب في الآخرة، ومنهم من قنع بالدنيا ولا يبالي بالآخرة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ[(٢)]) بكسر ففتح: برد مخطط يجوز، وهو بالإضافة أو التوصيف (أَوَرَدْتُ بِكُمْ) الباء

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٤٩).

(٢) في «الأصل»: حرة. والمثبت من المسند المطبوع.

للتعدية؛ أي: أدخلتكم (مُعْشِبَةً) اسم فاعل من أعشب المكان: إذا صار ذا عشب (رِوَاءً) ضبط بكسر راء ومد، وفي «الصحاح»: قوم رواء من الماء، بالكسر والمد، وماء رَواء بالفتح والمد، وإذا كسرت الراء قصرته وكتبته بالياء وقلت: ماء روي، وفي «النهاية»[1] الماء الرواء بالفتح والمد: الكثير، وقيل: العذب الذي فيه للواردين ري، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٤٠٣) (١/ ٢٦٧)

قوله: (كَانَ الْمَاءُ) أي: الذي غسلوه به ﷺ بعد وفاته (يَسْتَنْقِعُ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: يجتمع، والحديث من مسند جعفر بن محمد لا من مسند ابن عباس؛ فلا وجه لذكره هاهنا، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٤٠٤) (١/ ٢٦٧)

قوله: (أَنْتَهِي) بصيغة المتكلم؛ أي: لا أزيد علىٰ ذلك؛ بل أكتفي به.

(٢٤٠٥) (١/ ٢٦٧)

قوله: (مِنْ خَلْفِهِ) أي: وهو ساجد (مُجَخٍّ) بضم ميم ففتح جيم وتشديد خاء مشددة منونة مكسورة: من جخىٰ كصلىٰ فهو مصل؛ أي: فاتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه من الأرض.

(٢٤٠٧) (١/ ٢٦٧)

قوله: (يَقْلِصُ) من قلص الظل يعني إذا انقبض من باب ضرب.

(٢٤٠٩) (١/ ٢٦٧)

قوله: (إِخْلَافًا) مصدر أخلف الفم إذا تغير رائحته (فَآوَاهُ) بالمد ويجوز قصره؛ أي: ضمه إلىٰ منزله (وَقَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ) أي: أطعمه.

---

(١) «النهاية» (٤/ ٦٦٧).

(٢٤١٠) (١/ ٢٦٨)

قوله: (فَخَطَرَ خَطْرَةً) قيل: يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته، ولعله ظهر لهم ذلك من جهته فقالوا ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤١٢) (١/ ٢٦٨)

قوله: (وَهِيَ فِي السَّوْقِ) بفتح سين في «النهاية» أي: في النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له: السياق، وأصله السواق بكسر السين فقلبت الواو ياء، وهما مصدران من ساق يسوق (إِنِّي لَمْ أَبْكِ) أي: بكاء عن قلة الرضا؛ ولذلك قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ . . .) إلخ؛ أي: المؤمن ينبغي له الرضا عنه تعالىٰ في كل حال؛ فلا ينبغي له البكاء الصادر عن قلة الرضا، وهو المنهي عنه دون الذي يكون عن رحمة، ففي «المجمع»[1]: فيه عطاء بن السائب؛ وفيه كلام لاختلاطه.

(٢٤١٤) (١/ ٢٦٨)

قوله: (إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ) أي: فنزلت الآية تقريرًا لذلك علىٰ أن معنىٰ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: كيف شئتم، وأن قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. **وقوله**: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] لإفادة أن المأتي لا بد أن يكون موضع حرث، ولا دلالة علىٰ نفي التفخيذ؛ لأن ذلك تابع للإتيان في موضع الحرث بخلاف الإتيان في موضع آخر غير موضع الحرث؛ فإنه غير تابع فلا يجوز أصلاً، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[2]: فيه رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف.

(٢٤١٥) (١/ ٢٦٨)

قوله: (أَتَيْتُكُمْ) بلا مد؛ أي: جئتكم (إِلَّا أَنْ تَوَادُّوا) استثناء منقطع من

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠).
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٦).

الأجر فإنه ليس من جنسه، وفي «المجمع»[1]: في إسناده: قزعة؛ وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢٤١٦) (١/ ٢٦٨)

قوله: (ثُمَّ رَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا) في «القاموس»: الرش: نفض الماء، وفي «النهاية»[2]: النضح بالماء، ومرجعه إلىٰ إيقاع القطرات الصغار، فيتوهم أنه لا يترتب علىٰ استيعاب رش[3] القدم غسلها؛ بل الذي يترتب عليه ابتلالها، وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء، والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها؛ فكيف جعل (حَتَّىٰ غَسَلَهَا) غاية للرش؟ ويجاب بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحد لا تسيل؛ بل أعم ولو سلم، فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة، ولو تجوزًا، فأريد هاهنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية، ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش، ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره علىٰ كل بقعة من القدم؛ فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٤١٩) (١/ ٢٦٨-٢٦٩)

قوله: (عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ) أي: ابتداء شرعه؛ أي: حتىٰ تعرف أن علته قد عدمت الآن، فلو فرض واجبًا لما بقي وجوبه الآن؛ فكيف وهو غير واجب من الأصل؟ وهذا المعنىٰ هو الذي يقتضيه تمام هذا الحديث، وقد رواه أبو داود، وفي هذه الرواية اختصار. بقي الكلام في أن انتفاء العلة هل يقتضي انتفاء الحكم في الشريعيات أم لا؟ وقد ذكرته في بعض التعليقات (مُتَقَارِبَ السَّقْفِ) أي: إلىٰ الأرض (فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ) أي: إلىٰ الجمعة

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢٧).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٥٤٤).

(٣) في «الأصل»: الرش.

(قَصِيرًا) أي: فلذلك بلغته أرواحهم (وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ . . .) إلخ، قد سبق قريبًا أنه قال: (أَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي) فكأنه بلغ إليه هذا الحديث بعد ذلك، أو أن هذا الحديث عنده منسوخ فأبقىٰ حكمه لانتفاء علته، والذي سبق هو بيان ما تقرر عليه الأمر بعد النسخ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٢٠) (١/ ٢٦٩)

قوله: (فَاقْتُلُوهُ . . .) إلخ، في إسناده عمرو بن أبي عمرو؛ صدوق لكن أهل العلم أنكروا عليه هذا الحديث، وقيل: إنه سمع من عكرمة أم لا، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال: «**مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ**»[1] قال الترمذي[2]: قال سفيان: هذا أصح من الأول، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٢٤٢٢) (١/ ٢٦٩)

قوله: (الْحِكْمَةَ) الجمع بين الروايات يدل علىٰ أن الحكمة: هي الفقه في الدين.

(٢٤٢٣) (١/ ٢٦٩)

قوله: (بَعَثَ الْوَلِيدُ) أي: رسولاً.

(٢٤٢٥) (١/ ٢٦٩)

قوله: (وَلَا هَامَ) بتخفيف الميم - وجوز بعضهم تشديدها -: طائر كانوا يتشاءمون به (الْجَرِبَةُ) بالرفع: اسم (تكون) و(فِي الْإِبِلِ) خبر (تَكُونُ) و(فِي الْمِائَةِ) بدل منه بإعادة الجار (فَتُجْرِبُهَا) من أجرب.

(٢٤٢٦) (١/ ٢٦٩)

قوله: (عَلَىٰ الْخُمْرَةِ) بضم الخاء: سجادة من حصير ونحوه.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٨٠٥١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٥٥).

(٢٤٢٧) (١/ ٢٦٩)

قوله: (ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ . . .) إلخ، ظاهره أن ابن عباس كان مع النبي ﷺ عند الإفاضة من جمع، وقد صح أنه ما كان معه، ويمكن الجواب بأنه استقبله من منىٰ فما رأىٰ عند ذلك. فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٣٠) (١/ ٢٦٩-٢٧٠)

قوله: (وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ) بضم النون، وقد سبق الحديث، وفي «المجمع»[1]: وفيه علي بن زيد؛ وهو سيء الحفظ.

(٢٤٣١) (١/ ٢٧٠)

قوله: (قَالُوا: وأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ . . .) إلخ، يريد أنه من كلام الجن لقومهم وضمير يكونون للصحابة لا للجن، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٣٢) (١/ ٢٧٠)

قوله: (فِي خِرْقَةٍ) في بمعنىٰ: الباء؛ أي: بخرقة متعلقة بعاصبًا، أو بمعنىٰ (مَع) متعلقة بخرج (أَمَنَّ عَلَيَّ) أي: أكثر إحسانًا وأبلغ إكرامًا وإنعامًا، فهو من المنة بمعنىٰ: النعمة والإحسان، لا بمعنىٰ تعداد النعمة؛ فإن ذاك مكروه (وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ) أي: الاقتصار عليها أفضل من التجاوز إلىٰ خلة لا تليق له إلا مع اللَّه تعالىٰ (كُلَّ خَوْخَةٍ) هو الباب الصغير الذي يتخذ للخروج من البيت إلىٰ المسجد ونحوه.

(٢٤٣٣) (١/ ٢٧٠)

قوله: (لَا يُكَنِّي) أي: ما ذكر بالكناية؛ بل صرح.

(٢٤٣٤) (١/ ٢٧٠)

قوله: (يُعَوِّذُ) من التعويذ، وقد سبق الحديث.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٠).

(٢٤٣٩) (١/ ٢٧٠)

قوله: (فَإِنَّ الْبَرَكَةَ) أي: النماء والزيادة (تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) أي: فلا تجعلوه خاليًا.

(٢٤٤٢) (١/ ٢٧١)

قوله: (يَغْرَمُونَ) من غَرِمَ؛ كسَمِعَ؛ أي: يلتزمون الدية في مقابلة جيفته؛ أي: كانوا يريدون أن يأخذوا جيفته ويعطون الدية لذلك، وقد سبق هذا الحديث مع نوع مخالفة في الظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٤٣) (١/ ٢٧١)

قوله: (أَنْ يَعْقِلُوا) من العقل بمعنىٰ الدية (عَانِيَهُمْ) أي: أسيرهم.

(٢٤٤٥) (١/ ٢٧١)

قوله: (تَنَفَّلَ) أي: أخذه زيادة لنفسه (ذَا الْفَقَارِ) بفتح الفاء، قيل: سمي بذلك لأنه كان فيه حفر صغار حسان (فَلًّا) بفتح فتشديد: هو الكسر في حد السيف (كَبْشَ الْكَتِيبَةِ) في «الصحاح»: كبش القوم سيدهم، و(الْكَتِيبَة) بالتاء المثناة من فوق: القطعة العظيمة من الجيش (فَبَقَرٌ) أي: فيذبح بقر بعد ذلك، كأن المراد: بيان كثرة البقر المذبوحة، وأنه يذبح بعضها بعد بعض (وَكَانَ الَّذِي قَالَ) أي: تحقق ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٤٨) (١/ ٢٧١)

قوله: (الَّذِي انْقَضَّ) بقاف وتشديد ضاد معجمة؛ أي: سقط (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ) أراد أن ينفي عن نفسه إيهام العبادة مع أنه لم يكن فيها (لُدِغْتُ) علىٰ بناء المفعول، يقال: لدغته العقرب - بدال وغين معجمة -: إذا أصابته بسمها (إِلَّا مِنْ عَيْنٍ) أي: من إصابة العائن بعينه (أَوْ حُمَةٍ) بضم فتخفيف ميم: هي سم[1] العقرب ونحوها، قيل: لم يرد الحصر؛ بل أراد

(١) في «الأصل»: ميم. والمثبت من «النهاية».

أنهما أحق بالرقية؛ لشدة الضرورة فيهما (الرَّهْطَ) هي جماعة دون العشرة، وفي «مسلم»[(١)] : «الرُّهَيْط» بالتصغير (والرَّجُلَيْن) هكذا في النسخ، وفي «مسلم»[(١)] : «والرَّجُلَان» كما هو الظاهر ووجهه نصب (الرَّهْطَ) و (الرَّجُل) علىٰ أنه عطف علىٰ النبي وجعل معه حالاً عنه مقدمًا (وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا) أي: منهم، وفي رواية البخاري[(٢)] : **«وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا»** (ثُمَّ نَهَضَ) أي: قام (فَدَخَلَ) أي: بيته (فَخَاضَ) بالخاء والضاد المعجمتين؛ أي: تكلموا وتناظروا، قال النووي: وفيه إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع علىٰ جهة الاستفادة وإظهار الحق. قلت: وفيه أنه يجوز اتفاق الكل علىٰ الخطأ في صورة الاختلاف كما هاهنا، إلا أن يقال: كان المتكلمون بعض الصحابة لا كلهم؛ فليتأمل. (هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ . . .) إلخ، قيل: المراد: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلىٰ اللَّه عز وجل، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك أن هذه الدرجة من أرفع درجات الإيمان، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله لبيان الجواز (فَقَامَ[(٣)] عُكَّاشَةُ) بضم عين وتشديد كاف أو تخفيفها، ومنهم من عين التشديد أو رجحه (بْنُ مِحْصَنٍ) بكسر ميم وفتح صاد (سَبَقَكَ) قيل: كان الثاني غير مستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقًا، إلا أنه لم يقل ﷺ : إنك لست منهم لما كان عليه من حسن العشرة، وقيل: بل أوحي إليه في عكاشة ولم يوح إليه في الثاني، قال النووي[(٤)] : ذكر الخطيب أن الثاني سعد بن عبادة؛ فإن صح هذا بطل قول من قال: إنه منافق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٧٨) .

(٣) في «الأصل» : فكام. وهو تحريف.

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٨٩)

(٢٤٥١) (١/ ٢٧٢)

قوله: (قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ) يريد الفرق بين الأفاقي والمكي، والحديث موقوف، وفي إسناده: عبد اللَّه بن المؤمل؛ ضعيف.

(٢٤٥٣) (١/ ٢٧٢)

قوله: (مُدْمِنُ الْخَمْرِ) أي: الذي يلازمها (كَعَابِدِ وَثَنٍ) حيث أن اللَّه تعالىٰ جمع شرب الخمر مع عبادة الوثن في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، وأيضًا هما سواء في قبول الصلاة؛ فإن الكافر لو صلىٰ لم تقبل صلاته، وقد جاء في مدمن الخمر ذلك، وحمله بعضهم علىٰ أنه يخشىٰ عليه سوء الخاتمة نعوذ باللَّه منه، وهذا هو ظاهر الحديث **لقوله**: (إذا مَاتَ لَقِيَ اللَّهُ) فليتأمل، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجه[(١)] من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث عبد اللَّه بن عمر بلفظ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٥٤) (١/ ٢٧٢)

قوله: (إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ) اليمن: البركة و(الشُّقر) بضم فسكون جمع أشقر، في «المجمع»[(٢)]: رجاله رجال الصحيح، والحديث قد أخرجه أبو داود[(٣)] أيضًا.

(٢٤٥٥) (١/ ٢٧٢)

قوله: (مِنْ ظَهْرِ آدَمَ) أي: من ذريته، سمي ظهرًا؛ لخروجهم منه (ذَرَأَهَا) بهمزة؛ أي: خلقها في ظهره وأودعها فيه (كَالذَّرِّ) واحدها الذرة، قيل: هي النملة، وقيل غير ذلك (قِبَلاً) ضبط بكسر ففتح؛ أي: عيانًا ومقابلة لا من

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٣٧٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٤٥).

وراء حجاب، ومن غير أن يولي أمره غيره من الملائكة (أَنْ تَقُولُوا) علة للإخبار بما ذكر؛ أي: أخبرناكم بذلك كراهة أن تقولوا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٥٩) (١/ ٢٧٢)

قوله: (عَجَّلَنَا) ضبط من التعجيل بفتح اللام.

(٢٤٦١) (١/ ٢٧٢)

قوله: (بَصُرَ عَيْنَيَّ) يحتمل أن يكون بفتح موحدة وسكون مهملة؛ علىٰ أنه مصدر منصوب علىٰ أنه مفعول مطلق: لرأيته مقدرًا أو بضم مهملة [١] علىٰ أنه صيغة ماض، والعين مفرد للجنس؛ إذ لو كان تثنية لكان عيناي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٦٣) (١/ ٢٧٣)

قوله: (هُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا) يريد أن الخطاب لا يعم تمام الصحابة فضلاً عن أن يعم تمام الأمة؛ بل هو مخصوص بالمهاجرين منهم؛ وذلك لأن الخطاب يقتضي الوجود فلا يشمل الأمة، وقد وصفوا بأنهم أخرجوا؛ أي: من بلادهم للناس؛ أي: لانتفاعهم بهم، وهذا الوصف لا يوجد من بين الموجودين في ذلك الوقت إلا في المهاجرين، وأيضًا السوق يدل علىٰ أن المخاطبين غير من أريد بالناس فالظاهر أنهم المهاجرون؛ لأنهم أحق بذلك من غيرهم، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع» [٢]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٤٦٤) (١/ ٢٧٣)

قوله: (إِلَّا لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ) أي: لم ينزل قصدًا حتىٰ يكون النزول هناك من المناسك؛ بل نزل ضرورة، ورجاله ثقات، إلا أن فيه من لم يسم.

---

(١) زاد هنا في «الأصل»: موحدة.

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٠).

(٢٤٦٧) (١/ ٢٧٣)

قوله: (انْتَهَسَ[1] عَرْقًا) بفتح فسكون: عظم عليه لحم، والنَّهْس بالمهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة لجميعها.

(٢٤٦٨) (١/ ٢٧٣)

قوله: (أَنْ يَضْرِبَنِي) بدل من اسم الإشارة.

(٢٤٦٩) (١/ ٢٧٣)

قوله: (أَنَّ جَارِيَةً بِكرًا) ظاهره أنها كانت غير بالغة، لكن يمكن حملها على البالغة، فيوافق المذاهب.

(٢٤٧٠) (١/ ٢٧٣)

قوله: (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أي[2]: صدور الحمام، قيل: أي: في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود، قيل: نبه بالتشبيه على أن المراد: السواد الصرف الغير المشوب بلون آخر (لَا يَرِيحُونَ) من راح أو أراح، يقال: راح يريح ويراح، وأراح يريح، ثم قيل: أريد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها، ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، وقيل: أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين، ثم الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بزعم أن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ورده الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»[3]: بأنه خطأ، وإنما الذي فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في «الصحيح» وقد أخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود[4] والنسائي[5]، وابن حبان في «صحيحه»[6]، والحاكم، وقال: صحيح،

---

(١) في «الأصل»: انتهش. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) في «الأصل»: أن.
(٣) «القول المسدد» (١/ ٣٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١٢).
(٥) «سنن النسائي» (٥٠٧٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٨٦ رقم ٥٤٧٢).

والبيهقي[١]، والضياء في «المختارة» وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: أنه لو سلم أنه ابن أبي المخارق فلا يصح الحكم علىٰ ما انفرد عليه بالوضع؛ فإنه قد روىٰ عنه مالك وعادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في «المتابعات» وهذا يدل علىٰ أنه عندهما ليس بالواهي المطروح حتىٰ يكون حديثه موضوعًا، وقد بسطه السيوطي في الكلام في «حاشية أبي داود» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٧١) (١/ ٢٧٣)

قوله: (يَعْقُوبَ) بدل من إسرائيل (لَيُحَرِّمَنَّ) من التحريم، والظاهر أنه كان ذلك النذر بإذن من اللَّه، وكان مثله جائزًا في شريعتهم (لُحْمَانُ الْإِبِلِ) بضم لام وسكون مهملة: جمع لحم؛ كبلدان.

(٢٤٧٣) (١/ ٢٧٣)

قوله: (إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حُكْمًا) بضم فسكون: مصدر حكم؛ أي: كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه وينهىٰ عنهما، قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس ويروىٰ «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»[٢] وهي بمعنىٰ الحِكَم، كذا ذكروا، ويمكن أن يجعل بكسر ففتح؛ جمع: حِكْمَة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٧٥) (١/ ٢٧٣-٢٧٤)

قوله: (تَقْضِي) أي: تقرب من الموت.

(٢٤٧٦) (١/ ٢٧٤)

قوله: (مِنْ الثُّفْلِ) في «القاموس» الثفل - بضم مثلثة -: ما استقر تحت الشيء من كدرة، فكأن المراد: أنهم كانوا يشربون النبيذ أيامًا إلىٰ أن يشربوا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٦١٤٥).

ما بقي في آخر السقاء، ثم ينبذون ثانيًا (وَالْمَيْسِرَ) هو القمار (وَالْكُوبَةَ) بضم الكاف: هي النرد أو الطبل أو البربط؛ أقوال، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٤٧٧) (١/ ٢٧٤)

قوله: (الْحَالِقَ) بالحاء المهملة: الجبل العالي.

(٢٤٨٢) (١/ ٢٧٤)

قوله: (لَا يُرْمَىٰ بِهَا) أي: علىٰ كثرة كما يرمىٰ بها علىٰ كثرة بعد البعثة.

(٢٤٨٣) (١/ ٢٧٤)

قوله: (قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ) هذه علامة في الجملة، وإلا فقد توجد في غير النبي أيضًا؛ كما وجدت في ابن الصياد، أو المراد: أنها علامة إذا وجدت في أهل النبوة، وأما إذا وجدت فيمن لا يصلح للنبوة ظاهرًا فلا، واللَّه تعالىٰ أعلم. (كَيْفَ تُؤَنِّثُ) من آنثت المرأة بالمد إيناثًا: إذا ولدت أنثىٰ و(تُذْكِرُ) من أذكرت إذا ولدت ذكرًا (عِرْقَ النَّسَا) في «النهاية»[1]: بوزن العصا: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النَّسا لا عرق النَّسا، وقال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد علىٰ من أنكر ذلك: فإن أهل اللغة منعوا أن يقال: عرق النَّسا؛ لأن النَّسا: هو العرق نفسه، فتكون إضافة للشيء إلىٰ نفسه (يُلَائِمُهُ) أي: طبعًا بأن يكون محبوبًا عنده (إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا) كأن كذا الثاني عبارة عن اللحوم (فَحَرَّمَ لُحُومَهَا) أي: وألبانها؛ أي: نذر أنها حرام إن شفاه اللَّه كما تقدم (مِخْرَاقٌ) بكسر ميم وإعجام خاء: المنديل يلف ليضرب به.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ١٢١).

(٢٤٨٥) (١/ ٢٧٥)

قوله: (يَلْتَفِتُ) أي: عند الحاجة، أو لبيان الجواز وإلا فقد جاء ما يدل علىٰ أنه لا ينبغي الالتفات بلا حاجة

(٢٤٨٦) (١/ ٢٧٥)

(يَلْحَظُ) كيمنع؛ أي: ينظر بمؤخر عينه.

(٢٤٨٧) (١/ ٢٧٥)

قوله: (فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ) في «النهاية»[1]: هي بالكسر حالة الموت؛ أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة.

(٢٤٩٤) (١/ ٢٧٥-٢٧٦)

قوله: (قَالَ: قِرَاءَةُ زَيْدٍ قالَ: لاَ) الظاهر أن مجاهدًا هو الذي قال: (قِرَاءَةُ زَيْدٍ) فرد عليه ابن عباس بأنها قراءة ابن مسعود، واللَّه تعالىٰ أعلم، والنظر في الإسناد يقتضي حسنه.

(٢٤٩٥) (١/ ٢٧٦)

قوله: (أَمَا إِنَّهُمْ) أي: الروم (سَيَغْلِبُونَ) علىٰ بناء الفاعل، أو المراد: أن فارس سيغلبون علىٰ بناء المفعول.

(٢٤٩٦) (١/ ٢٧٦-٢٧٧)

قوله: (فَقَالَتْ: أَيْضًا) أي: ما اقتصرت علىٰ الدخول حتىٰ زدت البشارة أيضًا؛ أي: والوقت لا يساعد ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٠٠) (١/ ٢٧٦)

قوله: (كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ) في «المجمع»[2]: رجاله ثقات.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٨٠٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠).

(٢٥٠١) (١/ ٢٧٧)

قوله: (فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ...) إلخ، ضمير إنه للدجال (لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ...) إلخ، إن قلت: أي: مناسبة بين الكلامين. قلت: لعل الكلام جرىٰ في حديث واحد؛ كحديث الإسراء، بأنه قال فيه النبي ﷺ ذلك، فقال ابن عباس: إنه ما سمع في ذلك الحديث ذلك، ولكن سمع فيه هذا، ولعل الكلام جرىٰ منهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، وأن النبي ﷺ قال فيه ذلك، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرىٰ فذكر تلك العجيبة، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٥٠٤) (١/ ٢٧٧)

قوله: (أَلَّا انْتَفَعْتُمْ) (ألا) بفتح الهمزة والتخفيف: للتحضيض مثل: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النُّور: ٢٢].

(٢٥٠٥) (١/ ٢٧٧)

قوله: (بَعْدَ الرَّكْعَةِ) أي: بعد الركوع.

(٢٥٠٦) (١/ ٢٧٧)

قوله: (وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) علىٰ بناء الفاعل ونصب الحجر؛ أي: رفع النبي ﷺ الحجر الأسود، حين وضعه في محله أيام بناء قريش الكعبة، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تكلموا فيه، وقد حسن بعضهم حديثه، وبقية رجاله ما بين صدوق وثقة.

(٢٥٠٧) (١/ ٢٧٧)

قوله: (بِعَرَفَاتٍ وَاقِفًا وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ) المشهور أنه أردف أسامة أولاً ثم الفضل؛ ففي هذه الرواية تصحيف. **وقوله:** (فَأَتَانَا) أي: في جمع لا بعد أن جاء

بمنىٰ؛ فالفاء للتعقيب في الإخبار، والـ (سَوَادَ) بفتحتين: الجماعة و (ضَعْفَىٰ) كمرضىٰ جمع ضعيف، وحُمُرات - بضمتين - جمع حمر، جمع حمار.

(٢٥٠٨) (١/ ٢٧٧)

قوله: (حِينَ دَخَلَ[1] الْبَيْتَ) أي: الكعبة (أَمَّا هُمْ) أي: الأنبياء؛ أي: فكيف يرضون بصورهم موضوعة في البيت؟! أو قريش؛ أي: فكيف اجترأوا علىٰ وضع هذه الصور في البيت؟! (يَسْتَقْسِمُ) كأنهم جعلوا صورته علىٰ وجه كان يستقسم، ومعلوم أن إبراهيم كان عنه بريئًا، والاستقسام من جملة جاهليتهم، وهو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣].

(٢٥٠٩) (١/ ٢٧٧-٢٧٨)

قوله: (بِقُدَيْدٍ) بالتصغير: موضع بين الحرمين (إِلَّا شَفَّعَهُمْ) بتشديد الفاء؛ أي: قبل شفاعتهم.

(٢٥١٠) (١/ ٢٧٨)

قوله: (فَقَالَ لَهُ) أي: فقال الذي تلاهما للخارج (فَإِذَا أَتَيْتَ) بالخطاب (فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ) من الإقراء (تَصْلُحُ لَهُ) أي: للنبي ﷺ؛ أي: للإرسال إليه.

(٢٥١٢) (١/ ٢٧٨)

قوله: (فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا) الظاهر أن المراد: أنه لا ثمن له؛ فاستعير ذلك للخيبة والحرمان، ويحتمل أن المراد: ظاهره يفعل ذلك؛ تأديبًا له علىٰ طلبه ما لا يحل له، فبالجملة، فالحديث دليل علىٰ عدم صحة بيع الكلب.

(٢٥١٣) (١/ ٢٧٨)

قوله: (الَّتِي تَفَشَّغَتْ) بفاء ثم شين معجمة ثم غين معجمة؛ أي: فَشَتْ وانتشرت (وَإِنْ رَغِمْتُمْ) أي: ما رضيتم بها.

---

(١) في «الأصل»: دخلت. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢٥١٨) (١/ ٢٧٩)

قوله: (فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ) على بناء الفاعل عند أهل الحديث، وصوب الخطابي بناء المفعول، ورده النووي[1] بأن الوجهين جائزان، وقد سبق تفصيله أيضًا (فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا) قيل: بياءين أو بواحدة مشددة؛ أي: عجز، أو بنون ثم ياء على بناء المفعول، من العناية بالشيء والاهتمام به (أَلَا أُخْلِيكَ) من أخلى من الخلوة (فَلَمَّا قَفَّا) بتشديد الفاء؛ أي: أدبر.

(٢٥١٩) (١/ ٢٧٩)

قوله: (وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ) أي: لا يكون أحد هالكًا عنده تعالى مستوجبًا للعذاب محرومًا من الرحمة مع سعتها؛ إلا من كان هالكًا في المعاصي بالانهماك فيها، وعدم الارتداع عنها بالكلية حتى ما استحق من الرحمة مع سعتها شيئًا، وإلا فمن جمع بينها وبين الحسنات؛ فالمرجو له النجاة لما سبق من سعة الرحمة كيف وقد قال تعالى: «**سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**»[2]؟! والظاهر أن معناه أن من استحق من الرحمة شيئًا، ولو مع استحقاقه الغضب، فالغالب المعاملة معه بالرحمة دون الغضب، فلا تكون المعاملة بالغضب غالبًا إلا مع من لا يستحق إلا الغضب: وهو الهالك، واللَّه تعالى أعلم. وقيل: معناه من يحرم هذه الرحمة الواسعة، وغلبت سيئاته مع سعة المغفرة وكثرة إفراد الحسنة فهو الهالك؛ أي: حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى. انتهى، قلت: وهذا المعنى يقتضي أن يقال: منهلك على اللَّه فهو الهالك؛ فليتأمل، واللَّه تعالى أعلم.

(٢٥٢٥) (١/ ٢٧٩)

قوله: (لَا يَتَخَيَّلُنِي) أي: لا يتشبهني.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٧٦). (٢) «صحيح مسلم» (٢٧٥١).

(٢٥٣٣) (١/ ٢٨٠)

قوله: (فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا) أي: لا في البيت ولا في المصلىٰ (وَلَا بَعْدَهَا) أي: في المصلىٰ، ويمكن حمله علىٰ العموم علىٰ أن المراد: أنه ما صلىٰ بعدها قبل الظهر؛ فإنه ممكن، واللَّه تعالىٰ أعلم. وقد استدل به من قال: بكراهة الصلاة قبل صلاة العيد، وقال: إن تركه مع كمال حرصه علىٰ الصلاة يدل علىٰ ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم. (خُرْصَهَا) بضم معجمة وكسرها: حلقة صغيرة من حُلي الأذن (وَسِخَابَهَا) بكسر السين بعدها خاء معجمة وبعد الألف موحدة: قلادة من طيب ومسك وقرنفل، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

(٢٥٣٤) (١/ ٢٨٠)

قوله: (قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) أي: في السفر؛ أي: فجمع بين المغرب والعشاء مع قصر، ثم لا يخفىٰ أن هذا الحديث ليس من مسند ابن عباس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٣٩) (١/ ٢٨٠)

قوله: (قَدْ تَفَشَّغَ) بفاء ثم شين معجمة ثم غين معجمة؛ أي: انتشر واشتهر.

(٢٥٤١) (١/ ٢٨١)

قوله: (أَنَّ طَاوُسًا قَالَ) أي: في رد قول من كره كراء الأرض بما يخرج منها، وقال: إن النبي ﷺ نهىٰ عنه (لَأَنْ يَمْنَحَ) بفتح اللام؛ أي: يعطي بلا أجرة؛ أي: وهذا ليس بنهي، وإنما ترغيب في الإحسان، فظن بعضهم أنه نهي، فذكره كذلك، وعبد اللَّه أعلم من أولئك الذين ظنوه نهيًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٤٢) (١/ ٢٨١)

قوله: (يَعْصِرُ عَيْنَهُ عَلَيْهَا) أي: يبكي علىٰ فراقها (الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) أي: لا ينتقل عنهم باشتراط غيرهم.

(٢٥٤٤) (١/ ٢٨١)

قوله: (يَا صَبَاحَاهْ) في «النهاية»[١]: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة: يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه، يقول: قد غشينا العدو، وقيل: إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال؛ فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد **بقوله**: (صَبَاحَاهْ) قد جاء وقت الصباح؛ فتأهبوا للقتال (مُصَبِّحُكُمْ) اسم فاعل من صَبَّح بالتشديد، ومثله(مُمَسِّيكُمْ) والعدو مفرد لفظًا؛ فلذلك أفرد لفظ (مُصَبِّحُكُمْ) وإن أطلق علىٰ الجمع.

(٢٥٤٦) (١/ ٢٨١-٢٨٢)

قوله: (إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ) قيل: أي: دعوة لأمته وعد أن يجاب له فيهم، وقيل: دعوة متيقنة الإجابة، وهو علىٰ يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم علىٰ طمع من إجابتها والغالب الإجابة، وفي الحديث كمال شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته، ورأفته بهم، واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته لأمته إلىٰ أهم أوقات حاجتهم، كذا ذكره النووي[٢]، وقد سبق بيان كثير مما يتعلق بهذا الحديث في مسند أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - وغيره (لِوَاءُ الْحَمْدِ) أي: لواء يدل علىٰ أنه رئيس الحامدين ﷺ ولذلك سمي محمدًا وأحمد (إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ) قال النووي[٣]: معناه: لست أهلاً لذلك (وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي) يقال: همه الأمر، من باب: نصر؛ كأهمه (رَأْسَ النَّبِيِّينَ) أي: أول النبيين الذي أرسلوا لرفع الكفر من الأرض (أَغْرَقَتْ) من إسناد الإغراق إلىٰ الدعوة للسببية (فِي الْإِسْلَامِ) أي: في حالة الإسلام؛ أي: بعد أن أسلمت أو في شأن

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٨).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٧٥).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٥٥).

الإسلام، وهو الأوفق **بقوله**: (وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ . . .) إلخ، وهذا من قول نبينا ﷺ كما تدل عليه الرواية الآتية بعد وكلمة (إِنْ) فيه نافية و(حَاوَلَ) بحاء مهملة وواو؛ أي: قصد و(عَزَّ دِينِ اللَّهِ) بمهملة وزاي مشددة؛ أي: قوته ونصرته، وفي بعض الأصول: (جَادَلَ) بجيم ودال و(عَنْ دِينِ اللَّهِ) بمهملة ونون حرف جر (إِنِّي اتُّخِذْتُ) علىٰ بناء المفعول (حَتَّىٰ يُفَضَّ الْخَاتَمُ) بفاء وضاد معجمة مشددة؛ أي: يكسر ويفك (خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) أي: فلذلك أعطىٰ وظيفة فض الخاتم من باب الشفاعة؛ فإذا فضه فتح بابها (أَنْ يَصْدَعَ) أي: يحكم بالحق بينهم (الْآخِرُونَ) وجودًا في الدنيا (الْأَوَّلُونَ) شرفًا وحسابًا ودخولاً في الجنة يوم القيامة (كُلُّهَا) بالرفع تأكيد لضمير (تَكُونَ). (عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ) ظاهره أن المراد: حال كونه تعالىٰ جالسًا علىٰ كرسيه، فيفوض أمره إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ كما في أحاديث الصفات، ويمكن أن يقال: المراد: فأتىٰ عند كرسيه تعالىٰ (فَيَقُولُ: أَخْرِجْ) في الحديث اختصار، وهذا يكون بعد دخول من أراد اللَّه دخوله في النار، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٤٩) (١/ ٢٨٢)

قوله: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ) بضم الواو، والظاهر أن المراد: وضوء الصلاة، والمراد بالأمر: أعم من أمر الوجوب والندب، والقصر إضافي؛ أي: ما أمرت بالوضوء عند الطعام؛ لا أمر ندب ولا أمر وجوب، فلا يشكل الحديث بالوضوء؛ لطواف أو لمس مصحف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٥١) (١/ ٢٨٢)

قوله: (فَأُجِّجَتْ) علىٰ بناء المفعول من التأجيج - بجيمين - أي: أُوقِدَت إيقادًا شديدًا.

(٢٥٥٥) (١/ ٢٨٣)

قوله: (فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَيَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ) الظاهر: لم يضره الشيطان علىٰ

أنه جواب (لَوْ) وهو الموافق لسائر الروايات، وأما توجيه هذه الرواية فأن يقال: نزل **قوله**: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ . . .) إلخ، منزلة النفي؛ لأن كلمة (لَوْ) للامتناع، فناسبت النفي فأريد النفي، كأنه قيل: لا يقول أحدهم ذلك، وعلىٰ هذا **فقوله**: (فَيُولَدُ) بالرفع، وكذا **قوله**: (فَيَضُرَّهُ) بالرفع علىٰ العطف علىٰ يقول، ومن جعل مثله جوابًا يجوز له أن ينصبه علىٰ أنه جواب النفي، لكن المعنىٰ لا يساعد ذلك؛ لفقد السببية كما لا يخفىٰ، إلا أن المشهور عند أهل الحديث في مثله النصب؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ**»[(١)] وله أمثال، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٥٦) (١/ ٢٨٣)

قوله: (عَلِّمُوا) من التعليم (وَيَسِّرُوا) بالتعبير بأسهل عبارة وأوضحها وأقربها إلىٰ الفهم، وإذا غضبت بكثرة مراجعة المتعلم ونحوه (فَاسْكُتْ) عن الكلام ولا ترد بما لا يليق به الرد، في «المجمع»[(٢)]: فيه ليث بن [أبي][(٣)] سليم؛ وهو ضعيف.

(٢٥٥٧) (١/ ٢٨٣)

قوله: (أَنْ لَا يُحْرِجَ) من حرج كفرح، وقد سبق الحديث.

(٢٥٥٨) (١/ ٢٨٣)

قوله: (لِلْبَرَازِ) بفتح الباء؛ أي: لقضاء الحاجة (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو؛ أي: الماء الذي يتوضأ به (أَوَصَلَّيْتُ) الظاهر أنه شك من الراوي، واللفظ الأول أوضح، وهذا يحتاج إلىٰ أن الماضي بمعنىٰ المضارع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤٣). (٣) سقط من الأصل.

(٢٥٥٩) (١/ ٢٨٣)

قوله: (فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا) بكسر معجمة وخفة نون وبقاف: هو ما يشد به فمها من الخيط (لَمْ يُكْثِرْ) في الماء (وَقَدْ أَبْلَغَ) في العمل بمراعاة الآداب والدلك وغير ذلك (وَتَمَطَّيْتُ) أي: تمددت كالقائم من النوم (أَبْقِيهِ) بموحدة وقاف: من بقي؛ كرمي: إذا رصد (فَتَتَامَّتْ)[1] بتشديد الميم: تفاعل من التمام (فَآذَنَهُ) بمد الهمزة؛ أي: أعلمه.

(٢٥٦٢) (١/ ٢٨٣)

قوله: (الْبَيْتَ) أي: الكعبة.

(٢٥٦٦) (١/ ٢٨٤)

قوله: (اسْتَحَمَّتْ) من الاستحمام، وهو في الأصل: الاغتسال بالماء الحار، ثم استعمل في مطلق الاغتسال (لَا يُنَجِّسُهُ . . .) إلخ، من أَنْجَسَه أو نَجَّسَه بالتشديد، وقد سبق تحقيقه.

(٢٥٦٧) (١/ ٢٨٤)

قوله: (فَرَقَبْتُ) من رقبه؛ كنصر: إذا رصده (فَعَمَدَ) كضرب (شِنَاقَهَا) بكسر معجمة (وَأَكَبَّ) في «القاموس»: أكبه قلبه، وأكب عليه: أقبل ولزمه (بِنَفْخِهِ) متعلق بـ(نَعْرِفُهُ) أي: نعرف نومه بالنفخ.

(٢٥٦٩) (١/ ٢٨٤)

قوله: (أُمُّ حُفَيْقٍ) بالتصغير آخره قاف، هكذا في النسخ، وصوابه: (أُمُّ حُفَيْدٍ) بالتصغير آخره دال، وقد تقدم تحقيقه. **قوله:** (تَقَلَّ عَلَيْهَا) أي: تقل لأجلها تقذرًا طبعًا لا دينًا (قَذِرْتَهُ) من قذره؛ كسمع ونصر: إذا استقذره.

---

(١) في «الأصل»: فتامت. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢٥٧١) (١/ ٢٨٤)

(تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ) قد جاء ثلاثًا، ولعل ذلك مختلف بكثرة المشروب وقلته، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله:** (لَا أُرَىٰ عَبْدَ اللَّهِ) أراد به نفسه يريد أنه ما سمعه من أبيه، وإنما رآه مكتوبًا بخط أبيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٧٢) (١/ ٢٨٤-٢٨٥)

قوله: (تَضَيَّفْتُ) أي: نزلت عليها ضيفًا (وَهِيَ لَيْلَةَ إِذْ لَا تُصَلِّىٰ) بإضافة ليلة إلىٰ ظرف بعدها؛ أي ليلة وقت عدم الصلاة، وجوز بعضهم أن إذ هذه بمعنىٰ أن المصدرية كما في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨] (فَثَنَتْهُ) بالتخفيف في «القاموس»: ثنىٰ - كسعىٰ -: رد بعضه علىٰ بعض (نُمْرُقَةً) في «النهاية»[(١)]: بضم نون وراء وبكسرهما: الوسادة، وفي «القاموس»: مثلثة: الوسادة الصغيرة (فَتَوَزَّرَ بِهَا)[(٢)] بتشديد الزاي؛ أي: جعلها إزارًا له (نَفَسَ النَّائِمِ) بفتحتين.

(٢٥٧٣) (١/ ٢٨٥)

قوله: (أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ) أي: فيه وحي بافتراض علىٰ الأمة أو نحوه.

(٢٥٧٥) (١/ ٢٨٥)

قوله: (لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ) أي: في الرباعية؛ فإنها محل الكلام دون الثنائية والثلاثية.

(٢٥٧٦) (١/ ٢٨٥)

قوله: (لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ) قد تقدم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٢٥٠).

(٢) في «الأصل»: فتأزرها، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢٥٨٠) (١/ ٢٨٥)

قوله: (رَأَيْتُ رَبِّي) في «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح، والمتبادر منه رؤية البصر يقظة؛ ولذلك استدل به أحمد ورد به قول عائشة - رضي الله تعالىٰ عنها - حين قيل له: إنهم يقولون: إن عائشة قالت: «**مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَىٰ اللَّهِ**»[٢] فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: بقول النبي ﷺ: (رَأَيْتُ رَبِّي) وقول النبي ﷺ أكبر من قولها. قلت: ولعل من ينكر الرؤية يحمل هذا الحديث علىٰ الرؤية بالفؤاد، أو علىٰ الرؤية في المنام، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟**...»[٣] الحديث بطوله، وسيذكره المصنف أيضًا، فيحتمل أن يكون هذا الحديث اختصارًا منه، وكأن تلك رؤية منام؛ كما يفيده النظر في رواية الترمذي؛ بل قد جاء ذلك صريحًا في حديث معاذ، ففيه أنه قال: «**إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا، فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟**...» الحديث، رواه الترمذي[٤] وغيره، ثم القائلون بالرؤية؛ كصاحب «التحرير» شارح مسلم والنووي قد فاتهم هذا الحديث المرفوع، وإنما استدلوا علىٰ ذلك بقول ابن عباس الموقوف الذي رواه الترمذي وغيره: أنه رأىٰ محمد ربه، قالوا: والموقوف في مثله له حكم الرفع، وكذا عياض والحافظ ابن حجر قد فاتهما هذا الحديث المرفوع ظاهرًا؛ نعم. في رفعه نظر بناء علىٰ أنه من رواية عكرمة عن ابن عباس، والمشهور منه الموقوف، ومثل هذا يضعف الرفع عند

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠).
(٢) أخرجه: مسلم (١٧٧).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٣).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٢٣٤).

قوم، والله تعالىٰ أعلم. قال الحافظ ابن حجر: قد جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرىٰ مقيدة، فيجب حمل مطلقها علىٰ مقيدها؛ فمن ذلك: ما أخرجه النسائي[1] بإسناد صحيح: «**أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسىٰ والرؤية لمحمد**» وما أخرج ابن إسحاق «أن ابن عمر أرسل إلىٰ ابن عباس: هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فأرسل إليه أن نعم». قلت: ومنها ما رواه الترمذي[2] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**رأىٰ محمد ربه؟ قلت: أليس الله يقول:** ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] **قال: ويحك ذاك إذا تجلىٰ بنوره الذي هو نوره، وقد رَأَىٰ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ**» وكذا روىٰ الترمذي[3]، عن أبي سلمة، عن ابن عباس «في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] أنه قال: قَدْ رَآهُ ﷺ» وما رواه الطبراني في «الأوسط»[4] عن ابن عباس قال: «نظر محمد ﷺ إلىٰ ربه تبارك وتعالىٰ. قال عكرمة: فقلتُ لابن عباس: نظر محمد؟ قال: نعم؛ جعل الكلام لموسىٰ، والخلة لإبراهيم، والنظر لمحمد ﷺ». في «المجمع»[5]: فيه حفص بن عمر؛ ضعفه النسائي وغيره، وقيل: ثقة، قال الحافظ: ومنها ما أخرجه «مسلم»[6] من طريق أبي العالية، عن ابن عباس «في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قال: «**رَأَىٰ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ**» وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. قلت: وللترمذي[7] عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قال: «**رَآهُ بِقَلْبِهِ**» وقال: حديث حسن، قال الحافظ[8]: وأصرح من ذلك: ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضًا عن ابن عباس قال:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١١٥٣٩).
(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٧٩).
(٣) «سنن الترمذي» (٣٢٨٠).
(٤) «الأوسط» (٩٣٩٦).
(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥١).
(٦) «صحيح مسلم» (١٧٦).
(٧) «سنن الترمذي» (٣٢٨١).
(٨) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٤).

«**لم يره رسول اللّه ﷺ بعينيه؛ إنما رآه بقلبه**» وعلىٰ هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة، بأن يحمل نفيها علىٰ رؤية البصر وإثباته علىٰ رؤية القلب، ومال ابن خزيمة إلىٰ ترجيح إثبات الرؤية بالبصر، وحمل ما ورد عن ابن عباس علىٰ أن الرؤية وقعت مرتين: مرة بعينه، ومرة بقلبه. قلت: وهذا الذي قاله ابن خزيمة في الجمع بين ما ورد عن ابن عباس، وإن جاء عن ابن عباس أيضًا، كما رواه الطبراني[1] «أنه كان يقول: إن محمدًا ﷺ رأىٰ ربه مرتين: مرة ببصره ومرة بفؤاده» في «المجمع»[2]: رجاله رجال الصحيح، ما عدا واحد وثقه ابن حبان، إلا أنه يرده ما تقدم عنه من رواية مسلم[3]: «أَنَّه رَأَىٰ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ بِفُؤَادِهِ» وبالجملة فإثبات الرؤية بالعين بقول ابن عباس لا تخلو عن إشكال، وأما قول أحمد؛ فقد أنكر صاحب «الهدي» علىٰ من قال: إنه قال بالرؤية بالعين، وقال: إنه مرة قال: إنه رأىٰ محمد ﷺ ربه، وقال مرة: رآه بفؤاده. ثم إنه قد جاء عن أبي ذر مرفوعًا، أنه قال ﷺ: «**نورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ**» بتشديد النون علىٰ لفظ الإنكار، رواه مسلم[4] والترمذي[5]، وعن عائشة «قلت: يا رسول اللّه، هل رأيت ربك؟ فقال: **لا، إنما رأيت جبريل**» رواه ابن مردويه، فالقول بالرؤية بالعين مشكل؛ ولذلك قال القرطبي: قول المحققين: الوقف؛ إذ ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، وليست المسألة من العمليات. قلت: والذي يتفق عليه غالب الآثار إثبات رؤية القلب ونفي رؤية العين، قال الحافظ ابن حجر[6]: ليس المراد برؤية الفؤاد: مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالمًا باللّه علىٰ الدوام؛ بل مراد من أثبت له أنه رآه بالقلب أن الرؤية التي حصلت له خلقت في

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٦١).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١٧٦).
(٤) «صحيح مسلم» (١٧٨).
(٥) «سنن الترمذي» (٣٢٨٢).
(٦) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٤).

قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، وإن جرت العادة بخلقها في العين. انتهىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٥٩١) (١/ ٢٨٦)

قوله: (أَنَّ رَجُلاً صُرِعَ) علىٰ بناء المفعول.

(٢٥٩٨) (١/ ٢٨٦)

قوله: (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء وكسر الدال المهملة آخره جيم.
قوله: (أَوْ لِيَذَرْهَا) أي: يتركها بلا زرع، يريد أنه لا يكريها وله أن يتركها بلا زرع (أَوْ لِيَمْنَحْهَا)[1] أي: ليعطها من ينتفع بها بلا كراء علىٰ وجه العارية، ثم له استردادها متىٰ شاء (أَنْ يَمْنَحَهَا) بفتح الهمزة مبتدأ خبره خير؛ أي: أن رافعًا ما أتىٰ بلفظ الحديث؛ بل أتىٰ بمعناه علىٰ ما فهمه، وهو أنه نهىٰ عن كراء الأرض، وكان المقصود الترغيب في الإعطاء بلا كراء لا النهي عن الكراء، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله**: (طَاوُسًا . . .) إلخ، بدل من «هؤلاء».

(٢٦٠٠) (١/ ٢٨٧)

قوله: (خَارِجَ رَأْسِهِ) هما بالرفع علىٰ أن رأسه مبتدأ. خبره: خارج؛ مقدم عليه، والجملة حال بلا واو عند من جوز ذلك، وهو الأصح، والمراد: خارج رأسه من الكفن كشأن المحرم.

(٢٦٠٤) (١/ ٢٨٧)

قوله: (خَلِّلْ) من التخليل (حتَّىٰ تَطْمَئِنَّا) أي: الكفان (حَجْمَ الْأَرْضِ) بفتح حاء مهملة وسكون جيم، في «القاموس»: الحجم من الشيء: ملمسه الناتئ تحت يدك.

---

(١) في «الأصل»: ليمحها.

(٢٦٠٧) (١/ ٢٨٧)

قوله: (إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ) بكسر الهمزة أصله: وكاء، والمراد: في سقاء يربط فمه بحبل (فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ) أي: اتخذوا منها القرب؛ لئلا تنشق إذا اشتد ما فيها من النبيذ (مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ) أي: ليمكن ربط فمها بحبل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٦٠٩) (١/ ٢٨٧-٢٨٨)

قوله: (مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ) أي: ما نصر المؤمنين في موطن مثل ما نصرهم يوم أحد أولاً، كما يدل عليه آخر كلامه، ولكن حيث أطلق أنكروا عليه ذلك حتىٰ كشف لهم عن حقيقة الأمر، فعرفوا مراده، قيل: أول من أنشب الحرب بينهم: أبو عامر الفاسق، طلع في خمسين من قومه فنادىٰ: أنا أبو عامر! فقال المسلمون: لا مرحبًا بك ولا أهلاً يا فاسق! فتراموا[١] بالحجارة هم والمسلمون حتىٰ ولىٰ أبو عامر وأصحابه، وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل، فتولِّي[٢] هوارب، فصاح طلحة بن أبي طلحة صاحب اللواء: من يبارز؟! فبرز له علي بن أبي طالب فالتقيا بين الصفين، فبدره عليٌّ فضربه علىٰ رأسه حتىٰ فلق هامته، فوقع وهو كبش الكتيبة، فسر رسول اللَّه ﷺ بذلك وأظهر التكبير وكبر المسلمون، وشددوا علىٰ كتائب المشركين يضربوهم حتىٰ نقضت صفوفهم، ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة، وحمل عليه حمزة فضربه بالسيف علىٰ كاهله فقطع يده وكتفه، ثم حمله أبو سعيد بن أبي طلحة، فرماه سعد بن أبي وقاص فأصاب حنجرته، فأدلع لسانه إدلاع الكلب، ثم قتله، ثم حمله آخر، فرماه عاصم بن أبي ثابت فقتله، ثم آخر فرماه عاصم أيضًا فقتله، ثم حمله كلاب بن

---

(١) في «الأصل»: فراموا.

(٢) الضمير عائد علىٰ الخيل.

أبي طلحة فقتله الزبير، وكلما حمله أحد يقتله رجل من الصحابة، فلما قتل أصحاب اللواء هرب المشركون، ولا يخفىٰ أن هذا نصر عظيم، لكن ثم جرىٰ ما أراد اللَّه حين ترك الرماة موضعهم. (احْمُوا) من حمىٰ كرمىٰ؛ أي: منع وحفظ (نُقْتَلُ) علىٰ بناء المفعول (فَلَا تَشْرَكُونَا) من شركه؛ كعلم (أَكَبَّ الرُّمَاةُ) أي: وقعوا (جَمِيعًا) كأن المراد: الغالب، وإلا ففي «صحيح البخاري»[1]: «فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - أَيْ: ابْنُ جُبَيْرٍ رَئِيسُ الرُّمَاةِ -: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ تَبْرَحُوا! فَأَبَوْا» وفي «شرحه»: قالوا: لم يرد رسول اللَّه ﷺ هذا، قد انهزم المشركون فما مقامنا هاهنا، ووقعوا ينتهبون العسكر، وثبت أميرهم عبد اللَّه في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول اللَّه ﷺ ونظر خالد بن الوليد إلىٰ خلاء الجبل وقلة أهله، فكرَّ بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل، وحملوا علىٰ من بقي من الرماة فقتلوهم، وأميرهم عبد اللَّه بن جبير، وانتقضت صفوف المسلمين، فاستدارت رجالهم وحالت الريح فصارت دبورًا بعد أن كانت صبًّا (أَخَلَّ) بتشديد اللام (تِلْكَ الْخَلَّةَ) بفتح فتشديد؛ أي: تلك الحاجة التي هي دفع العساكر من وراء الظهر؛ أي: قصروا فيها؛ مِنْ أخل بالشيء، أو المراد بالخلة: تلك البقعة سميت خلة؛ لأنها محل الخلة بمعنىٰ الحاجة؛ لأنها كانت محتاجة إلىٰ وجود العسكر فيها؛ أي: تركوا تلك البقعة من أخل الرجل بمركزه؛ أي: تركه، وعلىٰ الوجهين النصب بنزع الخافض (وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ) أي: انكشفوا (تَحْتَ الْمِهْرَاسِ) بكسر الميم: صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء، وقيل: اسم ماء بأحد (فَمَا زِلْنَا) أراد ما زال المسلمون، وإلا فهو ما حضر هذه الوقعة، واللَّه تعالىٰ أعلم، ويحتمل أنه حكىٰ هذا الكلام من

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤٣).

بعض من حضر على الوجه الذي سمع منه (فَرَقِيَ) كرضي (دَمَّوْا) من التدمية (أُعْلُ) بضم همزة ولام؛ أمر من علا (هُبَلُ) بضم ففتح بتقدير حرف النداء، وهو اسم صنم لهم؛ أي: كن عاليًا فقد نصرنا دينك، أو فقد نصرتنا على أعدائنا (فَقَالَ عُمَرُ...) إلخ، وفي «صحيح البخاري»[1] أنهم ما أجابوه أولاً، فقال: «إِنَّ هَؤُلاَءِ قُتِلُوا! فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؛ أَبْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ!». (قَدْ أَنْعَمَتْ) على بناء الفاعل من أنعم إذا أجاب بنعم، أي: إنها أجابت بنعم يريد أنه حين أراد الخروج إلى أحد، كتب على سهم: نعم وعلى آخر: لا، وأجالهما عند هبل فخرج سهم نعم، فخرج إلى أحد وكان عادتهم ذلك إذا أرادوا ابتداء فعل (عَنْهَا) جار ومجرور؛ أي: ابتعد وتنح عنها لا تذكرها بسوء، فقد صدقت في فتواها أو (فَعَادِ عَنْهَا) شك فيما قال: أي: قال عنها فقط، أو قال فعاد عنها على صيغة الأمر من عادى (أَوْ فَعَالِ عَنْهَا) على صيغة الأمر من عالى بمعنى: تنح عنها، هكذا في أصلنا، وهو الذي في «الترتيب» وهو الأقرب إلى خط «المجمع» وهو الموافق لما في «النهاية»[2]: ففيها ذكر في موضعين بلفظ: «أَنْعَمَتْ فَعَالِ عَنْهَا» في باب: نعم وعلا، وفي بعض الأصول: «أَنْعَمَتْ عَيْنُهَا فَعَادِ عَنْهَا أَوْ فَعَالِ عَنْهَا» بلفظ العين المضاف إلى ضميرها، وإسقاط حرف الشك من **قوله**: (أَوْ فَعَادِ عَنْهَا) والظاهر إن (أَنْعَمَتْ) حينئذ يكون على بناء المفعول من أنعم اللَّه عينه أي: أقَرَّها؛ أي: إنها قد أقرت عينها بظهور دينها، وارتفاع أمرها، وظهور صدقها في فتواها بنعم فتنح عنها، ويمكن على بعد أن يقال: أنعمت على بناء الفاعل بالمعنى الذي سبق وعَيْنُهَا من ألفاظ التأكيد؛ أي: أجابت هي بنعم عينها لا شيء آخر، واللَّه تعالى أعلم. (قال: هَذَا) هو تكرار

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤٣).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٥٦٤).

لقال المذكور أولاً و(لَا) سبق أنه مثلثة الدال مع فتح الواو (سِجَالٌ) بكسر سين (مُثْلىٰ) جمع مثلة (سَرَاتِنَا) بفتح السين؛ أي: عقلاءنا ورؤساءنا (إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ لم يكرهه) يحتمل أن مراده: أن النبي ﷺ كان ما كره ذاك؛ أي: فنحن كذلك لا نكرهه، ويحتمل أن مراده: أن السراة كان ما يكره ذاك أيضًا، وإفراد الضمير لإفراد اللفظ وإن كان جمعًا معنىٰ، ويحتمل أن يكون في «كان» ضمير الشأن ولم نكرهه بالنون، أي: كان الشاك لم يكره ذاك، والله تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وقد وثق مع ضعفه.

(٢٦١١) (١/ ٢٨٨)

قوله: (أَفَاضَ) ظاهر هذا الحديث والآتي بعده أنه أَخَّرَ ﷺ طواف الإفاضة الذي هو فرض الحج إلىٰ الليل، وقد ثبت خلافه حتىٰ قد اختلفوا أنه صلىٰ الظهر يومئذ بمنىٰ بعد أن رجع من مكة أو بمكة، ثم رجع إلىٰ منىٰ، فيحتمل أن يقال: المراد بهذا الحديث: أنه رخص في تأخيره إلىٰ الليل، أو يحمل هذا الحديث علىٰ طواف آخر غير الفرض؛ علىٰ معنىٰ: أنه كان يقصد زيارة البيت والطواف حوله أيام منىٰ بعد أن طاف للفرض، وكان يؤخر ذاك الطواف إلىٰ الليل؛ فليتأمل، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٦١٣) (١/ ٢٨٨)

قوله: (إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ) أي: اجترأت علىٰ الحلف مع أنك علىٰ الكذب، أو قد حلفت كاذبًا، وقيل: لعل اللفظ: «قَدْ فَعَلْتَ» كما في أبي داود[2]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٥).

(٢٦١٥) (١/ ٢٨٨)

قوله: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) في «المجمع»[1]: فيه الحسين؛ وثقه ابن معين وضعفه الجمهور، وقد جاءت أحاديث تدل علىٰ كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقال به كثير من العلماء، وخلافه غير قوي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٦١٦) (١/ ٢٨٨)

قوله: (أَجْوَدَ النَّاسِ) بالنصب؛ أي: علىٰ الدوام (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) قال ابن الحاجب: الرفع في (أَجْوَدُ) هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في (كان) ضميرًا يعود إلىٰ النبي ﷺ لم يكن (أَجْوَدُ) بمجرده خبرًا؛ لأنه مضاف إلىٰ (ما يَكُونُ) وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترىٰ أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون إما مبتدأ، خبره **قوله**: (فِي رَمَضَانَ) والجملة خبر أو بدلاً من ضمير في (كان) فيكون من بدل الاشتمال كما تقول: كان زيد علمه حسنًا، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود علىٰ الابتداء والخبر، وإن لم يجعل في (كَانَ) ضميرًا تعين الرفع علىٰ أنه اسمها، والخبر (في رَمَضَانَ) انتهىٰ. ومنهم من جوز نصبه علىٰ أنه خبر كان وهو غير مضاف إلىٰ ما بعده؛ بل لفظة (مَا) مصدرية، نائبة عن الظرف تقديره: كان رسول اللَّه ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره، وفيه استعمال اسم التفضيل منكرًا بلا لفظة (من) وهو قليل أو مضاف إلىٰ ما بعده علىٰ أن (مَا) نكرة موصوفة، و(فِي رَمَضَانَ) يتعلق بكان، والتقدير: وكان رسول اللَّه ﷺ في رمضان أجود شيء كائن، وقد ذكر بعضهم وجوهًا أخر لا حاصل لها، واللَّه تعالىٰ أعلم. بقي أن في الوجه الأخير بحثًا، وهو: أنه إن أريد بالشيء الكائن الناس؛ لكون الكلام في نوع الإنسان لم يبق فرق بين

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥٣).

رمضان وغيره، مع أن الكلام مسوق للفرق؛ وإلا فإن لم يرد العموم كما هو شأن النكرة في الإثبات يلزم خلاف المطلوب، وإن أريد العموم بقرينة التوصيف بصفة عامة، فيلزم أن يكون أكثر جودًا من كل ما يوصف بالكون، ولا يخفىٰ أن ما يوصف بالكون يشمل الخالق تعالىٰ، إلا أن يقال: هناك تخصيص عقلاً، ولا يضر العموم لفظًا إذا كان العقل مخصصًا، والله تعالىٰ أعلم. (مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) فيه اعتبار الريح جوادًا تجوزًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٦١٨) (١/ ٢٨٩)

قوله: (لَا تَأْكُلْ) علىٰ عموم الخطاب، أو هو كان لمعين، ويمكن بناء المفعول (الشَّرِيطَةَ) من شرط الحجام: إذا ضرب علىٰ موضع الحجامة، ولا يحصل به إلا شق الجلد، فالشريطة: ما يقطع جلدها، وفي «النهاية»[1]: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها (ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ) فإنه الحامل علىٰ ذلك.

(٢٦٢٠) (١/ ٢٨٩)

قوله: (دَعُوهُ وَسَلَبَهُ) أي: خلوا له سلب قتيله، ولا تتعرضوا له فيه، والنصب علىٰ المعية أظهر من العطف، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٦٢١) (١/ ٢٨٩)

قوله: (سَوَّىٰ بَيْنَ الْأَسْنَانِ) أي: فيما بينها بأن جعل دية كلٍّ خمسًا، وكذا سوىٰ بين الأصابع فيما بينها، بأن جعل دية كلٍّ عشرًا، كما جاء به الأحاديث؛ وذلك لأنه أقرب إلىٰ الضبط، ولو نظر إلىٰ اختلاف المعاني والمنافع لاختلف الأمر اختلافًا شديدًا.

(٢٦٢٣) (١/ ٢٨٩)

قوله: (كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ) المراد بالكفارة: التوبة، فقد روىٰ ابن ماجه

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ١١٤٠).

بإسناد صحيح كما ذكره صاحب زوائده: «**الندم توبة**» والمراد: الندامة علىٰ المعصية؛ لكونها معصية، وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرىٰ كما إذا ندم علىٰ شرب الخمر من جهة صرف المال عليه، فليس من التوبة في شيء، ومعنىٰ كونها توبة أنها معظمها ومستلزم لبقية أجزائها عادة، فإن النادم ينقلع عن الذنب في الحال عادة، ويعزم علىٰ عدم العود إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة، إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها إلىٰ القضاء، وإلا في حقوق العباد فتحتاج فيها إلىٰ الاستحلال أو الرد، والندم يعين علىٰ كل ذلك (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا) من أذنب (لَجَاءَ اللَّهُ . . .) أي: لذهب بكم ولجاء بغيركم كما في حديث أبي هريرة عند مسلم[1] (لِيَغْفِرَ لَهُمْ) أي: باستغفارهم؛ كما في حديث أبي هريرة، فالمقصود: الحث علىٰ الاستغفار بعد وقوع الذنوب، وأنه لا ينبغي أن يقطع الرجاء بالذنوب لا الترغيب في الذنوب، وفيه أنه تعالىٰ كما يحب العبادة بوجوه أخر يحب أن يعبد بالاستغفار أيضًا، وأنه كما خلق الخلائق؛ لإظهار القدرة الباهرة، كذلك خلقهم لإظهار المغفرة والنعمة وبإظهار القهر والغلبة، فلذلك قسمهم أقسامًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[2]: فيه يحيىٰ بن عمرو بن مالك النكري؛ وهو ضعيف، وقد عرفت أن المتن صحيح من حديث غير ابن عباس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٦٢٧) (١/ ٢٨٩)

قوله: (يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ) أي: يرفع يديه، وفيه الرفع عند السجود، وهو غير موجود في المشاهير، وفي إسناده: ابن لهيعة؛ وفيه كلام، وميمون المكي؛ وهو مجهول.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٧).

(٢٦٢٨) (١/ ٢٨٩)

قوله: (مِنْ الْوَضُوءِ) بفتح الواو بمعنىٰ: الماء أو ضمها علىٰ أن من تعليلية، وهو الأوفق بما بعده أو بمعنىٰ في (لَا أُمَّ لَكَ) دعا عليه بموت أمه ظاهرًا، والمقصود: الزجر.

(٢٦٢٩) (١/ ٢٨٩-٢٩٠)

قوله: (مُتَقَنِّعًا) التقنع: ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه علىٰ الكتف، وفيه رد علىٰ من أنكر التقنع، وقد جاء فيه أحاديث (إِنَّ النَّاسَ) أي: المسلمين (يَقِلُّونَ) أي: بالموت، إذ لا يمكن الزيادة في المحدود ومثلهم المهاجرون، إلا أنه خصهم بالوصية فيهم؛ تنبيهًا علىٰ أن الملك في المهاجرين لا فيهم (وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ) مخصوص بغير الحدود.

(٢٦٣٦) (١/ ٢٩٠)

قوله: (وَهُوَ مُنْتَعِلٌ) من تنعل بتقديم التاء، أو انتعل بتقديم النون إذا لبس النعل (يَغْلِي) كـ(يرمي).

(٢٦٣٩) (١/ ٢٩٠)

قوله: (إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) أي: رحمة وشفقة، من أبقيت عليه إذا رحمته، وهو بالرفع فاعل لم يمنعه، وقيل: يجوز نصبه علىٰ العلية، وفاعل لم يمنعه ضمير يعود إلىٰ النبي ﷺ ولا يظهر له وجه؛ كيف، ومفعول لم يمنعه ضمير يرجع إليه ﷺ؟! فكيف يكون فاعله ضميره؟! ولو قلنا: إنه من باب اتحاد الفاعل والمفعول لزم أن يؤتىٰ فيه بلفظ النفس، فيقال: لم يمنع نفسه كما هو المعروف في غير أفعال القلوب، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٦٤٠) (١/ ٢٩٠)

قوله: (أَتَحْسُبُ) بضم السين؛ أي: أتعرف الحساب (مُهَاجَرَةً) أي: هي أيام مهاجرة بالمدينة.

(٢٦٤١) (١/ ٢٩٠)

قوله: (وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ) ضبط علىٰ بناء المفعول كما هو الموافق بما قبله وما بعده، لكن المشهور أنه لازم بمعنىٰ ارتفع، إلا ما في «القاموس»: سطعتني رائحة المسك؛ كمنع: إذا طارت إلىٰ أنفك، وهو غير مناسب إذ اللائق به أن يكون نائب الفاعل من يستعمل الطيب، واللَّه تعالىٰ أعلم، والمراد: أنهم استعملوا الطيب.

(٢٦٤٤) (١/ ٢٩١)

قوله: (أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ) أي: بموافقة موسىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسىٰ لا الموافقة ليهود؛ فلا يشكل بأنه يحب مخالفتهم لا موافقتهم علىٰ أنه كان في أول الأمر يحب موافقتهم لتألفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم علىٰ الكفر وعدم تأثير التأليف فيهم ترك موافقتهم ومال إلىٰ مخالفتهم، ولهذا عزم علىٰ المخالفة في آخر الأمر بضم صوم التاسع إلىٰ صوم عاشوراء، وأما الأخذ بقولهم؛ فإما لأنه تواتر ذلك عنده، أو لأنه علم بالوحي صدقهم فيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٦٤٥) (١/ ٢٩١)

قوله: (عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) بفتح الحاء فيهما، وقد تقدم.

(٢٦٤٩) (١/ ٢٩١)

قوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ) أبو جمرة هذا بالجيم والراء، واسمه: نصر بن عمران، قيل: ليس في المحدثين من يكنىٰ أبا جمرة بالجيم سواه، كذا ذكره النووي. **قوله**: (كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ) يريد أنه كان ترجمانًا بينه وبين الناس، كما في «صحيح مسلم»[1] (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي: من سعة غليانها، والمراد: أنها

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧).

قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان (فَابْرُدُوهَا) بهمزة وصل وضم راء (بِمَاءِ زَمْزَمَ) الظاهر أنه على ظاهره، ولا إشكال فيه؛ فإنه ماء مبارك فيمكن أن يكون الاغتسال به نافعًا، وإن كان الاغتسال بماء آخر مضرًّا، ويمكن أن يكون المراد: شربه بنية الشفاء؛ كما في حديث: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1] والله تعالى أعلم.

(٢٦٥١) (١/ ٢٩١)

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ) بالحاء والزاي، واسمه: عمران بن أبي عطاء، روى عن ابن عباس حديثًا واحدًا فيه ذكر معاوية بن أبي سفيان، رواه مسلم في «الصحيح»[2] ذكره النووي. **قوله**: (إِلَّا إِلَيَّ) كأنه ظن أنه جاء إليه حين رآه يلعب مع الصبيان؛ فاستحيا منه (فَحَطَأَنِي) بمهملتين وهمزة من حطأ؛ كمنع، يقال: حطأه: إذا دفعه بكفه، وقيل: لا يكون الحطأ إلا ضربة بالكف بين الكتفين، قال القاضي عياض: الرواية بالهمزة، وقال الهروي: الرواية: (حطا بي حطوة) بلا همزة، والحطو: تحريك الشيء مزعزعًا، قيل: فعله ملاطفة وتأنيسًا.

(٢٦٥٣) (١/ ٢٩١)

قوله: (أَنَّ جَدْيًا) بفتح جيم وسكون دال: من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر (يَتَّقِيهِ) أي: يحترز عن مروره بين يديه.

(٢٦٥٧) (١/ ٢٩٢)

قوله: (فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ) أي: أقرب إلى الميت من رجل، فالإضافة للبيان

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٢)، و«المستدرك» (١/ ٦٤٦ رقم ١٧٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠٤).

وأولىٰ بمعنىٰ أقرب نسبًا، لا أحق إرثًا، وإلا لم يفهم بيان الحكم؛ إذ لا يدري من الأحق بالإرث و(ذَكَرٍ) تأكيد لرجل، وقال السهيلي: ذكر صفة لأولىٰ لا لرجل ذكره السيوطي.

(٢٦٥٨) (١/ ٢٩٢)

قوله: (ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ) تنبيهًا علىٰ أنها مع الأنف عظم واحد؛ فلذلك جاء عد سبعة أعظم (وَلَا يَكُفَّ) علىٰ بناء المفعول أو الفاعل؛ أي: المصلي.

(٢٦٦٤) (١/ ٢٩٢)

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ) أراد بالتمتع: الجمع بين النسكين في أشهر الحج أعم من القرآن والتمتع المصطلح للفقهاء، ولم يرد[1] أنه تكرر منه التمتع حتىٰ مات، بل المراد: أنه تمتع ثم بقي عليه وما نسخه حتىٰ مات، فإنه تمتع في آخر عمره مرة ولم يرد[1] نسخ بعد ذلك، وأما **قوله:** (وَأَبُو بَكْرٍ . . .) إلخ، فكأن المراد به: أنهم كانوا يفتون بجوازه ولو لبعض ولا يغلظون في النهي عمومًا، كما جاء عن عمر أنه مع أنه كان ينهىٰ عنه قال لصبي: «سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ» أو نحو ذلك، فكان نهي من نهىٰ منهم لمصلحة، لا لكونه منكرًا عنده بخلاف معاوية؛ فإنه أغلظ في النهي ورأىٰ أنه أمر منكر (أَنَّهُ قَصَّرَ) أي: علىٰ المروة، كما جاء به الرواية، وهو يقتضي أنه يعتقد أنه تمتع ﷺ نعم. في حديث معاوية نظر؛ لأنه ثبت أنه ما حل عن إحرامه في حجة الوداع حتىٰ نحر وحل بمنىٰ، فقيل في تأويله: إنه قصر عنه يوم العيد بالمروة؛ أي: أصلح له شيئًا من شعره، وقيل: بل المراد أنه قصر عنه في عُمرة الجعرانة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: يدر.

(٢٦٦٥) (١/ ٢٩٢)

قوله: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ) قال الأندلسي في «شرح المفصل»: حمل الشافعي هذا على حذف الواو الملصقة، وهي مرادة في المعنىٰ، واستدل علىٰ ذلك بكلام العرب، وقال البيضاوي: إنها صفات، ذكره السيوطي.

(٢٦٦٩) (١/ ٢٩٣)

قوله: (يَا غُلَامُ) يطلق على الصغير، وكان - رضي الله تعالىٰ عنه - يومئذ صغيرًا (مُعَلِّمُكَ) تمهيد للتعليم؛ لزيادة الاهتمام به (احْفَظْ اللَّهَ) أي: أمره بامتثال الأوامر، واجتناب الزواجر (يَحْفَظْكَ) بالجزم علىٰ أنه جواب الأمر؛ أي: يحرسك من مكاره الدنيا ومشاق العقبىٰ، والجملة الثانية تكرار للتأكيد (تَجِدْهُ) أي: في حاجاتك ومهماتك (تُجَاهَكَ) بضم التاء؛ أي: عندك بالنصر والعون، قال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] وإنما يحصل البلاء والمصائب للعبد بسبب تضييع أوامر الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] كذا ذكره النووي في «شرح الأربعين» له، ويمكن أن يحمل الحديث علىٰ معنىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] (وَإِذَا سَأَلْتَ) أي: أردت سؤال شيء، وكذا (اسْتَعَنْتَ). (عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ) أي: ظاهرًا وتسببًا، لا حقيقة وإيجادًا؛ فإنه لا يمكن منهم لا بالمكتوب ولا بغيره (قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ) أي: علىٰ أيديهم أو بواسطتهم (رُفِعَتْ) بالبناء للمفعول (جَفَّتْ) بتشديد الفاء علىٰ بناء الفاعل، والمراد: الفراغ من أمر التقدير، وأن الأمر لا يزيد ولا ينقص، نعم ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] فالالتجاء إليه لا إلىٰ غيره.

(٢٦٧٢) (١/ ٢٩٣)

قوله: (وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا) أي: الصحفة.

(٢٦٧٣) (١/ ٢٩٣)

قوله: (فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ) لا يلزم منه عدم الجهر؛ لجواز أن يكون ذلك لبعده كما يقتضيه صغره، فحين صح أنه جهر يلزم الأخذ به.

(٢٦٧٥) (١/ ٢٩٣)

قوله: (اتَّقُوا الْحَدِيثَ) أي: روايته عني (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) أي: أنه مني، ولعل المراد بالعلم: ما يعم الظن، ويكون في معناه الرواية من الكتب المشهورة المعروفة بالثقة أو يكون هذا، إذا كان بلفظ الجزم بالقول بلا إسناد، وأما في صورة الإسناد؛ فهو راو عن شيخه لا عنه ﷺ، فلم يكن داخلاً في الرواية عنه، واللَّه تعالىٰ أعلم

(٢٦٧٦) (١/ ٢٩٣)

قوله: (فِي لَغَطِهِمْ) بفتحتين؛ أي: في أصواتهم المختلفة (عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: وصيته؛ أي: فكيف تمنعوه منها.

(٢٦٧٧) (١/ ٢٩٣)

قوله: (لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ) ضبط بفتح ذال معجمة وكسر راء؛ أي: لمن فسدت بطونهم، والذَّرَب بفتحتين: داء يعرض المعدة؛ فلا ينهضم الطعام ويفسد فيها ولا يمسكه، وظاهره أنه إجازة عامة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٦٧٩) (١/ ٢٩٣-٢٩٤)

قوله: (وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ) في «المجمع»[(١)]: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجالهما رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٥٠).

(٢٦٨١) (١/ ٢٩٤)

قوله: (الْعَيْنُ حَقٌّ) أي: سبب عادي؛ لما قدر اللَّه تعالىٰ كالسيف (الْحَالِقَ) بالحاء المهملة؛ أي: الجبل العالي.

(٢٦٨٢) (١/ ٢٩٤)

قوله: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ) أي: خير الرفقاء، وخيرية هذه الأعداد بالنسبة إلىٰ ما دونها (وَلَا يُغْلَبُ) علىٰ بناء المفعول؛ ترغيب لهم في الصبر، وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين فيفروا لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٦٨٣) (١/ ٢٩٤)

قوله: (آخِذًا صَاحِبَهُ) أي: قاتله (تَشْخَبُ) أي: تسيل.

(٢٦٨٤) (١/ ٢٩٤)

قوله: (فَآكِلٌ وَتَارِكٌ) أي: فمنا أو فينا آكل وتارك؛ أي: أكل بعض وترك بعض (مُحَلِّلاً وَمُحَرِّمًا) أي: فكيف له أن يقول: (لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ) من غير بيان أنه حلال لما فيه من الإبهام؟! بل لابد أن يبين حل الشيء أو حرمته، ثم إن ترك بعد ذلك فممكن.

(٢٦٨٥) (١/ ٢٩٤)

قوله: (فَلَا شَيْءَ لَهُمَا) أي: ليس لهما سهم[١] تام.

(٢٦٨٧) (١/ ٢٩٥)

قوله: (فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا) أي: أعطاه جزاءه وبدله لها (أَلَّا أَتَّهِبَ) بتشديد التاء: افتعال من الهبة؛ أي: أن لا أقبل الهبة إلا من هؤلاء؛ لقلة طمعهم، وفي «النهاية»[٢]: لأنهم أصحاب مدن وقرىٰ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق؛ ولأن في أخلاق البادية جفاء، وذهابًا عن المروءة، وطلبًا للزيادة.

---

(١) في «الأصل»: سهام. والمثبت من هامش المسند المطبوع (٤/ ٤٢٣).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٥١٨).

(٢٦٩١) (١/ ٢٩٥)

قوله: (أَصْحَابُنَا) أي: كيف أصحابنا؟!

(٢٦٩٥) (١/ ٢٩٦)

قوله: (قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ . . .) إلخ، يدل علىٰ أنه ﷺ كان أحيانًا يفضي بالباطن أيضًا، وحديث: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ** . . .»[1] إلخ، محمول علىٰ الغالب.

(١٦٩٨) (١/ ٢٩٦)

قوله: (إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ) الْهَدْيَ بفتح فسكون: الطريقة، قال الخطابي: هَدْيُ الرجل: حاله ومذهبه، وكذا (السَّمْت) بفتح فسكون، فالعطف كعطف التفسير (وَالاِقْتِصَادَ): التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو محمود في كل شيء، ومعنىٰ كونها جزءًا من النبوة أنها جزء من فضائل الأنبياء، أو جزء مما جاء به الأنبياء ودعوا الناس إليه، أو أن صاحبها يستحق أن يوقر، ويعظم ويلبسه اللَّه تعالىٰ لباس التقوىٰ علىٰ قدر هذا الجزء من النبوة، لو كانت النبوة ذات أجزاء، وإلا فالنبوة لا تتجزأ، وجعلها جزءًا من هذا العدد موكول إلىٰ عالمه لا دخل للرأي فيه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٧٠٠) (١/ ٢٩٧)

قوله: (بِمِنًىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ) تفسرها الرواية الثانية.

(٢٧٠٣) (١/ ٢٩٧)

قوله: (قَالَ: حَوَّلْتُ) من التحويل (رَحْلِيَ) براء وحاء مهملتين، في «النهاية»[2]: كنىٰ برحله عن زوجته، وأصله: المنزل والمأوىٰ، أو الرحل

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٥٠٣).

الذي يجلس عليه راكب الإبل، وأراد بتحويل الرحل: جماعها في قبلها من جهة الظهر؛ فإن المجامع يعلو المرأة ويركبها من جهة الوجه، فحيث ركبها من جهة الظهر كنىٰ عنه بتحويل رحله (أَقْبِلْ) تفسير لقوله: ﴿فَأْتُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] علىٰ عموم الخطاب لمن جامع.

(٢٧٠٧) (١/ ٢٩٧-٢٩٨)

قوله: (مَوْتَ النَّغَفِ) بفتح نون وغين معجمة بعدها فاء: دود تكون في أنوف الإبل والغنم (يُقِيمُوا بِمَكَّةَ) بدل من يقدموا (مِنْ قِبَلِ) بكسر ففتح (قُعَيْقِعَانَ) بضم القاف الأولىٰ وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية: جبل بمكة مقابل قبيس (وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ) من قول ابن عباس موقوف عليه، وليس بمرفوع (لَا يُدْفَعُونَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لم يكن عادته أنهم إذا ازدحموا عليه دفعوا عنه كما هو عادة الأمراء (ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَىٰ مِنًى) ظاهره أن المنىٰ افتداءه من ما يلي الجمرة القصوىٰ، وأن ترتيب الجمرات كان بالبداية من (جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) إلىٰ (الْقُصْوَىٰ) لا كما عليه اليوم (فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) في «المجمع»[1]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٢٧١٠) (١/ ٢٩٨)

قوله: (أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قال النووي: قال العلماء: معناه منورهما[2]؛ أي: خالق نورهما، وقال أبو عبيد: معناه: بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالىٰ(النُّور): معناه: الذي بنوره يبصر ذو العماية، وبهدايته يرشد ذو الغواية. قال: ومنه ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النُّور: ٣٥] أي: منه نورهما. قال: ويحتمل أن

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٧٣). (٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ٥٤).

يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات اللَّه تعالىٰ، وإنما هو صفة فعل؛ أي: هو خالقه، وقال غيره: معنىٰ (نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ): مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما. انتهىٰ. (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ) (القَيَّامُ) بتشديد الياء، و(القَيُّومُ): القائم بأمور العباد ومدبر الخلائق في جميع الأحوال، والمعنىٰ: القائم بأتم وجه وأكمله بتدبير السماوات والأرض وأهلهما (أَنْتَ الْحَقُّ) أي: الثابت ألوهيته دون ما يدعيه المبطلون (وَقَوْلُكَ الْحَقُّ) أي: الذي يستحيل أن يكون كاذبًا بوجه من الوجوه؛ كالخطأ والسهو، بخلاف قول غيره تعالىٰ؛ فإنه لا يستحيل أن يكون غير مطابق للواقع ولو بالسهو (وَوَعْدُكَ الْحَقُّ) أي: لا يمكن التخلف فيه، وليس كميعاد غيره مما يمكن فيه التخلف ولو بمانع، ولهذا المعنىٰ عرف (الْحَقُّ) في هذه المواضع؛ ليفيد الحصر ولم يقصد هذا المعنىٰ فيما بعد فنكر (الْحَقُّ). وقيل: (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ) أي: ثابت في وقته لا محالة (لَكَ أَسْلَمْتُ) التقديم فيه وفي أمثاله للقصر؛ أي: لك أسلمت لا للآلهة الباطلة، والإنابة: الرجوع (وَبِكَ خَاصَمْتُ) أي: بحجتك أو بعونك أو بأمرك خاصمت أعداءك (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أي: إليك فوضتُ المحاكمة بيني وبين أعدائي، ورضيتُ بحكمك بيني وبينهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٧١١) (١/ ٢٩٨)

قوله: (قَالَ: نَحْوًا) أي: هو نحو وقدر (مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) أي: قدر يقرأ فيه سورة البقرة، وظاهر الحديث أنه ركع في الأولىٰ ركوعين، وفي الثانية ركوعًا واحدًا، لكن يحمل علىٰ أن المراد: ركوعان؛ أحيل ذلك علىٰ المقايسة بالركعة الأولىٰ (آيَتَانِ) أي: علامتان دالتان علىٰ عظيم سلطانه، وباهر برهانه (لَا يَخْسِفَانِ) بالتذكير لتغليب القمر؛ كما في القمرين (لِمَوْتِ أَحَدٍ. . .) إلخ، قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فزعم الناس أنها

انكسفت لموته، فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام، وذكر الحياة استطرادي (تَكَعْكَعْتَ) أي: تأخرت إلىٰ وراء (كَالْيَوْمِ) أي: كرؤيتي اليوم (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) أي: ينكرن إحسان الزوج.

(٢٧١٢) (١/ ٢٩٨)

قوله: (أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ لِبَوَّابِهِ...) إلخ، هذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» البخاري[1] في التفسير، ومسلم[2] في كتاب صفات المنافقين، في آخر «الصحيح» وعاب عليهما ناس بجهالة رافع بواب مروان، وبأنه قد اختلف في شيخ ابن أبي مليكة؛ ففي رواية البخاري: أنه علقمة بن وقاص، وفي رواية مسلم: أنه حميد بن عبد الرحمن؛ كما في «المسند». أجيب عن الثاني بأنه يحتمل أن ابن أبي مليكة حمله عن الشيخين جميعًا، وعن الأول بأنه يمكن أن يكون كل من علقمة وحميد حاضرًا عند ابن عباس حين جاءه البواب يسأله. قلت: جزمهما بأن ابن عباس قال ذلك لا يخلو من أن يكون بسبب حضورهما عنده، أو بسبب أن يكون البواب عندهما ثقة، والله تعالىٰ أعلم. (بِمَا أُوتِيَ) بضم الهمزة وكسر الفوقانية؛ أي: أعطي، هكذا في نسخ «المسند» وكذا في «صحيح البخاري»[1] وظاهره أن قراءة مروان: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨] كما قرأه سعيد ابن جبير وغيره، والقراءة المشهورة: ﴿بِمَآ أَتَوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨] أي: فعلوا، لكن لفظ «مسلم»[2]: «فَرِحَ بِمَا أَتَىٰ» وهو موافق للقراءة المشهورة، وهكذا جاء الاختلاف في لفظ ابن عباس، والظاهر أن الاختلاف جاء من الرواة، والصحيح: ما هو الموافق للقراءة المشهورة (لَنُعَذَّبَنَّ) علىٰ بناء المفعول (أَجْمَعُونَ) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع، وفي رواية: (أَجْمَعِينَ) علىٰ الحال؛ وذلك لأنه قل ما يخلو إنسان عن هذه المحبة (وَمَا لَكُمْ) أي: أيها

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٦٧). (٢) «صحيح مسلم» (٢٧٧٨).

المسلمون (فِي أَهْلِ الْكِتَابِ) أي: مع خصوص حكمها بموردها علىٰ خلاف ما قيل: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ) أي: هذه الآية مع ما قبلها من قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] استشهادًا علىٰ ما قال (قَدْ أَرَوْهُ) هو من الإراءة دخل عليه كلمة (قَدْ) التحقيقية، وهو الذي في «صحيح مسلم»[1] والترمذي[2]، وفي «صحيح البخاري»[3]: (فَأَرَوْهُ) بزيادة الفاء من غير (قَدْ) وضبطه بعضهم: (فَدَارُوهُ) من المداراة بزيادة الفاء، وهو خلاف الروايات المشهورة بلا حاجة إليه (بِمَا أَوْتُوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ) الصواب «بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ» كما في «مسلم»[1] وبعض روايات البخاري؛ لأن (مِنْ كِتْمَانِهِم) بيان لما، وهو لا يوافق (بِمَا أُوْتُوْا) أي: أعطوا من علم، وإنما يوافق ﴿بِمَآ أَتَوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] أي: فعلوا، وهو ظاهر، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٧١٥) (١/ ٢٩٩)

قوله: (الْمَلَاعِنَ) أي: مواضع اللعن، جمع ملعنة، وهي المواضع التي ينتفع الناس بها فيلعنون من يضيعها، والمراد: اتقوا القعود فيها؛ أي: التخلي والتغوط فيها (أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ) أي: مجمع الماء، وفي بعض الأحاديث وموارد الماء.

(٢٧١٧) (١/ ٢٩٩)

قوله: (إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) قد سبق تحقيقه في مسند عمر.

(٢٧٢١) (١/ ٢٩٩)

قوله: (إِلَىٰ الْمُجَذَّمِينَ) ضبط بتشديد الذال المعجمة: اسم مفعول من جذم، وقد سبق الحديث في مسند علي.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦٧).

(٢٧٢٢) (١/ ٢٩٩)

قوله: (هَوْلَ الْعَدُوِّ) أي: خوفًا منه.

(٢٧٢٣) (١/ ٢٩٩-٣٠٠)

قوله: (مِنْ الضِّبْنَةِ) بكسر ضاد معجمة وسكون موحدة، أو بفتح وكسر، ضبنة الرجل: عياله، وقد تقدم.

(٢٧٢٤) (١/ ٣٠٠)

قوله: (فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ . . .) إلخ؛ أي: فصار الأمر كما أحب، ولله الحمد.

(٢٧٢٧) (١/ ٣٠٠)

قوله: (وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ؛ فَاقْتُلُوهُ) قد جاء في حديث البراء: «أن رجلاً نكح امرأة أبيه فأمر ﷺ بقتله»[1] والمتبادر من هذا الحديث وحديث البراء: القتل بالسيف لا الرجم؛ فلذلك حمل بعض العلماء ذلك علىٰ ما إذا فعل ذلك مُسْتَحِلاًّ علىٰ عادة الجاهلية، ويقتل حينئذ كما يقتل المرتد؛ نعوذ بالله منه، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٧٢٨) (١/ ٣٠٠)

قوله: (تُقَاتِلُونَ) يحتمل أنه استئناف مبين لعلة الخروج، أو حال بتأويل النية؛ أي: ناوين القتال (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لإعلاء دينه الذي هو كالسبيل إليه في إيصال السالك إليه (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) مفعول (تُقَاتِلُونَ). (لَا تَغْدِرُوا) بكسر الدال؛ أي: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم (وَلَا تَغُلُّوا) بضم الغين

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٦) (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣١) (٣٣٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

المعجمة (وَلَا تُمَثِّلُوا) بضم المثلثة المخففة، وضبط من باب التفعيل أيضًا، لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي؛ نعم. هو مشهور رواية (وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ) أي: لا تقتلوا من لا يجيء منه القتال لصغر أو لاعتزال عن الناس، وهذا يدل أن الذي يجيء منه القتال هو الذي يقتل.

(٢٧٢٩) (١/ ٣٠٠)

قوله: (مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ) بالنون وتشديد العين: هو الذي يرتفع دقه ويزيد فيحدث فيه الحر، والحديث رواه الترمذي[١]، وقال: ابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة؛ وهو يضعف في الحديث ويروىٰ: (عِرْقٍ يَعَّارٍ) أي: بياء وتشديد عين، وهو المضطرب، وذلك بزيادة الخلط فيه، كذا قال شارح الترمذي.

(٢٧٣٤) (١/ ٣٠٠)

قوله: (فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ) فيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأىٰ فيه مصلحة (فَلَا تَسُبُّوا) فيه أن الساب مؤذ؛ فإذا بدأ بالسب، وعاد إليه شيء من الأذىٰ بسببه، فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود؛ لأنه جاءه كالجزاء لعمله.

(٢٧٣٥) (١/ ٣٠١)

قوله: (وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً) كأنه ذكره حثًّا لهم علىٰ التقوىٰ (لَأَمَرَّتْ)[٢] بتشديد الراء، وفي رواية الترمذي: لأفسدت وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٧٣٧) (١/ ٣٠١)

قوله: (حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ) أي: في نفسه (وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ) أي: في هذا الشهر مثلاً، والمراد: أنه كان يداوم حتىٰ يظن ذلك.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٧٥).

(٢) في «الأصل»: لأمرن، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢٧٣٩) (١/ ٣٠١)

قوله: (مُوِّتُوا) بتشديد الواو على بناء المفعول، يقال: أَمَاتَه اللَّه ومَوَّتَه، وضبطه بعضهم على بناء الفاعل، ولا يظهر وجهه (لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ) بفتح اللام وما موصولة و(يُدَهْدِهُ) أي: يدير ويدحرج، وهو بضم ياء، من دهده؛ كـ«دَحْرَجَ» لفظًا ومعنىً و(الْجُعَلُ) بضم جيم وفتح عين: دويبة سوداء معروفة تدير الخراء بأنفها، والمراد: يدهده الخراء، وفي حديث أبي هريرة: (إِنَّمَا هُم فَحْمُ جَهَنَّمَ)[١] ولا يخفىٰ أن الحديث يدل علىٰ أن أهل الجاهلية في النار، خلافًا لمن قال: إنهم كانوا أهل فترة، ولا عذاب علىٰ أهل الفترة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٧٤٢) (١/ ٣٠١)

قوله: (وَلَا أَقُولُهُنَّ) أي: لا أذكرهن؛ فالقول بمعنىٰ الذِّكر؛ فلذلك تعدىٰ إلىٰ مفرد، وإلا فالمقول يكون جملة (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) أي: بإيقاعه تعالىٰ الرعب في قلوب الأعداء؛ من غير آلة وأسباب عادية، فلا يرد أن الملوك يخاف منهم نحو هذه المسيرة (فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) أي: عامة للمؤمنين، فدخل في العموم أصحاب الكبائر.

(٢٧٤٤) (١/ ٣٠١)

قوله: (قَدْ أَثَّرَ) من التأثير (أَوْثَرَ) بمثلثة؛ أي: ألين وأوطأ.

(٢٧٤٥) (١/ ٣٠١)

قوله: (قَالَ: اللَّهُمَّ. . .) إلخ، أي: فدعا عليهم لأجل حرمة الدين لا لأجل نفسه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٣)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥).

(٢٧٤٦) (١/ ٣٠١-٣٠٢)

قوله: (يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَىٰ حَيٍّ) هو بدل من عليهم بإعادة الجار والضمير مبهم أبدل منه ما بعده للبيان (عَلَىٰ رِعْلٍ) بكسر راء وسكون عين مهملة (وَعُصَيَّةَ) بالتصغير (وَيُؤَمِّنُ) من التأمين (قَتَلُوهُمْ) أي: قتلوا من أرسل إليهم للدعوة.

(٢٧٤٨) (١/ ٣٠٢)

قوله: (أَنْ تُضِلَّنِي) أي: من أن تضلني (أَنْتَ الْحَيُّ) أي: فأنت الذي ينبغي به الاستعاذة لا غيرك.

(٢٧٤٩) (١/ ٣٠٢)

قوله: (ضِمَادٌ) بكسر ضاد معجمة (وَغِلْمَانٌ) أي: الأحداث وصغار الأسنان، وكأنه زعم من ذلك أنه مجنون، واستدل عليه باجتماع الأحداث (قَامُوسَ الْبَحْرِ) قيل: هو وسطه، وقيل: قعره الأقصىٰ، والمراد: أنها في الفصاحة والهداية في المرتبة العالية، ولا يعطي مثله أهل الضلال.

(٢٧٥٠) (١/ ٣٠٢)

قوله: (فَاخْتَلَجَتْهَا) أي: جذبتها وانتزعتها (ثُمَّ لَكَمَتْ) ضربت باليد مجموعة (ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا) أي: بعدتها، وفي «المجمع»[(١)]: فيه حسين بن عبد اللَّه؛ ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وابن معين في رواية ووثقه في أخرىٰ.

(٢٧٥٢) (١/ ٣٠٢)

قوله: (عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول،

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٦٣١).

وقال الأزهري: ما كان بغير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم. (ضَرْبَةَ الْغَائِصِ) هو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص غوصة؛ فما أخرجته فهو لك.

(٢٧٥٣) (١/ ٣٠٢)

قوله: (مُخَوِّيًا) من خَوَّىٰ؛ كـ«صلىٰ»: إذا جافىٰ بطنه عن الأرض ورفعها، وجافىٰ عضديه عن جنبيه.

(٢٧٥٥) (١/ ٣٠٢-٣٠٣)

قوله: (أَيْنَ صُنِعَتْ) علىٰ بناء المفعول (وَنَحْنُ نُرَىٰ . . .) إلخ، يدل علىٰ أنه لا عبرة بظن لا يستند إلىٰ دليل، وأنه لا يترك به ما هو الأصل في الأشياء من الطهارة والحل، وفي «المجمع»[1]: فيه جابر الجعفي؛ وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٧٥٩) (١/ ٣٠٣)

قوله: (مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ) هذا الحديث مع وقفه علىٰ ابن عباس، في إسناده: حسين بن عبد اللَّه؛ وهو ضعيف، كما تقدم قريبًا، نقله من «المجمع».

(٢٧٦٢) (١/ ٣٠٣)

قوله: (وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ) لما حصل لهم من الهيبة (وَعَقِرُوا) علىٰ بناء المفعول؛ أي: ما قدروا القيام إليه حتىٰ كأنهم عقروا في ذلك المكان، وإسناد الحديث حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٦٧٦٦) (١/ ٣٠٣-٣٠٤)

قوله: (وَيُعْجِبُهُ الاِسْمُ الْحَسَنُ) أي: إذا سمع اسمًا حسنًا؛ كسعد ونحوه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥).

فرح؛ لأنه رجاء محض، والرجاء من اللَّه حسن، ولو كان مرجعه إلىٰ سبب يفيد التوهم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٦٧٦٧) (١/ ٣٠٤)

قوله: (وَهُوَ مَكْتُوفٌ) أي: فلا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

(٦٧٦٩) (١/ ٣٠٤)

قوله: (أَمَا إِنَّهُمْ) أي: فارس (سَيُهْزَمُونَ) علىٰ بناء المفعول.

(٦٧٧٠) (١/ ٣٠٤)

قوله: (الْتَقَىٰ مُؤْمِنَانِ) من الالتقاء (لَقَدْ احْتُبِسْتَ) علىٰ الخطاب علىٰ بناء الفاعل أو المفعول (خِفْتُ) علىٰ لفظ التكلم (أَكَلَةُ حَمْضٍ) كفاكهة الإبل، وفي «النهاية»[1]: الحمض: كل نبات في طعمه حموضة، وبالجملة إذا أكل منه عطش، فلذلك ذكر هاهنا، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[2]: في إسناده: دويد[3] غير منسوب؛ فإن كان هو الذي روىٰ عن سفيان فقد ذكره العجلي في «الثقات» وإن كان غيره لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير سالم بن بشير؛ وهو ثقة. انتهىٰ. وذكر الحسيني دويدًا الخراساني، عن سالم ابن بشير مجهول.

(٢٧٧٣) (١/ ٣٠٤)

قوله: (لَا يُبَاشِرْ الرَّجُلُ الرَّجُلَ) المباشرة: لمس البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولم ينه عن مباشرة الرجل المرأة إما لجوازها أحيانًا؛ كما في الزوجة والمملوكة، أو لدلالة المذكور عليه بالأولىٰ.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ١٠٤٩). (٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٦٤).
(٣) في «الأصل»: ويد.

(٢٧٧٩) (١/ ٣٠٥)

قوله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ) المظلمة: مصدر: ظَلَمَ، واسم مال أخذ منك بغير حق، وهو بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح، وقيل: بضم لام أيضًا، كذا في «المجمع»[١].

(٢٧٨٠) (١/ ٣٠٥)

قوله: (خَرَقَهُ) كنصر وضرب؛ أي: شقه.

(٢٧٨١) (١/ ٣٠٥)

قوله: (مُخَوِّيًا) كمصليًا، وقد تقدم قريبًا.

(٢٧٨٢) (١/ ٣٠٥)

قوله: (مَا يَتَبَاعَثُونَ) أي: يقومون؛ أي: الصحابة (مِنْ الْعَجَفِ) بفتحتين أي: الضعف الحاصل بالجوع والمرض (مِنْ ظَهْرِنَا) أي: من جمالنا (وَبِنَا جَمَامَةٌ) بالجيم؛ أي: راحة وشبع ورِيّ (حَتَّىٰ تَوَلَّوْا) أي: انصرفوا عن الأكل بشبع (فِي جِرَابِهِ) بكسر جيم، والعامة تفتحه، وقيل: بهما: وعاء من الجلد، أراد كل واحد أن يملأ جرابه مما بقي؛ لما حصل فيه من البركة (غَمِيزَةً) أي: نقيصة يغمز بها بعضهم بعضًا؛ أي: يشيره، يقال فيه: غميزة؛ أي: مطعن أو مطمع، ويمكن الحمل على المعنىٰ الثاني؛ أي: لا يرون فيكم ضعفًا يطمعون به في محاربتكم (ثُمَّ دَخَلَ) أي: في الطواف يرمل أو في الرمل، والمراد: أنه دخل ومعه الصحابة يفعلون ما يفعل (لَيَنْقُزُونَ) بالقاف من نقز؛ كنصر: إذا وثب، أو بالفاء؛ كضرب بمعناه (فَكَانَتْ سُنَّةً) قد جاء عنه أنه أنكر كونه سنة، فلعله رجع إلىٰ القول بأنه سنة، بعد أن حقق الأمر كما سبق، لكن يشكل أن

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٦٦).

أبا الطفيل - الراوي لهذا الحديث - هو الذي روىٰ الإنكار أيضًا، إلا أن يقال: لعله سمع منه هذا القول مرة ثانية بعد أن رجع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٧٨٣) (١/ ٣٠٥)

قوله: (يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ) أي: يتقدم، وليست السين فيه للطلب، ولا في **قوله**: (وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ).

(٢٧٨٤) (١/ ٣٠٥-٣٠٦)

قوله: (أَهْدَتْ) أرسلت (فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا) حين ظهر له أنها مسمومة (فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ) من أطلع مخففًا (أُرِيحُ) من الإراحة (مِنْ ذَلِكَ) من أثر ذلك السم، أو لأجل ذلك الأكل.

(٢٧٨٥) (١/ ٣٠٦)

قوله: (أَقْطَعَ) من أقطعه الإمام أرضًا: إذا أعطاه أرضًا، وهو يكون تمليكًا وغيره (مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ) بفتح قاف وباء: نسبة إلىٰ قبل، وهي من ناحية الفُرْع بضم فاء وسكون راء: موضع بين الحرمين (جَلْسِيَّهَا) بفتح جيم وسكون لام: نسبة إلىٰ جلس، بمعنىٰ المرتفع (وَغَوْرِيَّهَا) بفتح غين معجمة وسكون واو: نسبة إلىٰ غور، بمعنىٰ المنخفض، والمراد: أعطاه[1] ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة (مِنْ قُدْسٍ) بضم قاف وسكون دال: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة (وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ) استثناء لما سبقه يد مسلم عما أعطىٰ، أو هو بيان لعلة صحة إعطائه بأنه سبقه يد مسلم.

(٢٧٨٩) (١/ ٣٠٦)

قوله: (وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: تبين هلاله، أو

---

(١) في «الأصل»: أعطاها.

المفعول أي: رؤي هلاله، كذا في «الصحاح» (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يحتمل أن المراد به: أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد علىٰ رؤية أهل بلدنا، ولا نعتمد علىٰ رؤية غيرهم، وكلام العلماء يميل إلىٰ المعنىٰ الثاني، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٧٩٠) (١/ ٣٠٦)

قوله: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا) قيل: إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنىٰ كل من يراد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنًا ونحوه؛ فإنه أريد به الخير، وليس بفقيه أجيب بأنه عام مخصوص كما هو الشائع في العمومات، أو المراد: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا) خاصًا علىٰ حذف الصفة. قلت: الوجه: حمل الخير علىٰ العظيم علىٰ أن التنكير للتعظيم؛ فلا إشكال علىٰ أنه يمكن حمل الخير علىٰ الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلىٰ الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيًا علىٰ المبالغة كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يوافق المقصود، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٧٩٤) (١/ ٣٠٦-٣٠٧)

قوله: (فَسَاخَ) أي: تسفل إلىٰ الأرض (أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ) قد اختلف في الذبيح، وهذا يدل علىٰ أنه إسحاق (الشَّفْرَةَ) بفتح الشين: السكين العظيم، وفي «المجمع»[1]: فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

(٢٧٩٥) (١/ ٣٠٧)

قوله: (حَتَّىٰ سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ) يدل علىٰ أن صحبة أهل المعصية مضرة.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٧٤).

(٢٨٠٠) (١/ ٣٠٧)

قوله: (وَلِمَ لَا تَدْرِي) أي: لم تركت التأمل والعدد في نفسك (قَالَ هَكَذَا) يحتمل أن المراد: أنه أحيانًا كان يغسل اليد سبع مرات، أو المراد: أنه هكذا كان يفيض الماء علىٰ رأسه وجسده، وإلا فغسل اليد سبع مرات غير مشهور في اغتساله ﷺ.

(٢٨٠١) (١/ ٣٠٧)

قوله: (بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ) بفتح سين وسكون فاء، قيل: هو بسين وصاد: أسفله ووجهه، وقيل: بالسين: عرضه، وبالصاد: جانبه (أَنْ تُغِيرَ) من الإغارة.

(٢٨٠٢) (١/ ٣٠٧)

قوله: (لِعُمْرَتِكُمْ) أي: لمتعتكم.

(٢٨٠٣) (١/ ٣٠٧-٣٠٨)

قوله: (تَعَرَّفْ إِلَيْهِ) قد سبق هذا الحديث مشروحًا إلا بعض الألفاظ، منها (تَعَرَّفْ إِلَيْهِ) وهو بتشديد الراء؛ أي: تحبب إليه بلزوم طاعته واجتناب معصيته؛ لأن المعرفة سبب المحبة، و(الرَّخَاءِ) مقابل (الشِّدَّةِ) و(يَعْرِفْكَ) بالجزم علىٰ أنه جواب الأمر؛ أي: يعنك في الشدة، قال النووي في «شرح الأربعين» له: قد نص اللَّه تعالىٰ في كتابه أن العمل الصالح ينفع عند الشدة، وينجي قائله، وأن عمل المعصية يردي بصاحبه عند الشدة، قال تعالىٰ حكاية عن يونس ﷺ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] ولما قال فرعون: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قال له الملك: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. (عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ) أي: طبعًا (وَأَنَّ النَّصْرَ) من اللَّه

(مَعَ الصَّبْرِ) من العبد (وَأَنَّ الْفَرَجَ) بفتحتين: الخروج من الغم (مَعَ الْكَرْبِ) بفتح فسكون: الغم الذي يأخذ بالنفس، والمقارنة تقتضي سرعة الزوال (وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) بمنزلة الاستشهاد.

(٢٨٠٤) (١/٣٠٨)

قوله: (فَلَمْ يَقْطَعْ) أي: الصلاة؛ أي: فلا يصح قول من يقول: الحمار يقطع الصلاة، وقد سبق الحديث.

(٢٨١٠) (١/٣٠٨)

قوله: (يُجْعَلُ لَهُ) أي: لتعذيبه (تُعَذِّبُهُ) أي: تعذبه تلك النفس، وهذا هو الظاهر، وأما حمل (يجعل له) علىٰ أنه تتعدد نفوسه علىٰ قدر الصور، وكل نفس منها يعذبها صورة، بأن يقال: معنىٰ تعذبه؛ أي: تلك الصورة ذلك النفس، وتذكير ضمير النفس نظرًا إلىٰ المعنىٰ؛ فإنه يكلف بإدخال الروح فيها، فكأنها التي تعذبه فبعيد[١].

(٢٨١٨) (١/٣٠٩)

قوله: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ) من أبغض و(الْأَنْصَارَ) بالنصب، وذكر صفة الإيمان؛ للدلالة علىٰ أن الإيمان يمنعه من أن يبغض الأنصار، وأن بغضهم لا يجتمع مع الإيمان، وأنه إذا أبغضهم خرج من الإيمان، ولا شك أنه إذا أبغضهم لكونهم الأنصار، فقد خرج عن الإيمان قطعًا. **وقوله**: (أَوْ إِلَّا رَجُلٌ) بكلمة (أَوْ) هكذا في النسخ، وقد ضرب عليها بعضهم لعدم ظهور وجهها له، ولا وجه لذلك؛ بل هي للشك؛ أي: هل قال: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)؟ أو قال موضعه: (إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)؟ والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: فتعيد.

(٢٨١٩) (١/ ٣٠٩)

قوله: (قَطعْتُ بِأَمْرِي) بالقاف، من القطع علىٰ بناء الفاعل؛ أي: قطعت بما يرجع إليه أمري من تكذيب الناس إياي، وعلىٰ هذا فقوله: (وعرفت ..) إلخ تفسير له، أو بالفاء والظاء المعجمتين، من فظع بالأمر: كفرح؛ أي: ضاق به ذرعًا، وضبطه بعضهم علىٰ بناء المفعول، واللَّه تعالىٰ أعلم ما وجهه (فَلَمْ يُرِ) أي: أبو جهل (أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ) من التكذيب (يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ) ضمير الفاعل للنبي ﷺ أو للتكذيب، وضمير المفعول لأبي جهل، و(الْحَدِيثَ) مفعول ثان من جحده حقه: إذا أنكره مع علمه (هَيا) بالتخفيف: من حروف النداء (فَانْتَفَضَتْ) أي: فرغت وخلصت من نفضه (بَيْنِ مُصَفِّقٍ) من التصفيق: وهو الضرب بباطن الراحة علىٰ الأخرىٰ (لِلْكَذِبِ زَعَمَ) جملة (زَعَمَ) صفة الكذب علىٰ أنه في معنىٰ النكرة؛ أي: لكذب زعم، وفي «المجمع»[(١)]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٨٢٠) (١/ ٣٠٩)

قوله: (لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ) كأن المراد: لما أنزل قول فرعون، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٢١) (١/ ٣٠٩-٣١٠)

قوله: (إِذْ سَقَطَتْ الْمِدْرَىٰ) بكسر ميم وسكون دال آخره ألف مقصورة: ما يسوىٰ به شعر الرأس (أَبِي) أي: تريدين بذلك أبي (فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ) في «النهاية»[(٢)]: قال الحافظ ابن موسىٰ: الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئًا مصنوعًا علىٰ صورة البقرة، ولكنه ربما كانت قدرًا كبيرة واسعة، فسميت بقرة من التبقر، وهو التوسع، أو كان شيئًا يسع بقرة تامة بتوابلها؛ فسميت

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٣).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٣٧٨).

بذلك (تَقَاعَسَتْ) تأخرت (أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ) قد جاء غيرهم؛ كالذي قال لأمه حين قالت: «**اللَّهم اجعل ولدي مثل هذا، فقال: لا تجعلني مثله!**»(١) واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»(٢): فيه عطاء بن السائب؛ ثقة لكنه اختلط.

(٢٨٢٨) (١/ ٣١٠)

قوله: (وَلْتُكَفِّرْ [عن] يَمِينَهَا) يدل علىٰ أن من عجز عن نذره يجب عليه كفارة اليمين، لكن قد جاء في هذا الحديث تفسير: «**أَوْ لِتُهْدِ بَدَنَةً**»(٣) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٢٩) (١/ ٣١٠)

(وَإِنَّمَا سَعَىٰ أَحَبَّ) أي: لأنه أحب. . .إلخ.

(٢٨٣٠) (١/ ٣١٠)

قوله: (يَكْرَهُ الْبُسْرَ) أي: نبيذ البسر وحده (عَنْ الْمُزَّاءِ) بضم فتشديد زاي ممدود: الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر (فَأَرْهَبُ) أي: أخاف.

(٢٨٣٦) (١/ ٣١١)

قوله: (رَكْعَةٌ) بيان أقل ما يجزئ فيه (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) بيان ما هو الأولىٰ في وقته.

(٢٨٣٩) (١/ ٣١١)

قوله: (وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا) بالنصب جواب النفي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٣٦) (٣٤٦٦)، ومسلم (٢٥٥٠).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو دود (٣٣٠٣).

(٢٨٤١) (١/ ٣١١)

قوله: (قَدِمْنَا عَلَىٰ) هو من القدوم؛ أي: حضرنا عنده حين أراد تقديمنا إلىٰ منىٰ (مَا أَخَالُ أَحَدًا يَرْمِي الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) الغاية متعلقة بمعنىٰ الكلام؛ أي: ما يرمي أحد الجمرة؛ حتىٰ تطلع الشمس فيما أظن، وليست متعلقة **بقوله**: (مَا أَخَالُ) ولا **بقوله**: (يَرْمِي) والله تعالىٰ أعلم.

(٢٨٤٤) (١/ ٣١٢)

قوله: (لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو عبيد: هو التبتل وترك النكاح، بمعنىٰ أنه ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط؛ من الصر، وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت، ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلىٰ الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه وليُّ الدم، قيل له: هو صرورة؛ فلا يهجه، وقيل: أي: لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام، وهو تشديد.

(٢٨٤٥) (١/ ٣١٢)

قوله: (قَالَ لِخَدِيجَةَ . . .) إلخ، ظاهر السوق أنه كان هذا قبل مجيء الملك إليه، وقد جاء مثله في «الصحيح»[1] بعد نزول الملك إليه، فيمكن أن يحمل علىٰ التعدد (جَنَنٌ) هكذا في النسخ، والظاهر جنون؛ فإن (الجَنَنَ) بفتحتين: القبر والميت والكفن، كما في «القاموس» وشيء منها لا يناسب المقصود، ثم رأيت أبا البقاء قال: أصله: (جنون) بالواو فحذفت تخفيفًا ولدلالة الضمة عليها، واستدل علىٰ ذلك بما وقع في بعض الأشعار، ذكره

---

(١) البخاري (٣).

السيوطي رحمه اللَّه تعالىٰ، وعلىٰ هذا فهو بضمتين (فَسَأُعَزِّزُهُ) بزاءين معجمتين، ويمكن إهمال الثانية؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[1] [الفتح: ٩] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٤٩) (١/ ٣١٢)

قوله: (يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ) أي: عن أن يزوجه لا في أن يزوجه؛ كما يفيده النظر فيما بعد (حَتَّىٰ ثَمِلُوا) بمثلثة كفرح؛ أي: حصل لهم السكر (فَخَلَّقَتْهُ) بتشديد اللام؛ أي: طيبته بطيب معروف (سُرِّيَ عَنْهُ) علىٰ بناء المفعول مخفف أو مشدد؛ أي: أزيل وكشف عنه.

(٢٨٥٢) (١/ ٣١٣)

قوله: (فَإِمَّا) قد سبق تحقيق معناه، لكن لابد هاهنا من ضبط اللفظ، (فإِمَّا) بكسر همزة وتشديد ميم (هَلَكَ) فعل ماض (الْهُلَّكُ) بضمتين (هِجَانٌ) بكسر وتخفيف (أَصَلَةٌ) بفتحتين ثم النظر في الرواية السابقة، وفي المعنىٰ يقتضي أن **قوله**: (فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ) أولاً في غير محله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٥٣) (١/ ٣١٣)

قوله: (فِي الْإِقْعَاءِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ) فسر هذا الإقعاء، بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، بخلاف إقعاء الكلب؛ فإنه نصب الساقين ووضع الأليتين واليدين علىٰ الأرض (لَنَرَاهُ) بفتح حرف المضارعة وضبطه بعضهم بالضم؛ أي: لنظنه وهو بعيد (بِالرِّجْلِ) بكسر فسكون؛ أي: بالقدم كما في رواية، أو بفتح فضم؛ أي: بالإنسان أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة ضرورة أن خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور إليها، ويؤيده رواية: «بِالْمَرْءِ» رواها

---

(١) في «الأصل»: ليعزروه.

ابن أبي خيثمة، والوجهان صحيحان، وتغليظ أحدهما وتعيين الآخر لغو من القول.

(٢٨٥٥) (١/ ٣١٣)

قوله: (يَجْثُو) بالجيم.

(٢٨٦٣) (١/ ٣١٣)

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . . .) إلخ، قد سبق تحقيقه.

(٢٨٦٥) (١/ ٣١٣)

قوله: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (لَا ضَرَرَ) بفتحتين (وَلَا ضِرَارَ) بكسر، هكذا هو المشهور وفي نسخ «المسند»: «لاَ إِضِرَارَ» مصدر «أَضَرَّ» بالألف، ثم الرواية بناؤهما على الفتح، والدراية تجوِّز خمسة أوجه مشهورة في مثل «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ» و«الضَّرَرُ» خلاف النَّفْع و«الضِرَارُ» منه لاثنين؛ فالمعنىٰ: ليس لأحد أن يضر لصاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه؛ ظنًا أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه، ولذلك ذكره بعد الأول، قيل: و«الضَّرَرُ»: ابتداء الفعل، و«الضِرَارُ»: الجزاء عليه، وقيل: الضَّرَرُ ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِرَارُ أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنىٰ، وتكرارهما للتأكيد. قلت: وهو المتعين علىٰ تقدير: «وَلَا إِضِرَارَ» بالألف (خَشَبَةً) بالإضافة أو بتاء الوحدة، وعلىٰ الأول يدل اللفظ علىٰ جواز غرز ما فوق الواحد (وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ) بكسر ميم وسكون همزة ممدود، وقد تسهل الهمزة، ومعناه: كثير السلوك، مفعال من الإتيان؛ أي: إن الناس كلهم يسلكونها، وقد سبق الحديث مفسرًا.

(٢٨٦٦) (١/ ٣١٣)

قوله: (فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ) بالصاد المهملة، والقاف في

«القاموس»: الصَرَق - محركة -: الرقيق من كل شيء، والصريقة؛ كسفينة: الرقاقة من الخبز، وقال الخطابي: روي بالفاء، وإنما هو بالقاف (الْأُكْلَةَ) بالضم: اللقمة (لِئَلاَّ نَعْجَلَ) علىٰ بناء المفعول في «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح.

(٢٨٦٩) (١/ ٣١٤)

قوله: (فِي الرِّكَازِ) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة، من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٢٨٧٤) (١/ ٣١٤)

قوله: (فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ) لعله قال ذلك؛ رجاء أن يرجع قبل أن يثبت عليه الحد بتمام الأربع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٧٥) (١/ ٣١٤)

قوله: (فِيهِ أَنَاةٌ) هو بفتح الهمزة والقصر؛ أي: مهلة وتثبت، قال المحقق في «فتح القدير»: لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضىٰ الثلاث، وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أنهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي ﷺ والجواب أنه لا يتأتىٰ منهم ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر علىٰ وجود ناسخ. قلت: لكن كلام عمر المذكور، وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر، لا يقتضي أنه كان لاطلاعه علىٰ ناسخ؛ بل ظاهره أنه كان رأيًا منه، وهو مشكل جدًّا، إلا أن يقال: كان الناسخ في الواقع موجودًا، أو لم يكن ذاك معلومًا لعمر ابتداء إلا أنه لكونه موفقًا للصواب، مؤيدًا من اللَّه تعالىٰ بإلهام رأىٰ في

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٣١).

الباب ما هو الصواب، فقال رأيًا ما روي عنه ابن عباس من غير إمضاء ذلك، ثم لعله شاور الصحابة في ذلك، كما كان دأبه في المشكلات، فظهر له في أثنائه ناسخ، أو اطلع عليه من بعض بدون مشاورة، فأمضىٰ عليهم الحكم علىٰ وفق ذلك، وأما ابن عباس فلعله ما اطلع علىٰ المشاورة، أو علىٰ اطلاع عمر ما اطلع عليه، علىٰ أنه ما نفىٰ ذلك صريحًا أيضًا، فهذا سر إمضاء عمر ذلك الحكم، وموافقة الصحابة لعمر علىٰ ذلك - إن شاء اللَّه تعالىٰ - واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٧٦) (١/ ٣١٤)

قوله: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ) في «المجمع»[1]: صدقة؛ ضعيف، وإن كان فيه بعض توثيق، ولم يدرك ابن عباس. انتهىٰ. قلت: والمتن ثابت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٧٨) (١/ ٣١٤)

قوله: (إِنَّهُ مَيْتَةٌ) أي: جلد ميتة.

(٢٨٨٠) (١/ ٣١٤-٣١٥)

قوله: (بَضْعَةً) بفتح الباء؛ أي: قطعة من اللحم، **قوله**: (فَلَمَّا صُدَّتْ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: منعت من الوصول إليها (حَنَّتْ) أي: صاحت إليها كصياح المشتاق.

(٢٨٨٢) (١/ ٣١٥)

قوله: (فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ[2] الظَّهْرَانِ) هكذا في نسخ «المسند»: جاء باختصار من

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤٣).

(٢) في «الأصل»: من. والمثبت من المسند المطبوع.

غير ذكر جواب (لَمَّا) فقيل: لعله أفطر. قلت: الإفطار كان قبل ذلك، ولكن لعله قال لأصحابه: ارملوا في الطواف، أو لعله جاء العباس بأبي سفيان إليه فأسلم، فقد جاء في حديث عبيد اللَّه، عن ابن عباس ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلمَ.

(٢٨٨٦) (١/ ٣١٥)

قوله: (قَضَىٰ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ) ظاهره أنه كان للمدعي شاهد واحد، فأقام يمينه مقام الشاهد الآخر، وقضىٰ بهما ولمن[1] يخالف ذلك تأويل بعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٨٨٧) (١/ ٣١٥)

قوله: (اثْنَتَيْنِ) أي: ليستنثر اثنتين هذا هو الموافق لبعض الروايات.

(٢٨٩٣) (١/ ٣١٥)

قوله: (أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ) أي: ندبًا مؤكدًا (حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ فِيهِ) بالافتراض.

(٢٨٩٧) (١/ ٣١٦)

قوله: (وَمُعْتَصِرَهَا) هو من يعصر الخمر لنفسه، و(العاصِرُ): مَنْ عَصَرَها مطلقًا (وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) أي: الذي حُمِلَتْ الخمر إليه.

(٢٨٩٨) (١/ ٣١٦)

قوله: (عَنْ سَبَأٍ) أي: المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ [سبأ: ١٥] ففي حديث فروة بن مسيك المرادي عند الترمذي[2] أنه قال: «أُنْزِلَ فِيٰ سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَبَأٌ؟ . . .» الحديث. (وَلَدَ عَشَرَةً) أي: من العرب، كما في رواية الترمذي (فَمَذْحِجٌ) ضبط بفتح

---

(١) في «الأصل»: لم.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٢٢).

ميم وسكون معجمة وكسر مهملة (وَكِنْدَةُ) بكسر فسكون (وَحِمْيَرُ) بكسر فسكون (فَلَخْمُ) بفتح لام وسكون خاء معجمة (وَجُذَامُ) بضم جيم، وفي حديث الترمذي[1]: «فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ».

(٢٩٠٢) (١/ ٣١٦)

قوله: (فَلَمْ يَبْرَحْ يَحُلُّ) بضم حاء؛ أي: يفك.

(٢٩٠٧) (١/ ٣١٦-٣١٧)

قوله: (قَدْ خَوَّىٰ) بتشديد الواو، ويقال: خوَّىٰ في سجوده تخويةً: تجافىٰ وفرج ما بين عضديه وجنبيه.

(٢٩٠٩) (١/ ٣١٧)

قوله: (كُلُّ حِلْفٍ) بكسر حاء وسكون لام، قد سبق تحقيقه في مسند عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالىٰ عنه.

(٢٩١٠) (١/ ٣١٧)

قوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ) فيه حسين بن عبد الله؛ ضعيف.

(٢٩١١) (١/ ٣١٧)

قوله: (فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً) بضم غين: اسم للماء الذي يغتسل به، ولو أريد به الفعل، لاحتاج إلىٰ تقدير المضاف؛ أي: ماء الغسل.

(٢٩١٦) (١/ ٣١٧)

قوله: (أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ) في إسناده: جابر الجعفي، كما في «المجمع»[2].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٢٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧٣).

(٢٩١٨) (١/ ٣١٧-٣١٨)

قوله: (تَلَاوَمْنَا) من اللوم (أَنَا لَهَا) أي: للآية؛ أي: للسؤال عنها وتحقيقها (وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ) أي: علمت قريشٌ ما تقول؛ أي: قريش (فِي مُحَمَّدٍ) أي: في سؤاله ورده فيما قال (فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا) أي: فيما قلت: أنه لا خير فيمن عبد من دون اللَّه (فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ) أي: آلهة النصارىٰ من عيسىٰ وغيره (لَكَمَا تَقُولُونَ) أي: أنت ومن معك من المؤمنين أنه لا خير فيمن عبد من دون[1] اللَّه (يَضِجُّونَ) بكسر الضاد المعجمة: من أضج أو ضج: إذا صاح والأول أنسب؛ فإن الثاني يستعمل في صياح المغلوب الذي أصابه مشقة وجزع، والأول بخلافه؛ فإن قلت: فأين الجواب لهم في الآية؟ قلت: كأنه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] أي: ومثله لا يرضىٰ بأن يعبد هو دون مولاه؛ بل غاية همه مثله عبادة مولاه يريدها من نفسه ومن غيره، فلم تكن عبادة من عبده عبادة له؛ بل هي عبادة لمن حملهم عليها؛ كالشيطان اللعين، فلا إشكال فيما قال عليه صلوات اللَّه المتعال، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال، وفي «المجمع»[2]: فيه عاصم بن بهدلة؛ وثقه أحمد وغيره، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٩١٩) (١/ ٣١٨)

قوله: (فَتَكَشَّرَ) من الكشر، وهو ظهور الإسنان للضحك، وقد كاشره: إذا ضحك في وجهه وباسطه (شَخَصَ) أي: رفع (عَلَىٰ عَيْنِهِ) أي: عند عينه، وفي مقابلتها، والظاهر أن الضمير للملك (يُنْغِضُ) من أنغض بغين وضاد معجمتين؛ أي: يحرك (شَخَصَ بَصَرُ) أي: ارتفع (بِجِلْسَتِهِ) بكسر الجيم (فِيمَ كُنْتُ أُجَالِسُكَ وَآتِيكَ) أي: في أي شيء جالستك، وجئت عندك فما

---

(١) سقطت «بالأصل».
(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣١).

رأيتك فعلت مثل هذا؛ أي: متىٰ ما جالستك وجئت؛ فما رأيت منك مثل ما رأيت منك اليوم، والمراد بـ(الْغَدَاةَ): تلك الساعة، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[(١)]: فيه شهر؛ وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

(٢٩٢٠) (١/ ٣١٨)

قوله: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ) لعله لنسخ أديانهم لم يشتهر حرمهم (بِحَرَمِكَ) بفتحتين؛ أي: بتحريمك (أَلَّا يَأْوِي) بكسر الواو، وهذا بدل من مفعول (أُحَرِّمُهَا). (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أي: لا يجوز الأخذ إلا لمنشد؛ أي: معرف يريد التعريف، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث، وفي «المجمع»[(٢)]: إسناده حسن.

(٢٩٢٢) (١/ ٣١٨)

قوله: (نُهِيَ) علىٰ بناء المفعول، لعل مراده أن قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] معناه: لا يحل لك من بعد ما أحل لك ما أحل بقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، فصار من بعد بمنزلة استثناء ما أحل له (وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَاتِكُمْ) أي: بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٢] (قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ﴾) [البقرة: ١٢١] كأنه أشار به إلىٰ سبب عدم حل غير المؤمنة؛ بأنه كيف يحل مثلها له ﷺ؛ وقد جاء في الكفر ما جاء؟ ولم يرد أن هذه الآية تفيد حرمتها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٩٢٣) (١/ ٣١٨-٣١٩)

قوله: (وَكَانَتْ مُصْبِيَةً) بضم ميم؛ أي: ذات صبيان من أصبت المرأة

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤٨).

(صِبْيَةٍ) بكسر الصاد؛ كغلمة - وقد تضم - جمع صبي (أَنْ يَضْغُوَ)[1] من ضغا بضاد وغين معجمتين: إذا صاح (رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ) أي: خير نساء العرب؛ فإن ركوب الإبل من صفات نساء العرب (صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ) إفراد صالح[2] وتذكره، إما لمراعاة لفظ المبتدأ أعني: (خَيْرَ نِسَاءٍ) أو لتأويله بمن صلح من نساء قريش، وفيه احتراز عن غير المؤمنة (أَحْنَاهُ) من الحنو، وهو الشفقة، قال النووي[3]: والحانية علىٰ ولدها: التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج؛ فإن تزوجت فليست بحانية، وضمير (أَحْنَاهُ) لجنس من ركب الإبل من النساء، فلذلك أفرد، قيل: المعنىٰ: أحناهن لكنهم يتكلمون به مفردًا، ومثله (وأَرْعَاهُ) من المراعاة (بِذَاتِ يَدٍ) أريد به المال المصاحب لليد، قال النووي: فيه فضل الحنو علىٰ الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامىٰ، ومراعاة حق الزوج في ماله بحفظه والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها.

(٢٩٢٤) (١/ ٣١٩)

(أَنْ تُسْلِمَ) من أسلم؛ أي: تجعل نفسك منقادة لأمره، فأريد بالإسلام الانقياد وبالوجه النفس، وقد سبق في مسند عمر بعض ما يتعلق بهذا الحديث (فِي خَمْسٍ) أي: هي في جملة خمس (بِمَعَالِمَ) أي: بعلامات (لَهَا) أي: للساعة (دُونَ ذَلِكَ) أي: قدام وجودها، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٢٩٣١) (١/ ٣١٩)

قوله: (وَقَالَ: دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ) هذا هو الموافق للثابت؛ فعليه الاعتماد.

---

(١) في «الأصل»: يضغر. (٢) في «الأصل»: الصالح.
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٨٠).

(٢٩٣٢) (١/ ٣١٩-٣٢٠)

قوله: (بُرْدٌ إِسْتَبْرَقٌ) يحتمل الإضافة والتوصيف (وَلَسْنَا[1] بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ) الظاهر أنه أراد أنه لا يشملنا النهي لانتفاء معناه؛ أي: علته فينا، لكن العبرة في النصوص للمنطوق لا لمعناه عند أهل العلم، فكأنه زعم أولاً أن العبرة لمعنىٰ النص، فقال ما قال، ثم غلب عنده أن العبرة للمنطوق، فرجع إلىٰ موافقة النص، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله:** (فَمَا هَذِا التَّصَاوِيرُ) ولعل هذا يكون إشارة إلىٰ الشيء، ويكون التصاوير بدلاً منه لا نعتًا له؛ فلذا أفرد هذا (كَانَ) أي: وجود التصاوير فيها (أَنْفَقَ) أروج.

(٢٩٣٣) (١/ ٣٢٠)

قوله: (هَكَذَا رَبْضَةُ الْكَلْبِ) بفتح فسكون؛ أي: لصوقه بالأرض، يقال: ربض في المكان: إذا لصق بها وأقام ملازمًا لها.

(٢٩٣٥) (١/ ٣٢٠)

قوله: (كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَىٰ مِنًىٰ) دليل علىٰ أن كان؛ لا يدل علىٰ التكرار، وهو ظاهر.

(٢٩٤١) (١/ ٣٢٠)

قوله: (وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا...) إلخ، قد سبق تحقيق هذا.

(٢٩٤٤) (١/ ٣٢٠-٣٢١)

قوله: (أَسُنَّةً) بالنصب (تَبْتَغُونَ) أي: تطلبون العمل بها (بِهَذَا النَّبِيذِ) أي: نبيذ السقاية، يريد أن بني عمكم يسقون الناس اللبن والعسل، وأنتم تسقون النبيذ؛ فهل هو لسنة أم لأجل أن هذا أسهل وأقل مؤنة من ذلك، وأنتم لبخل

---

(١) في «الأصل»: ولنا. والمثبت من المسند المطبوع.

أو فقر ما تتحملون ما هو أكثر مؤنة فاخترتم النبيذ؟ (قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ) هما علىٰ بناء المفعول، والأول بميم وغين معجمة ومثلثة، والثاني بميم وراء ومثلثة، ومعناهما: الدلك بالأصابع، والمراد أنه: ناولته الأيدي وخالطته، فتوسخ بأيديهم وفسد (فَأُتِيَ) علىٰ بناء المفعول.

(٢٩٤٥) (١/ ٣٢١)

قوله: (تَسْمَعُونَ) كأن المراد: الإخبار بشيوع العلم في القرون الثلاثة.

(٢٩٤٦) (١/ ٣٢١)

قوله: (حِلَابٌ) بكسر حاء مهملة: إناء يحلب فيه.

(٢٩٥٠) (١/ ٣٢١)

قوله: (فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ) من الإعلان؛ أي: أجهر، وفي إسناده: جعفر بن عباس، في «المجمع»[(١)]: وهو تابعي [من][(٢)] أهل المدينة، روىٰ عنه أبو حازم وأبو سلمة ابن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات. انتهىٰ، وذكره الحسيني صاحب رجال المسند، فقال: مجهول، وقيل: ليس في كتب أسماء الرجال من اسمه جعفر بن عباس؛ فلعله جعفر بن إياس، واللَّه تعالىٰ أعلم[(٣)].

(٢٩٥٢) (١/ ٣٢١)

قوله: (وَلَا يَعْتَافُونَ) من العيافة، وهو زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرًا.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٠٨).
(٢) زيادة للسياق.
(٣) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٠): جعفر بن عباس أو ابن عياش عن ابن عباس وعنه أبو حازم؛ لا يعرف.

(٢٩٥٣) (١/ ٣٢١)

قوله: (شُجْنَةٌ) هي مثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم وبعده نون، وهي لغة شعبة، وقد تقدم تحقيقه في مسند سعيد بن زيد (آخِذَةٌ) اسم فاعل من الأخذ (بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ) بضم حاء مهملة وسكون جيم: معقد الإزار، وقيل: المراد: أنها اعتصمت والتجأت إليه تعالىٰ مستجيرة، يدل عليه حديث: «**هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ**»[1] وقيل: أن اسمها مشتق من الرحمن؛ فكأنها متعلقة بالاسم، آخذة بوسطه (يَصِلُ) أي: الرحمن.

(٢٩٥٥) (١/ ٣٢٢)

قوله: (لَا يَنْظُرُ) أي: نظر رحمة، كناية عن الحقارة والهوان عنده تعالىٰ (إِلَىٰ مُسْبِلٍ[2]) مِنْ أَسْبَلَ؛ أي: إزاره.

(٢٩٦٠) (١/ ٣٢٢)

قوله: (اتَّخَذَ خَاتَمًا) لعل هذا الخاتم: هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب، ولعله وقع نظره عليه اتفاقًا فكرهه وقال ما قال، واللَّه تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(٢٩٦١) (١/ ٣٢٢)

قوله: (إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ شَيْئًا) لعله مخصوص بما يكون صالحًا للأكل والشرب، ويكون التحريم لنجاسته ونحو ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٩٦٣) (١/ ٣٢٢)

قوله: (لَمْ يَفْتِ) بالفاء من الإفتاء، هكذا ضبطوه في نسخ «المسند»

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٨٣٠) (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) في «الأصل»: سبيل. والمثبت من المسند المطبوع.

ونصب حدًا على هذا بنزع الخافض، والأقرب أنه بالقاف؛ من الوقت، كما في نسخ أبي داود[١] من وَقَتَ - بالتخفيف - يقت فهو موقوت؛ أي: لم يقرر، ولم يوجب فيه قدرًا لا يقبل الزيادة؛ نعم. كان يضرب فيه أربعين غالبًا كما جاء (فَسَكِرَ) كفرح (فَلُقِيَ) على بناء المفعول (فَانْطُلِقَ بِهِ) على بناء المفعول (انْفَلَتَ) أي: فر من أيديهم (فَالْتَزَمَهُ) أي: عباس، ولا إشكال لكونه قبل بلوغ الأمر إلى الإمام (قَدْ فَعَلَهَا) أي: تلك الفعلة، والضمير للعباس أو السكران (ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ) إذ لا يجب السعي في إثباته؛ نعم. بعد ثبوته لا يمكن العفو، والله تعالى أعلم.

(٢٩٦٤) (١/ ٣٢٢)

قوله: (فَأَمَّا الَّذِينَ مَاتُوا) كان هذا الكلام عديل لمقدر مثل: (أما نحن؛ فقد انصرفنا معك إلى الكعبة) فلذلك جاء بـ(أمَّا) والله تعالى أعلم.

(٢٩٦٥) (١/ ٣٢٢)

قوله: (ادْعُ رَبَّكَ) أي: لا يكون ذلك إلا بإذن منه (سَوَادٌ) بفتح فسكون؛ أي: شخص (صَعِقَ) بكسر العين؛ أي: غشي عليه (فَنَعَشَهُ) بفتح العين؛ أي: رفعه من الأرض (عَنْ شِدْقَيْهِ) بكسر شين معجمة وتفتح والدال مهملة: جانب الفم من باطن الخدين؛ فانظر إذا كان هذا حال مخلوق، فما أعظم الخالق سبحانه وتعالى.

(٢٩٦٦) (١/ ٣٢٢-٣٢٣)

قوله: (مِنْ الزُّطِّ) بضم فتشديد: جنس من السودان والهنود.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٧٦).

(٢٩٦٧) (١/ ٣٢٣)

قوله: (قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) في «المجمع»[١]: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢٩٧٠) (١/ ٣٢٣)

قوله: (ابْتَاعَ) أي: اشترىٰ (مِنْ عِيرٍ) أي: قافلة.

(٢٩٧٥) (١/ ٣٢٣)

قوله: (قَدْ مَسَحَ) يريد أن المسح قد كان كما يقولون، إلا أنه كان (قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) وما ثبت بعدها، فينبغي أن تجعل المائدة ناسخة له، وهؤلاء الذين يقولون به ما عندهم علم بالتاريخ، ولا لهم نظر في الناسخ، وإنما علموا به في وقت، فظنوه باقيًا بحكم الاستصحاب، مع أن الاستصحاب لا عبرة به مع وجود الناسخ، وهذا الذي قاله مبني علىٰ ظنه، وإلا فقد صح في حديث جرير بعد نزول المائدة، وقد قالوا: إن حديث المغيرة أيضًا كان بعده، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَاسْأَلُوا) هو صيغة أمر من السؤال، كتبت بحذف همزة الوصل خطًا علىٰ خلاف الرسم المعهود (يَزْعُمُونَ) أي: بقاء المسح علىٰ الخفين (إِنَّ) بكسر الهمزة؛ أي: قولوا لهم هذا الكلام بطريق الاستفهام حتىٰ ينتبهوا علىٰ الغلط؛ فيرجعوا عن قولهم (وَاللَّهِ) حلف علىٰ وفق ظنه فهو معذور (وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ) الذي يظهر أن الظَّهْر بالظاء المعجمة المفتوحة، والمراد بـ(عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ): القدم بطريق الكناية، والمعنىٰ: لأن أمسح علىٰ الرجلين خير من أن أمسح علىٰ الخفين، يريد أنهم يمنعون المسح علىٰ الرجلين، ويجوزون المسح علىٰ الخفين، والأمر عندي بالعكس، ويحتمل أن يكون (الطُّهْر) بطاء مهملة مضمومة و(عَابِرَ) بالنصب، وحذف

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٦٥).

الألف خطًا علىٰ عادة أهل الحديث في الكتابة، وهذا مما صرحوا به، وبالرفع بتقدير: وأنا عابرٌ بالفلاة؛ أي: لأن المسح علىٰ طُهْرٍ حالة السفر، مع أنه لا فائدة في المسح سيما مع الطُّهْر؛ بل هو تضييع للماء في السفر الذي هو مظنة عزته، فهو في هذه الحالة قبيح، لكنه خير من المسح علىٰ الخفين، وحاصله أن تضييع الماء في غير محله خير من صرفه في هذا العمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٩٧٦) (١/ ٣٢٣)

قوله: (يَا عُرَيَّةُ) بالتصغير، قاله يوم أنكر عليه التمتع

(٢٩٧٧) (١/ ٣٢٣)

قوله: (وَكَانَتْ النُّجُومُ لَا تَجْرِي) أي: إلىٰ الشياطين، **فقوله:** (وَكَانَتْ الشَّيَاطِينُ لَا تُرْمَىٰ) تفسير له، والمراد: نفي الكثرة لا نفي الأصل.

(٢٩٨٩) (١/ ٣٢٤)

قوله: (نَادِ فِي النَّاسِ الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ) هو بفتح الواو والنصب بتقدير: ائتوا واحضروا.

(٢٩٩٠) (١/ ٣٢٤-٣٢٥)

قوله: (قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ) أي: فإحضار الكتاب فيه يؤدي إلىٰ تعبه؛ فلا يناسب، وهذا الحديث يتعلق به بسط قد سبق بعضه وتمامه في «حاشيتنا علىٰ الصحيحين» واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢٩٩١) (١/ ٣٢٥)

قوله: (وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: كمقام إبراهيم لمن يصلي هناك، لكن لا يخفىٰ أن هذا في الصلاة في المسجد الحرام ممكن، وأما في بيوت مكة فغير ممكن، وقد جاء أنه كان يصلي في البيوت أيضًا، إلا أن يقال: أنه يتيسر في بعض البيوت، فلعله ما صلىٰ إلا في بيت يتيسر فيه ذلك، ثم إنه لا يتيسر

في المدينة وفي الطريق، فلا بد من القول بسقوط جعل البيت هناك بين يديه، والأقرب أن يقال أنه كان يجعل البيت بين يديه؛ إن تيسر له ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم. (ثُمَّ حُرِفَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: صرف، كما في بعض النسخ، في «المجمع»[1]: رواه أحمد والطبراني والبزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن ابن عباس لم يدرك ذلك الزمان؛ فهو مرسل، لكن مُرْسَل الصحابي مقبول عند الجمهور.

(٢٩٩٧) (١/ ٣٢٥)

قوله: (وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ) أي: ما يطرأ عليهم بالموت، وقد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث.

(٣٠٠٠) (١/ ٣٢٥-٣٢٦)

قوله: (حَتَّىٰ جَعَلَ الطَّعَامُ) أي: طعام اليتيم؛ لأنهم إذا طبخوا طعامه علىٰ حده فقد لا يقدر أن يأكل كله؛ فإذا تركوا له إلىٰ وقت آخر (يَفْسُدُ) وكذا (اللَّحْمُ) (يُنْتِنُ) من أنتن أو نتن؛ كضرب أو كرم.

(٣٠٠٨) (١/ ٣٢٦)

قوله: (كَيْفَ أَنْعَمُ) من النعمة بالفتح: وهي المسرة والفرح والترفه، ومعناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور؟! فكنىٰ عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب؛ لأن (يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ) فيه (وَحَنَىٰ) عطف، ثم هذا الحديث رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3]، عن عطية، عن أبي سعيد.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٣١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢٧٣).

(٣٠١٢) (١/ ٣٢٦-٣٢٧)

قوله: (فَإِنَّ الْقِدْرَ) بكسر القاف (نَضِجَتْ) بكسر الضاد.

(٣٠١٥) (١/ ٣٢٧)

قوله: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا) أي: أخر الطلب عنه إلىٰ أجل بعد أن جاء وقته (أَوْ وَضَعَ لَهُ) أي: كل الدين أو بعضه (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) الفيح: سطوع الحر وفورانه (أَلَا) بالتخفيف؛ للاستفتاح (حَزْنٌ) بفتح فسكون: ما غلظ من الأرض وخشن، والمراد أنه يصعب علىٰ النفوس (بِرَبْوَةٍ) أي: بمكان مرتفع يصعب الوصول إليه؛ أولاً لارتفاع مكانه، ثم المشي فيه ثانيًا لصعوبته (وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ) بضم الجيم: اسم من جرع الماء؛ كسمع: بلعه، وفي «القاموس»: الجرعة مثلثة من الماء: حسوة منه أو بالضم، والظاهر أنه المراد هاهنا ومعنىٰ هذه القطعة. رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وقال صاحب «زوائده»: إسناده صحيح. وأما هذا الحديث فقال صاحب «المجمع»[1]: فيه نوح بن جعونة السلمي؛ لم أر من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحسيني صاحب «رجال المسند»: نوح بن جعونة السلمي حجازي، روىٰ عن مقاتل بن حيان، وعنه عبد اللّه بن يزيد المقرئ، ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهىٰ. والظاهر أنه الذي في هذا الحديث، إلا أن في الحديث أنه خراساني، ويمكن أن يكون أولاً كان في موضع، ثم انتقل عنه إلىٰ آخر، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٢١) (١/ ٣٢٧)

قوله: (قَالَ: فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً) أي: حين رأيناه كبيرًا خارجًا عن المعتاد فاختلفنا، ففي «مسلم»[2]: قال بعض القوم: ابن ثلاث وقال بعض القوم:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٨٨).

ابن ليلتين (إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ)[١] أي: أطال مدة رؤيته فجعله كبيرًا، يقال: مد وأمد: إذا أطاله.

(٣٠٢٦) (١/ ٣٢٧-٣٢٨)

قوله: (مَاتَتْ فُلَانَةُ يعني: الشاة) ذكر الجوهري نقلاً عن ابن السراج أن فلانًا وفلانة يستعملان في الناس، وفي غيرهم: الفلان والفلانة؛ بالألف واللام، وتبعه ابن مالك في «شرح التسهيل» وعللَّه بالفرق بين الكنايتين، ووافقه صاحب «القاموس» علىٰ ذلك، لكن رده النووي في «تهذيب الأسماء» بهذا الحديث، وقال: رواه أبو يعلىٰ الموصلي بإسناد صحيح[٢] علىٰ شرط مسلم بلفظ: «مَاتَتْ فُلَانَةُ - يعني: الشاة » هكذا في كل النسخ المعتمدة (فُلَانَةُ) بغير ألف ولام، وهذا تصريح بجواز اللغتين. قلت: وإسناد أبي يعلىٰ إسناد المصنف بعينه، إلا شيخه؛ فإنه إبراهيم بن الحجاج، ذكره الحازمي في «ناسخه» وقال: وأخرج البخاري[٣] طرفًا منه من حديث عكرمة، وهو: «أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَ شَنًّا». (مَسْكَهَا) بفتح فسكون؛ أي: جلدها (إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ . . .) إلخ؛ أي: إنما حَرَّم أكلها.

(٣٠٣٣) (١/ ٣٢٨)

قوله: (إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ مُجْتَمِعًا) أي: بقوة، في «المجمع»[٤]: رجاله رجال الصحيح، والمجهول قد سماه البزار؛ وهو عكرمة، وهو من رجال الصحيح أيضًا.

---

(١) في «الأصل»: قدمه. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «مسند أبي يعلىٰ» (٢٣٣٤-٢٣٦٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٨٦).
(٤) (٨/ ٥٠١) قال: إلا أن التابعي غير مسمىٰ وقد سماه البزار.

(٣٠٣٤) (١/ ٣٢٨)

قوله: (إِذَا خَلَقَهُمْ) متعلق بـ (أَعْلَمُ) لا بـ (عَامِلِينَ).

(٣٠٣٥) (١/ ٣٢٨)

قوله: (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) فإنها يظهر فيها أدنىٰ وسخ فيزال، فتكون أطهر، وأيضًا سائر الألوان تحتاج عادة إلىٰ تكلف الصبغ بخلاف البياض؛ فإنه اللون الأصلي الخالي عن التكلف، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٣٨) (١/ ٣٢٨)

قوله: (بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ) أي: في غير يوم النحر.

(٣٠٤٠) (١/ ٣٢٩)

قوله: (فَدَعَا بِهِنَّ) أي: بالأضب (فَأُكِلْنَ) علىٰ بناء المفعول (وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ) أي: ولا قرر الآكلين علىٰ أكله؛ فإن تقريره بمنزلة أمر الإباحة والرخصة.

(٣٠٤٢) (١/ ٣٢٩)

قوله: (قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ) قد سبق في مسند عمر تحقيق هذا الحديث.

(٣٠٤٧) (١/ ٣٢٩)

قوله: (لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ) هي كل ما يشغل عن اللَّه من اللذات والنعيم والسرور، وأما ما يعين المرء علىٰ طاعته فليس منها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٥٣) (١/ ٣٣٠)

قوله: (أَمَرَ ضُبَاعَةَ) بضم ضاد معجمة وتخفيف موحدة: هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ فهي هاشمية لا أسلمية كما توهم (أَنْ

تَشْتَرِطَ) بأن تقول: «مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ومن لا يقول بالاشتراط يحمل الحديث علىٰ الخصوص، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٥٤) (١/ ٣٣٠)

قوله: (يُكَذِّبُ) من التكذيب؛ أي: ينكر بأن اللَّه قدر الشر، ويقول: هو مما أراده الشيطان بالإنسان لا الرحمن؛ فإنه أجل أن يريد ذلك، تعالىٰ اللَّه أن يجري في ملكه إلا ما شاء (قَدْ عَمِيَ) بكسر الميم (لَأَعَضَّنَّ) من (العَضِّ) بتشديد الضاد؛ أي: أخذه بالأسنان (كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فِهْرٍ) المشهور في هذا المعنىٰ: ما أخرجه مسلم[1] وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»** وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (يَطُفْنَ) من الطواف (بِالْخَزْرَجِ) يحتمل أنه اسم لذلك الصنم أو صنم آخر، وقد نبهت علىٰ أن هذا الحديث مخالف لما هو المشهور في هذا المعنىٰ؛ فلا يؤمن من وقوع غلط فيه من بعض الرواة (تَصْطَكُّ) تزدحم (أَلْيَاتُهُنَّ) بفتحتين: جمع ألية - بفتح - كحفنة وحفنات؛ أي: أعجازهن (حَتَّىٰ يُخْرِجُوا اللَّهَ) من الإخراج؛ أي: إلىٰ أن ينفوا تقدير الخير كما نفوا تقدير الشر، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد بطريقين فيهما محمد بن عبيد المكي، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، والمجهول قد سماه في الأخرىٰ: العلاء بن الحجاج؛ ضعفه الأزدي، وقد قال في «المسند»: إن محمد بن عبيد سمع من ابن عباس.

(٣٠٥٦) (١/ ٣٣٠)

قوله: (أَصَابَهُ جُرْحٌ) بضم الجيم: اسم من جرحه، والجملة صفة (رَجُلاً)

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٩٠٦).

(٢) (٧/ ٤١٦) قال: وفي إحداهما رجل لم يسم وسماه في الأخرىٰ.

وخبر (أَنَّ) **قوله:** (قَدْ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ) (فَأُمِرَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: أمر بعض رفقائه (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ) دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور (شِفَاءَ الْعِيِّ) بكسر العين: الجهل، ربما يستدل به علىٰ جواز التقليد للجاهل.

(٣٠٥٧) (١/ ٣٣٠)

قوله: (وَاحِدَةً) أي: مرة واحدة (ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ عَلَيْهِ) أي: مال بظهره إليه (فَضَحِكَ لَهُ) أي: يظهر آثار الرضا عنه والوجه: تفويض مثل ذلك إلىٰ اللَّه، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[1]: فيه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف.

(٣٠٥٨) (١/ ٣٣٠)

قوله: (وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي) قد تقدم تحقيقه.

(٣٠٦٠) (١/ ٣٣٠)

قوله: (خَنَسْتُ) أي: تأخرت (فَأَعْجَبْتُهُ) بصيغة التأنيث؛ أي: مقالتي، وضبط بصيغة المتكلم.

(٣٠٦١) (١/ ٣٣٠-٣٣١)

قوله: (إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ) أي: تسعة رجال هم رهط، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] (وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا) من أخلاه، يقال: استخلىٰ الملك فأخلاه؛ أي: سأله أن يجتمع معه في خلوة ففعل (هَؤُلَاءِ) بيان للضمير، ومثله ينصب بتقدير: أعني؛ أي: نريد هؤلاء بالجماعة (أُفْ) هو صوت؛ إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره (تُفْ) بالتاء المثناة من

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٦).

فوق مثل (أُف) وهو من أتباعه (لَهُ عَشْرٌ) أي: عشر خصال (فَاسْتَشْرَفَ لَهَا) أي: لهذه المقالة (فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ) أي: ففتح خيبر (ثُمَّ بَعَثَ فُلَانًا) أي: أبا بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - (إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) يمكن تقدير المبتدأ في الأول؛ ليكون العطف بين الجملتين؛ أي: هو مني وأنا منه، ويمكن عدم التقدير فيكون عطف صفة جملة علىٰ صفة مفردة، والمقصود: إلا رجل بيني وبينه قرابة واتصال كالجزئية (يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي: ينصرني وأنا في الدنيا وينصرني وأنا في الآخرة؛ بقضاء ديوني بعدي والسعي فيها، أو أيكم يساعدني في أمور الدنيا وأمور الآخرة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَوَضَعَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ . . .) إلخ، أي: حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كما ذكره الترمذي[(١)] في التفسير (وَشَرَىٰ عَلِيٌّ نَفْسَهُ) لعله يريد أنه المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٧] أو هو داخل في جملة من أريد به (ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ) وكان هناك مظنة القتل، وإنما فعل لئلا يجدوا مكانه خاليًا فيطلبوه من ساعته (وَهُوَ يَتَضَوَّرُ) أي: يتلوىٰ، ويصيح وينقلب ظهرًا لبطن، وقيل: (يَتَضَوَّرُ) يظهر الضور بمعنىٰ الضرر، كذا ذكره في «النهاية»[(٢)] في غير هذا الحديث (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ) أي: أخرج مسافرًا وأغيب عن المدينة غيبة بعيدة، كما كانت في غزوة تبوك، وإلا فقد كان ﷺ يجعل غيره خليفة في كثير من الغزوات[(٣)]، ولا يخفىٰ أن هذا الحديث بحال الحياة، ولا يتناول لما بعد الموت أصلاً؛ إذ لا يتصور الذهاب إلا في الحياة، فلا إشكال فيه أصلاً حتىٰ يحتاج إلىٰ ما قال المحب الطبري في «الرياض النضرة»: أن المراد: خليفتي

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٠٥-٣٧٨٧). (٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٢٢٥).

(٣) في «الأصل»: الغزوة.

علىٰ أهلي وأطال في تقريره مع أنه لا يناسب. **قوله:** و(أَنْتَ وَلِيِّي) أي: متولي أمري (فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ) في شأن كل مؤمن؛ أي: ما كان من أمره إلي فذاك إليك (بَعْدِي) أي: بعد ذهابي؛ فإنه صريح في العموم في تلك الغزوة، ولا يناسب ما ذكره من الخصوص، كما لا يخفىٰ نعم ما ذكر من الخصوص بحال الحياة، فهو مدلول الكلام لا أنه تخصيص منا، كما لا يخفىٰ علىٰ من يعرف معاني الكلام، كيف لا؛ وعلي بنفسه ما فهم منه العموم لما بعد الموت؟! فقد قال له العباس: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُكَلِّمْهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا بَيَّنَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ وَأَوْصَىٰ بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ قَالَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِنَا لَمْ يُعْطِنَاهُ النَّاسُ أَبَدًا» وقد سبق هذا الحديث مرارًا من رواية ابن عباس في هذا الكتاب، وهو حديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(١)] فظهر أن دعوىٰ من ادعىٰ العموم لما بعد الموت باطل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

و(سُدّ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: سُدَّت الأبواب بأمره ﷺ (غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ) وقد سبق في مسند سعد بن أبي وقاص ما يتعلق بهذا الحديث مما قيل عليه أوله (فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا) وكان ذاك مخصوصًا به كما سبق تحقيقه في مسند سعد (عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) بدل من **قوله:** (عَنْهُمْ) وبقية الحديث قد سبق تحقيقه، في «المجمع»[(٢)]: رجاله رجال الصحيح، غير أبي بَلْج؛ وفيه لين، وفي «التقريب»[(٣)]: أبو بَلْج - بفتح فسكون آخره جيم - صدوق ربما أخطأ وفي نهاية «التقريب»: عن يحيىٰ بن معين أنه ثقة، وكذا قال محمد بن سعد والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وكان يذكر اللَّه كثيرًا ويقول: «لو قامت القيامة لدخلت

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٦٦). (٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥٩).
(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٢٥ رقم ٨٠٠٣).

الجنة؛ لذكر اللَّه عز وجل» ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقيل: كان غير ثقة، وقيل: إن ابن معين ضعفه، وقال أحمد: روىٰ حديثًا منكرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٦٣) (١/ ٣٣١)

قوله: (فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا) إفراده لإفراد لفظة (كل) لفظًا (يُجْلِسُ الرِّجَالَ) من أجلس؛ أي: يشير إليهم بالجلوس، وكأنه لهذا المعنىٰ جاء في بعض النسخ: «يجلس إلىٰ الرجال»؛ بكلمة إلىٰ (ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ) أي: قال بلال لهن: هلم، وهو يقال للواحد وغيره مذكرًا كان أو مؤنثًا: يأمرهن بالمجيء إلىٰ ما أمرهن به النبي ﷺ (لَكُنَّ) هي اللام الجارة داخلة علىٰ ضمير المخاطبات، وهو خبر محذوف - أي: هو - أي: التصدق لَكُنَّ أي: أنه نافع لَكُنَّ أو هو بيان للمخاطب بقوله: أو بقول النبي ﷺ أي: هذا القول أقوله لَكُنَّ أو قاله لَكُنَّ (فِدَاكُنَّ) بالإضافة، قاله ترغيبًا في الخير (الْفَتَخَ) بفتحتين آخره خاء معجمة، واحدها فتخة خاتم كبير، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٦٥) (١/ ٣٣٢)

قوله: (وَهُوَ لَهُنَّ) أي: ما ذكر من المواقيت (لَهُنَّ) أي: لأهل هذه البلاد (حَتَّىٰ يَأْتِيَ) أي: هذا الحكم، وهو الإهلال من البيت.

(٣٠٦٦) (١/ ٣٣٢)

قوله: (عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ) رجال الإسناد ثقات.

(٣٠٦٧) (١/ ٣٣٢)

قوله: (فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) بفتح الهمزة: من عافه كرهه؛ أي: أجد في نفسي كراهته.

(٣٠٧٢) (١/ ٣٣٢)

قوله: (بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ) أي: بإبراهيم.

(٣٠٧٩) (١/ ٣٣٣)

قوله: (مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ) هي مدينة معروفة باليمن، أضيفت إلىٰ (أَبْيَنَ) بوزن أبيض، وهو رجل من حمير عدن بها، أي: أقام (وَبَيْنَهُمْ) الضمير لاثنا عشر ألفًا، في «المجمع»[1]: رواه أبو يعلىٰ والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير منذر الأفطس؛ وهو ثقة.

(٣٠٨٠) (١/ ٣٣٣)

قوله: (قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ) أي: هو زاد هذا اللفظ، وهو بدل من سعد (إِنْ تَصَدَّقْتُ) يحتمل فتح الهمزة وكسرها.

(٣٠٨١) (١/ ٣٣٣)

قوله: (أَمَّنِي جِبْرَائِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ) أي: الكعبة، قال الغزالي: عند باب البيت. واعترض عليه النووي بأن المعروف: (عِنْدَ) ورده العيني بأن الشافعي هكذا رواه، وكذا البيهقي، والطحاوي في «شرح الآثار» (فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ) أي: كانت الشمس، والمراد: ظلها علىٰ تقدير المضاف، و(الشِّرَاكِ) بكسر الشين: أحد سيور النعل التي يكون علىٰ وجهها، قال محيي السنة: الشمس في مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة، في أطول يوم من السنة، لم ير لشيء من جوانبها ظل؛ فإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق، وهو أول وقت الظهر. انتهىٰ. وعلىٰ هذا فالفيء الأصلي يومئذ غير موجود أصلاً؛ فلا حاجة إلىٰ استثنائه في وقت العصر (ثُمَّ صَلَّىٰ بِي الْعَصْرَ) شرع فيها، والمراد **بقوله:** (ثُمَّ صَلَّىٰ بِي الْغَدَ الظُّهْرَ) أنه فرغ منها؛ وذلك لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولىٰ المرتين، والفراغ في الثانية منهما؛ ليتعين بهما الوقت، ويعرف أن الوقت من

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠).

شروع الصلاة في أولىٰ المرتين؛ إلىٰ الفراغ منها في المرة الثانية، فسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول، فيلزم إما التداخل في أوقات الصلاة، وهو مردود عند الجمهور، أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين (هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ) قيل: المراد هذا مثل وقت الأنبياء، أو مثل هذا وقت الأنبياء؛ بمعنىٰ أن أوقاتهم كانت واسعة؛ لها أول وآخر كأوقات صلاتك، وإلا فبعض الصلوات مخصوصة بهذه الأمة، ويتعلق بهذا الحديث بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيره.

(٣٠٨٥) (١/ ٣٣٣)

قوله: (وَلَوْ[1] كَانَ سُحْتًا) بضم فسكون؛ أي: حرامًا.

(٣٠٨٧) (١/ ٣٣٤)

قوله: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ) ظاهره أنه لا حاجة إلىٰ الولي في نكاح الثيب، ورجال الحديث ثقات، وقد رواه أبو داود[2] أيضًا، وهو مقارب لمذهب علمائنا الحنفية، نعم إنهم يقولون بذلك في البالغة لا في الثيب، وبينهما فرق؛ فلعل من يوجب الولي يقول: إن راوي هذا الحديث هو راوي حديث: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ**...»[3] وهو نافع؛ فالحديث واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ من الرواة، ولا حجة في مثله، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٠٨٨) (١/ ٣٣٤)

قوله: (ثُمَّ عتقها) قد مر أن الصواب (ثُمَّ عَتَقَا) أي: العبد وامرأته، وقد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث.

---

(١) في «الأصل»: وإن. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «سنن أبي داود» (٢١٠٠). (٣) أخرجه: مسلم (١٤٢١).

(٣٠٩٢) (١/ ٣٣٤)

قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] أي: حتىٰ يترك رسوله بلا بيان، أو حتىٰ يترك بيان ما ينبغي بيانه.

(٣٠٩٣) (١/ ٣٣٤)

قوله: (مَا اقْتَسَمَا) أي: إبراهيم وإسماعيل (بِهَا) بالأزلام.

(٣٠٩٨) (١/ ٣٣٤-٣٣٥)

قوله: (فَرَطَانِ) الفرط - بفتحتين -: من يتقدم الإنسان؛ ليهيء له الماء وغيره في السفر، والمراد: ولدان (يَا مُوَفَّقَةُ) أشار إلىٰ أن مثل هذا السؤال منشأه التوفيق الرباني لها؛ لتحصيل العلوم (لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي) لم يصل إلىٰ أمتي مصيبة بمثل موتي؛ أي: أن الأجر المذكور لأجل الصبر علىٰ المصيبة، وأي مصيبة لهم مثل موتي، فحين أصيبوا بها فصبروا فاستحقوا ذلك الأجر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣١٠٣) (١/ ٣٣٥)

قوله: (لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ) في بعض النسخ: (قَالَتِ امْرَأَةٌ) بالتنكير، وهو الصواب كما تدل عليه الروايات، واللَّه تعالىٰ أعلم. (مَهْمَا يَكُونُ) هكذا في النسخ بلا جزم، والظاهر: يكن وفي بعض النسخ: «كَانَ» وفي «المجمع»[1]: فيه علي بن زيد؛ فيه كلام، وهو موثق.

(٣١٠٦) (١/ ٣٣٥-٣٣٦)

قوله: (لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ) أي: أمر بالملاعنة بينهما (مَا قَرِبْتُهَا) من قربه؛ كسمع (عَفَرْنَا) في «القاموس»: (الْعَفْرُ): محركة، ويسكن أول:

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٧).

سقية سقيها الزرع (بَعْدَ الْإِبَارِ) بكسر الهمزة، بوزن الإزار: اسم من أبر النخل، بالتخفيف ويشدد: إذا أصلحه (عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ) العبل بفتح فسكون: الضخم من كل شيء.

(٣١١٢) (١/ ٣٣٦)

قوله: (فَوَجَدَ يَهُودَ) أنكره علىٰ إرادة طائفة ممن يسمىٰ بهذا الاسم.

(٣١١٤) (١/ ٣٣٦)

قوله: (بِعِسَاسٍ) في «القاموس»: العساس؛ ككتاب: الأقداح العظام الواحد: عُسّ، بالضم، وقد ضبط بعض: (العُساس) بالضم، والله تعالىٰ أعلم. (أَنْ يَرْوَىٰ) هو من روي من الماء؛ كرضي.

(٣١٢١) (١/ ٣٣٧)

قوله: (أُرَاهُمْ) أي: الناس؛ الذين يستدلون بفعل غيره ﷺ في مقابلة فعله (سَيَهْلِكُون) بالوقوع في الإثم، والسين للتأكيد؛ إذ لا مقابلة بين فعل من أمروا بطاعته، وهو معصوم وبين فعل من ليس كذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٢٦) (١/ ٣٣٧)

قوله: (قَامَ وَقَعَدَ) أي: قام أولاً، وقعد بمعنىٰ ترك القيام آخرًا؛ فالقيام منسوخ. والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٢٧) (١/ ٣٣٧-٣٣٨)

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ) يحتمل أن المراد أنه: مِمَّنْ ستعلمون، فعبره بالماضي؛ تنبيهًا علىٰ أن جهة التقدم فيه متحققة، بحيث كأنكم قد علمتم بها، ويحتمل أن المراد: أنه كما قلتم أنه مثل أبنائكم سنًّا؛ أي: لكني أقدم لمعنىٰ سيظهر، فترك ذكر ذلك؛ لأن مراده أن يبين لهم ذلك عيانًا، والله تعالىٰ أعلم. (لَيْسَتْ كَذَلِكْ) أي: ليست الآية علىٰ ما ذكروا في

معناه فإن حاصل ما ذكروه أنه أمر بأن يستغفر ويتوب؛ شكرًا لمّا منّ اللّه عليه من الفتح؛ أي: فتح كان وليس الأمر كذلك؛ بل أمر أن يستعد للآخرة بالاستغفار والتوبة حين فتح مكة له؛ لأنه علامة لحضور أجله وتمام دينه المعنيين فرق بعيد، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٣١٢٩) (١/ ٣٣٨)

قوله: (الْحُلْوُ الْبَارِدُ) فإنه أطيب طبعًا ودينًا؛ لأنه يخرج الشكر من وسط القلب، والشكر إذا خرج من ذلك المحل، فهو أقرب إلىٰ القبول، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه مجهولاً.

(٣١٣٣) (١/ ٣٣٨)

قوله: (لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ) أي: كل سهم لا تصيب.

(٣١٣٤) (١/ ٣٣٨)

قوله: (عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ) في «النهاية»[2]: روي بتنوين القبر والإضافة؛ فإذا نون، فالمعنىٰ: بقبر بعيد عن القبور منفرد، وإذا أضيف، فالمراد بالمنبوذ: اللقيط؛ أي: بقبر إنسان منبوذ، وسمي اللقيط منبوذًا؛ لأن أمه رمته علىٰ الطريق.

(٣١٥٢) (١/ ٣٣٨-٣٣٩)

قوله: (قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ) يريد أن الإشارة بالإصبع في التشهد دليل علىٰ الإخلاص والتوحيد؛ فهو خير، وفي إسناده مجهول، لكن قد جاء في الباب من الأحاديث ما فيه كفاية، واللّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) (٥/ ١٢٥) قال: إلا أن تابعيه لم يسم.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ١٥).

(٣١٥٧) (١/ ٣٣٩)

قوله: (فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ) أي: نبيذ الجر والدباء والحنتم.

(٣١٥٨) (١/ ٣٣٩)

قوله: (تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) هكذا بالرفع في النسخ؛ أي: هو تسع وعشرون، أو هو بدل من الشهر، وفي بعض النسخ: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ» بالنصب على الحال.

(٣١٧٣) (١/ ٣٣٩)

قوله: (حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) الأول على بناء الفاعل؛ أي: حتىٰ يأكل البائع، والثاني علىٰ بناء المفعول (مَا يُوزَنُ) أي: كيف يوزن الثمار علىٰ النخيل (يُحْزَرَ) هو بزاي ثم راء مهملة، أشار إلىٰ أن مراده بالوزن: الحزر، وهو الخرص والتقدير والتخمين، ثم الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور الصلاح، ويروىٰ براء مهملة فزاي؛ بمعنىٰ: تحفظ وتصان، وقيل: هو تصحيف، وإنما فسر الوزن به؛ لأن الحزر طريق إلىٰ معرفته كالوزن.

(٣١٧٤) (١/ ٣٤١)

قوله: (فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ) أي: لئلا يمر الجدي بين يديه (حَتَّىٰ نزأ[1] الْجَدْيُ) هكذا في النسخ، وكذلك في «الترتيب» أيضًا، والظاهر أنه بموحدة ثم راء مكسورة ثم همزة: من برئ من الدين، وغيره بكسر راء: إذا بان وتخلص وانفصل؛ كما في «المشارق» وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود[2]: «فَمَا زَالَ يَدْرَؤُهَا حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» يريد أنه ﷺ ضيق عليه طريق المرور من بين يديه، فانصرف

(١) في «الأصل»: برئ. والمثبت من المسند المطبوع.
(٢) «سنن أبي داود» (٧٠٨).

إلىٰ ورائه وتخلص من ذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم. وقال بعضهم: لعله «دُرِئَ الجَدْيُ» انتهىٰ، يريد: لعله وقع في لفظ الكتاب تصحيف والصواب: «دَرَأَ الجَدْيَ» ولعل هذا الذي قلنا أيضًا غير بعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣١٧٩) (١/ ٣٤٢)

قوله: (وَمَالِك خَازِنَ النَّارِ) الظاهر أنه منصوب، وترك الألف خطًّا في المنصوب كثير في كتب الحديث، نص عليه السيوطي وغيره.

(٣١٨٠) (١/ ٣٤٢)

قوله: (فَقَالَ: مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالاً) أي: رأيته طوالاً، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣١٨١) (١/ ٣٤٢)

قوله: (الَّتِي تَشَغَّفَتْ) بشين ثم غين معجمتين ثم فاء؛ أي: علقت بقلوبهم وشُغفوا بها (أَوْ تَشَعَّبَتْ) بشين معجمة ثم عين مهملة، أو معجمة ثم موحدة، فعلىٰ الإهمال معناه: أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، وعلىٰ الإعجام: خلطت عليهم أمرهم، وكلٌّ من الإهمال والإعجام رواية، ذكره أبو عبيد والقاضي عياض.

(٣١٨٣) (١/ ٣٤٢)

قوله: (قَدْ تَفَشَّغَ)[1] بفاء ثم معجمة ثم معجمة أخرىٰ؛ أي: ظهر وانتشر.

(٣١٨٧) (١/ ٣٤٢)

قوله: (اعْتَزَلُوا) أي: عن جماعة المسلمين الذين كانوا مع علي وكانوا أولاً معهم، وقالوا: لو كان علي أمير المؤمنين كيف محا اسمه ذلك من كتاب الصلح الذي جرىٰ بينه وبين معاوية؟! (وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ) أي: اسمه ووصفه أنه

---

(١) في «الأصل»: تفتع. والمثبت من المسند المطبوع.

رسول اللَّه، أو هو تأكيد لفاعل محا (يُمْحَاهُ) يقال: محا يمحو ويمحىٰ؛ أي: أزال (أَخَرَجْتُ) علىٰ لفظ التكلم (مِنْ هَذِهِ) المسألة؛ أي: أذكرت لكم جوابها، وخرجت من عهدتها.

(٣١٨٨) (١/ ٣٤٣)

قوله: (وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ) أي: بعد عجز المدعي عن البينة، وبه يخلص المدعىٰ عليه من عهدة الدعوىٰ ويدفع كلام المدعي.

(٣١٨٩) (١/ ٣٤٣)

قوله: (وَلَمْ يُوصِ) أي: في الأموال ونحوها، إذ لم يكن له مال.

(٣١٩١) (١/ ٣٤٣)

قوله: (يُعَالِجُ) أي: يلقىٰ ويجد لأجل أن لا يفوت عليه شيء مما جاء به جبريل (فَكَانَ) لذلك (يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ) عند قراءة جبريل عليه حتىٰ لا يفوت عليه شيء (ثُمَّ تقرأه) يحتمل النصب بتقدير (إِنَّ) ويجوز رفعه علىٰ أنه استعمل في معنىٰ المصدر مجازًا، وعلىٰ الوجهين هو عطف علىٰ جمعه، وهو تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧، ١٨] (أَقْرَأَهُ) أي: أقرأ القرآن الناس كما أقرأه جبريل إياه.

(٣١٩٢) (١/ ٣٤٣)

قوله: (أَبَنِيَّ) الظاهر أن الهمزة المفتوحة للنداء، وبني جمع مضاف إلىٰ الياء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣١٩٤) (١/ ٣٤٣)

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) أريد بالنور: الهدىٰ بعلاقة تشبيهه بالنور بمعنىٰ الكيفية الظاهرة بذاتها المظهرة لغيرها؛ لأن كلًّا منهما سبب النجاة من المهالك والوصول إلىٰ المطالب، وكل عضو من أعضاء الإنسان يحتاج إلىٰ

الهدىٰ لما خلق بالتيسير والتأييد والتثبيت، ولولا ذلك من اللَّه لتعطل أمره؛ فلذلك عم ﷺ بسؤال النور جميع الأعضاء ولم يخص عضوًا دون عضو، والمقصود أن يحيطه اللَّه تعالىٰ بالهدىٰ من جميع الوجوه وفي كل الأحوال والأعمال (وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ) أي: في جسده وجوفه؛ فلذلك بينه بعض ولد العباس (فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي) وقيل: هو كناية عن النسيان علىٰ معنىٰ أنها كانت مكتوبة عنده موضوعة في التابوت؛ أي: الصندوق (عَصَبِي) بفتحتين (خَصْلَتَيْنِ) قيل: لعلهما الشحم والعظم.

(٣١٩٧) (١/ ٣٤٣)

قوله: (قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ . . .) إلخ، لعله جرىٰ هذا الكلام في المجلس الذي ذكر فيه هذا الحديث اتفاقًا هاهنا، وإلا فهذا الكلام لا يظهر تعلقه بهذا الحديث؛ لا متنًا ولا سندًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢٠١) (١/ ٣٤٤)

قوله: (فَقِيلَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) تفصيل **لقوله:** (نُعِيَتْ) بأن قيل له مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي﴾ [هود: ٤٥] إلخ، **وقوله:** (السُّورَةَ كُلَّهَا) بالنصب بتقدير: اقرأ السورة كلها. . . إلخ.

(٣٢٠٤) (١/ ٣٤٤)

قوله: (يُضَمِّخُ) كينصر بضاد وخاء معجمتين، والضمخ: اللطخ.

(٣٢٠٧) (١/ ٣٤٤)

قوله: (مَغْبُونٌ فِيهِمَا) أي: ذو خسران بصرفهما في غير محلهما.

(٣٢٠٨) (١/ ٣٤٤)

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَدَّهُ إِلَىٰ رُؤْيَتِهِ) هكذا في النسخ هنا،

والصواب أن رسول اللَّه قال: «**إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ إِلَىٰ رُؤْيَتِهِ**» كما في «صحيح مسلم»[1] وقد سبق الحديث في الكتاب علىٰ وجه الصواب، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢١٩) (١/ ٣٤٥)

قوله: (بَعْدَمَا اغْتَبَقَ) افتعال من الغبوق؛ بفتح الغين المعجمة، وهو شرب آخر النهار.

(٣٢٢٣) (١/ ٣٤٥)

قوله: (فَأَتَاهُ جِبْرِائِيلُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ) أي: قاله حاكيًا عن اللَّه تعالىٰ، وقد سبق الحديث، وفي «المجمع»[2]: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٢٤١) (١/ ٣٤٧)

قوله: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ) قد جاء أنه - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - كان ينكر علىٰ من يقول بالقطع، فلعله كان ينكر ذلك علىٰ ظن أن هذا الحديث منسوخ؛ كما قاله الطحاوي، أو مؤول بحمل القطع علىٰ الكراهة، فكان ينكر علىٰ من يعتقد حمله علىٰ ظاهره، فقد روىٰ الطحاوي[3] عنه بإسناده، أنه ذكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وما يقطع، ولكنه يكره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢٥٠) (١/ ٣٤٧-٣٤٨)

قوله: (أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتْ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ) قال القسطلاني: (المِنْطَق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة: ما تشده المرأة علىٰ وسطها عند الشغل؛ لئلا تعثر في ذيلها، وفي «النهاية»[4]:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٨).
(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢١).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٤٣٧).
(٤) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ١٦٦).

المنطق: النطاق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع ثوبها وترسله علىٰ الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها (لِتُعَفِّيَ) بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الفاء المشددة؛ أي: لتخفي وتمحو (أَثَرَهَا) بالغيبة من عندها أو بإشعار أنها خادمتها، ثم لا تحملها الغيرة علىٰ شيء، قال القسطلاني: إن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه بإسماعيل، فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقًا فشدت به وسطها وهربت، وقال الكرماني: إنها تزيت بزي الخدم إشعارًا بأنها خادمتها؛ لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد، يقال: عفَّىٰ علىٰ ما كان منه: إذا أصلح بعد الفساد (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) هو حديث طويل أخرجه البخاري بطوله في «صحيحه»(١) والمذكور هاهنا قطعة لا تنكشف إلا بالمراجعة إلىٰ ما هنالك (مَعِينًا) بفتح الميم جاريًا علىٰ وجه الأرض (فَأَلْقَىٰ) بفتح الهمزة (ذَلِكَ) أي: وجد ذلك الحي الجرهمي، وهم الذين أرادوا أن ينزلوا عند أم إسماعيل (وَهِيَ) أي: والحال أنها (تُحِبُّ الْأُنْسَ) بضم الهمزة: ضد الوحشة؛ أي: تحب أن تتأنس بأحد ينزل عندها أو بكسر الهمزة؛ أي: تحب جنسها (فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا) أي: حين فني ما عندها من الماء فعطشت وعطش ابنها، فانطلقت إلىٰ الصفا؛ لتنظر هل ترىٰ أحدًا، فما رأت فهبطت (دِرْعِهَا) بكسر فسكون؛ أي: طرف قميصها؛ لئلا تعثر في ذيلها (الْمَجْهُودِ) الذي أصابه الأمر الشديد.

(٣٢٥١) (١/ ٣٤٨)

قوله: (فَأَثْبِتُوهُ) بفتح الهمزة؛ أي: احسبوه (فَأَطْلَعَ) بالتخفيف؛ أي: أعلم (فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ) أي: تتبعوه حتىٰ يصلوا إليه (خُلِّطَ) علىٰ بناء المفعول بالتخفيف، وفي «المجمع»(٢): رواه أحمد والطبراني، وفيه عثمان بن عمرو الجزري؛ وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦٤). (٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٠).

(٣٢٥٤) (١/ ٣٤٨)

قوله: (تَأْثِيرِهِنَّ) لا شك أن من اعتقد أن لهن تأثيرًا حقيقة، فليس علىٰ عقيدة المسلمين نفي النظر في السبب العادي، وقد جاء ما يدل علىٰ أن قتل بعض الحيات سبب عادي لضرر يلحق الإنسان، واللَّه تعالىٰ أعلم. (إِنَّ الْجَانَّ) بتشديد النون: هو الدقيق الخفيف من الحيات (مَسِيخُ الْجِنِّ) أي: أنهم أفسدوا فمسخهم اللَّه وجعلهم علىٰ صورة الجان، في «النهاية»[1]: في حديث ابن عباس «**الْجانُّ مَسِيخُ الْجِنِّ**» (**الجان**) الحيات الدقاق، و(مَسِيخُ) فعيل بمعنىٰ مفعول، من المسخ: وهو قلب الخلقة من شيء إلىٰ شيء، قيل: ووقع في «الجامع الصغير»: «**الْحَيَّاتُ مَسِيخُ الْجِنِّ**» فاللَّه أعلم بكيفية رواية الكتاب. قلت: قد جاء اللفظان جميعًا، وهما متقاربان معنىٰ، فأي إشكال في ذلك؟ وفي «المجمع» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الحيات مسيخ كما مسخت بالقردة والخنازير من بني إسرائيل**»، رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح. انتهىٰ، ولا يخفىٰ أن رجال «المسند» أيضًا ثقات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢٥٦) (١/ ٣٤٨)

قوله: (قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ) الظاهر أنه نهي، لكن الثابت في النسخ: (فَلَا تُفْتِي) بثبوت الياء، فهو إما نفي بمعنىٰ النهي، أو من إجراء المعتل مجرىٰ الصحيح، أو الياء للإشباع، واللَّه تعالىٰ أعلم، (إِمَّا لَا) بكسر الهمزة لإدغام نون الشرطية في (ما) الزائدة، وقد سبق الحديث.

(٣٢٥٩) (١/ ٣٢٨)

قوله: (صَفِيَّةُ) قد تقدم ما فيه.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٧٠٠).

(٣٢٦١) (١/ ٣٤٩)

قوله: (كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا) قال القاضي عياض: ظاهره أنه أراد بها ميمونة، **فقوله**: (بِالْمَدِينَةِ) وهم؛ لأنها ماتت بسرف، وهي بقرب مكة، وقال النووي: ويحتمل أن مراده بها صفية، ولفظه يحتمل ذلك أو ظاهر فيه، وعلىٰ التقديرين في كونها آخر كلام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢٦٨) (١/ ٣٤٩)

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) في «المجمع»[1]: فيه حميد بن علي؛ قال الدارقطني: لا يحتج به. وقال الحسيني: قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا يستقيم حديثه ولا يحتج به.

(٣٢٧٧) (١/ ٣٥٠)

قوله: (قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ) من قلص الظل كضرب؛ أي: انقبض.

(٣٢٨٠) (٣٥٠-٣٥١)

قوله: (خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمُلْتَزَمِ) في «المجمع»[2]: فيه عبد اللَّه بن المؤمل؛ وهو ثقة وفيه كلام.

(٣٢٨١) (١/ ٣٥١)

قوله: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) هي إرادة الخير للمنصوح لا بمعنىٰ النافع، وإلا لا يستقيم بالنسبة إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ بل بمعنىٰ ما يليق ويحسن من الطرفين له، فإن كل صفة إذا قسناها بالنسبة إلىٰ أي أحد، فإما أن يكون اللائق والأولىٰ بحاله إرادة إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصحية في حقه، وخلافه هو الغش والخيانة، واللائق به تعالىٰ أن يحمد علىٰ كماله

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠٥).

وجلاله وجماله، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال ودلائل جلال، وأن ينزه عن النقائص وما لا يليق بجنابه العالي تعالىٰ شأنه، فأراد الحمد والثناء، وكل ما يليق بجنابه في حقه تعالىٰ، من نفسه ومن غيره؛ هي النصيحة في حقه تعالىٰ، وقس علىٰ هذا ويمكن أن يقال: النصيحة الخلوص عن الغش، ومنه التوبة النصوح؛ فالنصيحة للّه أن يكون عبدًا خالصًا له في عبوديته عملاً واعتقادًا، وعلىٰ هذا القياس، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢٨٥) (١/ ٣٥١)

قوله: (وَنَهَضَ) أي: قام، وفي الحديث أنه تكلم في الصلاة، وقرره ابن عباس علىٰ ذلك، وقال: إن ما فعل هو السنة، وفي «المجمع»[(١)]: رجاله رجال الصحيح.

(٣٢٨٩) (١/ ٣٥١)

قوله: (عَلَىٰ عَائِشَةَ) أي: لأجلها، حتىٰ تعتمر هي؛ ليخرج بعد ذلك، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٣٢٩٠) (١/ ٣٥١)

قوله: (بَعْدَ سَنَتَيْنِ) هكذا بلفظ التثنية ها هنا، وفي رواية الترمذي[(٢)] «**بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ**» فكنت أرىٰ أن الصحيح بعد سنين بلفظ الجمع دون التثنية، ثم رأيت في «ترتيب المسند» قال: قلت: الست ما بين هجرتها إلىٰ إسلام أبي العاص، والسنتان ما بين تحريم المسلمات علىٰ المشركين وهجرة أبي العاص. انتهىٰ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٤٣).

(٣٢٩١) (١/ ٣٥١)

قوله: (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) قد سبق بيان ما فيه من الانقطاع.

(٣٢٩٥) (١/ ٣٥١-٣٥٢)

قوله: (فَتَمَلَّىٰ) يحتمل أن يكون مهموزًا بمعنىٰ امتلأ؛ أي: بطنه، كنىٰ به عن الشبع، ويحتمل أن يكون بلا همزة؛ بمعنىٰ استمتع منه، وأصله: الاستمتاع بالعمر، لكن استعمل هنا مجازًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣١٠) (١/ ٣٥٣)

قوله: (كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ) أي: أخذه وجعله أسيرًا (أَبُو الْيَسَرِ) هكذا في النسخ، فهو اسم كان والموصول خبر مقدم لها (وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا . . .) إلخ، يدل الحديث علىٰ أنه لا عبرة بدعوىٰ من معه علاقة التكذيب الإسلام فيما سبق في التخلص من أحكام الكفرة، إذا لم يكن معروف الإسلام؛ بل معروف الكفر، لكن يشكل أن **قوله**: (وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ) إيمان منه في الحال فيجب اعتباره، إلا أن يقال: لم يقل ذلك علىٰ وجه الإنشاء؛ بل قاله علىٰ وجه الإخبار عما كان عليه، فهو مثل الدعوىٰ الأولىٰ[1]، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٣٣١١) (١/ ٣٥٣)

قوله: (ظَاهَرْتَ لَهُمْ التَّرَحُّمَ) أي: جمعت وكررت لهم الترحم، ويحتمل أن المراد: أعنتهم وأيدتهم، **وقوله**: (التَّرَحُّمَ) علىٰ نزع الخافض؛ أي: بالترحم ثلاثًا (لَمْ يَشُكُّوا) أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل؛ أي: من قصر فكأنه شك في جواز التحلل حتىٰ اقتصر في التحلل علىٰ بعضه،

---

(١) في «الأصل»: الأول.

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ١١٥).

ومن خلق فلا يشك فيه؛ أي: لم يعاملوا معاملة من يشك؛ في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك؛ حيث ترك فعله ﷺ والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣١٣) (١/ ٣٥٣)

قوله: (قَدْ غُسِلَ) علىٰ بناء المفعول (لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ) أي: لم يظهر أثره علىٰ الجلد.

(٣٣١٤) (١/ ٣٥٣)

قوله: (مِثْلَهُ) أي: مثل قول عطاء المذكور سابقًا، فسقط ما توهم أن هذه الإحالة تقتضي: أنه قد سبق حديث مرفوع قبل هذا أحيل هذا عليه، وليس في النسخ ذلك الحديث، فعلم أن فيها سقطًا وهذا ظاهر؛ فليتأمل، وفي «المجمع»[1]: في إسناده: حسين بن عبد الله؛ وهو ضعيف.

(٣٣١٦) (١/ ٣٥٤)

قوله: (أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ) الظاهر وعشرون؛ لأنه خبر؛ **لقوله**: (خَيْرُ يَوْمٍ) إلا أن يقال هو بتقدير: يوم إحدىٰ وعشرين، علىٰ أنه عدد الليالي، ثم تركَ المضاف إليه علىٰ إعرابه بعد الحذف، وهو إن كان قليلاً إلا أنه وارد.

(٣٣١٨) (١/ ٣٥٤)

قوله: (مُكْحُلَةٌ) بضم الميم: وعاء الكحل، و«بها» في **قوله**: (يَكْتَحِلُ بِهَا) بمعنىٰ: منها، مثل ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ **[الإنسان: ٦]**.

(٣٣٢٢) (١/ ٣٥٤)

قوله: (مَرَّتَيْنِ) أي: في كل صلاة مرتين، لا أنه أم مرتين فقط؛ فإنه أم عشر مرات، إلا أنه أم في كل صلاة مرتين.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٨).

(٣٣٣٠) (١/ ٣٥٥)

قوله: (حِينَ جَاءَ) أي: حضر في المسجد في مرضه، وكان إمامهم أبا بكر، فجاء حين وجد خفة في نفسه، أمَّهم وأخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان إمامًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٣٦) (١/ ٣٥٥)

قوله: (فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ يَهْجُرُ) أي: قال من أراد إحضاره لمن منع منه أرسول اللَّه يهجر؟ بتعذر الاستفهام إنكارًا عليه، وقد جاء التصريح بحرف الاستفهام كما سبق، ويمكن أن يقال: المراد أنهم قالوا: كذلك بلسان الحال حيث قصروا في الإحضار؛ إذ لا وجه لترك الإحضار؛ إلا أن يزعموا أنه يهجر؛ فحيث تركوا الإحضار فكأنهم زعموا ذاك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٣٩) (١/ ٣٥٥)

قوله: (لَاعَنَ) أي: أمر باللعان (بِالْحَمْلِ) أي: بسبب الحمل؛ أي: أن الزوج نسب حملها إلىٰ غيره فأمرهما باللعان.

(٣٣٤٧) (١/ ٣٥٦)

قوله: (عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) أي: العام الذي وقع عليه صلح الحديبية، وهو العام القابل أضيف إلىٰ الحديبية لما ذكرنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٥١) (١/ ٣٥٦)

قوله: (أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ) أي: الزبير، لكن قد جاء أن الزبير كان معه هدي فما أحل إلا أن أمه أسماء قد حلت، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٥٥) (١/ ٣٥٧)

قوله: (نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ) هو بتقدير الاستفهام، كأنها أرادت أن يتشرف هو بالقيام لخدمته في تلك الحالة، فقالت ذلك، وكذلك قول حفصة

وأم الفضل (فَقَالَ عُمَرُ) كأنه ظهر له أنه ليس له[1] حاجة فيهم (يُصَلِّي) بالرفع علىٰ الاستئناف (وَمَتَىٰ مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ) فيه إهمال متىٰ (فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ) أي: بعد أن قدر له الأمر (وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ) أي: لا يقدر أن يرفعهما من شدة الضعف (يَأْتَمُّ) أي: يقتدي به؛ فإنه الإمام ﷺ (يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ) أي: لأنه المبلغ في حقهم (أَخَذَ مِنْ الْقِرَاءَةِ) أي: في القراءة، ورجال الحديث ثقات.

(٣٣٥٩) (١/ ٣٥٧)

قوله: (فَأَخَذَ بِهِ) أي: رجع إلىٰ ما قلته.

(٣٣٦٠) (١/ ٣٥٧)

قوله: (خَدْلٌ) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام: هو الغليظ الممتلئ الساق (قَطَطٌ) بفتحتين وبكسر الثاني مع فتح الأول؛ أي: شديد الجعودة.

(٣٣٦٢) (١/ ٣٥٧)

قوله: (جَفَا) أي: غلظ طبعه؛ لقلة مخالطة العلماء (غَفَلَ) أي: يستولىٰ عليه حبه حتىٰ يصير غافلاً عن غيره (افْتَتَنَ) ضبطه السيوطي في «حاشية أبي داود» بالبناء للمفعول، وقال: المراد: ذهاب الدين، وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضًا، وفي «المجمع»: افتتن؛ لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر؛ فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه، وهذا لمن دخل مداهنة، ومن دخل آمرًا وناهيًا وناصحًا، فكان دخوله أفضل، وذكر السيوطي أنه جمع رسالة في عدم المجيء إلىٰ السلاطين ذكر فيها أحاديث وآثارًا كثيرة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) ليست «بالأصل» وأضيفت لمقتضىٰ السياق.

(٣٣٦٣) (١/ ٣٥٧)

قوله: (قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ جُعِلَتْ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) هذه الرواية سهو، والصواب: (ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ بَعْدُ) أو نحوه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٧٤) (١/ ٣٥٨-٣٥٩)

قوله: (قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ) هكذا في النسخ، والظاهر أنه مرفوع بتقدير: قال مالك، أو حدثنا أو حدثك ونحو ذلك، وجَعْلُهُ مجرورًا بتقدير: عن؛ بعيدٌ، ولا يمكن جره علىٰ أنه بدل من (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أو بيان له، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٧٥) (١/ ٣٥٩)

قوله: (تَكَعْكَعْتَ) أي: تأخرت.

(٣٣٧٦) (١/ ٣٥٩)

قوله: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَمْ[1] نُبِّئْتُهُ عَنْهُ) هكذا في نسختنا من الانتهاء؛ فالمعنىٰ أنه بقي شاكًا ما انتهىٰ عن شكه، وفي بعض النسخ لم ينسبه عنه من النسبة؛ أي: ما نسب الحديث إلىٰ سعيد راويًا عنه بالجزم؛ بل ذكره بلفظ الشك كما تقدم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٨١) (١/ ٣٥٩)

قوله: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) الظرف متعلق بالوضوء لا بالأمر، ولو جعل متعلقًا بالأمر احتاج إلىٰ اعتبار التعلق والتوجه، وهذا ظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: لم. والمثبت من المسند المطبوع.

(٣٣٨٣) (١/ ٣٥٩)

قوله: (وَعُذِّبَ وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهَا) هكذا في النسخ، فـ(إن) بكسر الهمزة نافية، والفعل مرفوع وجعلها وصلية بعيد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٨٥) (١/ ٣٥٩)

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ) يريد أن الجد كالأب في الميراث في قول أبي بكر (قَضَاهُ أَبًا) أي: جعله أبًا في الحكم.

(٣٣٨٧) (١/ ٣٦٠)

قوله: (لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) أي: ليست سجدة ﴿صٓ﴾ [ص: ١] من السجود المؤكدة.

(٣٣٨٨) (١/ ٣٦٠)

قوله: (قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ) أي: فكيف أنتم؟ أي: فأنتم مأمورون بالاقتداء بمن أمر نبيكم بالاقتداء به بالأولىٰ؛ أي: فينبغي لكم أن تسجدوا في ﴿صٓ﴾ [ص: ١] كما كان نبيكم يسجد فيها؛ اقتداء بداود، والمراد: أنه أمر بالاقتداء بداود؛ فهو كان يسجد اقتداء به، فينبغي لكم السجود اقتداء بنبيكم، لكن قد يقال: الاقتداء بداود يقتضي السجود عند التوبة، لا عند قراءة سورة ﴿صٓ﴾ [ص: ١] فإن داود ما قرأها ولا سجد عند قراءتها، وإنما سجد عند التوبة، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند ذكر توبته عليه السلام، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٣٨٩) (١/ ٣٦٠)

قوله: (فَقَالَ لِي هَكَذَا) أي: فعل بي هكذا، فهذا من إطلاق القول علىٰ الفعل، ويمكن أن المراد: الإشارة، لكنه بعيد؛ إذ لا فائدة في الإشارة في الليل، ولا سراج ثمة، وأيضًا الفعل يكفي، وأي حاجة معه إلىٰ الإشارة، وأيضًا الظاهر أن **قوله:** (فَأَخَذَ بِرَأْسِي) بيان **لقوله:** (فَقَالَ لِي هَكَذَا) واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤١٠) (١/ ٣٦١)

قوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي) أي: يتصور بصورتي ويظهر لأحد في هيئتي (فَقَدْ رَآنِي) أي: لا أنه رأىٰ الشيطان ظهر في صورتي وتشبه عليه؛ بحيث أنه زعم أنه رآني ولم يرني، وظاهر تفريع **قوله**: (فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي) علىٰ **قوله**: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي) أن هذا الكلام فيما إذا رآه علىٰ صورته المعهودة، فينبغي أن يعرض رؤياه علىٰ شمائله الشريفة المعلومة؛ فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل، فهي رؤيا حق، وإلا فاللَّه أعلم بذلك، وبهذا قال بعض العلماء، وبه يشعر كلام ابن عباس حيث بحث عن النعت، وقد جاء عنه مثله في حديث آخر، فقد أخرج الحاكم، عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي قال: «قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: صفه لي. قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به. قال: قد رأيته، وسنده جيد. ومثله جاء عن ابن سيرين، فقد أخرج إسماعيل القاضي من طريق أيوب قال: كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأىٰ النبي ﷺ قال: صف الذي رأيت؛ فإن وصف له صفة لا يعرفها. قال: لم تره» وسنده صحيح، ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود» وكثير من العلماء لم يشترطوا في ذلك كون الرؤية في صورته المعهودة؛ بل قالوا: في أي صورة كانت، وقالوا: الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤١٦) (١/ ٣٦٢)

قوله: (لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ) قيل: المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ فإن الإماء كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم الضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي؛ لأن كل واحد منهما

يسعىٰ لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، وأن يلحق النسب بها؛ أي: بالمساعاة وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب بها فمعنىٰ لا مساعاة لا يثبت بها حكم النسب، وقد يقال: ظاهر النفي يشمل حكم المصاهرة أيضًا، وإن كان سوق الكلام لنفي النسب فقط، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ) بصيغة المؤنث؛ أي: المساعاة أو الجاهلية، ولفظ أبي داود: (فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَة) ويحتمل أن يكون علىٰ صيغة المتكلم بناء علىٰ أنه عفىٰ عما كان منها في الجاهلية (وَمَنْ ادَّعَىٰ وَلَدَهُ) أي: في الإسلام يقال: هذا ولد رشدة بالكسر والفتح: إذا كان لنكاح صحيح، وضده: ولد زنية.

(٣٤١٩) (١/ ٣٦٢)

قوله: (إِنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَمِّهِ) (إِنْ) بالكسر: حرف شرط (أَنْ يَكُونَ) ذلك المحل؛ أي: جلوسه فيه (أَرَقَّ لَهُ) لأبي طالب (عَلَيْهِ) علىٰ النبي ﷺ أي: خشي أن يكون قربه من أبي طالب سببًا لرقة أبي طالب.

(٣٤٢٥) (١/ ٣٦٣)

قوله: (حِيْنَ يَنْسَلِخَ) الظاهر أن مراده أنه حين يصير رمضان قريبًا من المضي أي: في آخره، ويحتمل أن مراده أنه حين يصير الليل قريبًا من المضي؛ أي: في آخر الليل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٣٥) (١/ ٣٦٤)

قوله: (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ) كلمة (لَا) زائدة؛ أي: تقضي المناسك غير الطواف وما يتبعها من السعي، لا لأن الحيض يمنع عنه؛ بل لأنه تابع فلابد أن يكون بعد الطواف، ويمكن أن يكون استثناء مما يفهم من الكلام؛ أي: فلا فرق بينهما وبين سائر الحجاج، غير أن لا تطوف فتكون كلمة لا في محلها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٣٩) (١/ ٣٦٤)

قوله : (بِمِسْطَحٍ) بكسر الميم: عود من أعواد الخباء (وَأَنْ تُقْتَلَ) أي: قضىٰ بأن تقتل المرأة؛ في مقابلة المرأة المقتولة، وظاهره يدل علىٰ أن وجوب القصاص لا يتوقف علىٰ محدد، والحديث قد أخرجه أبو داود أيضًا.

(٣٤٤٠) (١/ ٣٦٤)

قوله : (وَكَانَتْ ثَيِّبًا) ظاهره أنه لا جبر للولي علىٰ الثيب بالغة أم لا، ومن لا يقول به يحمله علىٰ أنها كانت بالغة، وكان المؤثر فيه: هو البلوغ إلا أنه خفي علىٰ الراوي، فزعم أن المؤثر كان هو كونها ثيبًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٤١) (١/ ٣٦٤)

قوله : (فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا) لعلها أولاً أنكرت الدخول؛ لترجع إلىٰ الزوج الأول، فحين قيل لها أنه لا رجوع لك إلىٰ الأول إلا بعد الدخول، جاءت ادعت الدخول لذلك، وكانت تحلف علىٰ ما تقول، فلما علم ﷺ ذلك منها قال: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَيمَانُهُ) جمع يمين (أَنْ تُحِلَّهَا) أي: لأن تحلها؛ أي: لأجل أن تجعلها الأيمان حلالاً (لِرِفَاعَةَ) بكسر الراء: اسم للزوج الأول، والظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة المشهورة التي فيها «أن امرأة رفاعة جاءت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني فأبتَّ طلاقي، وإني تزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير . . .»[١] الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٤٢) (١/ ٣٦٤)

قوله : (بِخِزَامَةٍ) بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة: هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره؛ ليقاد به.

---

(١) «سنن النسائي» (٣٢٨٣).

(٣٤٤٣) (١/ ٣٦٤)

قوله: (بِسَيْرٍ) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة: ما يقد من الجلد؛ أي: يقطع.

(٣٤٤٤) (١/ ٣٦٤)

قوله: (رَمْيًا) أي: ارموا رميًا.

(٣٤٥٤) (١/ ٣٦٥)

قوله: (مُرْتَدِفَانِ) هكذا في النسخ، والأقرب: (مُرْتَدِفَيْنِ) وكان الرفع بتقدير: ويحسن مرتدفان، والجملة حال.

(٣٤٦٠) (١/ ٣٦٦)

قوله: (وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ . . .) إلخ، قد جاء أنه أفطر وقت العصر، أو نحو ذلك وهذا ظاهر يخالفه، ورجال هذا أيضًا ثقات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٦٢) (١/ ٣٦٦)

قوله: (قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ . . .) إلخ، قاله عليٌّ حسب علمه، وإلا فقد أخبر جرير بذلك، وقد سبق تحقيقه.

(٣٤٦٤) (١/ ٣٦٦)

قوله: (مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ) أي: قطعاته (مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ) بالخطاب؛ أي: ما أبالي من أكل ما توضأت أنت منه، ولا أتوضأ منه.

(٣٤٦٥) (١/ ٣٦٦)

قوله: (عَنْ إِخْلَاءِ الْجُنُبَيْنِ) أي: انفرادهما في الاغتسال؛ أي: هل يجب عليهما الانفراد، أو يجوز اجتماعهما؟ فبين أنه إذا جاز لأحدهما أن يغتسل بفضل صاحبه؛ فأي موجب يوجب الانفراد؟! واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٤٦٩) (١/ ٣٦٦-٣٦٧)

قوله: (أَبْشِرْ) من البِشر؛ بالكسر: وهي الطلاقة، يقال: فلان أبشر من فلان؛ أي: أحسن وأجمل؛ أي: أنه أجود أبشر علىٰ الدوام (فَمَا هُوَ) أي: سبب زيادة الجود والبشر علىٰ ما هو المعتاد علىٰ الدوام، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٧٢) (١/ ٣٦٧)

قوله: (أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ) في «النهاية»[(١)]: الضفيرة - يعني: بالضاد المعجمة والفاء -: مثل المسناة المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة، ومنه حديث «أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ» وفي «القاموس»: الضفيرة: ما عظم من الرمل وتجمع، أو ما تعقد بعضه علىٰ بعض، والبناء بحجارة بلا كلس وطين. انتهىٰ، وفي «المجمع»[(٢)]: وفيه إبراهيم بن أبي خداش، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة، كما قال أبو حاتم، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٤٨٠) (١/ ٣٦٧-٣٦٨)

قوله: (كَانَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ) أي: زالت، وفيه جمع التقديم، إلا أن فيه حسينًا، وبقية رجاله ثقات، وقد جاء التقديم عن معاذ أيضًا، رواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] وحسنه، وللعلماء فيه كلام.

(٣٤٨٤) (١/ ٣٦٨)

قوله: (فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ) قال زين العرب في «شرح المصابيح»: هو حال من النبي ﷺ أي: رأيته، وأنا في تلك الحالة في أحسن صورة، وصفة من غاية لطفه تعالىٰ بي وإنعامه علي، أو من المرئي فالسلف علىٰ الإيمان بظاهر مثله،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١٩٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤١).
(٣) «سنن أبي داود» (١٢٠٨).
(٤) «سنن الترمذي» (٥٥٣).

وتفويض أمر باطنه إليه تعالىٰ، وبه يتمسك المجوز لرؤيته تعالىٰ في المنام، أو أنه رآه في أحسن صفة في المنام؛ إذ الصورة كما ترد في كلامهم علىٰ ظاهرها، ومعنىٰ حقيقة الشيء ترد علىٰ معنىٰ صفته وهيئته، كما يقال: صورة الفعل كذا؛ أي: هيئته وصورة الأمر كذا؛ أي: صفته؛ أي: رأيته أحسن إكرامًا ولطفًا ورحمة علي من وقت آخر. وقال ابن الجوزي: قد جاء في هذا المعنىٰ أحاديث، وأحسنها إسنادًا يدل علىٰ أن ذلك كان في المنام، ورؤيا المنام وهم والأوهام لا تكون حقائق؛ فإن الإنسان يرىٰ كأنه يطير، وإن قلنا: إنه رآه في اليقظة، فالصورة إن قلنا: ترجع إلىٰ رسول الله ﷺ فلا إشكال إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، فالمعنىٰ رأيته علىٰ أحسن صفاته من الإقبال علي والرضا عني. وقال القاضي في «شرح المصابيح»: إذا قلنا كانت رؤية في المنام فلا إشكال إذ الرائي قد يرىٰ غير المتشكل متشكلاً، ويرىٰ المتشكل غير متشكل، ثم لا يعد ذلك خللاً في الرؤيا ولا في الرائي؛ بل له أسباب أخر تذكر في علم المنامات، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلىٰ التعبير. وقال التوربشتي: مذهب أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق؛ بل ينفىٰ عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلىٰ الله؛ فإنه سبحانه يُرِي رسول الله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب، مما لا سبيل لأحد علىٰ إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد؛ فالأولىٰ أن لا يتجاوز هذا الحد، فإن الخطب فيه جليل والإقدام عليه[1] مزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديد، ولأن نرىٰ أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان أزكىٰ وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمر الله هو المنهج الأقوم والمذهب الأحوط ﴿فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ﴾ قيل: الملأ: الجماعة التي

---

(١) في «الأصل»: علىٰ.

تملأ العيون رؤية والقلوب مهابة وبهاء، والمراد ها هنا: الملائكة، سموا بذلك لعلو مكانهم أو مكانتهم، وأريد باختصامهم إما تبادرهم إلىٰ ثبت تلك الأعمال في الصحائف والصعود بها إلىٰ السماء، وإما تقاولهم في فضلها تشبيهًا له بما يجري بين المتخاصمين (بَيْنَ كَتِفَيَّ . . .) إلخ، قد عرفت أن الوجه في مثله التفويض، ومن يرىٰ التأويل يقول: المراد: أنه خصني بمزيد الفضل والإنعام؛ حتىٰ وجدت أثر ذلك الفيض في صدري، وعادة الكبار أن يفعلوا مثله بالصغار إذا تلطفوا معهم. (فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) أي: لا جميع ما في علم اللَّه الغير المتناهي (فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ) الكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تسترها وتمحوها (وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ) هو كقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النحل: ٩٧]. (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ) المشهور بناؤه علىٰ الفتح (فِتْنَةً) أي: ضلالة (وَالدَّرَجَاتُ) مبتدأ وما بعده خبره؛ أي: ما يرفع به الدرجات، أو يوصل إلىٰ الدرجات العالية؛ هذه الخصال الثلاث؛ لأنه إذا عامل الخلق بأن قام بحقهم من بذل الطعام والسلام، وإذا ناموا عامل الحق بالقيام بين يديه نال الدرجات العلىٰ لا محالة، قيل: إنما عدت هذه الأشياء من الدرجات؛ لأنها فضل منه علىٰ ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً، وهو علو الدرجات بخلاف الأول؛ فإنه أداء للواجب عليه بصفة التمام، فلم يستوجب به فضلاً، إلا أنه لما أداه صافيًا عن النقصان صفاه اللَّه عن ذنوبه.

(٣٤٩٠) (١/ ٣٦٩)

قوله: (فَنَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ فَخِيخَهُ) بفاء ثم معجمة ثم ياء ثم معجمة؛ أي: غطيطه.

(٣٥٠٢) (١/ ٣٧٠)

قوله: (جَخِيفَهُ) بجيم ثم خاء معجمة ثم ياء ثم فاء: أصل الجخيف:

الصوت من الخوف، وهو أشد من الغطيط، والمراد هاهنا: الغطيط، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٤٦) (١/ ٣٧٤)

قوله: (وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّوم) في «النهاية»[1]: الزقوم: ما وصف الله في كتابه العزيز، فقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٤-٦٥] وهي فعول من الزقم، وهو اللقم الشديد والشرب المفرط، ومنه قول أبي جهل: (هَاتُوا تَمْرًا وَزُبْدًا فَتَزَقَّمُوا) أي: كلوا، وقيل: أكل الزبد والتمر بلغة أفريقية: الزقوم. (أَقْمَرُ) هو الشديد البياض (رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيًّا) هو العظيم الجثة (مُبَطَّنَ الْخَلْقِ) بتشديد الطاء؛ أي: ضامر البطن (أَسْحَمَ) بسين مهملة، يقال للأسود، والمراد هاهنا: الاسم، والله تعالىٰ أعلم. (إِرْبٍ) بكسر فسكون؛ أي: عضو (مِنْ آرَابِهِ) بالمد كالأعضاء لفظًا ومعنىً، وفي «المجمع»[2]: رجاله ثقات، إلا هلال بن خباب.

مسند عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالىٰ عنه

هو عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وأخرج البغوي عنه أنه قال: «لقد رأيتني سادس ستة وما علىٰ الأرض مسلم غيرنا». وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وكان يقول: «أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة» أخرجه البخاري[3]، وهو أول

---

(١) «النهاية في «غريب الأثر» (٢/ ٧٦٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) قال: ورجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيىٰ القطان أنه تغير قبل موته وقال يحيىٰ بن معين: لم يتغير ولم يختلط ثقة مأمون.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٠٠).

من جهر بالقرآن بمكة، ذكره ابن إسحاق، وقال فيه حذيفة: «إن ابن أم عبد من أقربهم إلىٰ اللَّه زلفىٰ» أخرجه الترمذي[١] بسند صحيح، وعن علي مرفوعًا: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا[٢] أَحَدًا بِغَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»[٣] وعن علي أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لرجل عبد اللَّه أثقل في الميزان من أحد**» رواه أحمد[٤] بسند حسن، أسلمت أمه وصحبت، وقال فيه أبو الدرداء يوم جاءه خبر موته: «ما ترك بعده مثله» مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، وفي «تهذيب النووي»: قال أبو طيبة: «مرض ابن مسعود، فعاده عثمان فقال: ما تشتكي؟ فقال: ذنوبي! قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا آمر لك بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: ألا آمر لك بعطاء؟ قال: لا حاجة لي فيه، قال: لبناتك؟ قال: أتخشىٰ علىٰ بناتي الفقر؟ إني أمرتهن أن يقرأن كل ليلة سورة الواقعة؛ إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قرأ الواقعة كل ليلة؛ لم تصبه فاقة أبدًا**»[٥] انتهىٰ.

(٣٥٤٨) (١/ ٣٧٤)

قوله: (مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يريد أنه مقام النبي ﷺ عند رمي الجمرة، وخص سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك فيها خصوصًا ما يتعلق بالرمي؛ كوقته المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه أمور المناسك، وأخذ عنه أحكامها فعليكم اتباعه، وأخذ من الحديث جواز أن يقول القائل: «سورة البقرة» بالإضافة؛ إذ الظاهر أن مثله لا يقول بمثله إلا سماعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٠٧).
(٢) في «الأصل»: مؤثرًا.
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٧٦)، والترمذي (٣٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٧).
(٤) «مسند الإمام أحمد» (١/ ١١٤).
(٥) «شعب الإيمان» (٢/ ٤٩١).

(٣٥٤٩) (١/ ٣٧٤)

قوله: (فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا) أي: يلبي جهلاً، وإلا فالمحل ليس محلاً للتلبية، وهذا يدل علىٰ أنهم تركوا ذلك، بحيث زعموا أن السنة خلافه وأن فاعله جاهل بالسنة (أَنَسِيَ النَّاسُ) أي: السنة حتىٰ أنكروا علىٰ فاعلها (أَمْ ضَلُّوا) فاتخذوا البدعة سنة، والسنة بدعة عمدًا، وأنكروا علىٰ فاعل السنة لمخالفته وضعهم، ولعلك تعلم من هذا أنه لا عبرة بعمل الناس في مقابلة السنة، ولا يصلح دليلاً، وأن الناس قد تركوا بعض السنن حتىٰ بلغ الأمر إلىٰ الإنكار علىٰ صاحبها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٥٠) (١/ ٣٧٤)

قوله: (قَالَ: قَالَ لِيَ: اقْرَأْ عَلَيَّ) ضمير (قَالَ) الأول لأبي حيان، والثاني لابن مسعود؛ علىٰ أنه بيان لمتعلق عن ابن مسعود كأنه قال: روىٰ عن ابن مسعود وقيل: كيف روىٰ فقال: قال: قال لي ابن مسعود (اقْرَأْ عَلَيَّ . . .) إلخ، وهذا علىٰ خلاف ما يقال في نحو قولهم عن ابن مسعود، كأنه قال: قال رسول اللَّه؛ فإن تقديره: روي عن ابن مسعود قوله: قال رسول اللَّه، علىٰ أن قال بتأويل القول نائب الفاعل لروي، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَأَنْتَ تُقْرِئُنَا) من أقرأ (وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) لخلوص الهمة فيه للتفكر دون القراءة؛ ولأن فيها لذة غير لذة القراءة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٥١) (١/ ٣٧٤)

قوله: (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي: سالت دموعهما من البكاء؛ لما فيه من تذكير هول الآخرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٥٢) (١/ ٣٧٤)

قوله: (وَهُوَ لَا[1] يَجْعَلُ للَّهِ نِدًّا) أي: يشرك به (وَأَنَا أَقُولُ) أي: من

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المسند المطبوع.

نفسي، وكأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعًا، وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعًا رواه مسلم، ولعله أخذ هذا من مفهوم الخلاف بناء علىٰ انحصار الدار بين الجنة والنار، وقيل: أخذه من كون الشرك سببًا لدخول النار، وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة؛ لانتفاء دار أخرىٰ. ولا يخفىٰ أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار، وقيل: لعله أخذ مما علمه من كتاب اللّٰه تعالىٰ ووحيه، وأخذه من مقتضىٰ ما سمعه من النبي ﷺ قلت: وعلىٰ كل تقدير، فلابد من جعل الشرك فيه كناية عن الكفر مطلقًا، وإلا يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة؛ فليتأمل. ثم المراد دخول الجنة مطلقًا لا الدخول ابتداء؛ فإنه غير لازم عند أهل السنة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٥٣) (١/ ٣٧٤-٣٧٥)

قوله: (عَلَىٰ حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ) أي: لا تتغير عن كونها نطفة (عَلَقَةً) أي: دمًا جامدًا بخلط تربة قبر المولود بها، علىٰ ما قيل (مُضْغَةً) أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ (كَذَلِكَ) ظاهره أن المراد به: عدد أربعين يومًا (فَيَقُولُ الْمَلَكُ) أي: ذلك الملك الذي بعث، فاللام للعهد (الَّذِي يَلِيهِ) أي: يلي أمر خلقه صفة مشعرة عن علة القول (أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟) أي: من أريد خلقه أذكر هو أم أنثىٰ؟ (أَمْ زَائِدٌ) لعل المراد بالزائد غير الناقص، فيشمل المعتدل والزائد جميعًا (قُوتُهُ) أي: ما قوته (إِذًا) أي: إذ قد كتب ما ذكر، وقد تقدم تحقيق هذا الجواب والسؤال في مواضع، واللّٰه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[١]: عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيء الحفظ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٩٧).

(٣٥٥٤) (١/ ٣٧٥)

قوله: (مَا مِنْ[١] مُسْلِمَيْنِ) فيه تغليب الذكر على الأنثىٰ (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) بكسر حاء مهملة وسكون نون؛ أي: الذنب، والمراد: أنهم لم يحتلموا، وظاهر هذا الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارًا، وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كَلٌّ علىٰ أبويه؛ فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟! (فَإِنْ كَانَا) أي: من مات من الأولاد، وتثنيته لمراعاة الخبر، ولا تعتبر التثنية في عنوان المسند إليه؛ بل يعتبر عنوانه ما ذكرنا، وإلا لم يفد الخبر (فَقِيلَ لَهُ) ظاهره أنه قال له غيره ﷺ وقرره هو أو أنه شك في القائل فلم يقل (فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ) الصبر الذي هناك به هذا الأجر (عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ) مرة من الصدم: وهو ضرب شيء صلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل[٢] بغتة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٥٦) (١/ ٣٧٥)

قوله: (فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) لكونه أفضلهم؛ ولأنه أب لهما (أَمَّا وَجْبَتُهَا) أي: وقوعها بمعنىٰ: أنه متىٰ يكون؟ (ذَلِكَ) أي: الأمر ذلك، أو فليحفظ ذلك أو فخذوا ذلك، ويحتمل أن يكون اسم الإشارة صفة للجلالة؛ أي: ذلك الجليل العظيم الشأن (وَمَعِي قَضِيبَيْنِ) تثنية قضيب؛ بقاف ثم ضاد معجمة ثم مثناة ثم موحدة: وهو السيف الدقيق؛ ونصبه لكونه عطفًا علىٰ اسم (إِنَّ) (وَمَعِي) علىٰ الخبر من عطف معمولين علىٰ معمول عامل واحد؛ أي: إن الدجال خارج وأن معي قضيبين، ومثله جاز بالاتفاق (فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ) أي:

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: حصلت.

ومن معه من الكفرة (حَتَّىٰ إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ . . .) إلخ. (مِنْ كُلِّ حَدَبٍ) مرتفع من الأرض (يَنْسِلُونَ) يسرعون (فَيَطَئُونَ) بهمزة من وطئ الأرض كسمع (حَتَّىٰ تَجْوَىٰ الْأَرْضُ) في «النهاية»: يقال: جوىٰ يجوي: إذا أنتن، ويروىٰ بالهمز وضبط جوىٰ كسمع (فَتَجْرُفُ) كتنصر، يقال: جرفه إذا ذهب به كله، وفي «النهاية»[1]: الجرف أخذ الشيء عن وجه الأرض (قَالَ أَبِي) من قول عبد اللّٰه، يريد أن أباه أحمد قد فاق عليه شيء هاهنا (ثُمَّ تُنْسَفُ) علىٰ بناء المفعول من نسفه كضرب: إذا فتته (كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ) هي التي تم مدة حملها، وهما من صفات النساء، فكذا ترك التأنيث فيهما، والحديث رواه ابن ماجه[2]، وقال في «زوائده»: إسناد صحيح رجاله ثقات، موثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات؛ ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣٥٥٧) (١/ ٣٧٥)

قوله: (عَنْ الصَّلَاةِ) الظاهر: عن صلاة العشاء، ويحتمل: عن التهجد، وبه يشعر كلام أصحاب السنن (ذَاكَ) إشارة إلىٰ ذلك الرجل، وهو مبتدأ و(الشَّيْطَانُ) مبتدأ ثان أو إلىٰ الشيطان المسلط علىٰ الإنسان؛ ليمنعه عن الصلاة؛ فالشيطان بدل منه أو صفة له (بَالَ) قيل: علىٰ حقيقته، وقيل: مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع الأذان، أو صياح الديك، ونحوه مما يقوم بسماعه أهل التوفيق، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٥٨) (١/ ٣٧٥)

قوله: (الْمُصَوِّرُونَ) أي: صور ذوي أرواح.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٦٦٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨١).

(٣٥٥٩) (١/ ٣٧٥)

قوله: (أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمَثَلِي) أي: يظهر لأحد بصورتي، وقد سبق تحقيقه قريبًا في مسند ابن عباس، وقيل: في وجهه أن النبي ﷺ مظهر لاسم الهادي؛ ولذلك خوطب بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] والشيطان مظهر اسم المضل، ولذلك حكي عنه: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩] والهداية والإضلال ضدان؛ فمنع الشيطان عن الظهور بصورته[١] ﷺ لذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٦٠) (١/ ٣٧٥)

قوله: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً) التقييد به يدل علىٰ أنه لا بأس بتناجي اثنين إذا كانوا أكثر من ثلاثة، وهذا هو مقتضىٰ العلة أيضًا، وبه قالوا (فَلَا يَتَنَاجَيان) هكذا في النسخ والصواب: (فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ) علىٰ لفظ النفي، أو (فَلَا يُناج) علىٰ لفظ النهي، كما في «مسلم» والمشهور في لفظ مسلم[٢] (فَلَا يَتَنَاجَىٰ) علىٰ أنه نفي بمعنىٰ النهي، وأما لفظ الكتاب، فإن أخرج علىٰ أنه نفي، والفاعل ضمير التثنية، لذكر اثنين في الثلاثة ضمنا، واثنان بدل للتوضيح، أو الفاعل اثنان علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، لكان الظاهر: (فلا يتناجيان اثنان) بثبوت الياء بعد الجيم، إلا أن يقال: حذفت الياء تخفيفًا (يَحْزُنُهُ) من حزن؛ كنصر أو أحزن؛ لأنه ربما يتوهم أن نجواهما فيه أو لأجل إخراجهما إياه عن الكرامة، وروي عن أبي عبيدة أنه قال هذا في السفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها علىٰ نفسه، وأما في الحضر وبين ظهراني العمارة؛ فلا بأس به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: صورته.
(٢) «صحيح مسلم» (٢١٨٤).

(٣٥٦٣) (١/ ٣٧٥)

قوله: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً) أي: مع اللَّه يمنع من كلام الأغيار؛ أي: والسلام من جملة الكلام مع الغير، والحديث مشتمل علىٰ ذكر الناسخ والمنسوخ والنسخ.

(٣٥٦٤) (١/ ٣٧٥)

قوله: (بِضْعٌ) بكسر الباء، وقد تفتح: ما بين الثلاث إلىٰ التسع، وقيل: ما بين الواحد إلىٰ العشرة؛ لأنه قطعة من العدد، ومنع الجوهري بضع وعشرون، والحديث يرد عليه، وقد جاء في أحاديث خمس أو سبع وعشرون، وهذا الحديث يحتملهما.

(٣٥٦٥) (١/ ٣٧٥)

قوله: (لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ) هكذا جاء اللفظ في هذا الحديث في «مسند أحمد» وأبي يعلىٰ[(١)] والطبراني[(٢)]، ولم أر أحدًا تعرض له، ويحتمل أن يكون (الصَّهْبَاوَاتِ): اسم موضع نزلوا فيه تلك الليلة، فأضيفت الليلة إليه، أو هي جمع صهباء: وهي ناقة حمراء يعلوها سواد، وكأنهم كانوا غالب تلك الليلة علىٰ ظهورها، فأضيفت الليلة إليها، وزاد الطبراني: «وذلك ليلة سبع وعشرين» كما في «المجمع»[(٣)] و«فتح الباري»[(٤)]. (مِنْ الْفَجْرِ) أي: احترازًا عن ظهوره عليَّ؛ فإنه إذا ظهر عليَّ امتنع الأكل في حقي، وفيه أن المحرم العلم بطلوع الفجر لا نفس الطلوع، وأنه يجوز للإنسان الاحتراز عن أسباب العلم عند مظنة الطلوع احترازًا عن الوقوع في التحريم (طَلَعَ الْقَمَرُ) هكذا بالتصغير في أصلنا، وكذلك في «الترتيب» وفي بعض النسخ: القمر بلا تصغير، واللَّه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[(٥)] أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (٥٣٩٣).
(٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٢).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠٦).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣١١).
(٥) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠٦).

(٣٥٦٦) (١/ ٣٧٦)

قوله: (فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا) هكذا في النسخ، والظاهر أن فيه اختصارًا، وأصله فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك، قيل: صليت خمسًا، كذا رواه غيره، ثم إن علماءنا الحنفية حملوه علىٰ أنه جلس علىٰ الرابعة؛ إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد، ولا يخفىٰ أن الجلوس علىٰ رأس الرابعة إما علىٰ ظن أنها رابعة، أو علىٰ ظن أنها[1] ثانية وكل من الأمرين يفضي إلىٰ اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلىٰ الخامسة يحتاج إلىٰ أنه نسي ذلك، وظهر له أنها ثالثة مثلاً، واعتقد أنه أخطأ في جلوسه، وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه لسجود السهو أولاً يحتاج إلىٰ القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضًا، ثم قوله: وما ذاك بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما شبه له بتذكيرهم أيضًا، وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهوًا ونسيانًا؛ فذاك يقتضي أن لا يجلس علىٰ رأس الخامسة؛ بل يجلس علىٰ رأس السادسة؛ فالجلوس علىٰ رأس الخامسة يحتاج إلىٰ اعتبار سهو آخر، وعلىٰ هذا، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً، كما قال غيرهم، فالحديث حجة علىٰ من نسي القعدة الأخيرة؛ لم تبطل صلاته، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٦٧) (١/ ٣٧٦)

قوله: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ) الإضافة لأدنىٰ ملابسة، والمراد: صلاته مع الجميع؛ أي: الجماعة لا صلاة الجماعة أنفسهم؛ إذ الكلام في فضل صلاة الرجل مع الجماعة علىٰ صلاته وحده، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٦٨) (١/ ٣٧٦)

قوله: (النَّدَمُ) أي: علىٰ المعصية؛ لكونها معصية، وإلا فإذا ندم عليها من

---

(١) تكررت «بالأصل».

جهة أخرىٰ، كما إذا ندم علىٰ شرب الخمر من جهة صرف المال عليه، فليس من التوبة في شيء (تَوْبَةٌ) أي: معظمها، ومستلزم لبقية أجزائها عادة؛ فإن النادم ينقلع عن الذنب في الحال عادة، ويعزم علىٰ عدم العود إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها، فتحتاج التوبة فيها إلىٰ القضاء، وإلا في حقوق العباد فيحتاج فيها إلىٰ الاستحلال، أو الرد والندم يعين علىٰ كل ذلك، والحديث رواه ابن ماجه[1] بهذا السند، وقال: عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، وقال صاحب «زوائده»: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال السخاوي في «مقاصده»[2]: ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي[3] في «مسنده» ولكن قال: عن زياد. وليس بابن أبي مريم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» وآخرون، وفي سنده اختلاف كثير، وقال: وأخرجه الطبراني[4] في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن أبي سعيد، عن أبيه، ومسنده ضعيف. قلت: وقد تقدم عن ابن عباس[5] بلفظ: «**كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ**» وقد تقدم مشروحًا في مسنده[6].

(٣٥٦٩) (١/ ٣٧٦)

قوله: (تَصَدَّقْنَ) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة، وحمله بعضهم علىٰ الوجوب (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضم حاء أو كسرها وكسر لام وتشديد تحتية علىٰ الجمع، وجوز فتح حاء وسكون لام علىٰ الإفراد. قلت: يأباه الإضافة إلىٰ الجمع إلا أن يحمل علىٰ الجنس (فَإِنَّكُنَّ) المراد: جنسكن، ولم يرد أن الحاضرات أكثر أهل النار، والمقصود أن الخوف عليكن أشد، فينبغي لَكُنَّ

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥٢).
(٢) «المقاصد الحسنة» (١٢٤٥).
(٣) «مسند الطيالسي» (٣٨١).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٠٦).
(٥) «حلية أبي نعيم» (١٠/ ٣٩٨).
(٦) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٨٩).

تخليص أنفسكن عن المهلكة بالصدقة (مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ) بكسر عين وسكون لام فتحتية مفتوحة؛ أي: ليست من شريفاتهن (لِمَ) أي: لأي سبب ذلك.

(٣٥٧٠) (١/ ٣٧٦)

قوله: (بَعْدَ التَّسْلِيمِ) لكن سلامه كان عن نسيان؛ فليتأمل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٧١) (١/ ٣٧٧)

قوله: (حَتَّىٰ يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) قد جاء أنه من أولاد فاطمة - رضي اللَّه تعالىٰ عنها وعنهم.

(٣٥٧٤) (١/ ٣٧٧)

قوله: (فِي غَارٍ) أي: بمنىٰ لرطب بها؛ أي: جار بذكرها وقراءتها (بِأَيِّهَا) أي: بأي الآيات كأنه اشتبه الأمر عليهم أو عليه في ذلك المجلس، وإن تبين له بعد ذلك (سَبَقَتْنَا) أي: فاتتنا بعد أن قمنا إليها لنقتلها (شَرَّهَا) لسعها (شَرَّكُمْ) أي: قتلكم؛ فإنه شر في حقها، وإن كان خيرًا.

(٣٥٧٥) (١/ ٣٧٧)

قوله: (كُنَّا نُسَلِّمُ) أي: فيرد علينا (مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ) هما ككرم؛ أي: غلب عليّ التفكر في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سببًا لترك رد السَّلام.

(٣٥٧٦) (١/ ٣٧٧)

قوله: (عَلَىٰ يَمِينٍ) أي: محلوف عليه، وقيل: أي: بيمين (غَضْبَانُ) غير منصرف؛ لأن مؤنث غضبان غضبىٰ، وجاء غضبان علىٰ قلة (مِصْدَاقَهُ) أي: ما يصدقه من كتاب اللَّه، فإن ترك الكلام والنظر من أمارات الغضب.

(٣٥٧٧) (١/ ٣٧٧)

قوله: (إِلَّا جُعِلَ لَهُ) أي: لتعذيبه (شُجَاعٌ) بالضم أو الكسر: الحية الذكر،

وقيل: الحية مطلقًا (أَقْرَعُ) لا شعر علىٰ رأسه؛ لكثرة سمه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثر السم (يَفِرُّ مِنْهُ) كان هذا في أول الأمر أن يصير طوقًا له ﴿مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] من المال، وهذا لا ينافي قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]؛ إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوق، وبعضها يحمىٰ عليه في نار جهنم، أو يعذب حينًا بهذه الصفة وحينًا بتلك الصفة.

(٣٥٧٨) (١/ ٣٧٧)

قوله: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أي: خلق، ولما كان الخلق من اللَّه تعالىٰ بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، وقيل: عبر عنه بالإنزال؛ لأن الأمر التكويني ينزل من السماء، قال تعالىٰ ﴿يُدَبِّرُ [1] ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السَّجدَة: ٥] (شِفَاءً) أي: سبب شفاء، وهو الدواء كما في رواية ابن ماجه، وقد جاء في بعض الأحاديث إلا الهرم، والحديث رواه ابن ماجه[2] بهذا الإسناد، وقال في «زوائده»: حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٣٥٧٩) (١/ ٣٧٧)

قوله: (عَنْ شِمْرٍ) بكسر معجمة فسكون ميم. **قوله**: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ) ضيعة الرجل: ما يكون منه معاش؛ كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، والمراد: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر اللَّه، وقيل: هي البساتين والمزارعة والقربة؛ لأن في أخذه يحصل الحرص علىٰ طلب الزيادة، ورجاله ما بين ثقة وصدوق ومقبول.

(٣٥٨٠) (١/ ٣٧٧)

قوله: (إِنِّي أَبْرَأُ) من برئ بالكسر بمعنىٰ تبرَّأ (إِلَىٰ كُلِّ خَلِيلٍ) أي: منهيًا

---

(١) في «الأصل» ينزل.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٨).

برأي إلىٰ كل من يزعم أني اتخذته خليلاً، فلا يشمل عمومه الرب الجليل - سبحانه وتعالىٰ - حتىٰ يحتاج إلىٰ الاستثناء (من خُلَّته) بضم الخاء؛ أي: من اتخاذي إياه خليلاً، وهذا هو المعنىٰ الموافق للسوق، والخلة بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب؛ وتدعو إلىٰ اطلاع المحبوب علىٰ سره، والخليل: فعيل منه بمعنىٰ الصديق، وقيل: هو من يعتمد عليه في الحاجة؛ فإن أصله الخلة بالفتح: بمعنىٰ الحاجة (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً) معناه علىٰ الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقًا من الخلق تتخلل محبته في باطن قلبي، ويكون مطلعًا علىٰ سري لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو اللَّه، وعلىٰ الثاني: لو اتخذت من أراجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ) ولكن اعتمادي في جميع أموري علىٰ اللَّه، وهو ملجأي وملاذي (وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ) الموافق للسوق بالنظر الجلي، أن المراد: أن صاحبكم قد اتخذ اللَّه خليلاً، فليس له أن يتخذ غيره خليلاً احترازًا عن الشركة، لكن المتبادر إلىٰ الأفهام من اللفظ الموفق للسوق بدقيق النظر هو أن اللَّه قد اتخذ صاحبكم خليلاً، فيجب عليه أن ينقطع إليه، فكيف يتخذ غيره خليلاً؟! وعلىٰ الثاني: يفهم من الحديث أن اللَّه تعالىٰ قد اتخذ نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذه حبيبًا، والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ بل حاصلة لنبينا - صلوات اللَّه وسلامه عليه - بأكمل وجه وأتمه، بقي أن اتخاذ اللَّه تعالىٰ أحدًا خليلاً ليس بمستقيم بالمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنىٰ آخر مناسب لجنابه الأقدس - سبحانه وتعالىٰ - ثم لا يخفىٰ ما في الحديث من الدلالة علىٰ فضل الصديق، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٨١) (١/ ٣٧٧)

قوله: (فَأَنْظُرَ) بالنصب جواب العرض، أو بالرفع علىٰ العطف (لَعَلِّي أَنْ

أُخْرِجَهُ) هو جواب الشرط بتأويل: أرجو أن أخرجه؛ فلذلك أتىٰ بأن المصدرية في خبرها، أو أنه أتىٰ بأن في الخبر تشبيهًا لكلمة (لعل) بعسىٰ (لِيُذْكَرُ) علىٰ بناء المفعول (مَكَانُكُمْ) بالرفع أي: وجودكم هاهنا وانتظاركم لخروجي (أَنْ أُمِلَّكُمْ) من الإملال؛ أي: أوقعكم في الملال بالإكثار في مذاكرة العلم (يَتَخَوَّلُنَا) أي: يراعينا، ويتحفز أوقات نشاطنا وهو بالخاء المعجمة واللام هو المشهور روايةً من خال المال وخوله: إذا أحسن القائم عليه، وقيل: الصواب: إهمال الحاء؛ أي: يطلب أحوالهم للموعظة، وبعضهم جعلوه بالنون مكان اللام من تخونه بالخاء المعجمة والنون: إذا تعهده؛ أي: راعاه ولا حاجة إلىٰ ذلك مع موافقة الرواية المشهورة للمقام و (السَّآمَةِ) كالملالة لفظًا ومعنًى.

(٣٥٨٢) (١/ ٣٧٧)

قوله: (عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ) بفتح حاء وسكون لام؛ أي: عن خاتم حلقته من ذهب.

(٣٥٨٣) (١/ ٣٧٧)

قوله: (انْشَقَّ الْقَمَرُ) قيل: هو من أمَّهات المعجزات، رواه عدة من صحابة وأنكره قومٌ، ولو كان لتواتر لتوفر الدواعي لنقله لغرابته وعدم خفائه؛ لأنه محسوس والناس فيه شركاء، أجيب بأنه كان لطلب قوم خاص ليلاً وأكثرهم فيه نيام وغير النائم في أشغاله، ولم يكن رافعًا رأسه منتظر له حتىٰ لا يفوته ذلك، وقد يقع الكسوف فلا يشعر به الناس حتىٰ يخبرهم الآحاد مع طول زمانه وهذا إنما كان لحظة. وقال صاحب «المجمع»: قد تزلزلت الأرض في بلدنا، ولم يشعر به إلا الآحاد مع أنه أغرب الغرائب في هذه النواحي، وأما قول الفلاسفة: إن الفلكيات لا تقبل الخرق والالتئام، فقد بين أهل العلم فساده في علم الكلام

(شِقَّتَيْنِ) بكسر الشين؛ أي: قطعتين وهو منصوب بتقدير المضاف؛ أي: انشقاق شقتين أو على الحال (اشْهَدُوا) على نبوتي ومعجزتي أو احضروا وانظروا، قيل: قال القاضي: أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه. قلت: وفيه نظر، وقد قيل بأنه سينشق عند مجيء الساعة. انتهىٰ.

(٣٥٨٤) (١/ ٣٧٧-٣٧٨)

قوله: (نُصُبٍ) بضمتين ويسكن الثاني؛ أي: صنم.

(٣٥٨٥) (١/ ٣٧٨)

قوله: (وَلَيْسَ مِنْهَا) أي: من اتباع الجنازة (من يقدُمها) بضم الدال؛ أي: ليس المتقدم تابعًا لها، فلا يثاب، وهذا جزء الحديث الآتي (مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ) فائدته بيان أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلاً، لا أنها متبوعة من وجه تابعة من وجه، وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث؛ بجهالة أبي ماجد. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجد. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. انتهىٰ.

(٣٥٨٧) (١/ ٣٧٨)

قوله: (لَأُخْبَرُ) على بناء المفعول.

(٣٥٨٨) (١/ ٣٧٨)

قوله: (وَلْيَجْنَأْ) في «النهاية»: هكذا جاء في الحديث؛ فإن كان بالحاء فهو من حنا ظهره: إذا عطفه، وإن كان بالجيم فهو من جنأ على الشيء: إذا أكب عليه، وهما متقاربان، والذي قدرناه في كتاب «مسلم»[1] بالجيم، وفي

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٤).

«كتاب الحميدي» بالحاء. انتهىٰ. قلت: مقتضىٰ الخط الجيم؛ فإنه مهموز فيثبت همزته حالة الجزم، والذي بالحاء ناقص، فيحذف منه حرف العلة حالة الجزم لفظًا وخطًّا، والموجود في النسخ ما ثبت فيه آخره خطا، فينبغي أن يجعل مهموز، فليتأمل ثُمَّ طَبَّقَ الظاهر أنه بلفظ الماضي، عطف علىٰ ما يفهم من السابق؛ أي: أنه ﷺ فعل ذلك (ثُمَّ طَبَّقَ) والذي في «صحيح مسلم»[1]: (وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ) وجعل المذكور في الكتاب بلفظ الأمر ليوافق ما في «صحيح مسلم» وجعل الخطاب فيه للالتفات، يقتضي أن يقال: ثم طبق بين كفيك، كما لا يخفىٰ فالوجه أنه بلفظ الماضي، والتطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، **وقوله**: (ثُمَّ طَبَّقَ) ثانيًا المراد به أنه طبق ابن مسعود.

(٣٥٨٩) (١/ ٣٧٨)

قوله: (إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ) أي: ليس المراد الذي تفهمون من إطلاق الظلم؛ بل المراد الشرك علىٰ أن تنكيره بالتعظيم، فإن قلت: كيف يتصور خلط الإيمان بالظلم إذا أريد به الشرك. قلت: إن حمل علىٰ ما يعم الشرك الجلي والخفي، وهو الرياء في العبادة فالأمر واضح، لكن ظاهر الحديث خلافه، وإن حمل علىٰ الشرك الجلي كما هو المتبادر من الحديث، فالخلط يكون بالتفاف بأن يؤمن ظاهرًا، ويعتقد الشرك - نعوذ باللَّه - باطنًا، وبالارتداد فإن المرتد كالخلط بينهما، فإنه أتىٰ بالكفر في وقت يتوقع فيه منه الإيمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٩٠) (١/ ٣٧٨)

قوله: (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ . . .) إلخ، قد سبق هذا الحديث مشروحًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٤).

(٣٥٩١) (١/ ٣٧٨)

قوله: (لَا أَدَعُكَ . . .) إلخ، ظاهره أن مذهبه ثبوت الحد بمجرد وجود الريح، ويحتمل أنه أقر بذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٩٢) (١/ ٣٧٨)

قوله: (أَلَا نُزَوِّجُكَ) قيل: هو عرض، وقيل: تحضيض، وفرق بينهما معنىٰ: بأن ما تأكد فيه الطلب تحضيض، وما لم يتأكد عرض، وقيل: ما كان المحثوث عليه فيه من عند المتكلم عرض، وما لا فتحضيض، والجارية هاهنا ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض. قلت: بل هي من عنده؛ **لقوله:** (نُزَوِّجُكَ) ولا يكون في ذلك أن تكون بنتًا أو مملوكة له؛ فليتأمل، وأما الفرق بينهما باعتبار الأحكام الإعرابية، فمحمله كتب العربية (أن تُذَكِّرَك) أي: لعله يرجع إليك شيء من قوة الشباب والنشاط (أَمَا لَئِنْ قُلْتَ . . .) إلخ، يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان؛ أي: أن ما حضضتني عليه فهو مما حضنا رسول اللَّه ﷺ عليه أيضًا، ويحتمل أنه رد عليه بناء علىٰ أن الخطاب في الحديث بالشباب، فالمعنىٰ: إما يحض علىٰ ذلك من هو في سن الشباب (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الشباب - بفتح الشين - جمع شاب، ويجيء مصدرًا بمعنىٰ: خلاف المشيب (الْبَاءَةَ) بالمد والهاء علىٰ الأفصح: يطلق علىٰ الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف؛ أي: مؤنه وأسبابه، أو المراد هاهنا: بها المؤن مجازًا (فَلْيَتَزَوَّجْ) أمر ندب وجاء بكسر واو ومد؛ أي: كسر شديد يذهب بشهوته. قال الزركشي: في **قوله:** (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قيل: إنه من إغراء الغائب؛ أي: ومن قواعدهم أن إغراء الغائب لا يجوز، ولكن سهله هاهنا تقدم المغري به في **قوله:** (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ) فأشبه إغراء الحاضر، وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ، ومعناه الخبر لا الأمر؛ أي: وإلا فعليه الصوم، وقيل: هو من إغراء المخاطب؛ أي:

أشيروا عليه بالصوم. انتهىٰ. قلت: ظاهر ما نقل عن ابن عصفور يقتضي وجوب الصوم، وفيه توقف؛ فليتأمل.

(٣٥٩٣) (١/ ٣٧٨)

قوله: (صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًىٰ أَرْبَعًا) ذكر في إتمامه وجوه، ورجح الطحاوي أنه نوىٰ الإقامة كما قاله الزهري، فقال عبد اللَّه مُنْكِرًا عليه

(٣٥٩٤) (١/ ٣٧٨)

قوله:(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) يعني: الصحابة، ثم التابعين، وأصل القرن قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل مائة، وقيل: هو مطلق الزمان، ثم خيرية القرن لا تدل علىٰ خيرية كل فرد من ذلك القرن كل فرد من القرن المفضول، وإلا لكان كل ما بقي خيرًا من كل من مكان بعده وهو منتف، واللَّه تعالىٰ أعلم. (تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ) كناية عن فشو الكذب والزور بينهم حتىٰ لا يصدقوا في شهاداتهم، فيأتوا بالأيمان معها ترويجًا لها، وحينئذ إما أن يبدأوا بالشهادات أو بالأيمان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٥٩٥) (١/ ٣٧٨-٣٧٩)

قوله: (عَبِيدَةَ) هو بفتح العين. **قوله**: (إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ) هو بالنصب مفعول أعرف، و(رَجُلٌ) بالرفع علىٰ أنه خبر محذوف؛ أي: هو رجل، وضبطه بعضهم بالرفع علىٰ أنه مبتدأ خبره رجل؛ وحينئذ لابد من اعتبار الجملة بمنزلة هذا الشأن أو هذه القصة، حتىٰ تكون مفعولاً للمعرفة (زَحْفًا) هو المشي علىٰ الاست (فَيَجِدُ النَّاسَ . . .) إلخ، فيخيل إليه أنه ما بقي فيها منزل له (فَيَرْجِعُ) كأنه يزعم أن محل العرض هو المحل الأول، أو يقرر يومئذ كذلك، وإلا فسماعه تعالىٰ لا يختص بمكان دون، فلا وجه

للرجوع (تَمَنَّهْ) الهاء للسكت، ويدل عليه رواية مسلم: (تَمَنَّ)[1] بلا هاء، ويحتمل أنه عبارة عن الزمان علىٰ أنه مفعول به يتأول فتمن ما فيه (أَتَسْخَرُ بِي) كأنه نظر إلىٰ نفسه بأنه أحقر من أن يكون له مثل ذلك، وإلىٰ ذلك العطاء بأنه أعظم من أن يكون لمثله، فرأىٰ أن هذا القول منه تعالىٰ ليس المراد به ظاهره، فقال ذلك، وإما جواز الاستهزاء علىٰ اللَّه تعالىٰ أو امتناعه، فليس هذا محل بيانه، وقد جاء إسناده إليه تعالىٰ في القرآن مثل: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] وقال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عِمرَان: ٢١]، واللَّه تعالىٰ أعلم (نَوَاجِذُهُ) بالجيم والذال المعجمة، قيل هي: الأضراس، وهو الأشهر لغة، وقيل: الأنياب أو الضواحك.

(٣٥٩٦) (١/ ٣٧٩)

قوله: (إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ) ليس المراد: الإحسان حالة الإسلام بصالح الأعمال؛ بل المراد: الإحسان في نفس فعل الإسلام، بأن أسلم كما ينبغي، وهو أن يكون إسلامه مع مواطأة القلب، وكذا الإساءة فيه ليس المراد به: الإساءة حالة الإسلام بإتيان السيئات؛ بل المراد: الإساءة فيه بأن لم يكن مع مواطأة القلب، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله:** (فَشَرِبَ . . .) إلخ؛ لأنه ظهر ببركته علىٰ خلاف العادة في محل غير قابل له عادة، فالحديث يدل علىٰ أن مثله يملكه صاحب البركة، وإن ظهر في ملك غيره إذا لم يختلط بملكه؛ بل ولو اختلط به أيضًا كما كان له ﷺ في ماء المرأة التي وجدوها في الطريق، فأخذوها إليه ﷺ وقصتها مشهورة، واللَّه تعالىٰ أعلم، ويحتمل أنه علم بإذن صاحبه للمار وإن خفي ذلك علىٰ ابن مسعود، وقيل في مثله: إنه كان مال

---

(١) في «الأصل»: فتمن. والمثبت من المسند المطبوع.

حربي لا أمان له أو لعل الوقت كان وقت اضطرار (اقْلِصْ) من قلص كضرب؛ أي: انقبض من هذا القول؛ أي: القرآن (غُلَيِّم) تصغير غُلام (مُعَلَّم) بفتح اللام من التعليم؛ أي: موافق من اللَّه تعالىٰ للتعلم أو ستكون معلمًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٠٠) (٣٧٩)

قوله: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ . . .) إلخ، المراد: أنه تعالىٰ خلق قلبه ﷺ خير. قلت: بطريق الكناية، وليس المراد: أنه علم خيرية بالنظر، ولم يكن عالمًا بها بدون النظر، وفيه أن مدار الأمر علىٰ طهارة القلب (فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ) أي: بالقرب والمحبة والخلة (فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ) ظاهر السوق يقتضي أن المراد بهم: الصحابة، علىٰ أن التعريف للعهد، فالحديث مخصوص بإجماع الصحابة، لا يعم إجماع غيرهم فضلاً عن أن يعم رأي بعض، ثم الحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير» ورجاله موثَّقون.

(٣٦٠١) (١/ ٣٧٩)

قوله: (لِغَيْرِ وَقْتِهَا) بالتأخير عن وقتها، والمراد: الوقت المختار (وَاجْعَلُوهَا) أي: الصلاة معهم (سُبْحَةً) بضم سين؛ أي: نافلة.

(٣٦٠٢) (١/ ٣٧٩)

قوله: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ) أي: ليتحر عدد ركعاتها؛ أي: لينظر أيَّ قدر أحرىٰ بأن يعتبر أنه أداها، وهكذا اللفظ في نسخ «المسند» و«الترتيب» والمشهور: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٥٣).

(٣٦٠٣) (١/ ٣٧٩)

قوله : (لَا سَمَرَ) بفتحتين : الحديث بالليل، وبسكون الميم مصدر، وأصل السمر : لون ضوء القمر، وكانوا يتحدثون فيه (مُصَلٍّ) يستعين به علىٰ إحياء الليل للصلاة (أَوْ مُسَافِرٍ) يستعين به علىٰ قطع السفر، فالحاصل أنه جائز إذا كان لحاجة مطلوبة، لا لمجرد التفكه بالحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦٠٥) (١/ ٣٧٩)

قوله : (عَشْرَ خِلَالٍ) كخصال وزنًا ومعنًىٰ (الصُّفْرَةَ) أي : استعمالها في البدن، أو الثياب للرجال خاصة (يَعْنِي الْخَلُوقَ) بفتح الخاء آخره قاف : طيب مركب معروف (وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ) أي : بالسواد كما جاء، وهذا هو المتبادر، لكن فسره جرير بالنتف، والله تعالىٰ أعلم. (عَنْ مَحِلِّهِ) ضميره للماء محله فرج الزوجة بخلاف الأمة (والرقىٰ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ) بكسر الواو المشددة، قيل : هما سورتان، فالجمع علىٰ إرادة ما فوق الواحد أو بتأويل الكلمات أو الآيات أو لإرادة سورة الإخلاص معهما تغليبًا، وقيل : المراد الآيات التي فيها معنىٰ الاستعاذة فيشمل السورتين، ومثل قوله تعالىٰ : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون : ٩٧] وبالجملة فالمراد : المعوِّذتان وما في معناهما من القرآن وأسماء الله تعالىٰ والأدعية (وَفَسَادَ الصَّبِيِّ) بوطئ المرضعة (غَيْرَ مُحَرِّمِهِ) حال من ضمير بكسره، والضمير لفساد الصبي ؛ لأنه أقرب ؛ أي : غير بالغ به حد التحريم، وقيل : الضمير لمجموع ما سبق من الخلال (وَعَقْدَ التَّمَائِمِ) جمع تميمة، والمراد : خرزات تعلق علىٰ الأطفال اتقاء العين، وإما ما يكتب فيه الآيات والأدعية، فقد جوزه كثير ؛ لحديث عبد الله بن عمرو (وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ) أي : إظهار المرأة الزينة (لِغَيْرِ مَحِلِّهَا) بفتح الميم وكسر الحاء وتشديد اللام : من الحل، أو بفتح الحاء : من الحلول، والمراد : لغير من ذكره الله تعالىٰ بقوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] (وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ) بكسر الكاف : جمع كعب، وهو الذي يلعب به في النرد.

(٣٦٠٦) (١/ ٣٨٠)

قوله: (تَذْرِفَانِ) بكسر الراء؛ أي: تسيلان.

(٣٦٠٧) (١/ ٣٨٠)

قوله: (أَيَاءً) بالنصب علىٰ الإضمار علىٰ شرط التفسير (هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ) (هذًّا) بتشديد الذال المعجمة؛ أي: تهذ هذًّا وتسرع فيه؛ كما يسرع في قراءة الشعر، والهَذُّ: سرعة القطع ونصبه علىٰ المصدر (الرُّكُوعَ) أي: صلاة ذات ركوع كثير، ويحتمل أن المراد: من أحسن أجزاء الصلاة الركوع والسجود فينبغي الإكثار منهما(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) بالنزول إلىٰ القلب أو بالصعود إلىٰ محل القبول (النَّظَائِرَ) هي الصور المتقاربة في الطول (يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ) أي: منهما قراءة.

(٣٦٠٨) (١/ ٣٨٠)

قوله: (مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) يريد أنه ما روعي فيها العدل، ولو أريد بها وجه اللَّه لروعي فيها العدل؛ فعدم مراعاته دليل علىٰ عدم إرادة وجه اللَّه، وقائل هذا يحتمل أن يكون منافقًا، وسمي أنصاريًا للنسب، ويحتمل أن يكون مؤمنًا حمله الطمع والغضب علىٰ ذلك، فقال ذلك بلا ملاحظة ما يقوله، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ . . .) إلخ، يريد أن له التأسي به.

(٣٦٠٩) (١/ ٣٨٠)

قوله: (لَا تُبَاشِرْ) أصل المباشرة لمس البشرة: وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل المراد هاهنا: المصاحبة، وهو نهي أو نفي بمعناه، وعلىٰ التقدير فمناط النهي. **قوله**: (حَتَّىٰ تَصِفَهَا) و(حَتَّىٰ) تعليلية؛ ولذلك جاءت الروايات باللام، فالمباشرة بلا تعب جائز، وكذا بنعت قليل إذا كان لغرض صالح.

(٣٦١٠) (١/ ٣٨٠)

قوله: (إِنِّي قد خَبَأْتُ لَكَ) أي: أضمرت لك (خَبْئًا) بفتح فسكون: الشيء المضمر المستور، وكانوا يضمرون للكهنة (دُخٌّ) بفتح الدال وتضم وتشديد الخاء: هو الدخان، قيل: لم يقدر علىٰ تمام الآية، ولا علىٰ تمام لفظة منها؛ بل أتىٰ بلفظة ناقصة علىٰ عادة الكهنة؛ فإن الآية التي خبأها النبي ﷺ هي قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قلت: وهذا يقتضي أن المذكور بضم الدال وتخفيف الخاء فإنه هو بعض الدخان، فإن قلت: كيف اطلع هو أو شيطان علىٰ بعض ذلك؟ قلت: الأظهر أنه جرىٰ ذكره في السماء فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الأمور التي يخبر بها الكهنة (اخْسَأْ) كلمة تستعمل عند طرد الكلب ونحوه؛ أي: اسكت وابعد صاغرًا مطرودًا (فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) أي: فلن تتجاوز مرتبتك التي هي مرتبة الكهنة (لَا) أي: لا تقتله (إِنْ يَكُنْ) إن شرطية، والجملة في معنىٰ التعليل.

(٣٦١١) (١/ ٣٨٠)

قوله: (يَحْكِي نَبِيًّا) أي: يذكره ليأتسىٰ به الناس في الصبر والعفو.

(٣٦١٢) (١/ ٣٨٠)

قوله: (نِدًّا) أي: مثلاً وشريكًا (وَهُوَ خَلَقَكَ) أي: والحال أنه انفرد بخلقك، فكيف لك اتخاذ شريك معه، وجعل عبادتك مقسومة بينهما، فإنه تعالىٰ مع كونه منزهًا عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته، لو فرض وجود شريك - نعوذ بالله منه - لما حسن منك اتخاذه شريكًا معه في عبادتك بناء علىٰ أنه ما خلقك، وإنما خلقك هو تعالىٰ منفردًا بخلقك، وفي الخطاب إشارة إلىٰ أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره، وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلىٰ نحوه (وَلَدَكَ) أي: الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة، ثم الحامل علىٰ قتله خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أخس الأشياء؛

فإذا قارن القتل سيما قتل الولد خصوصًا من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب، زاد قبحًا علىٰ قبح (حَلِيلَةَ جَارِكَ) الذي يستحق منك التوقير والتكريم، فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح، أي قبائح، وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦١٣) (١/ ٣٨٠-٣٨١)

قوله: (إِنَّمَا كَانَ) هذا الدخان المذكور في الآية (لِأَنَّ قُرَيْشًا) أي: لأجل أن قريشًا (لَمَّا اسْتَعْصَتْ) أظهرت العصيان والخلاف (جَهْدِ) بفتح جيم وسكون هاء؛ أي: مشقة (كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ) من ضعف بصره بسبب الجوع (فأتي) علىٰ بناء المفعول (اسْتَسْقَىٰ) هكذا في النسخ، والوجه: (اسْتَسْقِ) (الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ) أي: من الدعاء.

(٣٦١٤) (١/ ٣٨١)

قوله: (وَخَتَنَاهُ) بفتحتين (كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ) أشار إلىٰ أن جهلهم كان بسبب كثرة أكلهم (لَمْ أَسْمَعْهُ) أي: لخفائه (هَذَا) أي: الخفي (أُرَانَا) بضم الهمزة أخذه بقياسه بالمخلوقات (إِنْ سَمِعَ مِنْهُ) أي: من جنس الكلام (شَيْئًا) أي: ولو كان جهرًا (سَمِعَهُ كُلَّهُ) أي: كل الكلام سره وجهره؛ لأن سماعه الجهر مع كونه في السماء يقتضي ذلك.

(٣٦١٥) (١/ ٣٨١)

قوله: (تَرْقِينِي) بكسر القاف (مِنْ الْحُمْرَةِ) في «القاموس»: (الْحُمْرَةِ): لون معروف، وورم من جنس الطواعين. قلت: لعل المراد: هاهنا هو المعنىٰ الثاني (أُرْقِيَ) الظاهر أنه للمتكلم من رقية، ونسبت الفعل إليها لأمرها به، وضبط علىٰ بناء المفعول من الإرقاء ولا تساعده اللغة (لَأَغْنِيَاءُ عَنْ الشِّرْكِ) يريد أنه لا حاجة لهم إلىٰ أن يستعملوا ما هو شرك (إِنَّ الرُّقَىٰ) بضم الراء

مقصور: جمع رقية بضم فسكون: العوذة، والمراد: ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه (وَالتَّمَائِمَ) جمع تميمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد، علىٰ ظن أنها تؤثر وتدفع العين (وَالتِّوَلَةَ) بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام: نوع من السحر يحبب المرأة إلىٰ زوجها (شِرْكٌ) أي: من أفعال المشركين؛ أو لأنه قد يفضي إلىٰ الشرك إذا اعتقد أن له تأثيرًا حقيقة، وقيل: المراد: الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد علىٰ اللَّه سبحانه وتعالىٰ (تَقْذِفُ) علىٰ بناء الفاعل؛ أي: ترمي بالرمض والماء من الوجع أو علىٰ بناء المفعول؛ أي: تبلغ من غاية الألم إلىٰ أنها كأنه ترمي (يَنْخُسُهَا) كينصر؛ أي: يحركها ويؤذيها (اشْفِي) هكذا في النسخ، والمشهور: (اشْفِ) بحذف حرف العلة، وهو الوجه، وأما هذا فمبنيّ علىٰ الإشباع أو علىٰ إعطاء المعتل حكم الصحيح (لَا يُغَادِرُ) لا يترك (سَقَمًا) بفتحتين وبضم فسكون؛ أي: مرضًا.

(٣٦١٦) (١/ ٣٨١)

قوله: (أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ) فسروا الغيرة في اللَّه تعالىٰ بالمنع والتحريم؛ أي: لا أحد أكثر منعًا وأشد تحريمًا لما لا يليق بالعبد من اللَّه تعالىٰ، وأصل الغيرة كذا هنا المشاركة في محبوب.

(٣٦١٧) (١/ ٣٨١)

قوله: (أَنَّ) بالفتح؛ أي: علىٰ أن، أو بالكسر علىٰ أنه جواب القسم معنىٰ؛ أي: لأن أقول: واللَّه إِنَّ. . . إلخ (قُتِلَ) بسم ما تناول من الذراع بأن ظهر آثاره عند الوفاة، ولا ينافي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المَائدة: ٦٧] إذ يكفي فيه العصمة عن القتل علىٰ الوجه المعتاد فيه، وقد عصم منه ﷺ بلا ريب (مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً) أي: علىٰ ذلك (وَذَلِك بِأَنَّ) أي:

ذلك لما فيه من إظهار شرفه ومكانته عند اللّه بأنّه نبي وشهيد، ولا شك أن غاية الاجتهاد في إظهار شرفه خير من قلة الاجتهاد، وفي «المجمع»[١]: رجاله رجال الصحيح.

(٣٦١٨) (١/ ٣٨١)

قوله: (وَهُوَ يُوعَكُ) علىٰ بناء المفعول (وَعْكًا) بفتح فسكون: والاسم منه الوَعَك بفتحتين، قيل: الوعك: الحمىٰ، وقيل: ألمها، وقيل: هو إرعاد الحمىٰ المريضَ وتحريكها إياه.

(٣٦٢٠) (١/ ٣٨١-٣٨٢)

قوله: (تَعَاهَدُوا) أي: أكثروا قراءته (تَفَصِّيًا) أي: تخلصًا وخروجًا (إِنِّي نَسِيتُ) من النسيان؛ لأنه تشبه بمن يقال له: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] (بل هُوَ نُسِّيَ) علىٰ بناء المفعول مشددًا[٢]؛ أي: فليقل: نسيت؛ علىٰ بناء المفعول مشددًا.

(٣٦٢١) (١/ ٣٨٢)

قوله: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ) أي: إهراقه (يَشْهَدُ . . .) إلخ، إشارة إلىٰ أن المدار علىٰ الشهادة الظاهرية، لا علىٰ تحقق إسلامه في الواقع (الثَّيِّبُ الزَّانِي) الزاني المحصن، وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أي: يقتل النفس بمقابلة النفس (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ) أي: لدين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) أي: جماعة المسلمين لزيادة التوضيح، ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدىٰ هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٠٩).

(٢) تكررت في «الأصل».

بالباغي؛ لأن الموجود هناك القتال لا القتل، بقي الإشكال بالصائل وقاطع الطريق والساب، والأوجه: أن يقال: معنىٰ (إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ): إلا بمثل إحدىٰ ثلاث مما ورد الشرع بقتله به؛ أي: لا يحل قتله إلا بما أحل الشرع به قتله، فرجع حاصله إلىٰ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعَام: ١٥١] والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦٢٢) (١/ ٣٨٢)

قوله: (قَبْلَ عِبَادِهِ) في «المجمع»: أي: قلنا: هذا والشكر، فجوزوا ثبوته لله تعالىٰ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلىٰ أن يدعىٰ له بالسلامة، أو أنه تعالىٰ هو السَّالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا علىٰ من يمكن له عروض الآفات، فلا يناسب طلب السلام عليه تعالىٰ (أَصَابَتْ) أي: الدعوة أو السلامة (كُلَّ عَبْدٍ) أي: عَمَّت كلهم.

(٣٦٢٣) (١/ ٣٨٢)

قوله: (مُسْلِمًا) أي: حافظًا لحدود الإسلام؛ قائمًا عليه (حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ) أي: في المساجد (فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ) أي: في المساجد، فلذلك جعلها سننًا مع كونها فرائض، ويحتمل أن المعنىٰ أنها من طرق الهدىٰ، فينبغي الاهتمام بها ومراعاتها، ومن الاهتمام بها أدائها في المساجد (لَضَلَلْتُمْ) إذ الضلال: ترك الهدىٰ، وكل من ترك الهدىٰ؛ فهو ضال بقدره (يُهَادَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يؤخذ من جانبيه يتمشىٰ به إلىٰ المسجد من ضعفه وتمايله (حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا) أي: إن الشأن. وفيه أن فضل الخطوة إنما جاء لأجل أنها وسيلة إلىٰ الحضور في المسجد والصلاة فيه، فينبغي أن يكون المقصود أعظم منه فضلاً وأجل منه قدرًا؛ فأي وجهة لتقارب الخطا، ومقتضىٰ هذا الأثر أن من له طريقان إلىٰ المسجد يختار أبعدهما ومقتضىٰ ما ذكرنا خلافه؛ فليتأمل.

(٣٦٢٤) (١/ ٣٨٢)

قوله: (المَصْدُوقُ) أي: الذي جاءه الصدق من ربه (إِنَّ أَحَدَكُمْ) بكسر الهمزة، علىٰ حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها (يُجْمَعُ) علىٰ بناء المفعول (خَلْقُهُ) أي: مادة خلقه، وهو الماء والمراد بـ(بَطْنِ أُمِّهِ): رحمها؛ أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق أولاً، وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة، ثم تجمع في الرحم، فتصير هناك (عَلَقَةً) أي: دمًا جامدًا بخلط تربة قبر المولود بها؛ علىٰ ما قيل (مُضْغَةً) أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثُمَّ يُرْسِلُ) بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الآدمي بأطوار أخر، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَقْنَا[1] ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: بنفخ الروح، ولعل الأطوار المتروكة في الحديث بعد الأربعين الثالثة تحصل في مدة يسيرة؛ فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالثة، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقيب أربعة أشهر، إلا أن ما تقدم من الرواية ما يوافق هذا (وَشَقِيٌّ) أي: هو شقي (أَمْ سَعِيدٌ) (حَتَّىٰ مَا يَكُونُ . . .) إلخ، كناية عن غاية القرب (فَيَسْبِقُ) أي: يغلب عليه الكتاب؛ أي: المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾ الآية [الكهف: ٣٠]؛ لأن المعتبر في كلها الموت علىٰ سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا اللَّه تعالىٰ بمَنِّه آمين.

(٣٦٢٥) (١/ ٣٨٢)

قوله: (وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ . . .) إلخ، قد سبق الرواية بعكس هذا، قال النووي في تلك الرواية السابقة: هكذا وقع في أصولنا من «صحيح مسلم»

---

(١) في «الأصل»: ثم.

وهكذا هو في «صحيح البخاري» وكذا ذكره القاضي عياض في روايته عن «صحيح مسلم» ووجد في بعض الأصول المعتمدة من «صحيح مسلم» عكس هذا يريد به هذه الرواية، قال: وهكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن «صحيح مسلم»؛ وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه «المخرج علىٰ صحيح مسلم»، وقد صح اللفظان من كلام رسول اللّٰه ﷺ من حديث جابر المذكور؛ أي: في «مسلم» وكذا صح رفعهما من حديث ابن مسعود، لكن في كل رواية اقتصر علىٰ رفع أحدهما وضم إليه الآخر من نفسه، فكأنه في وقت حفظ أحدهما فرفعه، وضم إليه الآخر من نفسه وفي وقت آخر بالعكس؛ ففي كل وقت رفع ما حفظه وضم إليه ما نسيه، واللّٰه تعالىٰ أعلم.
وقال الحافظ ابن حجر(١): لم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه غيره أن رواية مسلم في طريق وكيع وابن نمير بالعكس، وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه» والصَّواب: رواية الجماعة، وأما قول النووي في التوفيق بين الروايتين، فمحتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث. انتهىٰ.

(٣٦٢٦) (١/ ٣٨٢-٣٨٣)

قوله: (اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ) يحتمل خصوص الخطاب بالحاضرين أو عمومه للأمة، وعلىٰ الثاني يحمل علىٰ الغلبة (مَالِكَ) يحتمل أن تكون (مَا) نافية؛ أي: ليس لك واستفهامية للإنكار؛ أيّ: أي: شيء (لَكَ مِنْ مَالِكَ)

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٤).

يحتمل أنه اسم المال أو (مَا) موصولة أو موصوفة، والجار والمجرور صلة له أو صفة له. (الصُّرَعَةَ) بضم صاد وفتح راء: هو الذي يصرع الناس؛ أي: يطرحهم علىٰ الأرض علىٰ وجه المبالغة و(الصُّرْعَةَ): بضم فسكون للمصروع، والمراد: أن القوي من يدفع نفسه التي هي أعدىٰ عدوّ الإنسان عند قيامها، لا من يدفع غيره والمراد: أنه الممدوح شرعًا لا أنه لا يطلق الاسم إلا عليه، وقيل: هو من قبيل نقل الاسم. (الرَّقُوبَ) بفتح الراء: الذي لا يبقىٰ له ولد.

(٣٦٢٧) (١/ ٣٨٣)

قوله: (فِي أَصْلِ جَبَلٍ) أي: أسفله (يَخَافُ) علىٰ بناء الفاعل، أو المفعول والجملة صفة جبل؛ أي: إنه يخاف من الذنوب وتكبر عليه، كما يخاف هذا من وقوع الجبل عليه ويكبر عليه (كَذُبَابٍ) أي: لا يبالي بها كما لا يبالي هذا بالذباب.

(٣٦٢٩) (١/ ٣٨٣)

(لَلهُ) بفتح اللام مبتدأ، خبره (أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ) أي: إنه يحب توبة أحدكم ويرضىٰ بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضىٰ بها، والمقصود: الحث علىٰ التوبة؛ لكونها محبوبة مرضية عنده تعالىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم. (دَوِّيَّةٍ) بفتح دال وتشديد واو وياء: هي الصحراء التي لا نبات فيها، وقال أبو عبيدة بتخفيف الواو (مَهْلَكَةٍ) بفتح ميم ولام وكسرها: موضع خوف الهلاك، كذا في «المجمع» ويحتمل أن يكون اسم فاعل من الهلاك.

(٣٦٣٠) (١/ ٣٨٣)

قوله: (ثُمَّ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ . . .) إلخ، كأنه نسي ذكر هذا الكلام أولاً، ثم تذكر في أثناء الحديث، فذكره حيث تذكر فوقع بين الصفتين لموصوف واحد؛ كالجملة المعترضة، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله:** (لَا تُقْتَلُ) علىٰ بناء المفعول الأول قتلاً لا وجودًا (كِفْلٌ) بكسر فسكون؛ أي: نصيب.

(٣٦٣١) (١/ ٣٨٣)

قوله: (مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا) أي: عقيدة من عقائده، **فقوله**: (مِنْ نَفْسِهِ) علىٰ حذف المضاف؛ أي: من عقائد نفسه (لَا يَرَىٰ) بيان لا يجعل، وهو دليل علىٰ أنه نفي بمعنىٰ النهي (أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ) أورد عليه أن حَقًّا نكرة، **وقوله**: (أَنْ لَا يَنْصَرِفَ) بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر، لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب. قلت: ومثل هذا الجواب يتأتىٰ في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة، ثم القلب بلا نكتة مردود؛ فلابد لمن جوز ذلك من بيان نكتة هاهنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها في الجملة لا في كونه مبتدأ مع تعريف الخبر، ويمكن أن يجعل الاسم أن **قوله**: (أَنْ لَا يَنْصَرِفَ) وخبره الجار والمجرور، وهو عليه، ويجعل حَقًّا حالاً من ضمير عليه؛ أي: لا يرىٰ أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حَقًّا لازمًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦٣٢) (١/ ٣٨٣)

قوله: (يَوْمُ بَدْرٍ) أي: المراد به الوقت؛ أي: الأيام التي كانت فيها وقعة بدر، وما يتعلق بها (اسْتَبْقِهِمْ) أي: اتركهم أحياء (وَاسْتَأْنِ) بهمزة بعد التاء؛ أي: انتظر لهم (انْظُرْ وَادِي) هكذا في النسخ، والظاهر: نصب (وادي) إلا أنهم كثيرًا ما يكتبون المنصوب بلا ألف (أَضْرِمْ) من أضرم النار؛ أي: أوقدها (قَطَعْتَ رَحِمَكَ) بالخطاب للنبي ﷺ أي: إن أخذت بكلام عمر أو ابن رواحة قيل: وفي بعض الأصول (قطعتك رحم) فهو دعاء علىٰ ابن رواحة حيث أشار بما يوجب قطع الرحم، وتؤيده الرواية الآتية؛ وعلىٰ هذا فينبغي أن يجعل ما في الأصل علىٰ بناء المفعول خطابًا لابن رواحة؛ ليوافق الروايات. قلت: ويمكن أن يكون علىٰ صيغة التأنيث، ويكون المفعول مقدرًا فيكون دعاءً لابن

رواحة (فِيهِ) أي: في شأنه تعالىٰ والتقرب إليه، يريد أن مقصود الكل هو اللَّه تعالىٰ إلا أن منهم من يتقرب إليه باللطف واللين، ومنهم من يتقرب إليه بالشدة (وَإِنَّ مَثَلَكَ) بفتحتين؛ أي: حالك وصفتك في لين قلبك في اللَّه (عَالَةٌ) أي: محتاجون ليس لكم كلام، وفي «المجمع»[1]: رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣٦٣٥) (١/ ٣٨٤)

قوله: (أَخْمَاسًا) في رواية أبي داود[2]: **«عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِىٰ مَخَاضٍ ذُكُرٌ»**.

(٣٦٣٦) (١/ ٣٨٤)

قوله: (بِالطَّوَّافِ) الباء زائدة في خبر ليس (تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ) أي: يرد علىٰ الأبواب لأجلها، أو أنه إذا أخذ تمرة رجع إلىٰ باب آخر، فكأن التمرة ردته من باب إلىٰ باب، والمراد: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ) المعدود في مصارف الزكاة هذا الطواف؛ بل هو داخل في الفقير، وإنما المسكين: المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش؛ أي: فعليكم أن تفتشوا عنه وتوصلوا إليه نصيبه، فالحديث للحث علىٰ الصدقة علىٰ ذلك المسكين بالتفتيش، وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف، وقيل: المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود علىٰ الأبواب لأجل التمرة، ولكن الكامل ما ذكره، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٣٧) (١/ ٣٨٤)

قوله: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا) هذا الحديث من

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/ ١١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٥).

مشكلات الأحاديث، وقد تكلمتُ عليه في حاشية «صحيح البخاري»[(١)] وأبي داود، والصحيح في معناه أن مراده: ما رأيته ﷺ صلىٰ صلاة لغير وقتها المعتاد؛ لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا**» في هذا المكان، وهذا معنىٰ وجيه، ويحمل **قوله**: (قَبْلَ مِيقَاتِهَا) علىٰ هذا علىٰ الميقات المعتاد، ويقال: أنه غلس تغليسًا شديدًا يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلىٰ قبل أن يطلع الفجر، فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه ﷺ صلىٰ بعد طلوع الفجر، وعلىٰ هذا المعنىٰ لا يرد شيء سوىٰ الجمع بعرفة، ولعله كان يرىٰ ذلك للسفر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٣٨) (١/ ٣٨٤)

قوله: (يَهْدِي) من الهداية؛ أي: يؤدي إليه، وقد سبق ما يتعلق بهذا في مسند أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - (وَيَتَحَرَّىٰ) أي: يختار.

(٣٦٣٩) (١/ ٣٨٤)

قوله: (أَنَا فَرَطُكُمْ) بفتحتين؛ أي: متقدمكم إليه لأهيأ لكم ما تحتاجون إليه، (وَلَأُنَازَعَنَّ) علىٰ بناء المفعول بنون التأكيد و(أَقْوَامًا) نصب علىٰ أنه مفعول ثان، أو بنزع؛ أي: الملائكة ينازعونني، وأنا أنازعهم في أقوام (ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ) علىٰ بناء المفعول أيضًا؛ أي: الملائكة يغلبونني فيأخذون بهم ذات الشمال (عَلَيْهِمْ) أي: لأجلهم.

(٣٦٤٠) (١/ ٣٨٤)

قوله: (أَثَرَةً) بفتحتين: اسم من الاستئثار؛ أي: ترون تفضيل غيركم

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

عليكم في الأمور (أَدُّوا) أي: أطيعوا واصبروا علىٰ ذلك وأجركم علىٰ اللَّه جل ذكره وثناؤه.

(٣٦٤٢) (١/ ٣٨٤)

قوله: (لابْنِ النَّوَّاحَةِ) بفتح نون وتشديد واو (لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ) أي: من مسيلمة إليه ﷺ مع رجل آخر، فقال ﷺ لهما: «**مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟ قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**» رواه أبو داود[1].

(٣٦٤٣) (١/ ٣٨٤-٣٨٥)

قوله: (لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ) قال النووي: بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الألف؛ أي: شأنه ودأبه ذلك (عَدُوًّا) هكذا بالنصب في نسخ «المسند» أي: تجدون عَدُوًّا وفي «صحيح مسلم»[2]: (عَدُوٌّ) بالرفع (يَجْمَعُونَ) أي: العساكر (الْإِسْلَامِ) أي: أهل الإسلام كما في نسخة وفي رواية مسلم (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أي: بطوله كما في «مسلم» في الفتن، وسيجيء في «المسند»[3].

(٣٦٤٤) (١/ ٣٨٥)

قوله: (لَا أُحْجَبُ) علىٰ بناء المفعول من الحجب؛ أي: لا يمنعني رسول اللَّه ﷺ من الدخول عليه عند النجوىٰ (فَضَلَنِي) بالتخفيف؛ أي: فاقني (مَنْ بَطِرَ) كفرح، أصله: الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء، والمراد: أن يرىٰ الحق باطلاً، أو يدعيه باطلاً أو يتعظم عنه، فلا يقبله (أَوْ قَالَ: سَفِهَ) كفرح؛ أي: جهل (الْحَقَّ) أي: بإنكاره علىٰ أن المراد به: الجهل المركب (غَمَطَ)

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٦١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٩٩).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٣٥).

بغين معجمة ثم ميم ثم طاء مهملة؛ كضرب وفرح؛ أي: احتقرهم أو لا يراهم شيئًا وحمل من بطر على البغي على حذف المضاف؛ أي: فعل من بطر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٤٥) (١/ ٣٨٥)

قوله: (إِذَا حُدِّثْتُمْ) علىٰ بناء المفعول (أَهْيَأَهُ) من الهيئة فهو مهموز، إلا أنه يخفف للازدواج؛ أي: أحسن ظن، وقد سبق شرحه في مسند علي.

(٣٦٤٦) (١/ ٣٨٥)

قوله: (بِأَمْرٍ سَوءٍ) قيل: بفتح سوء وإضافة الأمر إليه، وجعل قعوده أمر سوء مع أنه في النفل جائز؛ لأن فيه ترك أدب معه ﷺ.

(٣٦٤٧) (١/ ٣٨٥)

قوله: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ) السباب بكسر السين؛ أي: شتمه، من إضافة المصدر إلىٰ المفعول، والفُسُوقُ كالخروج لفظًا ومعنىٰ، وفي الشرع يطلق علىٰ الخروج عن الطاعة، وظاهر المقابلة يقتضي أن القتال كفر حقيقة، لكن أُوِّلَ بأن الأول فعل الفسقة، والثاني فعل الكفرة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٤٨) (١/ ٣٨٥)

قوله: (قَالُوا وَإِيَّاكَ) قيل: هو من استعارة المنصوب المنفصل مقام المرفوع المنفصل، واستعارة موضع أحدهما شائعة.

(٣٦٤٩) (١/ ٣٨٥)

قوله: (فَأُتِيَ بِسَعَفَةٍ) علىٰ بناء المفعول، والسعفة: بفتحتين أغصان النخيل، وقيل: إذا يبست سميت: سعفة، وإذا كانت رطبة فهي شطبة (فَأَضْرَمَ) أي: أمر بإضرام النار فيها.

(٣٦٥٠) (١/ ٣٨٥)

قوله: (أَلَا نَسْتَخْصِي) من خصيت الفحل: إذا سللت خصيته، والاستخصاء: فعل ذلك بنفسه.

(٣٦٥١) (١/ ٣٨٥)

قوله: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) الحسد: تمني زوال نعمة الغير عنه، وهو مذموم مطلقًا، إلا إذا كان صاحبها يستعين بها علىٰ المعصية، فهو غير مراد هاهنا، فالمراد هاهنا: الغبطة، وهو أن يتمنىٰ حصول مثل نعمة الغير لنفسه، من غير أن يتمنىٰ زوالها عنه وهو جائز، والحديث لإفادة أنه لا ينبغي ذلك إلا في معالي الأمور، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٥٢) (١/ ٣٨٥)

قوله: (الْأَعْرَاضُ) أي: الأمور التي تعرضه من البلايا والمصائب (تَنْهَشُهُ) نهشه بالمعجمة؛ كمنعه: لسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه وبالمهملة أخذه بأطراف الأسنان.

(٣٦٥٣) (١/ ٣٨٦)

قوله: (أَلِي هَذِهِ) الهمزة للاستفهام؛ أي: هذه الآية مخصوصة بي أو عامة (لِمَنْ عَمِلَ) أي: بها بأن أتىٰ بالحسنة بعد السيئة، أو عمل مثل عملك، ويؤيد الثاني ما في بعض النسخ (لِمَنْ عَمِلَ كَذَا مِنْ أُمَّتِي).

(٣٦٥٤) (١/ ٣٨٦)

قوله: (فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ) ظاهره أنه كان يؤذن الأذان الشرعي، وحمله بعضهم علىٰ النداء مطلقًا، وهو بعيد إذ لا يصلح ذلك أن يكون مانعًا من السحور (لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ) المشهور أنه من الرجع المتعدي، و(قَائِمَكُمْ) بالنصب؛ أي: يرد قائمكم إلىٰ حاجته قبل الفجر، والأظهر أنه من اللازم و(قَائِمُكُمْ) بالرفع

علىٰ نسخة (وَيَنْتَبِهَ) من الانتباه لتناسب، ومن التعدي علىٰ نسخة (وَيُنَبِّهَ) من التنبيه (لَيْسَ) أي: ظهور الفجر (أَنْ يَقُولَ) أي: أن يظهر هكذا.

(٣٦٥٥) (١/ ٣٨٦)

قوله: (الْمُتَنَطِّعُونَ) المتكلفون في القول أو الفعل.

(٣٦٥٦) (١/ ٣٨٦)

قوله: (كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أي: في الجلوس عنهما في غير الثنائية (عَلَىٰ الرَّضْفِ) بفتح فسكون هي: الحجارة المحماة علىٰ النار، واحدها: رضفة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس (حَتَّىٰ يَقُومَ) أي: كأنه (عَلَىٰ الرَّضْفِ) حتىٰ يقوم منه.

(٣٦٥٧) (١/ ٣٨٦)

قوله: (دَهَاسًا) الدهاس؛ كالسحاب: ما لان من الأرض، ولم تكن رملاً (مَنْ يَكْلَؤُنَا) بهمزة؛ أي: من يحفظ وقت الصلاة لنا (إِذًا) أي: حين اعتمدت علىٰ نفسك، أو اعتمدنا عليك؛ فلا يتم الأمر (فَنَامَ) أي: بلال كما نام القوم (فَقَالَ) أي: عمر (اهْضِبُوا) من هضب: كضرب، أو أهضب في «النهاية»[1]: قال عمر ذلك لكي ينتبه النبي ﷺ أي: تكلموا وامضوا، يقال: هضب في الحديث وأهضب: إذا اندفع فيه كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم (لِمَنْ نَامَ) بيان لمن خوطب **بقوله**: (هَكَذَا فَافْعَلُوا) في «المجمع»[2]: رجاله موثقون.

(٣٦٥٨) (١/ ٣٨٦)

قوله: (لَيْسَ مِنَّا) من أهل طريقتنا وسنتنا، والمقصود: أن هذا الفعل خارج من طريقتنا

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٦١٠). (٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧١).

(٣٦٥٩) (١/ ٣٨٦)

قوله: (مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ) يريد علم كل شيء، والظاهر أن المراد به: الخصوص، وإن كان مقتضىٰ الاستثناء العموم، وإلا للزم أن يكون علمه ﷺ غير متناهٍ، وأن يكون عالمًا بالغيب، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فليتأمل. وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح. انتهىٰ، والظاهر أن للموقوف في مثله حكم الرفع.

(٣٦٦٠) (١/ ٣٨٦)

قوله: (فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) أي: ماعدا الرفع من الركوع.

(٣٦٦١) (١/ ٣٨٦)

قوله: (نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ) أي: ونحن قدر من أربعين أو هو بدل من ضمير (كُنَّا) (لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قد جاء ما يدل علىٰ أنهم ثلثان، والظاهر أنه قال هذا عن رجاء، ثم ظهر له أن الأمر فوق ما رجا؛ فأخبر بذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم (أَنَّ الْجَنَّةَ): أي لأن الجنة (فِي الشِّرْكِ) أي: في جنب أهل الشرك الذين كانوا في الأمم السابقة، فبين أن الغالب علىٰ السابقين هو الشرك؛ بخلاف هذه الأمة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٦٢) (١/ ٣٨٦)

قوله: (قَالَ عُمَرُ) أي: بعد أن سبقه أبو بكر، والحديث قد تقدم في مسند عمر (لَا أَكَادُ أَدَعُ) أي: أتركه.

(٣٦٦٤) (١/ ٣٨٧)

قوله: (وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي) أي: ركعنا دون الصف، ثم مشينا حتىٰ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧١).

لحقنا الصف، وفي بعض النسخ: «ونحن عَشر» أي: فخص الرجل عبد اللَّه بالسلام من بين عشر (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فيه أن نحو (سُبْحَانَ اللَّهِ) تعجبًا لا يفسد الصلاة (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) كلمة (مِنْ) تبعيضية اسم (إِنَّ) والظرف (وَهُوَ) (إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ) خبرها، والمعنىٰ: أن بعض علامات القيامة يتحقق حين يصير السلام موقوفًا علىٰ المعرفة.

(٣٦٦٥) (١/ ٣٨٧)

قوله: (مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ) بكسر الميم وإسكان الغين وفتح الواو. **قوله:** (أُسْرِيَ) علىٰ بناء المفعول، وكذا (انْتُهِيَ بِهِ) وكذا (يُعْرَجُ) و(يُقْبَضُ) و(يُهْبَطُ) ولوازم هذه الأفعال صارت متعدية بحرف الجر (فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) قد جاء أنها في السابعة، ووفق بينهما بأن أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة (فَيُقْبَضُ) قال الطيبي: لعل القابض غير الصاعد بالأعمال من الملائكة، وكذا النازل. (فِرَاشٌ) لذلك (وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ). قلت: لعل المراد: قدر له إعطاؤها، وقيل له: إنها ستنزل عليك؛ فلا ينافي ما جاء من أنه لما اشتد عليهم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٨٤] نزل ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥، ٢٨٦] إلىٰ آخر السورة، وقد تقدم ذلك في مسند ابن عباس، وقيل: بل معناه أنه وعد له باستجابة ما فيها من الدعاء لمن يدعو به من الأمة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (الْمُقْحِمَاتُ) بضم ميم وسكون قاف وكسر مهملة، والمراد: الكبائر التي تدخل الناس النار، ولعل المراد: أن اللَّه تعالىٰ لا يؤاخذهم بكلها؛ بل لابد أن يغفر لهم بعضها، وإن شاء غفر لهم كلها. قال النووي: أريد بالغفران أنه لا يخلد صاحبها في النار لا أنه لا يعذب أصلاً، وإلا فقد جاء عذاب العصاة، أو المراد أنه يغفر لبعض الأمة الكبائر، وهو مخصوص بهذه الأمة. قلت: ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب، وإلا فتفويض هذا الأمر إلىٰ علمه تعالىٰ أولىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٦٦) (١/ ٣٨٧)

قوله: (سَيَّاحِينَ): سيارين (يُبَلِّغُونِي) من الإبلاغ أو التبليغ.

(٣٦٦٧) (١/ ٣٨٧)

قوله: (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) يحتمل أن المراد: بيان أن استحقاق كل منها يحصل بأدنىٰ شيء من قول أو فعل لا يبالي به صاحبه، أو بيان قرب الموت الموصل لصاحب الجنة إليها ولصاحب النار إليها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٦٩) (١/ ٣٨٧)

قوله: (فَإِنَّهُمَا) أي: بصفة المتابعة (خَبَثَ) بفتحتين أو بضم فسكون، وقد تقدم الحديث في مسند عمر (دُونَ الْجَنَّةِ) أي: ابتداء، وإلا فالدخول في الجنة في الجملة يكفي فيه الإيمان، وحينئذ فالحديث يدل علىٰ مغفرة الكبائر بالحج المبرور المتقدمة؛ بل المتأخرة أيضًا؛ إذ لا يمكن دخول الجنة ابتداء بدون مغفرتها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٧٠) (١/ ٣٨٧)

قوله: (ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ) أي: من جهة نسبة الحديث إليه ﷺ، مع احتمال أن لا يكون ذلك اللفظ له ﷺ بل معناه له، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٧١) (١/ ٣٨٧)

قوله: (لَيْسَ ذَلِكَ) أي: ليس المطلوب ذلك، أو ليس حياؤكم ذلك المطلوب (وَمَا حَوَىٰ) أي: جمعه من القوىٰ والأعضاء من العين والأذن واللسان؛ فلا يستعمل هذه الأشياء فيما لا يرضي به اللَّهَ (وَمَا وَعَىٰ) أي: ما حفظه البطن وجمعه، ويتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب من استعمالها في المعاصي (وَالْبِلَىٰ) بكسر الباء؛ أي: صيرورته ترابًا بعد الموت.

(٣٦٧٢) (١/ ٣٨٧)

قوله: (مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ) فلا يستدل بها علىٰ سعادة صاحبها (لَا يُسْلِمُ) من الإسلام، والمراد: أنه لا يحصل الإسلام المأجور به عند اللَّه (وَلَا يُؤْمِنُ) أي: لا يكون كامل الإيمان (بَوَائِقَهُ) أي: غوائله وشروره؛ جمع بائقة، وهي الداهية (غَشْمُهُ) بفتح معجمة فسكون: الظلم، فعطف الظلم عليه للتفسير (فَيُنْفِقَ) يحتمل النصب علىٰ جواب النفي.

(٣٦٧٣) (١/ ٣٨٩)

قوله: (إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي . . .) إلخ، قد تقدم الحديث في مسند عليّ مشروحًا.

(٣٦٧٤) (١/ ٣٨٨)

قوله: (فِي الدِّمَاءِ) أي: أول ما يقضي فيما جرىٰ بين الناس؛ فلا ينافي هذا ما جاء: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ**»[1] فإن ذلك فيما بينه وبين اللَّه.

(٣٦٧٥) (١/ ٣٨٨)

قوله: (جَاءَتْ) أي: مسألته (خُدُوشًا) بضمتين أي: آثار القشر، وكذا الكُدُوح أو الكُدُوش مثله وزنًا ومعنًىٰ، وكلمة (أَوْ) للشك، واللَّه تعالىٰ أعلم (قَالُوا: وَمَا غِنَاهُ؟) أي: المحرم للسؤال لا الموجب للزكاة، أو المحرم لأخذها من غير سؤال، قد جاءت الأحاديث مختلفة في تفسير هذا الغنىٰ، ولعله ﷺ نظر في كلٍّ إلىٰ المخاطب، ويكون المعتبر هو أن يكون عنده غداء وعشاء؛ كما تفيده بعض الأحاديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٣٦٧٦) (١/ ٣٨٨)

قوله: (فَإِنَّهُ غَرَرٌ) بفتحتين أي: بيع بلا ثقة بحصول المبيع، والحديث صحيح معنىٰ ضعيف إسنادًا؛ فيزيد بن أبي زياد ضعيف، ومحمد بن السماك قيل: مجهول، وقيل: ليس بشيء، وقيل: من الثقات أو صدوق.

(٣٦٧٧) (١/ ٣٨٨)

قوله: (إِلَّا كَالشَّامَةِ) بخفة الميم: الخال، وهو أثر أسود في البدن.

(٣٦٧٩) (١/ ٣٨٨)

قوله: (لِيَتَّقِي) الظاهر (لِيَتَوَقَّ) وقد سبق توجيه مثله (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) بكسر شين؛ أي: نصف تمرة.

(٣٦٨٠) (١/ ٣٨٨)

قوله: (فَلْيُطْعِمْهُ) أي: لقمة قبل أن يؤكل منه، وهذا تفسير البداية به (أَوْ لِيُجْلِسْهُ) من الإجلاس؛ أي: ليأكل معه علىٰ السوية (وَلِيَ) بكسر اللام (حَرَّهُ وَدُخَانَهُ) أي: هو الذي قد تعب في أسباب تحصيله؛ فلا ينبغي أن يجعل محرومًا؛ بل ينبغي جعله شريكًا فيه، وإن لم يتيسّر ذلك فلا أقل من أن يعطىٰ لقمة قبل أن يؤكل منه؛ ليكون البداية بمنزلة الجابر لما فات من ترك المشاركة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٨١) (١/ ٣٨٨)

قوله: (أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ) أي: لأجل تعليمكم، وإلا فالصلاة للَّه تعالىٰ لا دخل لأحد فيها (إِلَّا مَرَّةً) ظاهره: أن هذه هي الصلاة المعتادة أو الدائمة فمقتضاه: أن الغالب أو الدائم كان ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، لكن قد جاء ما يدل علىٰ أن الرفع كان غير قليل، فيحمل علىٰ أن هذه كانت صلاة له أيضًا، والمقصود أنه كما جاء الرفع فهو مسنون، كذلك جاء تركه فهو أيضا

مسنون، وهذا القول أقرب إلىٰ الوارد - إن شاء اللّٰه تعالىٰ - وأما القول بأن ترك الرفع هو المسنون؛ فبعيد بمرة، نعم. لا يبعد أن يكون المسنون هو الرفع، ويكون تركه أحيانًا لبيان الجواز، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٨٢) (١/ ٣٨٨)

قوله: (إِلَّا رَجُلٌ) أي: فتبعهم من في المجلس من المشركين، فسجدوا إلا رجلاً فالاستثناء متعلق بمقدر يفهم من المقام، وهو بالنصب إلا أنه ترك الألف خطًّا علىٰ عادة أهل الحديث.

(٣٦٨٣) (١/ ٣٨٨)

قوله: (إِذَا قَرَأَهَا) الظاهر أن الضمير لهذه السورة، وقد جاء ما يدل علىٰ الإطلاق؛ .فلو جعل الضمير للقراءة لكان أقرب إلىٰ الإطلاق؛ أي: إذا فرغ من القراءة وركع (أَنْ يَقُولَ) أي: امتثالاً لأمره تعالىٰ.

(٣٦٨٤) (١/ ٣٨٨)

قوله: (إِذْنُكَ عَلَيَّ) أي: في الدخول عليّ وهو مبتدأ خبره: (أَنْ تَرْفَعَ) أي: أذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك أني في الدار، ولو كنت مسارًّا لغيرىٰ؛ فهذا شأنك مستمرًا إلىٰ أن أنهاك، والسِوَادِ - بالكسر -: السرار، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه ﷺ في الحالات كلها فيهيء طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلىٰ الوضوء، ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين ينهض فيحتاج لذلك إلىٰ كثرة الدخول عليه، وقيل: معناه؛ أي: أذنت لك أن تدخل علي وأن ترفع حجابي بلا استئذان، وأن تسمع سراري حتىٰ أنهاك عن الدخول والسماع، وهذا المعنىٰ وإن كان هو الموافق للتفسير المروي لكن في دلالة اللفظ عليه خفاء إلا أن يقال: تقدير الكلام: إذنك علي حاصل في أن ترفع الحجاب وأن تسمع سري، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٨٥) (١/ ٣٨٨)

قوله: (إِنَّهَا رِكْسٌ) بكسر الراء وسكون الكاف؛ أي: نجس، مردودة لنجاستها، وليس فيه أنه اكتفىٰ بحجرين؛ فلعله زاد ثالثًا كما سيجيء.

(٣٦٨٦) (١/ ٣٨٩)

قوله: (يَجْدِبُ) بجيم ودال مهملة؛ كضرب ونصر؛ أي: يعيبه في حقنا وينهانا عنه.

(٣٦٨٧) (١/ ٣٨٩)

قوله: (الطِّيَرَةُ) بكسر ففتح، وقد تسكن: التشاؤم بالشيء (شِرْكٌ) أي: إذا اعتقد تأثيرًا لغيره تعالىٰ في الإيجاد، وقيل: أي أنها من أعمال المشركين، أو مفضية إلىٰ الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد الشرك الخفي (وَمَا مِنَّا إِلَّا) أي: ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ) بضم الياء؛ أي: إذا توكل علىٰ اللَّه ومضىٰ علىٰ ذلك الفعل ولم يعمل بوفق هذا العارض؛ غفر له، وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وَمَا مِنَّا . . .) إلخ، من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعًا كان المراد: وما منا؛ أي: من الأمة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٦٨٨) (١/ ٣٨٩)

قوله: (عَلَىٰ عَسِيبٍ) أي: جريدة من نخل (لَا تَسْأَلُوهُ) لئلا يأتي بجواب يكون عليكم حجة.

(٣٦٨٩) (١/ ٣٨٩)

قوله: (مِنْ خُلَّةٍ) هكذا في النسخ، قيل: لعله: (مِنْ خُلَّتِهِ). قلت: هو صحيح معنىٰ نعم المشهور رواية (مِنْ خُلَّتِهِ). علىٰ أن الخِلّ - بكسر خاء - أيضًا جاء هذا المعنىٰ، وقد جاء في كثير من الروايات؛ فالظاهر هاهنا أن يجعل الخِلّ - بكسر الخاء - المضاف إلىٰ الضمير؛ فليتأمل.

(٣٦٩٠) (١/ ٣٨٩)

قوله: (يُؤْتَىٰ) علىٰ بناء المفعول (فيعطي) علىٰ بناء الفاعل (أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ) أي: إذا قسمه فينكسر خواطرهم.

(٣٦٩١) (١/ ٣٨٩)

قوله: (فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا) أي: يوافقنا؛ لزعمهما أنه حق لكن قصدوا التأييد بالموافقة (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا) أي: إن وافقتهما؛ لأنه خطأ فلا ينبغي موافقته لمن علم بحقيقة الأمر بخلاف من جهل؛ فلا يعد في حقه ضلالاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦٩٣) (١/ ٣٨٩)

قوله: (اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا) أي: أنه موافق للصواب مأمون من الشيطان.

(٣٦٩٤) (١/ ٣٨٩)

قوله: (مُصِيبُونَ) أي: في الاجتهاد (وَمَنْصُورُونَ) في الحروب (وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ) أي: باب الخير ذلك أي: ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلىٰ اجتهادكم (وَلْيَنْهَ) هكذا في النسخ، والظاهر (فَلْيَنْهَ) وقد مر توجيهه وكتابة الياءين بالألف كثير في هذا الكتاب، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦٩٥) (١/ ٣٨٩)

قوله: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ) أي: قدامها (يَنْزِلُ) أي: يكثر، ولما كان ذاك بتقدير سماوي؛ قيل: ينزل (الْهَرْجُ) بفتح فسكون.

(٣٦٩٦) (١/ ٣٨٩)

قوله: (قَمِنًا) بفتح فكسر أو بفتحتين؛ أي: حقيقًا قريبًا (أَتَاهُ اللَّهُ) بلا مد؛ أي: يغنيه الله بما يشاء.

(٣٦٩٧) (١/ ٣٨٩)

قوله: (لَهُ ذُؤَابَةٌ) بضم وهمزة: الناصية؛ كناية عن صغره؛ أي: فما بال الناس يأمرونني باتباعه في القراءة؟

(٣٦٩٨) (١/ ٣٨٩-٣٩٠)

قوله: (مِمَّا عُدِلَ بِهِ) ضُبط على بناء المفعول؛ أي: مما يقال فيه أنه مثله في الخير (يُشْرِقُ) من الإشراق.

(٣٧٠٠) (١/ ٣٩٠)

قوله: (أُمُّ حَبِيب) في نسخ «المسند» و«الترتيب» والمشهور في كتب الأسماء وعلى الألسنة: «أُمُّ حَبِيبَةَ» كما في مسلم[١] في هذا الحديث (اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي) من الإمتاع كما في رواية لمسلم، وفي رواية لمسلم: «مَتِّعْنِي» من التمتيع (قَبْلَ حِلِّهِ) بكسر حاء أو فتحها وتشديد لام؛ أي: قبل وجوبه وحينه، وظاهره أن الآجال والأرزاق لا تقبل التعبير عما قدرت عليه، وقد جاء: «**إن صلة الرحم تزيد في العمر**» فحملوا هذا الحديث وأمثاله على ما عليه الأمر في علم الله؛ إذ يستحيل خلافه وإلا لانقلب العلم جهلاً وحملوا حديث «**إن صلة الرحم تزيد في العمر**»[٢] ونحوه على التقدير المعلق كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرّعد: ٣٩] لكن قد يقال: فليكن الدعاء كصلة الرحم؛ فكيف المنع من الدعاء؛ مع أنه رغب في الصلة لتلك الفائدة؟ إلا أن يقال: لعله علم أن الدعاء لا يترتب عليه تلك الفائدة، أو رأى أن تلك الفائدة فائدة قليلة، لكن الترغيب في الصلة التي هي عبادة لأجلها يقتضي أن تكون

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦١) من حديث أبي أمامة، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

فائدة جليلة، واللَّه تعالىٰ أعلم. (كَانَ أَخْيَرَ)[1] إن قلت: هو أيضًا مفروغ عنه؛ فكيف رخص في الدعاء لأجله مع أنه قد منع من الدعاء لمثله؟ أجيب بأن الدعاء به عبادة واهتمام بأمر الآخرة، وقد أمر الشارع بالعبادات وبالاهتمام لأمر الآخرة، فيؤتىٰ به لذلك لا لأنه يمكن التعبير في التقدير، وأما الدعاء بطول الأجل فليس كذلك (إِنَّهُ مِمَّا مُسِخَ) أي: أن المذكور (فيدع) بالنصب علىٰ جواب النفي.

(٣٧٠١) (١/ ٣٩٠)

قوله: (وَارْضِفُوهُ) من رضفه؛ كضرب: إذا كواه.

(٣٧٠٤) (١/ ٣٩٠)

قوله: (سَيَطَّلِعُهَا) بتشديد الطاء؛ أي: سيرتكبها مرتكب (بِحُجَزِكُمْ) بضم حاء وفتح جيم: جمع حجزة، وهي معقد الإزار؛ أي: مانع لكم (أَنْ تَهَافَتُوا) تسقطوا (الْفَرَاشِ) بفتح الفاء: دابة معروفة.

(٣٧٠٧) (١/ ٣٩٠)

قوله: (تَدُورُ رَحَىٰ الْإِسْلَامِ) أي: أمر الإسلام يستقر وسطهم علىٰ ما ينبغي هذه المدة، فدوران الرحىٰ مستعار لقيام الإسلام للمسلمين علىٰ أحسن انتظام؛ فإن الرحىٰ توجد علىٰ نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ولعله ﷺ قال هذا القول، وقد بقيت من عمره السنون الزائدة علىٰ الثلاثين باختلاف الروايات؛ فإذا ضمت إلىٰ مدة الخلافة التي هي ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ، ويحتمل أن يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر، ويحتمل أن يعتبر من الهجرة فإنها

---

(١) في «الأصل»: خيرًا. والمثبت من المسند المطبوع.

مبدأ ظهور الإسلام وهو المشهور في التاريخ، فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان، وفي ست وثلاثين وقعة الجمل، وفي سبع وثلاثين وقعة صفين (فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ) أي: فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من القرون السالفة (يَقْوَىٰ لَهُمْ) من القوة هكذا في نسختنا، وفي بعض النسخ: (يَقُمْ) من القيام؛ كما في رواية أبي داود[1]؛ أي: أن يقوىٰ، وقد قام لهم دينهم فلا يقوم لهم الدين علىٰ الانتظام الحسن إلا إلىٰ سبعين عامًا من الهجرة، أو من ابتداء الإسلام أو من وقت الكلام كما سبق، ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٠٨) (١/ ٣٩٠-٣٩١)

قوله: (أَلَّا يُقْتَلَ الرَّسُولُ) أي: لئلا يتعطل المصالح (وَأَمَّا هَذَا) أي: ابن النواحة (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ) إشارة إلىٰ ابن النواحة، ذلك البعيد عن الخير، فلذلك ذكر، ولم يكتف بالضمير (حَتَّىٰ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ) فأمر بقتله فقتل كما سبق.

(٣٧٠٩) (١/ ٣٩١)

قوله: (آذَنْتَنَا) من الإذن (مَا أَنَا وَالدُّنْيَا) أي: مجتمعان.

(٣٧١٠) (١/ ٣٩١)

قوله: (فقلت: أَنَا) قد سبق أن القائل: بلال، وهو المشهور؛ فالظاهر أن هذا من تصرف الرواة، وحمله علىٰ تعدد الواقعة بعيد؛ فإن وقوع هذا مرتين في سفر واحد وهو الحديبية بعيد؛ لأنه سفر قصير، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ) حيث يقتدون بكم (لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًا) هو من

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٤).

كناية المنصوب علىٰ هيئة المرفوع، وهو كثير علىٰ نبهنا عليه، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[١]: فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط في آخر عمره.

(٣٧١١) (١/ ٣٩١)

قوله: (وَقَدْ شَرِبَ) أي: الخمر (ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَعْفُواْ﴾ [النُّور: ٢٢]) أي: لا ينبغي للناس إبلاغ الحدود إلىٰ الحكام؛ بل ينبغي لهم المسامحة، والله تعالىٰ أعلم، وفي إسناده: أبو ماجد، وهو مجهول، حتىٰ قال فيه يحيىٰ: إنه طائر طار فحدثنا.

(٣٧١٢) (١/ ٣٩١)

قوله: (وَلَا حُزْنٌ) بضم فسكون أو بفتحتين (عَبْدُكَ وَابْنُ[٢] عَبْدِكَ) يدل علىٰ أن المراد بأحد الذكور دون الإناث، وأنه لا يشمل آدم؛ بل أولاده فقط إلا أن يقال: المراد: فقال هكذا مثلاً، فتقول الأنثىٰ: إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك، ولو فرض أن آدم دعا بهذا الدعاء لكان دعاؤه به: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ . . .) إلخ، والله تعالىٰ أعلم (نَاصِيَتِي بِيَدِكَ) كناية عن كمال قدرته تعالىٰ علىٰ التصرف فيه (مَاضٍ فِيَّ) بتشديد الياء؛ أي: نافذ حكمك فِيَّ، لا رادَّ لما قضيتَ (عَدْلٌ فِيَّ) بتشديد الياء أيضًا؛ أي: لأنك المالك من كل الوجوه؛ فلا يتصور الظلم في قضائك (هُوَ لَكَ) صفة للاسم للتعميم مثل: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ﴾ [الأنعام: ٣٨] لما تقرر أنه إذا أجرىٰ علىٰ شيء صفة شاملة لجنسه يعم (سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ . . .) إلخ، صفة للاسم والمعنىٰ لوحظ معه هذه الصفة العامة لجميع الأسماء، أو إحدىٰ هذه الصفات الثلاث

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٠-٧١).

(٢) في «الأصل»: ابن. والمثبت من المسند المطبوع.

المخصوصة؛ أعني: أنك علمته؛ أي: ألهمته أحدًا (أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ) أي: من الكتب السَّماوية؛ فالمراد بالكتاب الجنس (أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ) أي: اخترته واصطفيته في علمك مخزونًا عندك، وبما ذكرنا من الملاحظة ظهر التقابل، وإلا فالصفة الأولىٰ تعم الجميع فلا يتجه مقابلتها لباقي الثلاث؛ فافهم، وقيل: **قوله**: (هُوَ لَكَ) مجمل وما بعده تفصيل له علىٰ سبيل التنويع الحاصر؛ أي: سميت به نفسك وألهمته عبادك بغير واسطة، وهي أسماؤه باللغات المختلفة (أَوْ أَنْزَلْتَهُ) في جنس الكتب المنزلة (أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ) فلم تلهمه، ولم تنزله. انتهىٰ. قلت: ولا يخفىٰ ما فيه من أثر الإهمال؛ فإنه ما تعرض لمقابلة **قوله**: (أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا) مع خفائها؛ بل بما ذكر زادت هذه المقابلة خفاءً؛ فليتأمل (رَبِيعَ قَلْبِي) أي: متنزهه ومكان رعيه، وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره، المشبه بها أنواع العلوم والمعارف، وأصناف الحكم والأحكام واللطائف (وَنُورَ صَدْرِي) بأن يشرق به صدري؛ فأميز حقه من باطله، وحلاله من حرامه (جِلَاءَ) بكسر جيم ومد؛ أي: إزالة حزني، وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير أبي سلمة، وقد وثقه ابن حبان.

(٣٧١٣) (١/ ٣٩١)

قوله: (وَوَاكَلُوهُمْ) أي: أكلوا معهم (فَضَرَبَ اللَّهُ) أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار كقلوب من ارتكبوا المنكر (لَا) أي: لا تأتون بنهي المنكر علىٰ وجهه (حَتَّىٰ تَأْطُرُوهُمْ) ضُبط بكسر طاء مهملة؛ أي: تصرفوا الظلمة عن ظلمهم إلىٰ الحق.

(٣٧١٤) (١/ ٣٩١-٣٩٢)

قوله: (فَيَنْكَبُّ) بتشديد الباء؛ أي: يسقط علىٰ وجهه (تَسْفَعُهُ) بفتح حرف

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٩٦-٣٠٠).

المضارعة وإسكان السين المهملة وفتح الفاء؛ أي: تضرب وجهه وتسوده أو تؤثر فيه أثرًا (أَدْنِنِي) من الإدناء (فَأَسْتَظِلَّ) بالنصب علىٰ أنه جواب الأمر (مَا لَا صَبْرَ لَهُ) يعني: عليه؛ أي: علىٰ فراقه، وقال النووي: أي: عنه؛ فجعل (علىٰ) بمعنىٰ (عن). (مَا يَصْرِينِي) قال النووي: هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة؛ معناه: يقطع مسألتك مِني، قيل: والصواب: (ما يَصْرِيكَ مِنِّي) كما في رواية، والوجه: أنهما صحيحان؛ فإن السائل متىٰ انقطع من السؤال انقطع المسئول منه، والمعنىٰ: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك؟ (لِضَحِكِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ) قال النووي[1]: الضحك من اللَّه تعالىٰ: هو الرضا والرحمة، وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده. انتهىٰ. قلت: ظاهر الحديث أنه ﷺ ضحك موافقة لربه تعالىٰ، والحمل علىٰ ما ذكر يفوت الموافقة؛ فالوجه في مثله التفويض، واللَّه تعالىٰ وليّ التوفيق.

(٣٧١٧) (١/ ٣٩٢)

قوله: (وَصَوَّبَهَا) أي: سفلها.

(٣٧١٨) (١/ ٣٩٢)

قوله: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة الصحيحة في «المقاصد» قيل: هذا إذ أحبهم فعمل بمثل عملهم. قال الحسن: لا تغتر يا ابن آدم بقول من يقول: أنت مع من أحببت؛ فإنه من أحب قومًا تبع آثارهم، واعلم أنك لم تلحق بالأخيار حتىٰ تتبع آثارهم، وحتىٰ تأخذ بهديهم وتقتدي بسنتهم وتصبح وتمسي علىٰ مناهجهم حِرصًا علىٰ أن تكون منهم، ومن ثم قال:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس بديع

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٤٣).

لو كان حبك صادقًا لأطعتـه إن المحب لمن يحب مطيـع

وسأل رجل من أهل بغداد أبا عثمان الواعظ: متىٰ يكون الرجل صادقًا في حب مولاه ؟ فقال: إذا خلا من خلافه. قال: فوضع الرجل التراب علىٰ رأسه وصاح، فقال: كيف أدعي حبه ولم أخل طرفة عين من خلافة؟! قال: فبكىٰ أبو عثمان وأهل المجلس، وصار أبو عثمان يقول في بكائه: صادق في حبه، مقصِّر في حقه! قال البيهقي: ويشهد لقوله: صادق في حبه: قولُه ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١) لمن قال له: «**الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ**»(١) ومن ثم قيل للفرزدق: أما آن لك أن تترك القذف ؟ قال: واللَّه للَّهُ أحب إليَّ من عيني التي أبصر بها، أفتراه يعذبني؟ ومنه قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ﴾ [المَائدة: ١٨] انتهىٰ. قلت: وكيف يشترط ذلك مع أنه إذا أتىٰ بهذا الشرط فهو منهم لا معهم بسبب المحبة؟! فليتأمل.

(٣٧٢٠) (١/ ٣٩٢)

قوله: (خُطْبَةَ الْحَاجَةِ) ظاهره: عموم الحاجة للنكاح وغيره، فيأتي الإنسان بهذا عند الحاجة يستعين به علىٰ قضائها وتمامها، إلا أنه تعارف الخطبة في النكاح دون سائر الحاجات، فيمكن أن يكون المراد بالحاجة النكاح فقط، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٢٢) (١/ ٣٩٣)

قوله: (بِسَلَىٰ جَزُورٍ) بفتح السين المهملة مقصور، وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، والجزور بفتح جيم وضم زاي: يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ من

(١) «صحيح البخاري» (٥٨١٧)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٠).

الإبل (مِنْ ظَهْرِهِ) قيل: هذا دليل علىٰ أن النجاسة لا تمنع الصلاة بقاء، وإن منعتها ابتداءً، وقيل: بل هو دليل علىٰ طهارة فرث ما أكل لحمه، ورد بأنه كان قبل تعذر الأحكام، فلا يحسن بمثله الاستدلال، (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ - بعد أن رفع رأسه من السجود؛ كما في «صحيح البخاري»: (عَلَيْكَ الْمَلأَ) بالنصب؛ أي: إهلاكهم، وهو اسم فعل؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. (قُتِلُوا) أي: غالبهم، وإلا فعقبة بن أبي معيط أسر يومئذ، وقتل بعدُ صبرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم. **قوله**: (عَمْرِو بْنَ هِشَامٍ) هو أبو جهل اللعين عدوّ اللَّه، وزاد: (وَعِمَارَةَ بْنَ[1] الْوَلِيدِ) هو أيضًا لم يقتل في بدر؛ بل مات في أرض الحبشة قيل: أنه تعرض لامرأة النجاشي، فأمر ساحرًا فنفخ في إحليله عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلىٰ أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة.

(٣٧٢٤) (١/ ٣٩٣)

قوله: (غَيْرَهَا) أي: غير تلك الآية في محلها أو غيرها وصفًا لا ذاتًا، والحاصل: أنه سمع عين تلك الآية علىٰ غير ذلك الوجه الذي سمعها عليه من الرجل، وإلا لما كان للإنكار وجه (فَأَهْلَكَهُمْ) أي: الاختلاف أو اللَّه وأضمره لظهوره.

(٣٧٢٥) (١/ ٣٩٣)

قوله: (سَفْقَتَانِ) هي الصفقة، وكأنه من قلب الصاد سينًا، وقد جاء في معناه: بيعتان في بيعة، قالوا: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه علىٰ أحدهما حتىٰ إذا فارقه علىٰ أحدهما رجع

---

(١) سقط من «الأصل».

إلىٰ الصحة (آكِلَ الرِّبَا) أي: آخذه أكل أو لا، لكن لما كان المقصود: الأعظم عادة هو الأكل عبر بذلك (وَمُوكِلَهُ) أي: معطيه (وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ) لارتكابهم معصية الإعانة علىٰ الحرام.

(٣٧٢٦) (١/ ٣٩٣)

قوله: (يُعِينُ) من الإعانة (رُدِّيَ) علىٰ بناء الفاعل مخففًا، يقال: رُدِّيَ في البئر وتردَّىٰ: إذا سقط فيها، والمعنىٰ: أن من يرفع نفسه بنصرة قومه علىٰ الباطل؛ فهو كبعير سقط في بئر، فأراد أن يرفع نفسه منها بالذنب، فماذا يجدي عنه ذلك؟!

(٣٧٢٨) (١/ ٣٩٣)

قوله: (أَعَفُّ النَّاسِ) من العفة، وهي الكف عن المحارم (قِتْلَةً) بالكسر؛ أي: أحسنهم من جهة هيئة القتل؛ بأن يحترز عن المثلة، وما لا ينبغي إذا أمكن ذلك.

(٣٧٣٠) (١/ ٣٩٣)

قوله: (أَمِمَّا مَضَىٰ . . .) إلخ، المراد: أن هذا العدد؛ أعني: سبعين عامًا، هل يعتبر بعد خمس وثلاثين أم يعتبر معها؟ فمعنىٰ **قوله:** (مِمَّا مَضَىٰ) أي: معها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٣٣) (١/ ٣٩٤)

قوله: (أَحَبَّ الْعُرَاقِ) بضم العين؛ جمع عرق - بفتح فسكون -: عظم عليه بقية لحم (قد سم) علىٰ بناء المفعول.

(٣٧٣٤) (١/ ٣٩٤)

قوله: (مَا دُونَ الْخَبَبِ) أي: إسراع دون الخبب، وهو بفتحتين: سرعة المشي مع تقارب الخطا (تُعْجَلْ إِلَيْهِ) من التعجل، والثاني من التعجيل،

وضمير (إِلَيْهِ) للخير مطلقًا لا للمذكور؛ فإن المراد بالمذكور: الميت لا الجزاء (فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ) دعاء عليهم بالهلاك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ٤٤] وهو مصدر بعد - بالكسر -: إذا هلك، ويحتمل أن المراد: فابعدوه عنكم بسرعة المشي؛ لكونه من أهل النار (وَلَا تَتْبَعُ) علىٰ بناء الفاعل بالتخفيف؛ أي: وليست بتابعه.

(٣٧٤٠) (١/ ٣٩٤)

قوله: (مِنْ رَفْرَفٍ): نوع من عالي الثياب.

(٣٧٤٢) (١/ ٣٩٤)

قوله: (قِنِي عَذَابَكَ) فيه أنه ينبغي للعبد أن ينتقل من أحوال الدنيا إلىٰ أحوال الآخرة، فيذكر الموت عند النوم، فيستعيذ من عذاب البعث بعده.

(٣٧٤٣) (١/ ٣٩٤)

قوله: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً) أي: ليظهر المتخلف بذلك (فَتُحَرَّقَ) علىٰ بناء المفعول، ظاهره: أن هذه عقوبة التخلف عن الجماعة مطلقًا، ففيه تأكيد لأمر الجماعة، وإنها علىٰ العين لا علىٰ الكفاية، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٧٤٤) (١/ ٣٩٤)

قوله: (أَنْ يَدْعُوَ) أي: الداعي، أو هو ﷺ (ثَلَاثًا) أي: ليكون إلحاحًا.

(٣٧٤٦) (١/ ٣٩٤-٣٩٥)

قوله: (مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا) فإن الحية يخاف منه أن يقتل مؤمنًا كالمشرك، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد، وأبو يعلىٰ والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٨).

(٣٧٤٧) (١/ ٣٩٥)

قوله: (حِينَ يُهْلِكُهُمْ) من الإهلاك (فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ) أي: ثم أهلكهم بلا بقاء نسل لهم، وهذا الباقي هو الخلق الأول.

(٣٧٤٨) (١/ ٣٩٥)

قوله: (مِنْ التَّهَاوِيلِ) في «النهاية»[(١)]: أي: الأشياء المختلفة الألوان.

(٣٧٥٤) (١/ ٣٩٥)

قوله: (تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ) القُل بالضم: القلة؛ كالذل والذلة؛ أي: أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً فإنه يؤول إلىٰ نقص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦] كذا في «النهاية»[(٢)].

(٣٧٥٦) (١/ ٣٩٥)

قوله: (وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّه) الظاهر أنه كناية عما عده مع العلف، والخبر مقدر لظهوره، وجاء في حديث أبي هريرة أي: حسنات، ويحتمل أنه كناية عن الخبر؛ فإنه نسيه فكنىٰ عنه بذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم (فِالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ) أي: اتخذه لذلك فقط وإلا فإذا اتخذه للَّه يجوز عليه المراهنة، ويكون من قبيل ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ [الأنفَال: ٦٠] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٥٩) (١/ ٣٩٥-٣٩٦)

قوله: (لَا يُبَلِّغْنِي) من الإبلاغ أو التبليغ، وهو نهي أو نفي بمعناه (وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ) أي: وتبليغ أحوال الناس إياي يخل في ذلك، ولعل المراد: ما لا يجب أو ينبغي تبليغه للحاكم (فَتَثَبَّتُّ) من التثبت؛ أي: تحققت، وكأنه رأىٰ أن التجسس لمصلحة التأديب جائز (إِنَّكَ قُلْتَ . . .) إلخ؛ كأنه قصد بذلك أن يعرف أن النهي هل شمل لمثله أم لا؟ واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٦٦١).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ١٦٠).

(٣٧٦٠) (١/ ٣٩٦)

قوله: (وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ) لعل المراد: أن اللَّه تعالىٰ أنزلها تصديقًا لنبيه ﷺ حيث مدح اللَّه تعالىٰ فيها من آمن به ﷺ منهم دون غيرهم، واللَّه تعالىٰ أعلم بمراده.

(٣٧٦١) (١/ ٣٩٦)

قوله: (رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ) أي: هما رسولا مسيلمة.

(٣٧٦٢) (١/ ٣٩٦)

قوله: (بَرَكَاتٍ) كأنه أراد بيان اختلاف الزمان، وأن الناس كانوا في ذلك الزمان يتعظون بها فتكون لهم بركات، وأما هذا الزمان فقل من يتعظ بها، فبقي تخويفًا محضًا، وإلا فكون الآيات تخويفًا منصوص عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩] واللَّه تعالىٰ أعلم. وقيل: أراد المعجزات أو آيات الكتاب، وكلاهما بركة للمؤمنين وازدياد في إيمانهم[١] وإنذار وتخويف للكافرين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩] أي: من نزول العذاب؛ كالطليعة، والحق أن بعضها تخويف وبعضها بركة؛ كشبع الكثير من الطعام القليل. انتهىٰ.

(٣٧٦٣) (١/ ٣٩٦)

قوله: (وَقَدْ أَوْقَدَ) من الإيقاد؛ أي: أوقد النار (اطْفُهَا) إما لأن التعذيب بالنار لا يجوز، أو لأن قتل النمل لا يجوز، والوجه: أنه نهاه للأمرين جميعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٦٤) (١/ ٣٩٦)

قوله: (لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ) قد سبق تحقيق ذلك.

---

(١) في «الأصل»: إيمانه.

(٣٧٦٥) (١/ ٣٩٦)

قوله: (أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ) بالتخفيف، وضبطه بعض بالتشديد، والوجه: هو الأول، **قوله**: (أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ) سبق تحقيقه.

(٣٧٦٧) (١/ ٣٩٦)

قوله: (أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ) كان السؤال عن الظلم الذي يجري بين العباد في الأموال، وإلا فالشرك أعظم منه، وكذا قتل النفس (ذِرَاعٌ مِنْ الْأَرْضِ) كأن المراد: هو ظلم الأرض ولو ذراعًا، وإلا فظلم الدار أعظم من ظلم الذراع (إِلَّا طُوِّقَهَا) علىٰ بناء المفعول؛ مشددًا.

(٣٧٦٨) (١/ ٣٩٦-٣٩٧)

قوله: (وَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ) أي: مثل الموجودين لا هم هم.

(٣٧٧٢) (١/ ٣٩٧)

قوله: (أَصْحَابُ الْفُرُشِ) أي: الذين ماتوا علىٰ فرشهم؛ إما لموتهم بأمراض تؤدي إلىٰ الشهادة، أو لحسن نيتهم، وهو الظاهر من آخر الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٧٦) (١/ ٣٩٧)

قوله: (مَا صُمْتُ) يحتمل أن تكون (مَا) مصدرية في الموضعين؛ أي: صومي مع رسول اللَّه ﷺ تسعًا وعشرين أكثر من صومي معه ثلاثين، أو موصولة، والعائد محذوف؛ أي: (مَا صُمْتُ) أي: الأشهر التي صمتها تسعًا وعشرين أكثر من الأشهر التي صمتها ثلاثين، وعلىٰ هذا فنصب (تِسْعًا وَعِشْرِينَ) وكذا (ثَلَاثِينَ) إما علىٰ الحالية من المفعول المقدر، أو علىٰ المفعولية والضمير المقدر ظرف؛ أي: صمت فيها تسعًا وعشرين، وظرف الزمان يجوز أن تذكر معه كلمة (في) أو (لا) فالمقدر بحسب ذلك يحتمل

وجهين وأكثر على الوجهين، مرفوع على الخبرية والمقصود: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية، ويمكن أن يجعل كلمة (مَا) الأولى نافية؛ أي: ما صمت تسعًا وعشرين مرارًا أو أحيانًا أكثر مما صمت ثلاثين، وعلى هذا؛ فأكثر منصوب على المصدرية أن قدر مرارًا؛ لأنه بيان لعدد الفعل، والظرفية إن قدر أحيانًا، والكلام يفيد أنه ما كانت الأشهر الناقصة أكثر من الوافية، والله تعالى أعلم.

(٣٧٧٩) (١/ ٣٩٧-٣٩٨)

قوله: (قَالُوا: وَأَنْتَ) السؤال بالنظر إلى قرين الجن؛ كما يدل عليه الجواب.

(٣٧٨٠) (١/ ٣٩٨)

قوله: (وَعَلَيَّ دَرَبَانِ) بفتحتين أو بكسر فسكون بمعنى: الدراية؛ أي: آثار الفهم ظاهرة عليّ؛ فلذلك فوضوا إليَّ السؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ**﴾ [النجم: ٩] والله تعالى أعلم.

(٣٧٨١) (١/ ٣٩٨)

قوله: (اثْنَا عَشَرَ . . .) إلخ، في «المجمع»[(١)]: فيه مجالد بن سعيد؛ وثقه النسائي وبقية رجاله ثقات، وفي «التقريب»[(٢)] أنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، لكن أصل الحديث قد جاء من حديث غير ابن مسعود بلفظ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**»[(٣)] وللناس فيه مقال، والأحسن: أن يقال: أن الحديث إشارة إلى مضمون «**خَيْرُ الْقُرُونِ**:

---

(١) (٥/ ٣٤٤) قال: وثقه النسائي وضعفه الجمهور.
(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ٥٢٠ رقم ٦٤٧٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢١).

قَرْنِي . . .»[١] الحديث؛ فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلىٰ زمن اثني عشر أميرًا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد بسطت المقال فيه في «حاشية أبي داود». في كتاب المهدي.

(٣٧٨٢) (١/ ٣٩٨)

قوله: (شَرَابٌ وَطَهُورٌ) أي: النبيذ جامع بين الوصفين، وللناس في هذا الحديث كلام، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد صحَّ أن ابن مسعود ما كان معه ﷺ ليلة الجن؛ كما سيجيء في الكتاب[٢]، ورواه مسلم[٣]؛ فهذا الحديث يعارضه أقوىٰ منه، ومع ذلك إن ثبت فهو منسوخ بالقرآن؛ إذ ليس هو ماءً مطلقًا؛ فلذلك قيل برجوع أبي حنيفة عن القول بجواز الوضوء به، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٨٤) (١/ ٣٩٨)

قوله: (قَالَ النُّزَّاعُ) ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته؛ أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الدين، وقد جاء عن بعض السَّلف أنهم أهل الحديث، واللَّه تعالىٰ أعلم، وقد سبق تحقيق ما يتعلق ببقية الحديث.

(٣٧٨٥) (١/ ٣٩٨)

قوله: (وَاحْرُقُونِي) من الإحراق (حَتَّىٰ تَدَعُونِي) بفتح الدال؛ أي: تتركوني (حُمَمَةً) بضم ففتح: فحمة (ثُمَّ اطْحَنُونِي) من طحن؛ كمنع (ثُمَّ اذْرُونِي) من ذرا يذرو، وكدعا يدعو؛ أي: فرقوني (رَاحٍ) ذي ريح، وقد سبق تحقيق ما يتعلق بالحديث في مسند أبي بكر - رضي اللَّه تعالىٰ عنه.

---

(١) «الموطأ» (٣/ ٢٩٥ رقم ٨٤٧) بلفظه، والبخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣) بلفظ: **«خير الناس قرني»**.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٠).

(٣٧٨٧) (١/ ٣٩٨-٣٩٩)

قوله: (وَأَدَتْ) بهمزة، والوأد: دفن البنات حية، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] (وَالشَّرُّ) أي: الحزن والغم (أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا) أجاب عنه السيوطي بأنه حديث ضعيف؛ أي: لأن عثمان بن عمر ضعفه الدارقطني، وبأنه ليس فيه أن أمه في النار، فيحتمل المعية في البرزخ؛ معناه: أن أمي في القبر كأمكما، والحاصل: علىٰ التعبير به، والتورية: دفع الفتنة عن السائل، وبأنه قاله قبل أن يخبر فيها أنها في الجنة، وذلك لما في آخر الحديث أنه ما سألتهما ربي، فهذا يدل علىٰ أنه لم يكن وقعت بعد بينه وبين ربه مراجعة في أمرها، ثم وقعت بعد ذلك. انتهىٰ. (وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَيْهِ) أي: تتبعه في الدين أو في المشي خلفه، والثاني خلاف المعلوم في عاداته ﷺ (فِيهَا) أي: في الأم (أو فِيها) أو في الوالدين (أَنَّهُ) أي: سؤال (مِنْ شَيْءٍ) لأجل شيء (مَا سَأَلْتُهُ) أي: هذا الأمر، ومثله ما ذكره البيهقي في كتاب «البعث والنشور» في حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة «فقال رجل: أترجوا لوالديك شيئًا، فقال: إني لشافع لهما أعطيت أو منعت وما أرجو لهما شيئًا». قال البيهقي: هذا الجواب قبل النهي عن استغفار المشركين. انتهىٰ، وهذا المشرب خلاف مشرب السيوطي في هذه المسألة (بِرَيْطَتَيْنِ) الريطة: الثوب الرقيق اللين، أو ما يتخذ من قطعتين (فَيَلْبِسُهُمَا) علىٰ بناء الفاعل؛ من اللباس، وضبطه بعضهم علىٰ بناء المفعول من الإلباس (يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ) أي: يتمنون أن يكون لهم مثل ذلك (حَالٍ) بالتخفيف؛ أي: طين (أَوْ رَضْرَاضٍ) الرضراض بالفتح وضادين معجمتين: الحصىٰ أو صغارها (التُّومُ) بضم مثناة من فوق وسكون واو: اللؤلؤ (قُضْبَانُ الذَّهَبِ) ضبط بضم قاف وكسرها فسكون معجمة، قيل: هي الأغصان واحدها قضيب، وقيل: القضيب: كل شجر طالت وبسطت

أغصانها (أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ) أي: أقسامه، وفي «المجمع»[(١)]: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفي أسانيد كلهم: عثمان بن عمير؛ وهو ضعيف، وفي «التقريب»[(٢)]: اختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع.

(٣٧٨٨) (١/ ٣٩٩)

قوله: (خَذَفَةً) بخاء معجمة وذال كذلك؛ أي: قدر رمية بحصاة أو نواة (هَنِينٌ) بفتح: جمع هن بفتح فتخفيف أو تشديد: يكنىٰ به عن الرجل جُمع جَمع السلامة؛ أي: رجالاً، وفي بعض النسخ «هَنِينًا» بالتنوين، وفي «النهاية»[(٣)]: هكذا في «مسند أحمد» مضبوطًا ومقيدًا، ولم أجده مشروحًا في شيء من كتب الغريب. انتهىٰ. قلت: كأنه نزل منزلة المفرد؛ لكونه علىٰ أوزانه، ويمكن أن لا ينون ويجعل الألف للإشباع، واللَّه تعالىٰ أعلم (كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ) بضم فتشديد: جيل من الهند معرب جَتَّ والقياس يقتضي فتح معربة أيضًا، كذا في «القاموس» (طِوَالاً) بكسر الطاء: جمع طويل (قَلِيلٌ لَحْمُهُمْ) جملة هي صفة أخرىٰ (يَرْكَبُونَ) أي: يزحمونه ويقربون منه (فَيُحِيلُونَ) ضبط بضم حرف المضارعة من الإحالة، وفي الحديث: «**يُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»[(٤)] أي: يقبل عليه ويميل إليه، فالمراد هاهنا: أنهم يقبلون عليَّ، ويُمْيِلُونَ إليَّ، ويدورون حولي (وَيَعْتَرِضُونَ لِي) أي: يتجنبون عني (فَأُرْعِبْتُ) علىٰ بناء المفعول. (عَمُودُ الصُّبْحِ) بفتح العين (إِنَّ هَنِينًا) أي: رجالاً آخرين، يدل عليه إعادته نكرة؛ لأن النكرة المعادة غير الأول (عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ) جملة حالية (أَغْفَىٰ) بغين وفاء من الإغفاء؛ أي: نام مثله (كَمَثَلِ سَيِّدٍ) أي: مجموع

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥٧).
(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ٣٨٦ رقم ٤٥٠٧).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٦٥٠).
(٤) أخرجه: البخاري (٢٤٠).

القصة المتعلقة به كالقصة المتعلقة بهذا السيد لا أنه بمنزلته (وَهُوَ الدَّاعِي) أي: النبي ﷺ وفي «المجمع»[1]: رجاله رجال الصحيح، غير عمر البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وابن حبان وغيره في الصحابة.

(٣٧٨٩) (١/ ٣٩٩)

قوله: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ) أي: لا يخلد فيها (مِنْ كِبْرٍ) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [القصص: ٨٣]، ولعل المراد: لَا يدخل الجنة أولاً بمعنىٰ أنه يستحق ذلك، وقيل المراد بالكبر: الترفع عن قبول الحق الذي هو الإيمان فيكون كفرًا؛ فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد: أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] ويحتمل أنه مبالغة في التبشير علىٰ الإيمان والتشديد علىٰ الكبر (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ) قيل: معناه أن أمره تعالىٰ كله حسن جميل؛ فله الأسماء الحسنىٰ وصفات الجمال والكمال، وقيل: أي: مجمل، وقيل: جليل، وقيل: بمعنىٰ ذو النور؛ أي: مالكه، وقيل: جميل الأفعال؛ فيثيب بالجزيل علىٰ القليل، وقد ورد هذا الاسم في هذا الحديث وحديث آخر، لكنهما من أحاديث الآحاد، فمن يثبت التسمية بها يجوز إطلاقه عليه تعالىٰ، وهو المختار ومن لا يمنعه. واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٩٠) (١/ ٣٩٩-٤٠٠)

قوله: (لِمَنْ عَصَىٰ اللَّهَ) أي: فيما به يعصيه لا مطلقًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٩١) (١/ ٤٠٠)

قوله: (وَلَا يَمَسُّ مَاءً) كناية عن ترك الوضوء، أو المراد: ترك استعماله

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٦٨).

مطلقًا، كما هو ظاهر الرواية الآتية، فكأنه كان يترك المضمضة أحيانًا لبيان الجواز، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٧٩٤) (١/ ٤٠٠)

قوله: (انْطَلَقَ سَعْدُ) أي: ابن معاذ؛ كما في البخاري[1] (عَلَىٰ صَفْوَانَ) بل علىٰ (أُمَيَّةَ) كما في «البخاري» وكأنه اعتبر النزول علىٰ الأب نزولاً علىٰ الابن لاتخاذ منزلهما (انْطَلَقْتَ) بالخطاب، أو بالتكلم معك وأما **قوله:** (فَطُفْتَ) فبالخطاب لا غير (آوَيْتُمْ) بالمد أفصح من القصر؛ أي: انزلتموه في المنزل (فَتَلَاحَيَا) أي: اختصما (أَنَّهُ قَاتِلُكَ) ظاهر السوق أن الضمير لأبي جهل، والمعنىٰ: أنه حاملك علىٰ القتل، وعليه حمله الكرماني، وقيل للنبي ﷺ وهو أوفق بالواقع، لكنه لا يناسب السوق؛ فليتأمل. **قوله:** (أَمَا تَعْلَمِي) من حذف النون للتخفيف، وفي «البخاري»: «ألم تَرَيْ»[2] فيحتمل أن يكون وضع (ما) موضع (لم) من تصرفات الرواة، أو أعطىٰ ما حكم مرادفه، وهو (لم).

(٣٧٩٨) (١/ ٤٠٠)

قوله: (فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ) أي: فكأنه رآني في اليقظة في صحة الرؤية.

(٣٨٠٢) (١/ ٤٠١)

قوله: (فَأَسْلَمَ) قد سبق أنه محتمل أن يكون ماضيًا من الإسلام، أو مضارعًا من السلامة، والأول أظهر؛ **لقوله:** (فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ).

(٣٨٠٣) (١/ ٤٠١)

قوله: (فَلَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِي) بالإفراد؛ علىٰ معنىٰ من صحبني؛ فشمل الاثنين، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣٢). (٢) «صحيح البخاري» (٣٧٣٤).

(٣٨٠٦) (١/ ٤٠١)

قوله: (مَعَهُ كَبْكَبَةٌ) بضم الكافين وفتحهما: الجماعة المتضامة (فَإِذَا الظِّرَابُ)[١] بكسر معجمة آخره موحدة: هي الجبال الصغار المنبسطة على الأرض (فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ) أي: فلا تكونوا منهم (يَتَهَاوَشُونَ) في «النهاية»[٢]: هكذا في «مسند» أحمد بالواو: من التهاوش، وهو الاختلاط، ورواه بعضهم: (يَتَهَارَشُونَ) بالراء، وفسره بالتقاتل (قَوْمٌ) أي: هم قوم، وفي «المجمع»[٣]: رواه أحمد بإسنادين والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٨٠٧) (١/ ٤٠١-٤٠٢)

قوله: (حَيَّ عَلَىٰ الْوُضُوءِ) هذا في نسخ «المسند» وفي النسائي[٤]: ويقول: حي قيل: فلعله ساقط من النسخة، أو أنه مقدر. قلت: وتقدير القول شائع، و(الوَضُوءِ) بالفتح (وَالْبَرَكَةُ) قال أبو البقاء: بالجر عطف على (الوَضُوءِ) أي: عطف الوصف على الشيء؛ مثل: أعجبني زيد وعلمه، قال: وصفه بالبركة؛ لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل، ولا معنىٰ للرفع هنا. قلت: لا يعد في الأخبار بأن البركة من اللَّه تعالىٰ في مثل هذا المقام؛ دفعًا لإيهام قدرة الغير عليه واعترافًا بالمنة وإظهارًا للنعمة؛ لقصد الشكر؛ فلا وجه لمنع الرفع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٠٨) (١/ ٤٠٢)

قوله: (كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ) كأنه سأل عن معرفة الإحسان إلىٰ الخلق أو مع

---

(١) في «الأصل»: الظرب، والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٥٩٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥٠) قال: رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلىٰ باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار خاله رجال الصحيح.

(٤) «سنن النسائي» (٧٧).

الخالق، والجواب مبني علىٰ ما جاء «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ» واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديث رواه ابن ماجه[١] بإسناد المصنف، وقال في «زوائده»: حديث صحيح، رجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من طريق عبد الرزاق به.

(٣٨١١) (١/ ٤٠٢)

قوله: (مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ) أي: القتل يحتمل أنه كناية عن الكبائر وبيان أن هذا حكم بعض الكبائر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨١٣) (١/ ٤٠٢)

قوله: (كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا) يريد: أن رخصة إفطار الصوم وقَصْر الصلاة ليستا سببين.

(٣٨١٥) (١/ ٤٠٢)

قوله: (لَا تَرْجِعُوا) أي: لا تصيروا، قالوا: (رجع) هاهنا مستعمل استعمال صار معنًىٰ وعملاً، قال ابن مالك: وهو مما خفي علىٰ أكثر النحويين (يَضْرِبُ) بالرفع علىٰ أنه بيان للكفر؛ أي: لا تكونوا كفارًا معاملة وفعلاً، وأما الكفر اعتقادًا فما كان يخاف عليهم ذلك، ويجوز جزمه علىٰ معنىٰ: إن رجعتم (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ . . .) إلخ، وهو مذهب قوم وغالب النحاة منعوه وقالوا: الشرط المقدر بعد النهي يكون منفيًا؛ فلو جزمنا يكون التقدير أن لا ترجعوا يضرب بعضكم؛ وهذا فاسد، وجوز بعضهم علىٰ تقدير الرفع أن تكون الجملة صفة لـ(كُفَّارًا) أو حالاً من فاعل (لَا تَرْجِعُوا) ولا يخفىٰ ما فيه من بعد المعنىٰ؛ فالوجه الاقتصار علىٰ ما ذكرنا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٢٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٨٥ رقم ٥٢٦).

(٣٨١٦) (١/ ٤٠٢)

قوله: (قَالَ لِقَوْمٍ) أي: فيهم.

(٣٨١٨) (١/ ٤٠٢-٤٠٣)

قوله: (وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ) بفتح القاف المشددة أي: صغائرها (يُهْلِكْنَهُ) إما لأن اعتيادها يؤدي إلىٰ ارتكاب الكبائر؛ من حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، فيكون الهلاك بالكبائر التي تؤدي إليها الصغائر، وإما لأن تكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر جائز لا واجب؛ كما ذكره كثير من أهل العلم، وإن كان ظاهر القرآن يقتضي خلافه، فبين الحديث أنهن إذا كثرن يخاف عدم المغفرة، وإما لأن اعتيادها يؤدي إلىٰ قلة المبالاه[1] بها وهو يوجب الهلاك، وإما لأن الإصرار علىٰ الصغيرة كبيرة؛ وهو محمل الحديث، والأقرب أن الحديث يدل علىٰ أن الإصرار علىٰ نوع الصغيرة أيضًا كبيرة؛ وإن لم يصر علىٰ صغيرة واحدة بعينها، وهذا هو ظاهر لمثل المذكور والاحتمالات الأخر لا توافقه؛ كما لا يخفىٰ. (صَنِيعُ الْقَوْمِ) فُسِّر في «النهاية»[2] الصنيع بالطعام في حديث آخر، وفي «المجمع»[3]: رجاله رجال الصحيح، غير عمران بن داور؛ وقد وثق.

(٣٨١٩) (١/ ٤٠٣)

قوله: (فَرَاثَتْ) بالمثلثة؛ أي: أبطأت وتأخرت (إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ) الظاهر: «سَبْعِينَ» وكأنه علىٰ حذف ضمير الشأن، والظاهر أن مثل هذا من تغيير الرواة؛ فقد سبق قريبًا (سَبْعِينَ) كما هو الظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٢٠) (١/ ٤٠٣)

قوله: (مَنْ لَمْ يَرَكَ) أي: يلقك (بُلْقٌ) ليس في نسخة كما هو المشهور في

---

(١) في «الأصل»: «المباة».

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١١٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٨).

هذا الحديث، وعلىٰ تقدير وجوده؛ فالمراد: أنهم بسبب الغُرة والتحجيل صاروا كالبلق في اختلاف اللون، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٢١) (١/ ٤٠٣)

قوله: (يَهْبِطُ) أي: اللَّه؛ أي: نزولاً يناسب قدره العلي، وقد سبق الحديث.

(٣٨٢٢) (١/ ٤٠٣)

قوله: (إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا) وهو بكسر الهمزة علىٰ أنها شرطية؛ أي: حصل الاجتماع بيننا بموتنا جميعًا علىٰ الإيمان، اللَّهم ارزقنا ذلك (فَعَلْتَ هَذَا) كأنه راعاها مراعاة استعظمها بعض الحاضرين. **قوله**: (مِنْ أَحْمَسَ) أي: من قريش، ومن معهم في التشدد في الدين. قلت: والظاهر أنها فاطمة أو أمها خديجة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٢٤) (١/ ٤٠٣)

قوله: (وَكَانَ يَذُبُّ بِسَيْفِهِ) كأنه من ذُبَابِ السيف بضم؛ أي: حده بمعنىٰ يضربه بذبابه (آللَّهِ) بمد همزة وجر علىٰ أنه قسم.

(٣٨٢٦) (١/ ٤٠٣)

قوله: (يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ) في «المجمع»[1]: رجاله ثقات.

(٣٨٣٠) (١/ ٤٠٤)

قوله: (مِنْ هَمْزِهِ) كل من الثلاثة بفتح فسكون (الْمُوتَةُ) بضم ميم وهمزة مضمومة أو بلا همزة: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان؛ فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل؛ كالسكران، وقيل: خنق الشيطان، وقيل: هو الجنون

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣).

(الشِّعْرُ) فإنه ينفثه من فيه كالرقية، والمراد: الشعر المذموم، وإلا فقد جاء: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[1]. (الْكِبْرُ) بكسر فسكون؛ أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظمًا كبيرًا عند نفسه، وليس له حقيقة إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ، فرأىٰ انتفاخه ما يستحق به التعظيم، مع أنه علىٰ العكس، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٣٢) (١/ ٤٠٤)

قوله: (أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ) أي: من الرجال والنساء، وظاهره: أن خديجة ما أظهرت إسلامها إلا بعد هؤلاء، واللَّه تعالىٰ أعلم. (وَصَهَرُوهُمْ) من صهر؛ كمنع؛ أي: أذابوهم (إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ) في «الصحاح»: تقول: آتيته علىٰ الأمر مواتاة: إذا وافقته، والعامة تقول: واتيته، وفي «المصباح»: أتيته علىٰ الأمر: إذا وافقته، وفي لغة لأهل اليمن: يبدل الهمزة واوًا، فيقال: وَاتيته علىٰ الأمر مواتاة، وهي المشهورة علىٰ ألسنة الناس. انتهىٰ. قلت: ومنه قراءة: ﴿وقال لها وللأرض واتيا﴾ ذكره القاضي في «تفسيره» والمعنىٰ: إلا وقد وافقهم علىٰ ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام (إِلَّا بِلَالٌ) هكذا في نسخ «المسند» وفي ابن ماجه: (إلا بِلَالاً) وهو الوجه؛ لكونه استثناءً من الإثبات؛ أي: كلهم وافقوهم إلا بلالاً، فينبغي أن يقرأ بالنصب، ويجعل من كتابة المنصوب بلا ألف، واللَّه تعالىٰ أعلم. والحديث أخرجه ابن ماجه[2] بهذا الإسناد، وفي «زوائده»: إسناده ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه»[3] والحاكم في «المستدرك» من طريق عاصم بن أبي النجود به.

(٣٨٣٥) (١/ ٤٠٤)

قوله: (بَيْضَ حُمَرَةٍ) بضم ففتح ميم تخفف وتشدد: طائر صغير كالعصفور

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧٠٨٣).

(ترف) في «الصحاح»: رفرف الطائر: إذا حرك جناحه حول الشيء يريد أن يقع عليه، وفي «القاموس»: رف الطائر يرُف؛ أي: بضم الراء ويرِف؛ أي: بكسرها؛ أي: بسط جناحيه؛ كرفرف، والثلاثي غير مستعمل. انتهىٰ. قلت: كأنه أراد به أنه قليل الاستعمال، وإلا ففي هذا الحديث النسخ كلها متفقة علىٰ الثلاثي، وكذا في «الترتيب» أيضًا (فَجَعَ) من التفجيع.

(٣٨٣٧) (١/ ٤٠٤)

قوله: (عَنْ ابْنِ مِعْيَزٍ) ضبط بكسر ميم، وسكون عين مهملة، وفتح ياء مثناة من تحت. **قوله**: (فَبَعَثَ الشُّرَطَةَ) وفي بعض النسخ (الشُّرَطَ) بضم شين وفتح راء، وهو الأظهر؛ ففي «المجمع»[(١)]: الشرط جمع شرطة وشرطي، وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود، وقيل: هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وقيل: هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم علىٰ غيرهم، وفي «المجمع»: وابن معيز لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وذكر الذهبي في «مختصر أسد الغابة»: له إدراك، روىٰ عنه أبو وائل.

(٣٨٣٨) (١/ ٤٠٤)

قوله: (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ) هذه الإطلاقات كلها مقيدة بقيود معلومة في الشرع.

(٣٨٣٩) (١/ ٤٠٤-٤٠٥)

قوله: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ) أي: ليس من شأنه ذلك (بِطَعَّانٍ) في الأنساب، وفي صيغة المبالغة دلالة علىٰ أن صدور الطعن واللعن علىٰ قلة فيمن يستحق

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦٧).

ذلك لا يضر في الاتصاف بصفات أهل الإيمان (الْبَذِيءِ) بتشديد الياء؛ أي: كثير الفحش.

(٣٨٤٠) (١/ ٤٠٥)

قوله: (أَكْثَرُ مَا صُمْتُ) الأظهر: (مِمَّا صُمْتُ) كما تقدم.

(٣٨٤٣) (١/ ٤٠٥)

قوله: (كَيَّتَانِ) أي: هما يكونان في حقه كيتين في النار، وقد سبق تحقيق هذا.

(٣٨٤٥) (١/ ٤٠٥)

قوله: (أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ) أي: من كوفة، **قوله**: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ) أي: الشأن (مِنْ أَفْضَلِ مَا) الجار والمجرور صفة لمقدر هو اسم (أَصْبَحَ) أي: ناس هم من أفضل المسلمين (من الدين) (مِنْ) تعليلية (إِنْ كَانَ) مخففة من الثقيلة (هَذَا أَقْرَأَنِي) يشير إلىٰ رجل أقرأه (قَالَ) أي: النبي ﷺ (أَحْسَنُ) أي: الذي أقرأك، وفي نسخة: «أَحْسَنْتَ» أي: أنت حيث قرأت منه (وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ) أي: مثل ما قال الأول (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ) أي: آخذ ببعض حروفه (يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ) يجعل صاحبه موصوفًا به، هذا هو الذي يشير إليه كلام ابن مسعود (لَا يَخْتَلِفُ) أي: لا يناقض[1] بعضه بعضًا؛ بل الكل حق صدق أو لا يختلف بأن يكون بعضه بليغًا معجزًا دون بعض؛ كما يحصل الاختلاف في كلام غيره تعالىٰ (وَلَا يُسْتَشَنُّ) بتشديد النون؛ أي: لا يخلق علىٰ كثرة الرد، مأخوذ من الشنة: القربة الخلقة (وَلَا يَتْفَهُ) بفتح أوله وثالثه، وهو من الشيء التافه الحقير، يقال: تفه؛ كعلم فهو تافه (فَلَا يَدَعْهُ) بالرفع علىٰ الخبر أو

(١) في «الأصل»: يتناقض.

بالجزم على النهي والأول أوفق بالسابق والثاني باللاحق؛ أعني: **قوله**: (فَإِنَّهُ مَنْ يَجْحَدْ) و(مَنْ) هذه شرطية جازمة، (فَإِنَّمَا هُوَ)؛ أي: القرآن، في التوافق وعدم الاختلاف أو ذاك الذي علمه رسول الله ﷺ من الحروف، وعلى الثاني ففيه بيان أن الحروف هي اللغات؛ فكان جائزًا لكل قوم أن يقرؤه بلغتهم، مع مراعاة المعنى كما في (أعجل) (وَحَيَّ هَلاً) (أعجل) أمر من عجل؛ كفرح (وَحَيَّ هَلاً) (حيّ) بتشديد الياء بمعنى: هلم، وهلا بمعنى عجل، يجوز تنوينه وعدمه، وجاز سكون اللام، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة، ويستعمل للحث على الشيء والاستعجال.

(٣٨٤٨) (١/ ٤٠٥-٤٠٦)

قوله: (إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ) أي: لا لإخوة الإسلام التي[1] لأحكامها وضع السلام.

(٣٨٥٧) (١/ ٤٠٦)

قوله: (غَدَاة إِذ) بإضافة (غَدَاةٍ) إلى (إِذ) وتنوين (إِذٍ) كما في (يومئذٍ) وفي «المجمع»[2]: أبو عقرب، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. انتهى. وقال الحسيني: مجهول. وعده في «المنتقى» في الثقات، والله تعالى أعلم.

(٣٨٦٠) (١/ ٤٠٦)

قوله: (وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي: يضمه إلى يوم الخميس؛ فقد جاء أنه كان يصوم الخميس أيضًا، وإلا فقد جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠٦).

(٣٨٦١) (١/٤٠٦-٤٠٧)

قوله: (عَلَىٰ الْفِطْرَةِ) أي: هو؛ أي: المقابل، والمراد بالفطرة: السنة أو الإسلام؛ فإن قوله ذلك دليل علىٰ كونه: علىٰ الإسلام أو السنة (خَرَجَ مِنْ النَّارِ) أي: من الخلود فيها إن مات علىٰ ذلك، ويحتمل أنه بشارة مخصوصة به؛ فلا حاجة إلىٰ التقييد، ولا يخفىٰ ما في الحديث من الدلالة علىٰ أن التكبير في أول الأذان؛ يكون مرتين لا أربعًا؛ فليتأمل.

(٣٨٦٣) (١/٤٠٧)

قوله: (فِي حُضْرٍ) ضبط بضم حاء مهملة وسكون ضاد معجمة، والذي ذكروا في معناه: أنه العدو، ولا يخفىٰ أنه غير مناسب، ويحتمل أنه بخاء معجمة؛ جمع أخضر؛ كما كان كذلك في نسخة؛ أي: في ثياب خضر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٦٤) (١/٤٠٧)

قوله: (فَلَمَّا أَحَسَّ [1] جِبْرِيلُ رَبَّهُ) أي: أظهر له آثار تجليه (عَادَ) أي: صار في صورته الأصلية؛ فلذلك رآه النبي ﷺ في تلك الصورة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٦٨) (١/٤٠٧)

قوله: (وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ) في «النهاية»[2]: أي: مصور، يقال: مَثلت بالتشديد والتخفيف: إذا صورت مثالاً. قلت: ولعل فائدة ذكر من المثلين أن المراد: من يتخذ ذلك عادة له؛ أي: هو واحد من جملة المتعارفين بذلك، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) في «الأصل»: أحسن، والمثبت من المسند.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/٦١٦).

(٣٨٦٩) (١/ ٤٠٧)

قوله: (إِمَّا أَجَل عَاجِل) بدل من الغنىٰ، علىٰ أن المراد به: دفع الحاجة عنه؛ إمّا بالموت أو بالمال، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٧٠) (١/ ٤٠٧-٤٠٨)

قوله: (تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ) أي: تسليم المعارف فقط (وَظُهُورَ الْقَلَمِ) أي: غلبة النسيان علىٰ أهل العلم حتىٰ يحتاجوا إلىٰ الكتابة؛ يستعينوا بها علىٰ حفظ العلم.

(٣٨٧٦) (١/ ٤٠٨)

قوله: (لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ) أي: لأجله أو منه علىٰ الأهل، زعم أنه خرج خوفًا من غيرتي علىٰ أهلي منه (هَلاَّ) للتحضيض في المستقبل والتقديم في الماضي؛ فهاهنا للتقديم، وقد كتبها الناس في النسخ بصورة: (هل لا) وهي كتابة علىٰ خلاف المتعارف؛ فلذلك كتبتها علىٰ الوجه المتعارف؛ لئلا يخل في الفهم (أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا[١]) الظاهر أن كلمة (أَوْ) للشك، لكن ما بعدها يدل علىٰ أنها للتنويع؛ بأن يحتمل الأول علىٰ الاستحقاق القوي، والثاني علىٰ ما دون ذلك، والجزاء مقدر؛ أي: لحقته.

(٣٨٧٧) (١/ ٤٠٨)

قوله: (عُلِّمَ) من التعليم، أو للعلم (فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ) وفي بعض الروايات: «فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ»[٢] وهو كناية عن الخير كله، وأما جوامع الخير فهي الكلمات الجامعة للخيرات.

---

(١) في «الأصل»: ملكًا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «المسند» (١/ ٤٣٧).

(٣٨٨٠) (١/ ٤٠٩)

قوله: (مِنْ خِلَّتِهِ) بكسر خاء: هي الصداقة؛ كالخلة بالضم.

(٣٨٨١) (١/ ٤٠٩)

قوله: (وَلَاوِي الصَّدَقَةِ) أي: مؤخرها إلىٰ أن تفوت.

(٣٨٨٦) (١/ ٤٠٩)

قوله: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ) قد سبق تحقيقه، وكلام بعضهم يشعر أن المراد بالإحسان فيه: البقاء عليه وبالإساءة فيه: الردة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٩٠) (١/ ٤٠٩-٤١٠)

قوله: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا) أي: أدائها في وقتها المستحب، وأحاديث: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ» وردت مختلفة، وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهًا؛ من جملتها أن الاختلاف بالنظر إلىٰ اختلاف أحوال المخاطبين؛ فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر (ثُمَّ أَيٌّ؟) قيل: هو بالتشديد والتنوين، ولابد من التنوين؛ لأنه اسم معرب غير مضاف. وقال الزركشي: هذا إذا وصل بما بعده، وإن وقف عليه؛ فالإسكان. وقال الفاكهاني: ينبغي أن يتعين هنا أن لا تنوين؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل، ذكره السيوطي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٩٣) (١/ ٤١٠)

قوله: (فَأَوْضَعَ النَّاسُ) أي: أسرعوا (عَلَىٰ الْعَنَقِ) بفتحتين؛ أي: المقارب إلىٰ الوسط من السير (بِعَشَائِهِ) بالفتح؛ أي: بطعام يؤكل وقت العشاء.

(٣٨٩٥) (١/ ٤٠١)

قوله: (كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ) هكذا بالتاء المثناة من فوق في النسخ هاهنا، والذي في «الصحاح» و«القاموس»: في تأنيث الأولىٰ لفظة: (الأولىٰ) لا (الأولة) بالتاء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٨٩٦) (١/ ٤١٠)

قوله: (وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ) مضارع وَعد؛ أي: لا ينبغي للرجل أن يعد صبيًّا ثم لا ينجز له؛ فإنه أيضًا نوع من الكذب إذا لم يكن من نية الوفاء أوَّلاً، نعم. إذا نوىٰ الوفاء أوَّلاً ثم ما تيسَّر له ذلك لمانع؛ فهو لا يخل بالصدق، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٨٩٩) (١/ ٤١٠-٤١١)

قوله: (وَيَكْبُو) أي: يسقط علىٰ وجهه (وَتَسْفَعُهُ النَّارُ) بتقديم الفاء المفتوحة علىٰ العين؛ أي: تضرب وجهه وتسوده (فَلأَسْتَظِلَّ) بفتح لام ورفع المضارع بتقديم: فإني لأستظل، أو بكسر لام ونصب المضارع؛ أي: فادنني أو فادنو لأستظل (يَعْذُرُهُ) من عذره؛ كضرب أو أعذره بمعناه (عَلَيْهِ) أي: علىٰ فراقه أو عنه (مَا يَصْرِينِي) بفتح ياء وسكون صاد؛ أي: يقطع مسألتك منِّي.

(٣٩٠١) (١/ ٤١١)

قوله: (عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: نوبة نزوله أو مشيه (عَنْكَ) أي: نيابة عنك.

(٣٩٠٥) (١/ ٤١١)

قوله: (تَبِيعٌ) ما دخل في الثانية، سمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه (جَذَعٌ) بفتحتين؛ أي: ذكر (أَوْ جَذَعَةٌ) أي: أنثىٰ (مُسِنَّةٌ): ما دخل في الثالثة.

(٣٩٠٧) (١/ ٤١١-٤١٢)

قوله: (أَكْبَرُ عِلْمِي) أي: أكبر علمي أن لفظ الحديث هو المذكور سابقًا، وهذا من قول شعبة؛ كما في الرواية الثانية.

(٣٩١٠) (١/ ٤١٢)

قوله: (إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ، أَجْمَعَ فِي رَكْعَةٍ) لفظة (أَجْمَعَ) مضارع

للمتكلم، ويحتمل أنه كلمة تأكيدًا (هَذَّ الشِّعْرِ) بتشديد ذال معجمة؛ أي: أسرع كإسراع الشعر (قَرَائِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بالإضافة (أَوَّلُ مُفَصَّلِ ابْنِ مَسْعُودٍ) بالإضافة؛ أي: علىٰ ترتيبه في مصحفه.

(٣٩١١) (١/ ٤١٢)

قوله: (فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ) من الإباء، وجعله في النسخ ولا يخلو عن بعد قال: (قَالَ: بَرَّحْتَ بِي) بالباء وتشديد الراء؛ أي: ضيقت وشددت عليَّ (إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَىٰ شَطْرِ الصَّدَقَةِ) أي: فأردت أن أعطيك مرة ثانية ليتم لي به الصدقة؛ فلذلك أخذت، والحديث قد رواه ابن ماجه[1] في الأحكام بلفظ آخر، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٩١٢) (١/ ١١٢)

قوله: (تَزْنِيَانِ) بالاشتغال بمقدمات الزنا.

(٣٩١٦) (١/ ١١٢)

قوله: (إِنِّي أَعْهَدُ) في «القاموس»: العهد: توحيد اللَّه تعالىٰ، ومنه قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] فيمكن أن يقال: المعنىٰ هاهنا إني أوحدك بالشهادتين، ملتجئًا إليك في حفظ ذلك لي وبقائه والإيفاء بجزائه عند الحاجة إليه؛ فإن قلت: ما وجه التوحيد بالشهادتين مع أن الشهادة بالرسالة لا دخل لها في التوحيد؟ قلت: المراد: التوحيد علىٰ الوجه المأمور به، ولا يحصل ذلك إلا بالشهادتين (فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي) تعليل الالتجاء إليه تعالىٰ؛ أي: إن تكلني بقطع عونك عني والتخلية بيني وبين نفسي (فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا) أي: فاكتب لي عندك توحيدًا، واحفظه لي في خزائنك (تُوَفِّينِيهِ) أي:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٣٠).

جزاءه، والمقصود: أن يكون توحيده مقبولاً عنده (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) وقد وعدت لأهل التوحيد بالجنة (إِلَّا قَالَ اللَّهُ) ليس الموضع موضع كلمة (إلا) بأن[1] يجعل كلمة (من) في **قوله**: (مَنْ قَالَ) استفهامية للإنكار؛ أي: ما يقول أحد، فصح الاستثناء؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] واللَّه تعالىٰ أعلم. (فِي خِدْرِهَا) بكسر خاء معجمة وسكون دال مهملة؛ أي: سترها، وفي «الترتيب»: وعونٌ لم يدرك عبدَ اللَّه؛ أي: فالحديث منقطع.

(٣٩١٧) (١/ ٤١٢)

قوله: (لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ) في «المجمع»[2]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في «الأوسط» أما أحمد وأبو يعلىٰ فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود. وقال الطبراني عن خيثمة، عن زياد بن حدير. ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية: عن خيثمة، عن عبد اللَّه؛ بإسقاط الرجل.

(٣٩٢٩) (١/ ٤١٤)

قوله: (أُمِرَ) علىٰ بناء المفعول (أَنْ تُغَيَّرَ) علىٰ بناء المفعول أيضًا؛ أي: أمر عثمان الناس أن يجعلوا المصاحف علىٰ ترتيب مصحفه (أَنْ يَغُلَّ) أي: يخفي مصحفه؛ فلا يغيره (مَنْ غَلَّ شَيْئًا) أي: فأي شرف أن يأتي بالمصحف؟ وبالجملة فما رضي هو أن يغير مصحفه، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»: فيه خمير بن مالك؛ ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣٩٣٠) (١/ ٤١٤)

قوله: (وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِنَا) هذه الملاعنة هي المباهلة المذكورة في قوله

---

(١) في «الأصل»: الإيمان.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢).

تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟﴾ الآية [آل عمران: ٦١] (مَا سَأَلْتَ) أي: من الجزية (لَأَبْعَثَنَّ رَجُل أَمِين) هما منصوبان علىٰ صورة غير المنصوب (فَلَمَّا قَفَّا) بالتشديد؛ أي: أدبر وأعطىٰ الناس قفاه.

(٣٩٣٥) (١/ ٤١٤)

قوله: (قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ) ظاهره أن الخطاب كان مخصوصًا بحياته، وأن الناس تركوه بعد وفاته، لكن العمل اليوم علىٰ خلافه؛ فكأنه ترك بعض الناس واشتهر العمل بخلاف قولهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٩٣٦) (١/ ٤١٤-٤١٥)

قوله: (وَلَوْ رَأَيْتُنَا) كلمة (لو) شرطية، والجواب مقدر؛ أي: لرأيت أمرًا عجيبًا، أو للتمني؛ فلا تحتاج إلىٰ جواب وجملة (وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ) أي: والحال أنه ما يتخلف منا عن الجماعة إلا منافق (يُهَادَىٰ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: يساق (بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) معتمدًا عليهما من الضعف.

(٣٩٣٨) (١/ ٤١٥)

قوله: (كُلُّ هَيِّنٍ) يريد: حسن الأخلاق، حميد الخصال، مقبولاً عند الناس، محبوبًا لديهم لذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٩٤٣) (١/ ٤١٥)

قوله: (فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي: جيء بجنازته عنده بعد موته ليصلي عليه.

(٣٩٤٤) (١/ ٤١٥)

قوله: (يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ) أي: في دينه المأمور به (مَا شَاءَ) أي: وفقد أحدث فيه أن لا يتكلم في الصلاة، ونسخ ما كان جائزًا من التكلم.

(٣٩٤٥) (١/ ٤١٥-٤١٦)

قوله: (أَنَّكَ تَنْهَىٰ عَنْ الْوَاصِلَةِ) أي: عن فعلها، وكذا **قوله**: (نَهَىٰ عَنْ

النَّامِصَةِ) وغيرها؛ أي: عن فعلهن (وَالْوَاشِرَةِ): التي ترقق أسنانها للفلجة (مَا حَفِظْتُ) علىٰ صيغة التكلم؛ أي: لو فعل أهلي وتركتهم عليه لكنت غير مراع لهذه الوصية وغير عامل بها، وضبطه بعضهم علىٰ خطاب المرأة، وهو غير ظاهر إلا أن يقال: معناه: ما راعيت حين اتهمت أهلنا بذلك عملنا بهذه الوصية؛ بل رأيتنا غير عاملين بها وإلا لما اتهمتنا؛ واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٩٤٩) (١/ ٤١٦)

قوله: (عَجِبَ رَبُّنَا) أي: رضي منهما (عَنْ وِطَائِهِ) بالكسر وبفتح ممدود: الفراش في «القاموس» الوطاء: ككتاب وسحاب، عن الكسائي خلاف الغطاء (مَا عَلَيْهِ) من الإثم (مِنَ الفَرَارِ) أي: لأجله (وَمَالِهِ) من الثواب.

(٣٩٥١) (١/ ٤١٦)

قوله: (ابْتَعَثَ نبيه) أي: أمره بالذهاب إلىٰ كنيستهم (وَفِي نَاحِيَتِهَا) أي: ناحية الكنيسة (يَحْبُو) أي: يمشي كما يمشي الصبي علىٰ الاست (لُوا) بضم لام وسكون واو: صيغة أمر من الولاية؛ أي: قوموا بأمره وتكفينه وتجهيزه؛ فإنه مسلم منكم.

(٣٩٥٢) (١/ ٤١٦)

قوله: (فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ) أي: السكوت عن الشهادة خير، ولو كانت الشهادة لهؤلاء (فَاشْهَدُوا لِلرَّهْطِ) فإن شهادتكم فيهم حق.

(٣٩٥٣) (١/ ٤١٦)

قوله: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ) أي: مع عثمان؛ فإنه كان يصلي أربعًا.

(٣٩٥٤) (١/ ٤١٦)

قوله: (رُفَقَاءَ) بضم ففتح: جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء، وهو حال من (الْجِنِّ) و(الْحَجُون) بتقديم المهملة علىٰ الجيم: موضع بمكة.

(٣٩٥٨) (١/ ٤١٧)

قوله: (أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ) هو - بفتحتين - رديء التمر؛ أي: رميت بكلماته من غير روية، وتأمّل رمياكم في ذلك التمر الرديء الذي لا يؤبه به فيرمىٰ (إِنَّمَا فُصِّلَ) من التفصيل بالصاد المهملة؛ كما في نسخة، والمعجمة كما في أخرىٰ؛ أي: إنما فصل بالسور؛ لتفصلوا بها عند القراءة في الصلاة فتركعوا بعد كل سورة؛ لتحصيل الفصل، أو إنما فصل بالآيات؛ لتقرءوا بالترتيل، وإنما فضل علىٰ سائر أنواع الكلام، لتراعوا ذلك التفضيل في القراءة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٣٩٦٠) (١/ ٤١٧)

قوله: (بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَوْ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ) شك من بعض الرواة، واللَّه تعالىٰ أعلم (نَسِيتُ) من النسيان: أي: احتراز عن التشبه بمن يقال له: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦] (نُسِّيَ) علىٰ بناء المفعول من التنسية (عُقُلِهَا) ضبط بضمتين: جمع عقال.

(٣٩٦١) (١/ ٤١٧)

قوله: (مَسْحَةٌ) بكسر ميم وسكون سين: نوع من لباس الأعراب (غَوْغَاءُ) أي: عوام، ورجال إسناده ما بين ثقة وصدوق.

(٣٩٦٢) (١/ ٤١٧)

قوله: (وَسَلَىٰ جَزُورٍ) بفتح مقصور (قَرِيبًا) بالنصب؛ أي: وكان سلىٰ جزور قريبًا منه.

(٣٩٦٩) (١/ ٤١٨)

قوله: (وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا) بالفتح أي: طعام العشاء؛ أكل بين الصَّلاتين، **قوله**: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) أي: المغرب والفجر (تُحَوَّلَانِ) علىٰ بناء

المفعول من التحويل؛ أي: ينبغي تأخير المغرب إلىٰ العشاء هاهنا، وتقديم الفجر عن الوقت المعتاد إلىٰ أول طلوع الفجر، وهذا يدل علىٰ أن المزدلفة للنسك لا للسفر؛ كمذهب الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ، وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه ممدوح انتصارًا لمذهبه بعد أن نقل عن أحمد ترددًا في رفعه ووقفه، وأنت خبير بأن صريح رواية الكتاب، وكذا رواية البخاري في «صحيحه»[1] يرد ذلك الجزم؛ فلا عبرة به، وكونه جاء موقوفًا في بعض الروايات لا ينافي في الرفع، فما معنىٰ الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة؟ (لَا يَقْدَمُ) من قدم؛ كعلم: علة لتأخير المغرب؛ فكأنه بمنزلة ذكر صلاة المغرب، ولذلك عطف عليها صلاة الفجر في **قوله**: (وَصَلَاةُ الْفَجْرِ) وهو بالنصب لكونها مع المقدر بدلاً من هاتين الصلاتين، أو بالرفع علىٰ أنها مع المقدر بدل من ضمير (تُحَوَّلَانِ) (حَتَّىٰ يُعْتِمُوا) من أعتم: إذا دخل في العتمة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣٩٧٧) (١/ ٤١٩)

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: قطع يده (فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ) بتشديد الفاء علىٰ بناء المفعول؛ أي: تغير (أَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ) أي: أنه يفرح بفضيحة المؤمن وخزيه، وأنتم تعينوه في ذلك(وَلَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ) اعتذار من جهته بأنه ليس له العفو، وإلا لعفا.

(٣٩٨٠) (١/ ٤١٩)

قوله: (مَا هِيَ مَع) يحتمل أنه ما حفظها، أو حفظها، لكن لا بالسماع من النبي ﷺ.

(٣٩٨١) (١/ ٤١٩)

قوله: (مِنْ آلِ حم) أي: مما في من أوله (حم) قال الفراء: نسب السور

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

كلها إلىٰ (حم) التي في أولها، وقد يقع (آل الشيء) علىٰ ذاته؛ كما في مزامير آل داود، فيمكن حمل (آلِ حم) علىٰ ذلك (إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ) أي: تسمىٰ بهذا الاسم، وإن كانت أكثر، وأما إذا كانت ثلاثين فبالأولىٰ، وكان المراد: كثرة لا يعتد بها مثل الكسر، واللَّه تعالىٰ أعلم. (فَقُلْتُ لِآخَرَ) بفتح الخاء؛ أي: لرجل ثالث (وَتَمَعَّرَ) بالتشديد؛ أي: تغير.

(٣٩٨٢) (١/ ٤١٩-٤٢٠)

قوله: (قَالَ لَهُ) أي: طارق؛ كما في نسخة (تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَيْكَ) أي: تحقق أو حصل (فَقُلْتَ) أنت عند ذلك (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فما وجهه؟ (قَالَ) أي: طارق (فَقَالَ) أي: ابن مسعود، في جواب ما قلت له.

(٣٩٨٤) (١/ ٤٢٠)

قوله: (مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا) قيل: أي: مخافة أن يطالب بدمها في الدنيا[1] أو الآخرة أو مخافة أن تطلبه شيء من الحيات فتعدو عليه (فَلَيْسَ مِنَّا) أي: من العاملين بأوامرنا.

(٣٩٨٥) (١/ ٤٢٠)

قوله: (بِهَؤُلَاءِ) أي: بمصاحبتهم.

(٣٩٨٦) (١/ ٤٢٠)

قوله: (أَلَا نَسْتَخْصِي) في «المشارق» أي: نخصي أنفسنا ونستغني عن النساء، وهو سَل الأنثيين وإخراجهما (ثُمَّ قَرَأَ . . .) إلخ، هذا مبني علىٰ عدم بلوغ الناسخ إياه؛ كما أن ابن عباس وجابرًا ما بلغهما الناسخ أيضًا، وكذا من فعل المتعة في عهد أبي بكر وعمر، وإلا فمقتضىٰ القرآن والسنة عدم جواز المتعة؛ أما

---

(١) تكررت «بالأصل».

القرآن فقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠] والمتمتع بها ليست شيئًا منهما بالاتفاق؛ فلا تحل فضلاً عن أن يكون من طيبات الحلال، وأما السنة فلا تخفىٰ علىٰ أهلها، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٩٨٧) (١/ ٤٢٠)

قوله: (حَتَّىٰ أَكْرَيْنَا) هو بكاف وراء مهملة وياء مثناة من تحت؛ أي: أطلناه، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد بإسنادين، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٩٩١) (١/ ٤٢٠-٤٢١)

قوله: (مِنْ الْأَرَاكِ) بفتح: شجر معروف (أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ) قد سبق المتن في مسند علي مشروحًا، وفي «المجمع»[2]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني من طرق، وأمثل طرقها فيها عاصم بن أبي النجود؛ وهو حسن الحديث علىٰ ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح، وذكر في «المجمع»[3] عن قرة قريبًا من هذا، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣٩٩٦) (١/ ٤٢١)

قوله: (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا) قد سبق شرحه، وفي «المجمع»[4]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار بنحوه، والطبراني مرفوعًا وموقوفًا، وقال البزار في حديثه وهو مرفوع: «من قتل حية أو عقربًا»[5] ورجال البزار رجال الصحيح، وكذا رجال موقوف الطبراني.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥٠).
(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٧٣).
(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٧٣).
(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٨).
(٥) «مسند البزار» (٥/ ٢٣٤ رقم ١٨٤٧).

(٤٠٠١) (١/ ٤٢١-٤٢٢)

قوله: (قَتَلْتُمُوهُ) أي: قصاصًا، قيل: هذا لعجزه عن الإثبات، وإلا فلا قتل عليه فيما بينه وبين اللَّه.

(٤٠٠٦) (١/ ٤٢٢)

قوله: (فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا . . .) إلخ، استدل به من لا يقول بافتراض الخروج عن الصلاة بالسلام، والقائل بالافتراض تارة يمنع رفعه ويقول أنه موقوف علىٰ ابن مسعود، وتارة يؤول قوله (فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ) أي: قاربت الفراغ والتمام، **وقوله**: (إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ . . .) إلخ؛ أي: بالوجه المعلوم شرعًا لا مطلقًا، والحق أن الحديث بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه؛ فلابد للكل من تأويله أو تضعيفه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٠١١) (١/ ٤٢٢)

قوله: (لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قد سبق الحديث مشروحًا. **قوله**: (فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ . . .) إلخ، تهوينًا للأمر علىٰ نفسه وإزالة للكرب عنها، أو إعظامًا لِفوت الصلاة بأنه قد تحقق مع ما يقتضي أن لا يقع، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٠١٨) (١/ ٤٢٣)

قوله: (فَأُحْرِقَتْ) ظاهره أنه علىٰ بناء الفاعل للمتكلم، ويحتمل أنه علىٰ بناء المفعول للمؤنث؛ أي: فأحرق منا أحد تلك القرية.

(٤٠٢٤) (١/ ٤٢٤)

قوله: (فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ) أي: ترك صَوْمه وجوبًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٠٢٥) (١/ ٤٢٤)

قوله: (فَقَالَ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا[1]؟!) اعتراض على ابن مسعود بأنك خصصته من بيننا بأن أمرته بالقراءة من غير موجب؛ فإنه ليس بأقرأ منا، فأجابه ابن مسعود بأن قومه خير من قومك؛ فلذلك خصصته، والله تعالىٰ أعلم (لِقَوْمِكَ) أي: فيهم (أَمَا آنَ) كحان أي: أما جاء حين إلقائه؟

(٤٠٣٣) (١/ ٤٢٥)

قوله: (وَاللَّهِ لَا تُزَاوِلُنِي) لا تفارقني.

(٤٠٣٦) (١/ ٤٢٥)

قوله: (وَإِلَّا حارت[2] إِلَىٰ رَبِّهَا) هكذا في أصلنا بمعنىٰ التجأت إليه، وفي بعض الأصول: (خَارَتْ) بخاء معجمة وراء مهملة؛ أي: صاحت واشتكت، والخُوار بالضم: صوت البقر والغنم والظباء.

(٤٠٤٣) (١/ ٤٢٥)

قوله: (خِلَافَ أَبِي مُعَاوِيَةَ) كما تقدم[3] قريبًا عنه بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ» وقد تقدم التنبيه أن الذي قلبه أبو معاوية، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٠٤٨) (١/ ٤٢٦)

قوله: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ) قد سبق هذا اللفظ مشروحًا (وَبِرَاذَانَ) راذان: اسم موضع بأصبهان (مَا بِرَاذَانَ) أي: من الأهل؛ يريد: أنه كيف حال من تعدد

---

(١) في «الأصل»: بأقرائنا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) في «الأصل»: جاءت.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٨٢).

أهله في هذه البلاد، وفي هذه الرواية اختصار، وسيجيء الحديث بلفظ غير هذا، وهو: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِأَهْلِ بِرَاذَان وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ[1]، وَأَهْلِ كَذَا».

(٤٠٥٠) (١/ ٤٢٦)

قوله: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ) في بعض النسخ: (الْمُصَوِّرِينَ) بالنصب، وهو الأظهر، وأما لفظ (الْمُصَوِّرُونَ) فيحتاج إلىٰ اعتبار ضمير الشأن، نعم. يصح علىٰ رواية وكيع بدون (مِنْ)، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٠٥٣) (١/ ٤٢٦)

قوله: (وَلَا يُقْرِبْنِي) من التقريب (حَائِلاً) أي: عظمًا حائلاً؛ أي: متغيرًا، وكل متغير حائل، كذا في «النهاية»[2] (فَحَنَىٰ) أي: ظهر؛ كناية عن الركوع.

(٤٠٥٨) (١/ ٤٢٧)

قوله: (لَا أُحْبَسُ) علىٰ بناء المفعول؛ أي: لا يمنعني النبي ﷺ عن هذه الخصال الثلاث التي منها سماع أسراره، وأخريان نسيهما عمرو وعوف.

(٤٠٦١) (١/ ٤٢٧)

قوله: (ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا) أي: صار إليها وتوجه؛ أي: جعل وجهه إليها (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا) ذكر الحج تمهيدًا لما بعده، والمقصود: هو مبرورًا؛ أي: سليمًا من مصاحبة الإثم من البر؛ وهو الطاعة والإحسان، أو مقبولاً عندك، وهو الأوجه هاهنا؛ لأن المطلوب بعد الفراغ هو المقبول، ومثله في «التمهيد»: قوله تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ثم لا يخفىٰ أن عطف (ذَنْبًا مَغْفُورًا) غير ظاهر لفساد المعنىٰ؛ فإنه لا يعقل أن يطلب أحدًا أن يجعل حجه ذنبًا، وإن كان مغفورًا إلا أن يقدر ذا ذنب مغفور؛ أي: بأن يغفر اللَّه

---

(١) في «الأصل»: بالمدينة.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ١٠٨٨).

الذنب بسببه فيصير مصاحبًا بذنب مغفور، أو يجعل من عطف الجملة علىٰ الجملة بتقدير: واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، ويمكن تقدير المعطوف علىٰ الضمير فقط؛ أي: وذنبي ذنبًا مغفورًا، أو إلىٰ أحد الوجهين الأخيرين يشير كلام الشراح، وهو الأقرب معنىٰ، وإن كان الأول أقرب لفظًا، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٠٧٠) (١/ ٤٢٨)

قوله: (وَهُوَ يَدْعُو عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ) أي: يحث الناس علىٰ قتالهم.

(٤٠٧١) (١/ ٤٢٨)

قوله: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنٍ . . .) إلخ، مبني علىٰ أن الجار والمجرور؛ أعني: فيه متعلق (بِإِلْحَادٍ) لا يبرد، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤٠٧٥) (١/ ٤٢٩)

(قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ . . .) إلخ، هذا اللفظ صريح في علمائنا الحنفية أنه يأخذ بالتحري لا بالأقل، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٠٧٧) (١/ ٤٢٩)

قوله: (وَلَكِنْ ذَاكَ) أي: ذاك الصبر المطلوب في هذه المصائب في أول صدمة.

(٤٠٨٠) (١/ ٤٢٩)

قوله: (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ . . .) إلخ، هذا وما بعده ليس من مسند ابن مسعود؛ فلا وجه لذكره فيه، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[2]: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١).

(٤٠٨٢) (١/ ٤٢٩)

قوله: (أَحْسَنُ النَّاس) أي: خلقًا.

(٤٠٩٠) (١/ ٤٣٠)

قوله: (يَنْظر إِلَيْهِ) كأنه لحاجة وإلا فهو مطلوب الترك. **قوله**: (وَلاَوِي الصَّدَقَة) أي: موخرها إلىٰ أن يموت.

(٤٠٩٦) (١/ ٤٣٠)

قوله: (مُحَفَّلَةً) اسم مفعول من التحفيل، وهو الجمع، وهي التي لم يحلبها صاحبها أيَّامًا؛ ليجتمع لبنها في ضرعها فيغتر به المشتري (صاعًا) في مقابلة اللبن الذي كان في ضرعها حين الشراء؛ فإنه ملك البائع، وأما الذي حدث بعد الشراء؛ فهو قد حدث في ملك المشتري وضمانه؛ فلا عليه في مقابلته شيء، وهذا المتن قد أخرجه البخاري موقوفًا أيضًا، لكنه علىٰ أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون في حكم المرفوع؛ فإنهم صرّحوا بأن هذا الحديث مخالف للقياس؛ لأن ضمان المتلفات يكون بالقيم والأمثال لا بمقدار محدود، ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع، فبطل اعتذار من قال: إن الحديث قد رواه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترده؛ فإنه لو سلم أن أبا هريرة غير فقيه فقد ثبت عن ابن مسعود موقوفًا، والموقوف في حكم المرفوع فقد ثبت مرفوعًا من رواية ابن مسعود أيضًا، وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق علىٰ أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر، أخرجه أبو داود بوجه والطبراني بوجه آخر، وبرواية أنس أخرجه أبو يعلىٰ، وبرواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات» كذا ذكره الحافظ ابن حجر[1]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

(٤٠٩٧) (١/ ٤٣٠)

قوله: (مَا مِنْ حَكَمٍ) بفتحتين (إِلَّا حُبِسَ) على بناء المفعول (يَقِفَهُ) أي: يحبسه (الخَطَّاء) بالتشديد للمبالغة، وهو من كان ملازمًا للخطايا غير تارك لها، وهو منصوب بتقدير: ألق، أو مرفوع بتقدير هو الخَطَّاء؛ أي: فألقه، والله تعالى أعلم.

(٤٠٩٩) (١/ ٤٣٠-٤٣١)

قوله: (أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ) على بناء المفعول (فَهُوَ مِنِّي) أي: من قصور علمي (صَدَاقُ نِسَائِهَا) أي: مهر المثل.

(٤١٠٠) (١/ ٤٣١)

قوله: (فِي بَرْوَعَ) بكسر الباء وجوز فتحها، قيل: الكسر عند أهل الحديث، والفتح عند أهل اللغة أشهر (شَاهِدَاكَ)[1] أي: ليشهد شاهداك على ما تقول؛ كأنه للأحكام، وإلا فيكفي الواحد العدل في الرواية؛ فلا حاجة إلى شاهد فضلاً عن الشاهدين.

(٤١٠١) (١/ ٤٣١)

قوله: (فَلْيَدْعُو بِهِ) الظاهر: «فَلْيَدْعُ بِهِ» كما في نسخة، وقد سبق توجيه أمثاله.

(٤١١٠) (١/ ٤٣٢)

قوله: (وَلَيْسَتْ بِتَابِعٍ) هكذا في هذه الرواية، والظاهر: (وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ) وأما تصحيح هذا فعلى حذف الموصوف؛ أي: بشيء تابع، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «الأصل»: شهداك. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤١١٤) (١/ ٤٣٢)

قوله: (فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا) علىٰ بناء الفاعل أو المفعول؛ أي: ما جاءها اللبن للولد (حُرِّمَتْ عَلَيْكَ) أي: بالرضاع (لَا يُحَرِّمُ) من التحريم (إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ) أي: إلا ما كان في الصغر؛ فإنه لا ينبت اللحم إلا في الصغر، لكن ظاهر الحديث يفيد أنه يشترط كثرة اللبن أيضًا؛ فليتأمل (وَأَنْشَزَ) بزاي معجمة؛ أي: رفعه وأعلاه وأكبر حجمه، وفي «المجمع»[1]: عن ابن عطية «أَنَّ أبا مُوسَىٰ أتاهُ رَجُلٌ . . .» فذكر قريبًا من هذا، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد اللّه بن عبد اللّه المسعودي؛ وهو ثقة ولكن اختلط.

(٤١١٧) (١/ ٤٣٢)

قوله: (وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ) قد جاء أنه استقبل الجمرة، وهو الأثبت رواية، وأما هذه الرواية ففيها المسعودي؛ وقد اختلط، ويرجح تلك الرواية أن استقبال الجمرة أسهل؛ نعم. يرجح هذه الرواية أن استقبال الكعبة حال أداء العبادة أولىٰ، واللّه تعالىٰ أعلم.

(١١٢٥) (١/ ٤٣٣)

قوله: (خِلَابَةٌ) بالكسر؛ أي: خداع.

(١١٢٧) (١/ ٤٣٣)

قوله: (أَثَرَةً) بفتحتين: اسم من الاستئثار؛ أي: استئثار غيركم عليكم (لِمَنْ أَدْرَكَ) اللام للبيان؛ أي: بطلب منكم الأمر لمن أدرك وفىٰ حقه.

(١١٢٨) (١/ ٤٣٣)

قوله: (وَيَلِجُونَهَا) من الولوج، وهو الدخول؛ فالعطف للتأكيد دفعًا لحمل

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٨١) قال: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد اللّه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط.

الدخول علىٰ المرور من قربها، وقد حمل كثير منهم الورود علىٰ المرور، إلا أن هذا الأثر صريح في أن المراد: الدخول حقيقة، ولو ثبت ذلك فلابد من القول بأن النار تكون علىٰ من لا يستحقها بردًا و سلامًا، والفاعل تعالىٰ قادر علىٰ كل شيء، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١١٢٩) (١/ ٤٣٣-٤٣٤)

قوله: (لَمْ تُجَامِعْنَا) أي: ما اجتمعت معنا في البيت؛ بل فارقناها.

(٤١٤٢) (١/ ٤٣٥)

قوله: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ) أي: مثل له في الاستقامة، وأحاطت الخطوط المعوجة به التي هي أمثال لسبل الشياطين.

(٤١٤٤) (١/ ٤٣٤)

قوله: (تَقُومُ السَّاعَةُ أَوْ لَا تَقُومُ السَّاعَة . . .) إلخ، شك من الراوي، أما لفظ الحديث: (تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ) بدون (لَا) أو (أَلَا) أو (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ) بزيادة (لَا) و (أَلَّا) إلا أنه نبه علىٰ بعض المشكوك بعض المشكوك، وترك البعض علىٰ الإحالة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤١٤٥) (١/ ٤٣٥)

قوله: (مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ) أصل (حدث) فتح الدال، لكن المشهور عند الازدواج: ضم الدال فيهما معنىٰ همومه وأفكاره القديمة والحديثة، وقيل: غلب علي التفكر في أحوالي القديمة والحديث أيها كان سببًا لترك رد السلام.

(٤١٤٦) (١/ ٤٣٥)

قوله: (لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ) بكسر هاء وتشديد جيم مقصور الألف؛ أي: شأنه ودأبه ذلك (عَدُوًّا) هكذا بالنصب في نسخ «المسند» أي: تجدون عدوًا،

وفي «مسلم»[(١)]: (عَدُوٌّ) بالرفع (يَجْمَعُونَ) أي: العساكر (عِنْدَ ذَاكُمُ القتال) بالجر (رِدَّةٌ) بالرفع (فَيَشْتَرِطُ). قال النووي: ضبط بوجهين أحدهما: من الاشتراط، والثاني: من التشرط (شُرْطَةً) بضم الشين: طائفة من الجيش تتقدم للقتال (لِلْمَوْتِ) أي: يشترطون معهم أن يقاتلوا إلا أن يموتوا إلا أن يغلبوا على العدو فيرجعوا حينئذ (فَيَفِيءَ) من الفيء؛ أي: يرجع (وَتَفْنَىٰ) من الفناء (نَهَدَ) بفتح نون وهاء؛ أي: نهض وتقدم (الدَّبْرَةَ) بفتح دال وباء موحدة؛ أي: الهزيمة (عَلَيْهِمْ) على الكفرة (بجثاتهم) بضم جيم وتشديد ثاء مثلثة: جمع الجثة سالمًا، وفي بعض النسخ: «بجثماتهم» بضم جيم فسكون مثلثة بعدها ميم؛ أي: بشخوصهم، وفي بعضها (بِجَنَبَاتِهِمْ) بجيم ثم موحدة مفتوحتين ثم باء موحدة؛ أي: نواحيهم (فَمَا يُخَلِّفُهُمْ) من التخليف؛ أي: فما يجاوزهم (بِبَأْسٍ) بموحدة وسكون همزة: (هُوَ أَكْبَر) بموحدة، قيل: هذا هو الصواب لا ما في بعض النسخ: (بِنَاسٍ) بالنون هو أكثر بالمثلثة، ويؤيده رواية أبي داود: سمعوا بأمر أكبر من ذلك.

(٤١٤٩) (١/ ٤٣٦)

قوله: (فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ أَحَدٌ) قال النووي[(٢)]: هذا صريح في إبطال حديث الوضوء بالنبيذ؛ فإن هذا الحديث صحيح، وذاك ضعيف (اغْتِيلَ) أي: قتل سِرًّا، والغِيلة بكسر الغين: هي القتل في خفية (اسْتُطِيرَ) أي: طارت به الجن (مَا فَعَلَ) على بناء الفاعل؛ أي: ما حصل له؟ (فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ). قال الدراقطني[(٣)]: إلى هنا انتهى حديث ابن مسعود، وما بعده من قول الشعبي؛ أي: كما في رواية الكتاب، نعم الشعبي لابد أن لا يقول مثله إلا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٩٩).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٦٩).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٠).

بالتوفيق عن النبي ﷺ (ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قيل: أي: عند الأكل لا عند الذبح (لَحْمًا) منصوب على التمييز.

(٤١٥٥) (١/ ٤٣٦)

قوله: (يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ) أي: أنه أخفى، **قوله:** (حَتَّىٰ يَقُومَ) حتىٰ سألته عنه فقاله.

(٤١٥٦) (١/ ٤٣٦)

قوله: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ) أي: علىٰ أعدائكم (وَمُصِيبُونَ) إلىٰ مطالبكم (وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ) بلادهم (فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ) النصر والفتح وحصل له مطلوبه (فَلْيَتَّقِ اللَّهَ) فيما فتح له، وقد سبق شرح هذا الحديث بعنوان آخر.

(٤١٥٧) (١/ ٤٣٧)

قوله: (نَضَّرَ اللَّهُ) قال الخطابي: دعاء له بالنضارة: وهي النعمة، يقال: نضر؛ بالتشديد والتخفيف، وهو أجود. وفي «النهاية»[1]: يروىٰ بالتشديد والتخفيف: النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وأراد: حسن قدره، وقيل: روىٰ مخففًا، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه اللَّه النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون؛ أي: جمَّله وزيَّنه، أو أوصله: اللَّه إلىٰ نضرة الجنة؛ أي: نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. وقال القاضي أبو الطيب الطبري[2]: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلتُ: يا رسول اللَّه، أنت قلت: نضر اللَّه امرأً وتلوتُ عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل؟ فقال لي: نعم أنا قلته. (مُبَلَّغٍ) بفتح لام مشددة: من بلغه الآخر العلم

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ١٥٦). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٤ رقم ٢٣٠).

(مِنْ سَامِعٍ) ممن سمع أولاً تنبيه علىٰ فائدة التبليغ، وفيه أنه لا عبرة للتقدم الزماني في العلم؛ بل قد يكون المتأخر أولىٰ من المتقدم، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٤١٦٠) (١/ ٤٣٧)

قوله: (مَا الْعَضْهُ) هو كالوجه بفتح فسكون، في «النهاية»[1]: هكذا يروىٰ في كتب الحديث، والذي في كتب الغريب: «ما العِضَه» بكسر العين وفتح الضاد؛ أي: كالعِدَة. قال الزمخشري: أصلها: العضهة؛ فعلة من العضه، وهو البْهت، فحذفت لامُه، كما حذفت من السنة، وفي «المجمع»: بكسر ففتح؛ كعدة، وبفتح فسكون؛ كوجه؛ أي: ما العضة الفاحش الغليظ التحريم. (الْقَالَةُ) بتخفيف اللام: من القول؛ أي: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكىٰ للبعض عن البعض.

(٤١٦٥) (١/ ٤٣٧)

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ مِنْ دُعَائِي) أي: قال ابن مسعود حين سئل عن دعائه.

(١٤٦٦) (١/ ٤٣٧-٤٣٨)

قوله: (إِنِّي لَأَرْجُو . . .) إلخ، قد جاء ما يدل علىٰ أنه تعالىٰ قد حقق رجاء نبيه ﷺ بل زاد له علىٰ ذلك حتىٰ تكون أمته ثلثي أهل الجنة، ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، واللّه تعالىٰ أعلم.

(٤١٦٨) (١/ ٤٣٨)

قوله: (فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ) بضم همزة وتشديد فاء؛ أي: تغير.

(٤١٧٠) (١/ ٤٣٨)

قوله: (وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ) أي: تقول مثل ما يقولون!

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤٩٦).

(٤١٧٣) (١/ ٤٣٨)

قوله: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي) الخطاب مع المؤمنين عمومًا الموجودين منهم وغير الموجودين، الذين قدر وجودهم تنزيلاً لهم منزلة الموجودين وتغليبًا للموجودين عليهم.

(٤١٧٥) (١/ ٤٣٨)

قوله: (أَجْلَ يُحْزِنُهُ) قال الزركشي: أي: من أجل، وقد جاء حذف (مِنْ) في الشعر؛ كذا ذكره السيوطي.

(٤١٨١) (١/ ٤٣٩)

قوله: (عَنْ التَّبَقُّرِ) أي: التوسع (بأَهل) بالتنوين (بِرَاذَانَ) الباء بمعنىٰ في (ورَاذَان): اسم موضع بأصبهان.

(٤١٩٢) (١/ ٤٤٠)

قوله: (قَالَ: أَمْسَيْنَا) أي: دخلنا في المساء ودخل فيه (الْمُلْكُ) كائنًا (للَّهِ) مختصًا به (وَالْحَمْدُ للَّهِ) عطف علىٰ (الْمُلْكُ للَّهِ) كذا قيل، لكن نسبة المساء إلىٰ الحمد لا يخلو عن خفاء معنىٰ، فيمكن حمل (وَالْحَمْدُ للَّهِ) حالية، وجملة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) في موضع التعليل، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤١٩٦) (١/ ٤٤٠)

قوله: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا) أي: بدعواه بأن يقول: أنا خير.

(٤١٩٨) (١/ ٤٤١)

قوله: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا) من أعدىٰ؛ أي: لا يجاوز شيء علته إلىٰ غيره (النُّقْبَةُ) بالضم: القطعة من الجرب، وفي «النهاية»[1]: أول شيء يظهر من الجرب.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٢١٣).

(٤٢٠٦) (١/ ٤٤١)

قوله: (حَتَّىٰ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ) هو بتشديد الصاد؛ أي: أذهبته، وأصل الحص: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض.

(٤٢٣٩) (١/ ٤٤٤)

قوله: (فَقَالَ: أَنَّىٰ[1] عَلِقْتَها؟) في «المجمع»: بفتح عين وكسر لام؛ أي: من أين حصَّل هذه السنة وذكر بها؟ وذكر في «النهاية»[2]: الحديث بلفظ: «أن أميرًا بمكة كان يسلم تسليمتين، فقال: أَنَّىٰ علقتها؛ فإن رسول اللَّه ﷺ كان يفعلها» أي: من أين تعلمها؟ وممن أخذ؟ وعلىٰ هذا فهذا تصويبٌ لفعله، والمراد: أنه كان يسلم من الصلاة حال الخروج تسليمتين، وهذه سنة، فكان يقول: إنه من أين جاء هذه السنة؟

(٤٢٤٢) (١/ ٤٤٤)

قوله: (فَإِنَّهُ مِنْ الْهَدْيِ) ضبط بفتح فسكون، علىٰ أن **قوله**: (وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) تفسيرٌ له، ويحتمل أنه بضم ففتح، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٤٥) (١/ ٤٤٤)

قوله: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةٍ) هو من الإحلال لا من الحِل.

(٤٢٤٦) (١/ ٤٤٤)

قوله: (وَهُوَ صَرِيعٌ) أي: مصروع (هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ) أي: مثله لا يستعظم كما استعظمته (فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ . . .) إلخ، فهو رد له و (هَلْ هُوَ) يريد به نفسه (فَنَدَرَ سَيْفُهُ) أي: سقط من يده (أُقَلُّ) علىٰ بناء المفعول؛

---

(١) في «الأصل»: أنا. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٥٥٦).

أي: ارفع من الأرض من السرعة في المشي والفرحة بقتله، ورجال هذا الحديث ثقات، غير أن فيه انقطاعًا؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللّٰه بن مسعود، وقد جاء أنه ﷺ جعل نقله لمن جعله كالمقتول، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٤٨) (١/ ٤٤٤-٤٤٥)

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَا تَسْأَلُوهُ) أي: فإنه يجيب علىٰ وجه الصواب، والجواب علىٰ وجه الصواب مما يقوم به الحجة عليهم؛ فلا مصلحة لهم في سماعه؛ بل المصلحة هي الاحتراز عنه، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٥١) (١/ ٤٤٥)

قوله: (وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن سر قوله ذلك للناس (عَنْ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أي: قاله عن قلة المسلمين؛ أي: لأجلها تسلية لهم إنهم سيكثرون حتىٰ يبلغوا ربع أهل الجنة؛ بل ثلثه؛ بل نصفه (يومئذٍ) أي: يوم حدثهم بذلك الحديث (وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) أي: فكان ذاك مظنة أن الداخلين في الجنة من هذه الأمة قليلون؛ فقال ذلك دفعًا لهذا الظن وتسلية لهم، ويحتمل أن المراد: سأحدثكم عن ذلك؛ أي: عن سبب كثرة دخول هذه الأمة في الجنة. **وقوله:** (عَنْ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أي: حصل ذلك عن قلة المسلمين في الناس يومئذ؛ أي: يوم إذ كانت الأمم السالفة، وهذا الوجه الأخير هو المتبادر من روايات هذا الحديث، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٥٢) (١/ ٤٤٥)

قوله: (فِي الْمَصَاحِفِ) أي: في شأنها واختلافها في الترتيب؛ كمصحف عثمان وأُبيّ وعبد اللّٰه (حِينَ رَاعَنَا) خوفنا (هَذَا الْخَبَرُ) أي: خبر مصحف عثمان وأنه أمر بإحراق كل ما يخالف مصحفه أو خبر اختلاف المصاحف، وهذا الثاني هو الأقرب بالسياق، والأول صحيح أيضًا؛ لاستلزامه اختلاف

المصاحف (مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ) لعل المراد: بها سبعة أنواع من المعاني، وسبعة أقسام من العلوم: كالمواعظ، والزواجر، والأوامر، والحكم، والأسرار، والأخبار الصادقة والقصص السابقة (عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) أي: لغات كما تقدم. قال الطيبي: ما حاصله أن علىٰ فيه ليس بصلة النزول؛ كما في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤] بل هو حال (من باب وَاحد) كالزبور، وكان فيه المواعظ كما قيل، ولعل هذا كان هو الغالب في الكتب السابقة، وإلا فالتوراة كان فيها تفصيل كل شيء، واللّٰه تعالىٰ أعلم. وحاصل الجواب أن الاختلاف في المصاحف لا يضر لما في القرآن من الاتساع في اللغات كما فيه الاتساع في المعاني، وفي «المجمع»[١]: فيه عثمان بن حسَّان العامري؛ ذكره ابن أبي حاتم، لم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. انتهىٰ. وفي «التعجيل»[٢] للحافظ: عثمان: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤٢٥٥) (١/ ٤٤٥-٤٤٦)

قوله: (أَتَاهُ) ضمير الفاعل للنبي ﷺ وضمير المفعول لعبد اللّٰه (فَسَحَلَهَا) في «النهاية»[٣]: ذكره في الجيم، فقال: «سَجَلَهَا» أي: قرأها قراءة متصلة من السجل بمعنىٰ الصب، ثم ذكره في الحاء المهملة فقال: سحلها؛ أي: قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، وهو من السحل بمعنىٰ الصب، ويروىٰ بالجيم، وقد تقدم. انتهىٰ. (فَقَالَ) أي: عمر لأبي بكر (إِنْ فَعَلْتَ) علىٰ لفظ الخطاب، و(إِنْ) شرطية، والجزاء مقدر؛ أي: فأنت أهل لذلك، **وقوله:** (لَقَدْ كُنْتَ) بالخطاب تعليل للجزاء المقدر معنىٰ، وإن كان لفظ جواب قسم مقدر، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١٧).
(٢) «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٨٢).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٨٦٦).

(٤٢٥٦) (١/ ٤٤٦)

قوله: (بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا) أي: فقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ) أي: ثم إلىٰ ما شاء اللَّه تعالىٰ من الأضعاف ما قال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، والاقتصار علىٰ هذا القدر؛ كأنه لكونه الغالب (إِلَّا الصَّوْمَ) فإنه الصبر الذي لا حد لجزائه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠] وعلىٰ هذا **فقوله**: (وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) بتقدير القول؛ أي: وقال: والصوم لي. . . إلخ، كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حد له كسائر الأعمال بقرينة المقابلة؛ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وإن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه، مما ينساق الذهن منه إلىٰ أن جزائه مما لا حد له، ويمكن أن يقال علىٰ هذا معنىٰ (لِي) أي: أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) المقصود بهذا الإخبار: تسهيل الصوم علىٰ النفس (عِنْدَ إِفْطَارِهِ) أي: طبعًا، وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حين يلقىٰ ثوابه علىٰ الصوم (وَلَخُلُوفُ) بضم معجمة هو المشهور، وجوز بعضهم فتحها؛ أي: تغير رائحته (أَطْيَبُ . . .) إلخ، أي: صاحبه عند اللَّه بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأوفر قربًا منه تعالىٰ من صاحب المسك؛ بسبب ريحه عندكم، واللَّه تعالىٰ أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم علىٰ صاحب المسك بسبب ريحه.

(٤٢٥٧) (١/ ٤٤٦)

قوله: (فَلْيُدْنِهِ) من الإدناء، وفي بعض النسخ: «فَلْيُدْنِيهِ» بثبوت الياء، وقد مر توجيه مثله (فَلْيُقْعِدْهُ) من الإقعاد؛ أي: ليأكل معه (أَوْ لِيُلْقِمْهُ) أي: إن لم يتيسر الأول (وَلِيَ) بكسر اللام (حَرَّهُ وَدُخَانَهُ) نعت طبخه؛ أي: فلا ينبغي أن يجعل محرومًا.

(٤٢٥٨) (١/ ٤٤٦)

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ) بالتشديد (السَّوَائِبَ) هي التي كانوا يتركونها للأصنام من النوق، وكان قريش قبل ذلك علىٰ بقايا دين إبراهيم، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٢٦١) (١/ ٤٤٦)

قوله: (فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا) فإنه تعالىٰ هو المعطي حقيقة، فله العلو الذاتي والوصفي، وأما المعطي صورة؛ فله نوع علو ظاهرًا بخلاف السائل.

(٤٢٦٣) (١/ ٤٤٦)

قوله: (إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ) والكعبة: ما يلعب به في النرد، والمراد: النهي عن النرد، والله تعالىٰ أعلم، وأما الألف في هاتان وما بعده؛ فأخرجه ابن مالك علىٰ لغة بني الحارث؛ فإنهم يجعلون المثنىٰ بالألف في الأحوال كلها، وقال أبو البقاء: وقع في هذه الرواية هاتان وما بعده بالرفع، والقياس النصب عطف علىٰ (إِيَّاكُمْ) كما تقول: إياك والشر؛ أي: جنب نفسك الشر، والمعنىٰ: تجنبوا هاتين، وأما الرفع فيحتمل ثلاثة أوجه؛ أحدها: العطف علىٰ الضمير في عامل إياكم؛ أي: إياكم أنتم وهاتان، . والثاني أن يكون مرفوعًا بفعل محذوف تقديره: ليتجنب هاتان، . والثالث: أن يكون منصوبًا علىٰ لغة بني الحارث. انتهىٰ.

(٤٢٦٤) (١/ ٤٤٦)

قوله: (التَّوْبَةُ) أي: الكاملة، وإلا فأصل التوبة لا يتوقف علىٰ عدم العود.

(٤٢٦٩) (١/ ٤٤٧)

قوله: (مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ) أي: ما افتقر من أنفق قصدًا، ولم يجاوزه إلىٰ الإسراف، وفي «المجمع»[1]: في إسناده: إبراهيم بن مسلم الهجري؛ وهو

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٤٣).

ضعيف. انتهىٰ. قلت: لكن للحديث شواهد، ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة»(١) في تحقيق الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة.

(٤٢٧٣) (١/ ٤٤٧)

قوله: (أَنَّ سُبَيْعَةَ) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية (أَبُو السَّنَابِلِ) بفتح السين (بِالْبَاءَةِ) بالمد والهاء علىٰ الأفصح، يطلق علىٰ الجماع والعقد (أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ) يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان، أحديهما تقتضي أن عدة الحاملة المتوفىٰ عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٣٤]، والثانية تقتضي أن عدتها وضع الحمل، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤] فالواجب هو الأخذ بالأجل المتأخر من الأجلين (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ) بين أن المعمول فيها هو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطّلَاق: ٤] واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٧٦) (١/ ٤٤٧)

قوله: (اخْتَلَفُوا) أي: ترددوا وجاءوا (فِي ذَلِك) سيجيء بيانه في الرواية الآتية (مِثْلَ صَدُقَةِ) بفتح فضم، يريد: مهر المثل (لَا وَكْسَ) بفتح فسكون؛ أي: لا نقصان منه (وَلَا شَطَطَ) أي: لا زيادة عليه.

(٤٢٨١) (١/ ٤٤٨)

قوله: (لَيُجْلَدَنَّ) بنون التوكيد علىٰ بناء المفعول، وكذا (لَيُقْتَلَنَّ) وإما (لَيَسْكُتَنَّ)(٢) فعلىٰ بناء الفاعل (افْتَحْ) أي: أحكم في هذا الأمر بما يخلص عن هذه الحيرة، وبين فيه بما يزيل الحرج.

---

(١) «المقاصد الحسنة» (١/ ٣٩).

(٢) في «الأصل»: لسكتن. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤٢٨٢) (١/ ٤٤٨)

قوله: (يُوَشْوِشُ) بشين معجمة مكررة، والوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، قال: ورواه بعضهم بالسين المهملة، ويريد به: الكلام الخفي.

(٤٢٨٣) (١/ ٤٤٨)

قوله: (وَالْمُحِلَّ) من الإحلال (وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) من التحليل وهما بمعنىً؛ ولذا روي (والْمُحِلَّ وْالْمُحَلَّ لَهُ) بلام واحدة مشددة.

(٤٢٨٤) (١/ ٤٤٨)

قوله: (وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) بلامين أولهما مشددة، ثم (الْمُحَلِّلُ): من تزوج مطلقة الغير ثلاثًا ليحل له، و(الْمُحَلَّلَ لَهُ): هو المطَلِّق، وإنما لعن لأنه هتك مروءة، وقلة حمية، وخسة نفس، وهو بالنسبة إلىٰ المحلل له ظاهر، وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته محلِّلاً عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة، ومن لا يقول بها؛ لأنه قصد التحليل، وإن كانت لا تحل، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٢٨٦) (١/ ٤٤٨-٤٤٩)

قوله: (أَأَلِجُ) مضارع من الولوج، وهو الدخول، **وقوله:** (فَلِجْ) أمر منه (أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ هذه) بإضافة الساعة؛ أي: زيارة؛ أي: هذه الساعة؛ أي: ساعة زيارة، والمراد: أن هذه الساعة ليست ساعة للزيارة؛ فكيف جئتني فيها زائرًا؟!. قال أبو البقاء: يجوز رفع (أَيَّة) ونصبها؛ فالرفع علىٰ الابتداء، وهذه خبرها، والنصب علىٰ الظرف، وهذه مبتدأ، والظرف خبر؛ أي: هذه الزيارة في أية ساعة زيارة (النَّائِمُ فِيهَا) أي: كل من كان بعيدًا عن المباشرة؛ فهو خيرٌ من القريب (مِنْ الْمُجْرِي) أي: من الذي يجري فرسه (وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ) أي: صل، وفي «المجمع»[1]: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد بإسنادين

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٩٠).

ورجال أحدهما ثقات. انتهىٰ. وهذا الإسناد أيضًا حسن، والمجهول قد بينه في الرواية الثانية أنه إسحاق بن راشد، وهو ثقة.

(٤٢٩٣) (١/ ٤٤٩)

قوله: (وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ) بالفتح الطعام (أُخِّرَتَا) أي: حولتا ونقلتا، وإلا فالفجر تقدمت علىٰ الوقت المعتاد لا تأخرت (يُعْتِمُونَ) من أعتم: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، والمراد: العِشاء.

(٤٢٩٤) (١/ ٤٤٩)

قوله: (نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) علىٰ بناء المفعول بصيغة التأنيث، و (إِلَيَّ) بتشديد الياء أي: أُخْبِرتُ بقرب أجلي، ولعل ذلك استدلالاً منه بإيمان الجن علىٰ كمال الدين، وهو دليل علىٰ قرب أجله، أو أنه أخبر في ذلك الوقت بقرب الأجل، وظاهر هذه الرواية أن تلك الليلة كانت بالمدينة، ولذلك قالوا بتعدد الواقعة، لكن في إسناد هذه الرواية: ميناء، وهو متروك، رُمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٢٩٦) (١/ ٤٤٩)

قوله: (تَخَلَّفَ مِنْهُمْ) أي: من الجن (رَجُلَانِ) ظاهره أن إطلاق الرجل لا يختص ببني آدم، ويحتمل أن المراد: شخصان (فَتَوَضَّأَ) قد سبق ما يتعلق به، وقال الحافظ ابن حجر[1]: أطبق علماء السلف علىٰ تضعيف هذا الحديث، وقيل: منسوخ بآية التيمم؛ لأنها بعده بلا خلاف. قلت: ولعلمائنا الحنفية فيما ذكره مقال، لكن الإنصاف أن ما ذكر أقرب، والحق أحق بالاتباع.

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٤).

(٤٢٩٩) (١/ ٤٥٠)

قوله: (ائْتِنِي بِحَجَرٍ) بهذه الزيادة أبطلوا استدلال من استدل بهذا الحديث علىٰ أن الإيتار غير لازم، وقال: إنه اكتفىٰ بحجرين، ولو كان الإيتار لازمًا لما اكتفىٰ بهما، ولا يخفىٰ أن هذه الزيادة إن ثبتت يبطل استدلالهم قطعًا؛ لدلالتها علىٰ أنه ما اكتفىٰ بحجرين، وقد اعتنىٰ الحافظ ابن حجر[1] في إثباتها فقال: ورجالها ثقات أثبات، وقد تابع معمرًا عليها أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف؛ أخرجه الدراقطني، وتابعهما عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلىٰ تقدير أن يكون أرسله؛ فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا إذا اعتضد. انتهىٰ. وقد ذكر غير واحد أن الاستدلال بهذا الحديث بدون هذه الزيادة أيضًا لا يخلو عن خفاء، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٣٠٧) (١/ ٤٥٠)

قوله: (لَوْ أَمْسَسْتَنَا) من الإمساس؛ أي: لو أمرتنا بالنزول عن ظهور الركاب إلىٰ الأرض؛ لكان أحسن، أو كلمة (لَوْ) للتمني؛ فلا يحتاج إلىٰ جواب.

(٤٣٠٩) (١/ ٤٥١)

قوله: (فَقَالَ خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ) ظاهره النهي عن القراءة مطلقًا، فهو دليلٌ لمن يمنعها، وفي «المجمع»[2]: رجاله رجال الصحيح.

(٤٣١٢) (١/ ٤٥١)

قوله: (فَتَسَرَّبَ) السارب الذاهب علىٰ وجه الأرض، فلعل المراد: أنه أراد

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٣).

الذهاب على وجه الأرض أو هو على ظاهره، **وقوله**: (فَانْسَابَ) تفسير له؛ أي مشى مسرعًا (اللَّبِنَ) في «القاموس»: اللبن؛ ككتف: المضروب من الطين مربعًا، وكإبل لغةً (بِالْأَجْرَةِ) أي: بالكراء (رَقِيَ) بكسر القاف؛ أي: ارتفع واشتهر (وَلَّىٰ) بتشديد اللام؛ أي: أدبر (فَسَيَّبَهَا) بتشديد الياء؛ أي: تركها (بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ) بالتصغير: (قُبُورهُمَا)، هو من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وهذه هي اللغة المشهورة، وقال أبو البقاء: القياس قبريهما، ولكنه جمع؛ إما لأن التثنية جمع؛ وإما لأن كل ناحية من نواحي القبر قبر. انتهىٰ. وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ بنحوه، وفي إسنادهما: المسعودي، وقد اختلط.

(٤٣١٣) (١/ ٤٥١)

قوله: (قَالَ: فَأُسْكِتُّ) مضارع وقع موقع الماضي؛ أي: فَسَكَتُّ.

(٤٣٢١) (١/ ٤٥٢)

قوله: (مَا أَخْطَأَنِي) أي: ما فاتني لقاؤه (إِلَّا أَتَيْتَهُ) استثناءً من أعم الأحوال بتقدير: قد، وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] إذ معلوم أنه لا تفوته الملاقاة حال إتيانه إياه؛ فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس، ويحتمل أن المراد: بيان أن ابن مسعود كان يجيئه؛ فإن كان ما جاءه يومًا أتاه هو فيه (لِشَيْءٍ) أي: في شيء (ذَاتَ عَشِيَّةٍ) ذات بالنصب؛ أي: كان الزمان ذات عشية، أو بالرفع و«كان» تامة، ولفظ الذات مقحم (فَنَكَسَ) أي: طأطأ رأسه وخفضه (قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ) في «القاموس»: (اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ) دمعتا: كأنهما غرقتا في دمعهما. انتهىٰ. قلت: (اغْرَوْرَقَتْ) من غرق؛ كاخشوشن من خشن، والله تعالىٰ اعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٤).

(٤٣٢٥) (١/ ٤٥٢)

قوله: (فِي حُشٍّ)[١] في «النهاية»[٢]: الحُشُّ بالفتح: موضع قضاء الحاجة، وأصله: البستان؛ لأنهم كثيرًا ما يتغوطون في البساتين، وفي «القاموس»: الخشن: مثلثة: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. قلت: وقد سبق من روايات هذا الحديث ما يدل علىٰ أن المراد ها هنا: البستان.

(٤٣٢٦) (١/ ٤٥٢-٤٥٣)

قوله: (لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ) قد سبق الحديث، وفي «المجمع»[٣]: وفيه أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه. انتهىٰ، والمسعودي قد اختلط.

(٤٣٢٨) (١/ ٤٥٣)

قوله: (كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) الظاهر أنه خبر لمقدر؛ أي: وأنتم ربع أهل الجنة، والجملة حال، ونصبه بعضهم علىٰ أن الواو بمعنىٰ: مع، ولعل المعنىٰ: مع كونهم ربع أهل الجنة. **وقوله**: (لَكُمْ رُبُعُهَا) تفصيل لكونهم ربع أهل الجنة، ولعل هذا الكلام علىٰ تقدير أنهم ربع أهل الجنة فحسب، فلا يتوهم الكذب في الخبر (أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ) أي: فأنتم الثلثان، والله تعالىٰ أعلم، وفي «المجمع»[٤]: قلت: في «الصحيح» باختصار، ورواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في «الثلاثة» ورجالهم رجال الصحيح، غير الحارث بن حصيرة؛ وقد وثق.

---

(١) في «الأصل»: الخشن. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٩٦٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣٠/ ٤٠٧).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤٤).

(٤٣٣٠) (١/ ٤٥٣)

قوله: (لَا يُنَازِعُنِي) أي: لا يشاركني.

(٤٣٣١) (١/ ٤٥٣)

قوله: (مَوْجِدَةُ) أي: أثر غضب (فَلَمْ تُقِرَّنِي[1]) من القرار (أَنْ أَخْبَرْتُ) أي: إلىٰ أن أخبرت (مِنْهَا) أي: ذكر تلك الكلمة؛ لأنها صارت سببًا لما وجده ﷺ من التعب، أو من أن أقولها.

(٤٣٣٦) (١/ ٤٥٣-٤٥٤)

قوله: (فَوَلَّىٰ) بتشديد اللام؛ أي: أدبر (فَنَكَصْنَا) أي: تأخرنا ورجعنا، ولا يستعمل إلا في الرجوع عن الخير؛ كما في «القاموس» (قَدَمًا) بفتحتين بمعنىٰ الرجل (قُدُمًا) بضمتين: المضي أمام؛ أي: يتقدم إلىٰ العدو (فَحَادَتْ بِهِ) أي: ميّلته (نَاوِلْنِي كَفًّا) لا ينافيه ما جاء أنه ﷺ تناول حصيات من الأرض، ثم قال: شاهت الوجوه؛ أي: فتحت ورمي بها في وجوه المشركين فما خلق اللَّه منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه من تلك القبضة، وفي رواية مسلم[2]: «**قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ**» فقيل في التوفيق أنه يحتمل أنه رمىٰ بذا مرة وبالأخرىٰ أخرىٰ، ويحتمل أن يكون أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصىٰ وتراب؛ وذلك لأنه ليس فيه في تناوله بلا واسطة، فيمكن أنه ناوله ابن مسعود؛ فتناول بواسطته، واللَّه تعالىٰ أعلم. (أَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ) الظاهر: المهاجرون بالرفع فكأن النصب بتقدير: أين ترميهم (فَهَتَفْتُ بِهِمْ) المشهور أن العباس هتف بهم، فيحتمل أن ابن مسعود اجتمع معه في الصوت ليكون أرفع، وفي «المجمع»[3]: رجاله رجال الصحيح، غير الحارث بن حصيرة؛ وهو ثقة.

---

(١) في «الأصل»: تقر. والمثبت من المسند المطبوع.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥).

(٤٣٣٧) (١/ ٤٥٤)

قوله: (الْحَيَوَانُ) ضبط بفتحتين (الْجَهَنَّمِيُّونَ) مرفوع على الحكاية؛ أي: يقولون لهم الجهنميون، وإلا لكان الوجه النصب (لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ) أي: أحد أولئك الذين هم أدنى أهل الجنة.

(٤٣٤٢) (١/ ٤٥٤)

قوله: (وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ) الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: قبورًا يتعلق بهم؛ كقبور أهليهم ونحو ذلك، وإلا لا يستقيم.

(٤٣٤٨) (١/ ٤٥٥)

قوله: (فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَلِكَ الصَّوَابَ) الظاهر أن الصواب بدل من أحرى؛ لبيان أن الأحرى هو الصواب المتيقن، ويمكن أن يكون منصوبًا بنزع الخافض؛ أي: أشبه ذلك بالصواب وقربه إليه، أو على أنه مفعول ثان للنظر على أنه بمعنى العلم؛ أي: فليعلم الأحرى أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

(٤٣٦١) (١/ ٤٥٦)

قوله: (مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ) جمع الخدود كما جمع الجيوب لإرادة معنى الجمع في من؛ أو لأن المراد الجنس كما هو المشهور في الجمع المعروف باللام مثل ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] والله تعالى أعلم.

(٤٣٦٢) (١/ ٤٥٦)

قوله: (وَإِنَّكَ عَلَيْنَا) أي: رقيب علينا، وفي «المجمع»[1]: فيه أبو نهشل؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال الحسيني: قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في «التعجيل»[2]: قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٥).
(٢) «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٢٣).

(٤٣٧١) (١/ ٤٥٧)

قوله: (إِنْ يَكُ الَّذِي تَخَافُ) أي: إن يك هو الدجال، وكأنه نبه بذلك علىٰ أن إعلان الذمي والمستأمن بكفر لا يوجب قتله، فليس لك أن تقتله لذلك، فإن قتلته فليس ذلك إلا خوفًا من أن يكون هو الدجال، وحينئذ لا تستطيعه، وإلا فالظاهر أن عمر قصد قتله لإظهاره الكفر، ويحتمل أن مراده أنه يحتمل أنه لا تقدر عليه؛ فلا ينبغي لك أن تقصد مثل ذلك؛ لأنه علىٰ تقدير عدم وقوعه يؤدي إلىٰ حجالة في الظاهر، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٣٧٣) (١/ ٤٥٧)

قوله: (لِيَلِيَنِي) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء وتشديد النون علىٰ التأكيد، والولي: القرب، والمراد بالبيان: ترتيب القيام في الصفوف، (أُولُوا[١] الْأَحْلَامِ) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بكسر؛ لأن العقل أرجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور (وَالنُّهَىٰ) بضم نون وفتح هاء وألف: جمع نُهية بالضم بمعنىٰ العقل؛ لأنه ينهىٰ صاحبه عن القبيح، وقيل: ينبغي أن يراد بأولي الأحلام البالغون، علىٰ أن (الْأَحْلَامِ) جمع حلم بضمتين: وهو ما يراه النائم أريد به علامة البلوغ حتىٰ لا يلزم التكرار (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (وَلَا تَخْتَلِفُوا) في القيام بغير هذا الوجه، أو في الصفوف بالتقدم والتأخر (فَتَخْتَلِفَ) بالنصب علىٰ أنه جواب النهي؛ أي: بالتباغض والتعادي، (وهَوْشَاتِ الأَسواقِ) اختلاطها في القيام، وعدم تميز الصغير من الكبير أو في ترك تسوية الصفوف.

---

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من المسند المطبوع.

(٤٣٧٤) (١/ ٤٥٧)

قوله: (عَلَىٰ إِنْجَارٍ لَهُ) بالنون: بمعنىٰ السطح، في «المجمع»[1]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي «المنتقىٰ»: أخرج له أبو داود، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا يسمىٰ، فقلت: ما حاله؟ قال: شيخ.

(٤٣٧٥) (١/ ٤٥٧)

قوله: (وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ) أي: متغير.

(٤٣٧٧) (١/ ٤٥٨)

قوله: (بِحِرَاءٍ) المشهور أنه كان بمنىٰ.

(٤٣٧٩) (١/ ٤٥٨)

قوله: (مَا مِنْ نَبِيٍّ . . .) إلخ، لابد من تخصيص الكلام بمن آمن من أمته قوم، وإلا فقد جاء أن بعضهم ما آمن به أحد، أو آمن به واحد، (ثُمَّ إِنْهَا) قال أبو البقاء: الضمير للأمة والأصحاب أو للأنبياء لتقدم ذكر: من نبي، ويجوز أن يكون ضمير القصة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الحج: ٤٦] (خُلُوفٌ) كعدول جمع خلف بالسكون؛ كعدل، والخلف، كل من يجيء بعد من مضىٰ إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر وجمع المتحرك أخلاف، والمعنىٰ: يجيء بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٣٨٠) (١/ ٤٥٨)

قوله: (لَا وَاللَّهِ) كلمة لا زائدة في القسم (أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ) أي: الأمارة (مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ) ظاهره أنهم إذا عصوا الله لا يستحقون الإمارة (مَنْ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠٦).

يَلْحَاكُمْ) في «النهاية»: يقال لحوت الشجرة ولحيتها إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها، والمراد: من يغلب عليكم (يَصْلِدُ) كيضرب؛ أي: يبرق ويبص.

(٤٣٨١) (١/ ٤٥٨-٤٥٩)

قوله: (مِنْ الْغِشِّ) هو بالكسر: خلاف النصح (يَتَثَوَّرُونَ إِلَيْهِ) أي: يقومون إليه (وَضُوءٍ) بفتح الواو، في «المجمع»[1]: فيه أبو زيد؛ وهو مجهول. قيل: ولم يتابع عليه، وفيه نظر؛ نعم. غالب الطرق التي جاء منها ضعيفة.

(٤٣٨٧) (١/ ٤٥٩)

قوله: (رَكْعَتَيْنِ) أي: ركوعين (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: الكسوف (قَدْ أَصَابَهُمَا) أي: الشمس والقمر (فَإِنَّهَا) أي: تلك الحالة (الَّتِي تَحْذَرُونَ) القيامة (كَانَتْ) أي: تحققت ووجدت القيامة، في «المجمع»[2]: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير» والبزار، ورجاله موثقون.

(٤٣٩٣) (١/ ٤٦٠)

قوله: (نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً) أي: كانت تظهر من الآيات ما كان من جنس البركات؛ فكانوا لذلك يعدونها بركات (تَخْوِيفًا) أي: لأنها ما كانت تظهر في وقتكم، إلا ما كان من نوع التخويف، فهذا بيان التفاوت بين الوقتين، وأن بركاته ﷺ كانت فائضة علىٰ زمانه، وأن الأمر بعده قد انعكس، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٣٩٧) (١/ ٤٦٠-٤٦١)

قوله: (أَبِالْوَادِي[3] الْمُقَدَّسِ أَنْتَ) أي: حتىٰ تخلع، عملاً بقوله تعالىٰ لموسىٰ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] وظاهره: أن الأمر لموسىٰ؛ كان لكون الوادي مقدسًا لا لكون النعل كان من جلد غير مدبوغ أو

---

(١) (٨/ ٥٥١) وقال: رواه أبو داود وغيره باختصار.

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٤٤).

(٣) في «الأصل»: أبالواد.

نحو ذلك، وحينئذ ينبغي خلع النعل في مكة، واللّٰه تعالىٰ أعلم. وفي «المجمع»[١]: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبرانىٰ متصلاً برجال ثقات انتهىٰ. كأنه أراد أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة؛ فلابد أن يكون بينهما رجل وهو لم يسم، ولم يرد أن السائل رجل لم يسم؛ فإن جهالته لا تضر، ويدل علىٰ ما ذكرنا قوله، ورواه الطبراني متصلاً حيث قابل الأول بالاتصال؛ فليتأمل، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٠٠) (١/ ٤٦١)

قوله: (فَقَالَ جَعْفَرٌ) أي: لمن كان معه هناك من الصحابة (أَنَا خَطِيبُكُمْ) أي: أتكلم منكم (فَاتَّبَعُوهُ) بتشديد التاء؛ علىٰ صيغة الماضي (وَمَا ذَاكَ) أي: وما سبب ما تقول (إِلَىٰ الْعَذْرَاءِ) البكر التي لم يمسها رجل (الْبَتُولِ) في «النهاية»[٢]: امرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وبها سميت: مريم أم المسيح عليه السلام، وسميت فاطمة: البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينًا وحسبًا، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلىٰ اللّٰه تعالىٰ (وَلَمْ يَفْتَرِضْهَا) من الافتراض بالفاء، والضاد المعجمة والفرض: القطع؛ أي: لم يؤثر فيها ولد، وقيل: المسيح، وفي «المجمع»[٣]: رواه الطبراني، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أبو حاتم وقال: في حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٤٤٠٢) (١/ ٤٦١-٤٦٢)

قوله: (خَوَالِفُ) أي: نفوس تخالف أمر اللّٰه وأمر رسوله.

(٤٤١٢) (١/ ٤٦٢)

قوله: (يَافِعًا) هو من شارف الاحتلام، ولما يحتلم (إِنِّي مُؤْتَمَنٌ) أي:

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٩). (٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٢٢٨).
(٣) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤) قال: وثقه أبو حاتم، وقال: في بعض حديثه ضعف.

ليس المال لي بل لغيري، وقد أتخذه أمينًا فليس لي الخيانة في مال الغير (مِنْ جَذَعَةٍ) بفتحتين (لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ) فإنه ليس فيها لبن حتىٰ يكون لصاحبها، والحديث يدل علىٰ أن ما ظهر ببركة أحد في ملك رجل آخر، فهو لمن له البركة؛ إذا لم يختلط بملك ذلك الرجل (اقْلِصْ) من قلص؛ كضرب؛ أي: انقبض، وقد سبق الحديث.

(٤٤١٤) (١/ ٤٦٣)

قوله: (يُجْهِزْنَ) في «القاموس»: جَهَز علىٰ الجريح؛ كمنع، وأجْهَزَ: أثْبَتَ قَتْلَهُ وأَسْرَعَهُ وتَمَّمَ عليه (فَلَوْ حَلَفْتُ) يريد: أن مدار البر في الحلف علىٰ الظن، وكنت أظن[1] يومئذ أنه ليس أحد في الصحابة يريد الدنيا (فَلَوْ حَلَفْتُ) عليه لكنت بارًّا فيه (رَهِقُوهُ) أي: المشركون: عشوة (مَا أَنْصَفْنَا) بسكون الفاء؛ أي: حيث ما خرج من المهاجرين أحد؛ بل كلهم خرجوا من الأنصار فقتلوا (اعْلُ) صيغة أمر من العلو (هُبَلُ) بضم ففتح: اسم صنم لهم، وقد تقدم (وَإِنْ كَانَتْ) أي: المثلثة (لَعَنْ غَيْرِ مَلاٍ مِنَّا) بفتح اللام؛ أي: لعن غير أشرافنا (لِيُدْخِلَ شَيْئًا) قاله نظرًا إلىٰ ذلك الوقت، ولا يلزم منه أنها تدخل النار وإن آمنت، وفي «المجمع»[2]: فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط. انتهىٰ. وحديث الشعبي عن ابن مسعود مرسل، نبه عليه في «الترتيب»، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤١٥) (١/ ٤٦٣)

قوله: (الْمَنِيحَةُ) هي كالعطية لفظًا ومعنًىٰ (أَنْ يَمْنَحَ أَخَاهُ) الظاهر أن المراد: الإقراض لا التمليك، لما جاء: أن المنحة مردودة.

(٤٤٢٠) (١/ ٤٦٣-٤٦٤)

قوله: (تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ) يمكن رفعه علىٰ أنه بدل من السدس، ونقل

---

(١) في «الأصل»: ظن.

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٥٨).

السيوطي عن الطيبي أنه إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس للنصف؛ فقد كملت به الثلثين، ويجوز أن يكون حالاً موكدة. انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن من شرط الحال: التنكير، وهذا معرفة ظاهرًا.

(٤٤٢١) (١/ ٤٦٤)

قوله: (لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ) أي: هذا الحكم ثابت لمن نام أو نسي. (مُنْتَبِذًا) منفردًا، وفي «المجمع»[1]: رجاله موثقون.

(٤٤٣٨) (١/ ٤٦٥)

قوله: (وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيْقَةٌ، مِنْهَا اللَّحْمُ والدَم). قلت: ظاهر القرآن وهو قوله[2] تعالىٰ: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً...﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، تدل أن مجموع النطفتين يصير عظامًا، واللَّه تعالىٰ أعلم، وفي إسناده: عطاء ابن السائب؛ مختلط. واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٤٤٤٠) (١/ ٤٦٦)

قوله: (وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا) أي لا يحل له أن يسأل الصدقة، وأما إذا صدق عليه فله أن يأخذه عند أهل العلم، واللَّه تعالىٰ أعلم

(٤٤٤٢) (١/ ٤٦٦)

قوله: (فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ) أي: القول: قول البائع بالحلف، ثم يكون للمشتري الخيار.

(٤٤٤٥) (١/ ٤٦٦)

قوله: (أَوْ يَتَرَادَّانِ) أي: فللمشتري أن يأخذ السلعة بما قال البائع، أو يترادان.

❊ ❊ ❊

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٠).

(٢) سقط من «الأصل».